

﴿ الجزء الثاني ﴾

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الامة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأتابه رضاه

آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسرارہ ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتبه « أي الطبري »
أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب
والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الاقدمين * وقال النووي أجعت الامة على أنه
لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفراييني أنه قال لو سافر رجل الى الصين
حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا هـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانه الكتبخانه

الخدوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتيبي الشهير بمصر ونجله

حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وياهما لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمديه

سنة ١٣٢٣ هجرية

(فهرست الجزء الثاني من تفسير الامام ابن جرير الطبري)

صحيفة	صحيفة
٥٠	٣
بيان ان أعماق قوله انما حرم حرف واحد وانما	بيان القبلة التي كانوا عليها وحوادثها
وذ كر لغات المبتدئ والشاهد عليها	٥
٥١	٥
بيان الخلاف في الباطني والعاوي وذ كر الحق فيهما	بيان معنى الإسقاط والاشهاد عليه من قول زهير
٥٢	٦
بيان معنى آكل النار وما هو المأكل حقيقة	بيان معنى الشهداء
٥٦	٩
بيان معنى البر وما هي خصاله التي بها يتحقق	بيان ما اختاره المؤلف في معنى الانعالم
٥٧	٩
بيان أن الانسان اذا لازم أمر يقال له ابنه والشاهد	بيان أن العلم برؤية العكس
عليه	١٠
٥٨	١١
بيان الخلاف في البأساء والشراء بين أهل العربية	بيان أن الايمان يراد به الصلاة
والشاهد عليه	١٢
٦٠	١٢
بيان معنى القصاص وما هو الواجب فيه وذ كر	بيان لغات الرؤف والشاهد على بعثها من كلام
الخلاف في سبب نزول الآية	الزيد بن عتبة
٦٢	١٣
بيان الشواهد على ان كتب بمعنى فرض وأنه	بيان معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلي
مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم	وابن أحرر
٦٥	١٥
بيان وجه الرفع في قوله فاتباع ولم يكن كضرب	بيان الأخبار التي أن أخبار اليهود وعلماء
الرقاب	النصارى كانوا يعرفون أن البيت قبلتهم
٦٦	١٧
بيان معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الأليم	بيان معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الاعشى
٦٩	١٨
بيان معنى الرخصة للمأمور بها والآثار في ذلك	بيان معنى التولية وبيان القراءات في قوله ولكل
٧١	٢٠
بيان معنى تبديل الرخصة والآثار في ذلك	بيان وجه الاستثناء في قوله من ظلموا
٧٤	٢٦
بيان أن الجنف معناه الجور والشاهد عليه	بيان معنى الصغار التي لا تدع لها
٧٥	٢٧
بيان معنى السيام لغة والشاهد عليه من قول	بيان معنى الجح والعمره والطواف والشواهد عليها
نابغة بن ذبيان	٣٣
٧٦	٣٨
بيان معنى السيام الذي كان على من قبلنا	بيان معنى العنة وبيان المراد من الالعنة
٧٧	٣٨
بيان معنى الاطاقة في الآية وما كان عليه الامر في	والشاهد على ذلك
ابتداء الاسلام	٣٨
٨٢	٣٨
بيان أول الاقوال في معنى الاطاقة وأنها نسخت	بيان كون خلق النبي صفة له أو أمرا اذا دعيه
بقوله فن شهد منكم الآية	بيان كون الاختلاف والخلفه بمعنى وأن الليل
٨٣	٤٠
بيان ان معنى تطوع الخير زيادة الطعام مسكين	جمع والنهار قد يجتمع على نهر والشاهد عليها
آخر وغير ذلك	بيان معنى الابداد وما المراد منها
٨٤	٤١
بيان معنى انزال القرآن في رمضان وفي أي	بيان أن لو قد لا يكون لها جواب مذكور والشاهد
ليلة منه نزل	عليه
٨٥	٤٨
بيان معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر	بيان معنى الأسباب المتقطعة والخلاف فيها
	بيان معنى الكثرة والشاهد عليها من قول الأخطل
	بيان معنى التسمية المذكور في قوله ومثل الذين
	كفرو والآية والشواهد على كل احتمال

صحيفة	صحيفة
١٢٤٥ بيان معنى الحصر وبعماذا يكون وبيان أن الهدى لا يكون الا من الازواج الثمانية	٨٧ بيان المرض الذي أباح الله معه الافطار والخلاف في ذلك
١٢٢٨ بيان أنه يقال للبدنة هدية والشاهد عليه من قول زهير	٩١ بيان معنى اليسر والعسر الواردين في الآية
١٢٢٨ بيان محل الهدى الذي عناه الله بقوله حتى يبلغ الهدى محله	٩٣ بيان معنى الاستجابة والشاهد عليه
١٢٤٤ بيان المرض الذي يجوز معه العلاج بالطبيب وحلق الرأس	٩٤ بيان معنى اللباس والشواهد عليه
١٢٣٧ بيان الخلاف في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره	٩٥ بيان انبياءة التي كانوا يختانون بها أنفسهم
١٤٢٣ بيان الخلاف في معنى الأمان	١٠٠ بيان الخلاف في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود
١٤٢٣ بيان الخلاف في صفة التمتع	١٠٢ بيان المختار في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود والشاهد عليه
١٤٤٤ بيان الخلاف في الأيام الثلاثة التي أوجب الله صومهن في الحج	١٠٤ بيان فعل من واصل الصيام وان مرادهم به طلب الخصوصية للعبادة
١٤٦٦ بيان ان التمتع أن يصوم الايام الثلاثة من أول احرامه بالحج	١٠٤ بيان معنى المبشرة والكوف والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق
١٤٨٨ بيان الخلاف في معنى قول الله كاملة هل هو للتأكد أو لغيره	١٠٦ بيان ما في قوله ولاتأكلوا أموالكم من الكفاية عن الأخ بالنفس والشاهد على ذلك
١٤٤٩ بيان معنى حضور المسجد الحرام	١٠٧ بيان وجه حذف التون في وتدلوا والشاهد عليه
١٥٠٠ بيان أشهر الحج	١٠٨ بيان معنى السؤال عن الأهلة
١٥٢٢ بيان معنى فرض الحج وبعماذا يكون	١٠٩ بيان ما كانوا عليه قبل النهي عن دخول البيوت من ظهورها عند الرجوع من الاحرام
١٥٢٣ بيان معنى الرفث وأنه ما قيل عند النساء خاهية من أمر الجماع والشاهد عليه	١١٠ بيان أول آية نزلت في الامر بالقتال
١٥٦٦ بيان معنى الفسوق	١١٣ بيان معنى الفتنة وما المراد من الدين في قوله حتى لاتكون فتنة الآية والشاهد عليه
١٥٨٨ بيان معنى الجدال المنهى عنه في الحج	١١٣ بيان معنى العدوان في قوله فلاعدوان الاعلى الظالمين والشاهد عليه
١٦٢٣ بيان معنى قوله وترزقوا فان خير الزاد التقوى	١١٤ بيان معنى الشهر الحرام بالشهر الحرام والسبب في ذلك نزول الآية
١٦٦٤ بيان ان معنى ابتغاء الفضل التماسه والشاهد عليه من قول عبد بن الحساس	١١٦ بيان أن قوله فن اعتدى الآية نزل قبل الهجرة وأن القتال شرع بعد ذلك
١٦٦٦ بيان معنى الافاضة والشاهد عليه	١١٦ بيان معنى القاء اليد الى التهلكة وبيان الخلاف في ذلك
١٦٧٧ بيان معنى المشعر الحرام	١٢١ بيان معنى الحج والعمرة وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة
١٦٩٩ بيان ان قريشا كانوا الا يشهدون عرفات مع الناس فأمر وابعوا فقتلهم	
١٧١١ بيان ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج في الموقف وعند المزدلفة	

صحيفة	صحيفة
٢١٣ بيان الخلاف في معنى العفو في الانفاق	١٧٢ بيان معنى النسك
٢١٤ بيان أن العفو في كلام العرب في المال هو الزيادة والكنة	١٧٤ بيان معنى الحسنه في الدنيا والحسنه في الآخرة وما ينبغي أن يدعى به
٢١٧ بيان ما كانوا عليه من معاملة النكاح	١٧٥ بيان ان الانسان لا يعطى على أعماله شيئا من الاجر الا اذا رغب فيما عند الله
٢٢١ بيان معنى المشرك المحرم نكاحهن	١٧٦ بيان ان الايام المعدودات هي أيام التشريق
٢٢٣ بيان ان المشرك لا يجوز انكاحه المؤمنة	١٨٠ بيان ان معنى فلائم عليه انه خارج من ذنوبه وأن من قضى حجه مر عيافيه الاول مر يكون كذلك
٢٢٤ بيان معنى المحيض واشتقاقه والشاهد عليه	١٨١ بيان خصال النفاق وسبب نزول قوله ومن الناس من يجهل قوله الآية
٢٢٥ بيان المحرم من الحائض على زوجها	١٨٣ بيان معنى ألد الخصام وم اشتقاقه والشاهد عليه
٢٢٧ بيان معنى التطهر الذي يحل به قربان المرأة	١٨٤ بيان معنى السعي عند العرب والشاهد عليه
٢٢٩ بيان المحل الذي يجوز القربان فيه	١٨٦ بيان ان السراء يكون بمعنى البيع وذكر الشاهد على حذف اللام
٢٣٦ بيان الفرق بين أنى وأين وذكر الشواهد عليه	١٨٨ بيان الخلاف في معنى السلم والشواهد على كل من الاقوال
٢٣٧ ذكر الاختلاف في معنى قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية	١٩٠ بيان الخلاف في معنى اتيان الله والملائكة في ظلال وذكر الصواب في ذلك
٢٣٩ ذكر الشاهد على أن العرضة بمعنى القوة وان في الآية مقدر او ذكر الشاهد على جواز حذفه	١٩٤ ذكر الخلاف في معنى الأمة وأنه كان بين آدم ونوح أم على دين واحد ثم اختلفوا
٢٣٩ ذكر الاختلاف في معنى اللغو في اليمين	١٩٧ ذكر ما ضلت عنه اليهود والنصارى ووقفته هذه الامة
٢٤٦ ذكر ما اختاره في معنى اللغو والشواهد على أن اللغو يطلق على ما سبق اليه اللسان	١٩٨ ذكر معنى القلب والشواهد عليه من كلام العرب
٢٤٧ بيان أن الكفارة تلزم في لغو اليمين وأما المدفعية الاثم لا الكفارة	١٩٩ ذكر الشواهد على نصب حتى واعراب ماذا
٢٤٩ بيان معنى الايلاء والشاهد على بعض لغاته	٢٠٠ ذكر الخلاف في أن القتال فرض عين أو كفاية
٢٤٩ بيان الاختلاف في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا	٢٠٢ ذكر غزوة عبد الله بن جحش التي كانت سبب النزول قوله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام
٢٥٢ بيان معنى النية من الايلاء والشاهد على معنى النية لغة	٢٠٦ ذكر الخلاف في أن القتال في الشهر الحرام منسوخ أم لا
٢٥٥ بيان أسباب الاختلاف في النية وأنه مبني على الاختلاف في اليمين	٢٠٧ بيان ان الردة تبطل ثواب الاعمال
٢٥٦ بيان الطلاق الذي يحصل في مدة التربص والخلاف في ذلك	٢٠٨ بيان اشتقاق الخمر والميسر وشواهدهما
٢٦٤ بيان معنى القروء التي تجب على المطلقات ذوات الحيض	٢٠٩ بيان ما كان في الحرم من المنافع والشواهد عليه
٢٦٨ بيان ان أصل القراء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء والشاهد عليه من كلام بعض شعرائهم	٢١١ بيان ما نزل في الحرم من الآيات وما كان السبب في بعض الآيات من رداء قتلى بدر

صحيفة

صحيفة

- ٢٦٨ بيان أن القرء في كلام العرب يطلق على محبي وقت الظهر والشاهد عليه من قول الاعشى
- ٢٧٠ بيان ما يجب على المطلقات من عدم انكارهن الحيض لابطال حقوق أزواجهن من الرجعة
- ٢٧٣ ذكر الشاهد من قول جرير على ان البعل هو الزوج وبيان أنه يجمع على البعولة والبعول
- ٢٧٥ بيان الخلاف في معنى الدرجة التي للرجال على النساء
- ٢٧٦ بيان معنى قوله الطلاق مرتان وذكر السبب في تحديد الطلاق
- ٢٧٩ بيان ان العرب قد تطلق الخوف على الظن وبالعكس والشاهد على ذلك
- ٢٨١ بيان الخلاف في معنى خوف عدم اقامة الزوجين الحدود
- ٢٨٤ بيان المواطن التي يجوز فيها الزوج أخذ العوض من الزوجة على الطلاق وبيان الامر الذي يجوز للمرأة ذلك ويحظره
- ٢٨٨ بيان فساد قول من قال ان آية فان خفتم أن لا يقيموا حدود الله منسوخة
- ٢٩٠ بيان الطلاق الذي يجعل الزوجة لا تحل الا بعد نكاح زوج آخر
- ٢٩٣ بيان الطلاق الذي يجوز بعده الرجعة
- ٢٩٤ بيان المراد من المعروف في قوله فأمسكوهن بعروف والآثار الدالة على ذلك
- ٢٩٥ بيان ان مخالفة المشروع تعد هزوا بآيات الله
- ٢٩٧ بيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن والسبب الذي اقتضى نزول الآية
- ٢٩٨ بيان ان المأمور بعدم العضل الاولياء
- ٢٩٩ بيان الشواهد على أن معنى العضل التضييق
- ٣٠١ بيان ان الرضاة على الام البائنة وان ذلك ليس بايجاب
- ٣٠٢ بيان ان الحولين نهاية الرضاة عند اختلاف الابوين
- ٣٠٦ بيان الشاهد على رفع تضارب النفي
- ٣٠٨ بيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب
- ٣١٣ بيان معنى الفصال للرضيع والتشاور
- ٣١٤ بيان ما على الأب أن يفعله بالطفل اذا امتنعت أمه من رضاعه
- ٣١٦ بيان الشاهد من أشعار العرب على ان المتكلم يتبدئ بذكر الشيء ثم يلتفت الى غيره
- ٣١٦ بيان معنى تربص المرأة في عدة الوفاة وما يجب عليها صنعته
- ٣٢٠ بيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازه
- ٣٢٣ بيان معنى السر الذي حرم الله مواعده النساء وذكر الخلاف فيه
- ٣٢٥ بيان الصواب من معنى السر وذكر الشواهد على انه بمعنى الجماع
- ٣٢٧ بيان معنى المس والمساس
- ٣٢٧ بيان معنى الفريضة والفرض والشاهد عليه
- ٣٢٨ بيان معنى المتعة وعلى من تجب وبأى قدر تجب
- ٣٣١ بيان ان للطلقة قبل الدخول المتعة مع نصف المهر وبيان القواعد الاصولية في ذلك
- ٣٣٢ بيان ان القدر يجوز فيه تسكين الدال والشاهد عليه
- ٣٣٤ بيان ما يجب لمن طلقت قبل الدخول
- ٣٣٥ بيان معنى من بيده عقدة النكاح وذكر الخلاف فيه أهو الولي أو الزوج
- ٣٣٩ بيان الصواب من الاقوال في الذي بيده عقدة النكاح وانه الزوج وان آل في النكاح عوض الضمير والشاهد عليه من قول النابغة
- ٣٤١ بيان ما ندب اليه تعالى كلا من الزوجين من التجاوز والتفضل
- ٣٤٢ بيان الصلاة الوسطى والخلاف فيها
- ٣٥٢ بيان معنى القنوت
- ٣٥٥ بيان انه يقال للماشي را حبل ورجلان والشاهد عليه ومن يصلي را جلا ورا كبا

- ٣٥٩ بيان ما كان على المرأة من عدة الوفاة حولاً كاملاً
- ٣٦٥ بيان القوم الذين خرجوا من ديارهم حذراً الموت
وعندهم وما كان سبب خروجهم
- ٣٦٨ بيان ان أولى الأقوال في عدد القوم حسدهم بزيادة
عن عشرة آلاف والشاهد عليه
- ٣٧٠ بيان معنى القرص عند العرب وانطباقه على
ما يبذله الشخص قربة
- ٣٧٣ ذكر بعض تاريخ بني اسرائيل وما كانوا عليه
بعد موسى من الاحداث حتى عبدوا الاوثان
- ٣٧٥ ذكر ما كان بين بني اسرائيل والعمالقة من الحرب
وان ذلك كان السبب لطلبهم ملكاً
- ٣٧٨ ذكر اسم النبي الذي سأله بنو اسرائيل ونسبه
ونسب طالوت
- ٣٨٢ ذكر معنى التابوت والسبب في مجيئه وما كانت
عليه بنو اسرائيل في الصنع بالتابوت
- ٣٨٦ ذكر معنى السكينة وما قيل فيها
- ٣٨٧ ذكر معنى البقية وأنها بقية التركة من آل
موسى وآل هرون
- ٣٨٨ ذكر معنى جل الملائكة للتابوت
- ٣٩١ ذكر النهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به
- ٣٩٣ ذكر من جاوز النهر وعدهم
- ٣٩٦ ذكر قتل داود لجالوت والكرامة التي أجراها
الله على يديه
- ٤٠٤ ذكر ان الله يصلح بالرجل الصالح ولده الخ

(تم فهرست الجزء الثاني من ابن جرير)

(فهرست الجزء الثاني من تفسير النيسابوري الموضوع بهما مش الجزء الثاني من تفسير ابن جرير)

صحيفة	صحيفة
٨٩	٣
بيان البحر المحيط وما تشعب منه من البحار وذكر ما على ضفاف تلك البحار من البلدان وأطوالها بالفراسخ	تفسير قوله تعالى سيقول السفهاء الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
٩٤	٧
ذكر تقسيم الحيوان وما فيه من عجائب الصنعة	بيان الحكمة في تعيين القبلة في الصلاة
١٠٠	١٢
ذكر المحبة والخلاف فيها	بيان شهادة هذه الأمة وأنها في الآخرة أو الدنيا والحكمة في ذلك
١٠٥	١٧
تفسير قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض الآيات وبيان ما فيها	بيان أن علم الله واحد وأن التغيرات في الأزمان جاءت من اعتبار المعبر
١٠٨	٢٨
بيان أن القول على الله بما لا يعلم من أفعال الكبار	بيان أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وحالة يقع فيها الاستقبال والكلام على هذه الثلاثة
١١٢	٣٤
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كلوا مما بين أيديكم مما رزقناكم الآيات وبيان ما فيها	بيان أن اليهود كانت تعرف النبي صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتهم أبناءهم
١١٥	٤١
بيان ما يجوز استعماله من الميتة كالجنين يوجد ميتا والاهاب	بيان ما دل عليه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات من فضيلة الصلاة أول الوقت وما في ذلك من الخلاف
١٢١	٥٠
بيان معنى البغي والعدوان وما للائمة في ذلك من الخلاف	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والآيات وبيان ما فيها من القراءات
١٢٩	٥١
تفسير قوله ليس البر الآيات وبيان ما فيها	بيان معنى حياة الشهداء عند الله تعالى
١٣١	٥٤
بيان أنه اعتبر في تحقيق ماهية البر أمور لا يتم إلا بها	بيان حقيقة الصبر وأنه من خصوصيات الإنسان وما فيه من الاجر والفضيلة
١٣٧	٦٢
بيان أن أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالاعتماد بالله	تفسير قوله ان الصفوا والمرورة الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
١٣٩	٦٥
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآيات وبيان ما فيها وسبب نزولها	بيان المذاهب في السعي بين الصفوا والمرورة من كونه ركنا أم لا
١٤١	٦٨
بيان معنى القصاص وذكر الفروع التي للائمة فيها خلاف	بيان ان كل ما يتصل بالدين من العقلي والنقلي لا يجوز كتمانها
١٤٩	٧٤
ذكر ما كان عند أهل الكتاب من القصاص وغيره	تفسير قوله والهكم الله واحدا الآيات وبيان ما فيها
١٥٠	٧٦
ذكر ما في قوله وانكم في القصاص حياة من نهاية الإيجاز البالغ حد الإعجاز	بيان أن الواحدية صفة زائدة وسوق الدليل على وجوب وجوده تعالى
١٥٤	٨٢
تفسير قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات وبيان ما فيها	بيان ما ادعاه أهل الهيئة من تقسيم أفلاك إلى السيارات إلى أفلاك أخر
١٥٧	
بيان ما في الآية من خلاف الأئمة في كون جميع مدلولها منسوخا أو بعض ما دلت عليه	
١٦٤	
بيان ما في الآية من التأويل الإشاري	

صفحة	صفحة
٢٦١	١٦٥
بيان معنى الجدال في الحج وذ كر الخلاف فيه	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
٢٦٢	الصيام الآيات وبيان ما فيها
بيان أن الجدال بجميع أنواعه ليس منهياً عنه بل	١٧٠
منه ما محمد	بيان الاختلاف في الأيام المعدودات هل هي
٢٦٩	رمضان أو غيره
بيان أعمال الحج من دخول مكة إلى تقضى	١٧٢
الأعمال	بيان خلاف الأئمة في السفر والمرض المبيح
٢٧٥	للإفطار
بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التفاخر	١٧٩
بعد الحج	بيان ما في الصوم من الفوائد الدنيوية والخروية
٢٨٢	١٨٢
بيان أن التكبير المشروع في غير الصلاة نوعان	بيان نزول الكتب السماوية في رمضان
٢٨٥	١٩٤
تأويل الآيات المتقدمة بالمعنى الإشاري	بيان معنى القرب في حقه تعالى وإقامة الدليل
٢٨٧	العقل على أنه لا يحصره مكان
تفسير قوله ومن الناس من يعجبك قوله الآيات	١٩٦
وبيان ما فيها وأسباب نزولها ومن نزلت فيه	بيان معنى الدعاء وفائدته مع ما سبق من القضاء
٢٨٨	٢٠٦
بيان أن اختيار المحققين من المفسرين أنه لا يمنع	بيان معنى الرفث
٢٩٠	٢١٠
أن تكون الآية في رجل ثم تكون عامة في أمثاله	بيان أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخير
بيان ما فعله المشركون بصهيب وما فعله هو حتى	عن وقت الخطاب جائز
٢٩٤	٢١٧
نزل فيه قوله ومن الناس من بشرى نفسه	تأويل الآيات بالمعنى الإشاري
بيان معنى آيات الله وذ كر المذاهب في أمثال	٢٢٠
هذه الآية	تفسير قوله ولأننا كانوا أموالكم الآيات وبيان
٢٩٧	ما فيها
تفسير قوله سل بني إسرائيل الآيات وبيان ما فيها	٢٢٠
٢٩٩	بيان الأسباب التي يحرم بها المال
بيان فاعل التزيين في قوله زين للذين كفروا	٢٢٣
وذ كر الخلاف بين المعتزلة والمجبرة ودليل كل	بيان السبب الحقيقي في تمام نور القمر ونقصانه
٣٠٢	٢٢٦
بيان معنى كان الناس أمة واحدة وما فيه من	التأويل الإشاري لهذه الآيات
المذاهب وبيان أن الحق في الناس أصلي وما طرأ	٣٥٧
خلافه إلا لأسباب خارجة	تفسير قوله وقائلوا في سبيل الله الآيات وبيان
٣٠٨	ما فيها وأسباب نزولها
بيان تأويل هذه الآيات وما اشتملت عليه من	٢٢٨
المعاني الإشارية	بيان أن الفتنة هي الكفر
٣٠٩	٢٣٢
تفسير قوله يسألونك ماذا ينفقون الآيات وبيان	بيان معنى القاء النفس إلى التهلكة
ما فيها	٢٣٤
٣١٣	تأويل الآيات بالمعنى الإشاري
ذ كر سرية عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة	٢٣٥
٣١٨	تفسير قوله وأتوا الحج الآيات وبيان ما فيها
بيان أن الردة أغلظ أنواع الكفر وذ كر أقسامها	٢٣٨
وطرف من أحكامها	بيان خلاف الأئمة في الأفضل من كيفيات الحج
٣٢١	٢٤٢
تفسير قوله يسألونك عن الحجر الآيات وبيان ما فيها	بيان حد الإحصار وما فيه من الأحكام
٣٢٨	٢٤٦
بيان صفة الميسر الذي كانوا يفعلونه	بيان معنى التمتع بالعمرة
٣٣٦	٢٥٣
ذ كر اختلاف العلماء في حقيقة لفظ النكاح	تأويل هذه الآيات بالمعنى الإشاري
	٢٥٤
	تفسير قوله الحج أشهر معلومات الآيات وبيان
	ما فيها
	٢٥٧
	بيان ما ينعقد به الحج وذ كر الخلاف بين الأئمة فيه

٣٤٢	تأويل هذه الآيات وما دلت عليه من الاشارات	٣٧٠	تأويل تلك الآيات
٣٤٣	تفسير قوله ويستأونك عن المحيض والآيات وبيان ما فيها	٣٧١	تفسير قوله والوالدات يرضعن الآيات وبيان ما فيها
٣٤٧	بيان تحريم اتيان المرأة في دبرها ورد أدلة من قال بغير ذلك	٣٧٤	بيان الوارث الذي يجب عليه عند موت الأب النفقة
٣٤٩	بيان اختلاف العلماء في لغو اليمين وحكمه	٣٧٨	بيان أن النساء في الخطبة على ثلاثة أقسام وذكر أحكامها
٣٥١	بيان معنى الایلاء وحكمه	٣٨٤	بيان الصلاة وأحكامها وذكر الاقوال في الصلاة الوسطى
٣٥٤	تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري	٣٨٧	بيان عدة الوفاة
٣٥٥	تفسير قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبيان ما فيها	٣٩٠	تفسير قوله ألم ترالى الذين خرجوا الآيات وبيان القرآت والوقوف
٣٥٧	بيان القرء وذكر اختلاف العلماء في حقيقته وما ينبى على ذلك من الاحكام	٣٩٤	تفسير قوله ألم ترالى الملا الآيات وبيان القرآت والوقوف
٣٦١	بيان الطلاق وما يجوز وقوعه وما لا يجوز والخلع وما يجوز أخذه وما لا يجوز	٤٠٢	بيان ان النبوة هل يجوز جعلها اجزاء على بعض الاعمال أم لا تكون الاموهبة من الله تعالى
٣٦٩	بيان حكم ما اذا تزوج امرأة مطلقه ثلاثا ضمرا أنه اذا دخل بها فارقها وذكر اختلاف الأئمة فيه	٤٠٣	تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري

(تم فهرست الجزء الثاني من النيسابورى)

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى قلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن آتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعني بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتباهت أحبار اليهود وتعاطمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بني اسرائيل وتخير المنافقون فتبدلوا وبما قلنا في السفهاء اتهمهم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكر من قال هم اليهود حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين تزلت بيت المقدس حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد ابن يونس عن زهير عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثني المثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثني المثني قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال تزلت سيقول السفهاء من الناس في المنافقين القول في تأويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أي شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولائي فلان دبره اذا حوّل وجهه عنه واستدبره فكذلك قوله ما ولاهم أي شئ حوّل وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ما قابل وجهه وانما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالة آفائه

فلا تكونن من المترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت (٣) بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير

ومن حيث خرجت قول
وجهك شطر المسجد
الحرام وأنه للعق من
ربك وما الله بغافل عما
تعملون ومن حيث
خرجت قول وجهك
شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره لثلا
يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني ولا أتم
نعتي عليكم واعلمكم
تهتدون كما أرسلنا
فيكم رسولا منكم يتلو
عليكم آياتنا ويزكيكم
ويعلمكم الكتاب
والحكمة ويعلمكم ما لم
تكنونوا تعلمون فاذكروا
أذكركم واشكروا لي
ولا تكفرون القراءات
من يشاء اليهم مرتين
عاصم وحسرة وعلي
وخلف وابن عامر
الباقون يشاءون بقلب
الثانية واوا وروى
الخرائمي وابن شنبوذ
عن أهل مكة يشاءون إلى
بقلب الاولى واوا لرؤف
مهموزا مشبعا ابن
كثير وأبو جعفر ونافع
وابن عامر وحفص
والمفضل والبرجي وقرأ
يزيد بن علي الهيمزة
والاشباع الباقر لرؤف
علي وزن لرغف يعملون
ولئن بيا الغيبة

فهو لى قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه (قال) فتأويل الكلام اذن اذا كان معناه
سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذ تحولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة
قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عن شطر المسجد الحرام أى شئ تحول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع
الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون
فأولون من القول عند تحويل قبلة وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من
رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهتدى من يشاء الى صراط
مستقيم وكان سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنة ثم بلغها فبما بعد ان
شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فأخبره عما اليهود قائلوه
من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذى ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب
ذكر المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه
وما الذى دعا اليهود والمنافقين الى قبل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة
اختلف أهل العلم فى المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال
بعضهم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة قال لاجيئا ثنا محمد
ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبير وأبو بكره «شك محمد» عن ابن عباس قال لما
صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاع بن قيس وقرم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع
ابن أبي نافع هكذا قال ابن جبير وقال أبو كريب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الأشرف
(١) والربيع بن الربيع بن الحقيق وكان ابنه بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولادك عن قبلك التي كنت عليها وانت
ترجم أنك على مله إبراهيم ودينه ارجع الى قبلك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن
دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله الانعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي أن يصرف الى الكعبة قال فينا نحن
نصلي ذات يوم فتر بنا ما رفق قال الأهل علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا
ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فعيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع
قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال
ثنا أبو اسحق عن البراء عن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثني المثني قال حدثنا النضلي قال ثنا زهير
قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده
أو أخواله من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يحبه أن تكون قبلته قبل البيت
وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم نفرح رجل من صلى معه فرعى أهل المسجد وهم ركوع فقال
أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان يحبه أن
يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل
الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثني عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة

(١) عبارة الدر المنثور والربيع بن أبي الحقيق وكان ابنه الخ وحرر كتبه مصححه

ومن حيث ساء المغايبه
 أبو عمرو الباقون بالتاء
 ليلامدغمة غير مهموزة
 عن ورش وعن ابن كثير
 ونجزة وعلى وخلف
 ويعقوب مدغما
 مهموزا الباقون مظهرا
 مهموزا والاختيار عن
 يعقوب وهشام الاظهار
 فاذا كروفى بفتح الياء
 ابن كثير * الوقوف
 عليها ط المغرب ط
 مستقيم ه شهيدا ط
 عقبه ط هدى الله ط
 ايمانكم ط رحيم ه في
 السماء ج لان الجلتين
 وان انفقتا فقد دخل
 الثانية حرفا توكيد
 يختصان بالقسم والقسم
 مصدر ترضيها ص لان
 فاء التعقيب لتجمل
 الموعود الحرام ط
 شرطه ط من ربه
 ط تعملون ه قبلت
 ج قبلتهم ج وكلاهما
 لتفصيل الاحوال مع
 اتحاد المقصود قبله
 بعض ط من العلم
 (لا) لان ان جواب
 معنى القسم في ثن فلو
 فصل كان من الظالمين
 مطلقا وفي الاطلاق
 حظر الظالمين ه م لانه
 لو وصل صار للذين صفة
 وهو مبتدأ في مدح عبادة
 ابن سلام وأضرابه أبناهم
 ط يعملون ه الممتزين ه

سنة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا
 أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
 المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس
 انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا
 محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدم
 الجعفي قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت القبلة
 الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد
 قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد ❶ ذكر السبب الذي كان
 من أجله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة
 اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك
 حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو عميرة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النخعي عن
 عكرمة والحسن البصري قال الأول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل
 صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا يؤمنوا به ويتبعوه
 ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله
 واسع عليم حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء
 من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبي الله
 صلى الله عليه وسلم خيرا ن بوجه وجهه حيث شاء فاختر بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب فكانت
 قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقرب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل
 كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز وجل ذكره عليهم ❷ ذكر من قال ذلك حدثني
 المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
 فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة
 ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قدرى تقلب وجهك في السماء الآية
 فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب
 حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج
 وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة ❸ ذكر السبب الذي من أجله قال من
 قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التأويل في ذلك فروى عن ابن عباس في قصة قولان
 أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة
 أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى
 قبلك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك يريدون فتنه عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث علي بن
 أبي طلحة عنه الذي مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء
 من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة

متضمن للشرط شرطه (لا) لتعلق لام كي حجة ط قبل تحرزاعن اثبات الحجية بعد النبي والوصل (٥) في العربية أوضح ولا منافاة

لان المراد من الحجية
الخصومة وبيان الحق
لا ينافي الخصومة ثم بدون
(لا) اذا علق كما أرسلنا
عما قبله ووقف على
تعلون وان علق بما
بعده وقف على تهتدون
دون تعلمون تعلمون ه
ولا تكفرون ه التفسير
هذه شبهة ناتية من أهل
الكتاب طعناني الاسلام
قالوا النسخ يقتضى اما
الجهل أو التجهيل لان
الامر ان كان خاليا عن
القيد كني فعله مرة
واحدة فلا يكون ورود
الامر بعده على خلافه
ناخما مقيدا وان كان
مقيدا بالادوام فكذلك
وان كان مقيدا بالادوام
فان كان الأمر يعتقد
دوامه ثم رفعه كان جهلا
وبداء وان كان عالما بلا
دوامه كان تجهيلا وكل
هذه من الحكيم قبيح
انهم خصصوا هذه
الصورة عز يد شبهة وهو
اذا جوزنا النسخ عند
اختلاف المصالح فهذه
لامصلحة فان الجهاز
متساوية وهذا دليل على
ان هذا التغيير ليس من
عند الله قال القفال لغا
سيقول وان كان
لاستقبال لكنه قد
يستعمل في الماضي

عشر شهراتم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها القدا اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد
الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلته زمانا ثم تركوها وتوجهوا
الى غيرها فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ﴿القول في تاويل قوله تعالى (قل لله
المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك
ولا صحابك ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام
لله ملك المشرق والمغرب يعنى بذلك ملك ما بين قطرى مشرق الشمس وقطرى مغربها وما بينهما من العالم
يهدى من يشاء من خلقه فيسده ويوقفه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعنى بذلك الى
قبيلة ابراهيم الذي جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فضله عن سبيل الحق وانما عني جل ثناؤه بقوله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبيلة ابراهيم وأضلكم
أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فخذلكم عما هدانا له من ذلك ﴿القول في تاويل قوله تعالى (وكذلك
جعلناكم أمة وسطا) يعنى جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هداناكم أيها المؤمنون بعمد عليه
السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصناكم بالتوفيق لقبيلة ابراهيم وملة وفضلناكم بذلك على من سواكم
من أهل الملل كذلك خصصناكم فضلناكم على غيركم من أهل الأديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا أن
الامة هي القرن من الناس والصف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط
الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة
يايسة اللبن وبيسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طرقا يقا في البحر يسا وقال زهير بن أبي سلمى في الوسط
هم وسط ترضى الانام بحكهم * اذ انزلت احدي الليالي بعظم

قال وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي يعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرك
الوسط مثقله غير جائز في سببه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين
فلاهم أهل غلوفيه غلوا النصرارى الذين غلوا بالترهب وقيل لهم في عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تصغيريه تصغير
اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه
فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الأمور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى
الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم
قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك
جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن
عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن أشعث عن جعفر بن سعيد
وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المشنى قال ثنا حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا

كالرجل يعمل عملا فيقطع فيه بعض أعدائه فيقول أنا أعلم أنهم سيظنون في كاهه يريد أنه اذا ذكره فسيذكره من غيرات أخرى ويؤثر

قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المباركة عن راشد ابن سعد قال اخبرنا ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جيلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا (٣) قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قالهم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم **الفول** في تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهادة جمع شهيد فعني ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا وشهداء لانبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ انهم قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي الى أممها ويكون رسول محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندي كما حدثني أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوة الأمانة زاد فيه فيدعون ويشهدون أنه قد بلغ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلتم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النحاس أن مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كرم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا واد أنه منها أي انها الامة وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثني عصام بن وراد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلاوا على الميت قال الناس بش الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المدني قال حدثني أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحوه حديث عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال قال جماعة النبي صلى الله عليه وسلم فرغ عليه بجنازة فأنى عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فأنى عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فاشهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعلموا فسيرى الله علمكم ورسوله والمؤمنون الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

انهم سيد كرونه وفيه فوائدها منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها أن مقاجاة المكروه أشد مما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقيل الرمي برأى السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دينه يعد سفيها شرعا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك أنهم كانوا يأنسون عوافقة النبي صلى الله عليه وسلم أيها في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسمها وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركوا العرب قالوا أي الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فخلصوا الامر على العبث والعمل بالرأى والتشهيى والا قرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفي

(٣) قوله قال مجاهد عدولا كذا في الاصل ولعلمنا من زيادة النسخ أو هاشي ساقط كتبه معجزة .

فادوا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقالا * (ما ولا هم) ما صرفهم استفهاما على جهة التعجب والاستهزاء (عن قبلتهم التي لتكونوا

لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء محمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (١) ناديه ليس معه احد فتشهد له امة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن ابيه انه سمع عبيد بن عمير مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال **حدثني** ابن ابي نجيح عن ابيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس اى ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها او يكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالات ربه الى امة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن زيد بن اسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح في دعوى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتكم فيقول نعم فيقال من شهودك فيقول احد صلى الله عليه وسلم وامة فتدعون فتستلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدر كوننا قالوا قد جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا انه قد بلغكم وانزل عليه انه قد بلغكم فصداقنا قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن زيد بن اسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة ان تكون انبياء كلهم لما روى الله اعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال اخبرني ابن ابي عمير عن ابي جابر بن ابي جيلة بسنده الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاع الله عباده يوم القيامة كان اول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغت جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغتني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسول ما فعلتم بعهدى فيقولون بلغنا ايمنا فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فتم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهود ايشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهدكم فيقولون امة محمد فتدعى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ايشهدون ان رسلى هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من ارسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف تشهد علينا من لم يدركوا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركو فيقولون ربنا بعثت لنا رسولا وانزلت لنا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بعهدك اننا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن ابي عمير فيبلغني انه يشهد يومئذ امة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان في قلبه حقد على اخيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعنى بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بايات الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان امة لم يكونوا في زماننا فامنا ما جاءتهم به رسلنا

(١) قوله ناديه كذا في الاصل ولعلها محرفة وقوله بعد فيصدق نوح الخ لعل في الحديث تحريفه ونقصا فخره

لاحتل ان يعود الضمير في كانوا الى السفهاء اى ما الذى صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبله اليهود وهى الى المغرب وقبله النصارى وهى الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه احد الى غير هاتين الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب اى بلادهما والارض كلها والجهات باسرها ما كانا ومكانكم اكد ذلك بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل ان يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها واحاصل الجواب بعد ما مر في آية التسخ انه تعالى فاعل اما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وفعالها تعالى لا تعلق بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب افهامهم لبعضها وجوه مناسبة اما تعيين القبلة في الصلاة والحكمة فيه ان الانسان قوة عقلية يدرك المجرى

في ادراك أحكام المقادير
صورة معينة وشكلا معينا
ليصير الحس والخيال
معين له على ادراك
تلك الاحكام الكلية
وكالذي يريد أن يبنى
على ملك مجازي فانه
يستقبله بوجهه ثم يستغل
بالثناء والخدمة فاستقبال
القبلة في الصلاة بحرى
عجري كونه مستقبلا
لللك والقسرة تجرى
عجري التناء عليه
واركوع والسجود
جاريان بحرى الخدمة
وأيا الخشوع في الصلاة
لا يحصل الامع السكون
وترك الالتفات ولا يأتى
ذلك الاذابق في جميع
صلاته مستقبلا لجهة
واحدة على التعيين واذا
اختص بعض الجهات
بمزيد شرف في الاوهام
فاستقباله أولى وأيضا
انه تعالى يحب الموافقة
والالفة بين المؤمنين
وقد من عليهم بذلك
واذ كررنا نعمة الله عليكم
اذ كنتم أعداء فألف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا وتوجه كل مصلى الى
أى جهة تتفق مظنة
الاختلاف فلم يكن بدمن
تعيين جهة ليحصل
الاتفاق وأيضا كانه تعالى
يقول يا مؤمن أنت عبدى
والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقلبك عرشى والجنة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى أولئك دار كرامتى الامر

وكذبنا نحن بما جاؤا به فحبوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعنى بايمانهم به وبما أنزل عليه
حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء
على الناس يعنى انهم شهداء على القرون عاصمى الله عز وجل لهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهداء على من ترك
الحق حين جاءه الايمان والهدى بمن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك
الحق من تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا
على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حدثني يونس قال أخبرني ابن وهب قال قال ابن زبير
قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على
أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة
الذين يحصون أعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال
والتيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود
القول في تأويل قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على
عقبه يعنى جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم يجعل صرفك عن القبلة التي كنت على
التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبه والقبلة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عنها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت
توجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعنى بيت المقدس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما
ترك ذكر الصوف عنها كتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا في ماضي من
نظاره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند
التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا من ههنا ومهنا الى
ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم
وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتجيصا للمؤمنين فان ذلك
قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه أى وما
جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها ونحو ذلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك الا فتنة للناس يعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان
أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى
الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك يعنى ما قلنا حديثنا بشر من معاذ
قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتجيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حواين
قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت
المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا
نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يتلى الله العباد بما شاء من أمره

مطلع الأنوار اذ انتبذت
من أهلها مكانا شرقيا
فالمؤمنون استقبلوا مطهر
الأنوار وهو مكة فمنها محمد
ومنه خلق الأنوار ولاجله
دار الفلك الدوار وأيضاً
المغرب قبله موسى
والمشرق قبله عيسى
وبينهما قبله ابراهيم
ومحمد وخير الامور
أوسطها وأيضاً الكعبة
سرة الارض ووسطها
وأمة محمد وسط وكذلك
جعلناكم أمة وسطاً
والوسط بالوسط أولى
الضميات للطينين وأيضاً
العرش قبله الحجلة
والكرسى قبله البررة
والبيت المعمور قبله
السفرة والكعبة قبله
المؤمنين والحق قبله
المتحيرين فأينما تولوا فثم
وجه الله والعرش مخلوق
من النور والكرسى
من الدر والبيت المعمور
من الباقوت والكعبة
من جبال حسة سينا
وزيتا وجودى ولبنان
وحراء كأنه قال ان كان
علمك مثل هذه الجبال
ذنوباً فأتيت الكعبة
حاجاً أو معتمراً أو توجهت
مصلباً الصلوات الخمس
غفرتهمالك وأيضاً لما
كان بناء هذا البيت
سبباً لظهور دولة العرب
كانت رغبتهن في توجهها

الأمر بعد الأمر يعلم من بطيعة فمن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم
لقضائه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلى قبل بيت المقدس فمسحتم الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيه فافكنا
أصنافاً فنال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعربنا
عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود ان محمدا
اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكانت رجوا ان يكون هو صاحبنا الذي تنتظر وتال المشركون
من أهل مكة تحير على محمد بنه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم كنتم أهدي منه ويوشك أن يدخل في دينكم
فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله
وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخري الآيات بعدها **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحديثين قال **حدثني** حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الان تعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه
فقال عطاء يتلهم يعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج بلغني أن ناسا من أسلم رجعا وفاقوا امرأه ههنا ومرة ههنا
فان قال لنا قائل أو ما كان الله عالما من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب
المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لتعلم المنسوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كماها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه **حدثنا** أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال
فيا معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لتعلم رسولي وحزبي وأولياي
من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لتعلم ومعناه لتعلم رسول وأولياي اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى
الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجي خراجها وانما فعل ذلك أصحابه
عن سبب كان منه في ذلك وكالذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه
مرضت فلم يعدني عبدى واستقرضته فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني **حدثنا** أبو كريب قال ثنا
خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني يقول وادهره وأنا الدهر أنا الدهر
حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعبادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان
ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعاً أجوع في غير بطني وأعري في غير ظهري بمعنى جوع أهله
وعياله وعري ظهورهم فكذلك قوله الا لتعلم معنى يعلم أولياي وحزبي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه
قال ابن عباس لئنما أهل اليقين من أهل الشرك والريسة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن
العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم
أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لتعلم معنى الا ترى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت
وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضهم موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كانت لم تشهد لقيطاً وحاجبا * وعمرو بن عمرو اذ دعا بالدارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطاً لأن بين هلاك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم
هنا كانوا في الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من محي الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وان

تشويشهم وأيضاً الكعبة منسأ محمد فتعظيمها (١٠) يقتضى تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أو امره ونواهيه فبمقدار رحمة المرء

يكون قبول قوله فهذه هي الوجوه المناسبة والوجه الأقوى هو الذي ذكره الله تعالى في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفي اسم الإشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدى أى كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أو كما هديناكم الى الأوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائدا الى قوله ولقد اصطفيناك أى كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف الى قوله والله المشرق والمغرب أى كما خصصنا بعض الجهات المتساوية بمزيد التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا واحسانا جعلناكم مختصين بالعدالة برامنا وامتنانا مع تساوى انطلق في العبودية وقيل قديذكر ضمير النسب وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا انزلناه

استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا فلا توجب رؤيته اياه علما بانه قد رآه اذا كان صحيح النظر فجاز من الوجهه الذي أئتمته رؤية بأن يضاف اليه اثباته اياه علما وضح أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيئا الا علمه كما قد قدمنا البيان مع أنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيت وما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها فوجود في كلامها رأيت بمعنى علمت وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه الانعالم الى معنى الاترى وقال آخرون انما قيل الانعالم من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكروه يعلم الشيء قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قومنا من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الانعالم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الأشياء قبل كونه أي عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكانت معنى قائلي هذا القول في تأويل قوله الانعالم الانعالم لكم انما تعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجهه مخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون انما قيل الانعالم وهو بذلك عالم قبل كونه وفي كل حال على وجه الترفيق بعباده واستماتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أولياكم لعلي هدى أو في ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم في الخطاب فلم يقل انا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الانعالم معناه انهم الانعالموا انتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذي هو أولي في ذلك بالحق * وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعنى الذي يتبع محمد صلى الله عليه وسلم في ما أمره الله به فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله من ينقلب على عقبيه فانه يعنى من الذي يرتد عن دينه فيناق أو يكفر أو يخالف محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك من يظهر اتباعه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافر على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتد على آثارهما قصصا عني رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبر على عقبه الى الوجه الذي كان فيه بدء سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمر أو أخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فأخذ فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه * القول في تأويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بأنها كانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنت الكبيرة لأن بيت التولية ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يعنى نحو يلها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال ما أمر وابه من التحول الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال كبيرة حين حوت القبلة الى

يشاء فالمعنى ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد غيري جعلناكم

(١١)

أمة وسطا

الجوهري يقال جلست

وسط القوم بالتسكين
لانه نظرف وجلست
وسط الدار بالتحريك
لانه اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو وسط
وان لم يصلح فيه بين
فهو وسط بالتحريك قال
والوسط من كل شئ
أعدله وشئ وسط أي
بين الجيد والردىء
وأمة وسطا أي عدولا
قال زهير

همو وسط يرضى الأنام

بحكمهم *

اذ انزلت احدى الليالى

عظيم

وذلك أن العدل متوسط

في الأخلاق بين طرفي

الافراط والتفريط

ولهذا ذكره الله تعالى

في معرض المدح

والامتنان وقيل الوسط

الخيار لأنه يستعمل في

الجمادات قال في

الكشافا كثرتم بمكة

جلل أعرابي فقال

أعطني من سطاتهن

أراد من خيار الدنانير

ويؤيده قوله تعالى في

موضع آخر كنتم خير

أمة أخرجت للناس وانما

أطلق الوسط على الخيار

لان الأطراف يتسارع

اليها الخلس والعيب

والاوساط محمية محوطة

وقيل المراد بالوسط ههنا

أنهم متوسطون في

المسجد الحرام فكانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله * وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن
الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالمة وان كانت لكبيرة أي قبلة بيت المقدس
إلا على الذين هدى الله * وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من
قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدوان كانت لكبيرة الاعلى الذين
هدى الله قال صلواتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدوان كانت لكبيرة قال صلواتك ههنا يعني الى بيت المقدس ستة عشر شهرا
وانخرافك ههنا * وقال بعض نحوبي البصرة أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة وايها عني جل ثناؤه بقوله وان كانت
لكبيرة وقال بعض نحوبي الكوفة بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويل فتأويل الكلام على ما تأوله
قائلوهذه المقالة وما جعلنا نحو بلتنا اياك عن القبلة التي كنت عليها وتليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول
ومن ينقلب على عقبيه وان كانت نحو بلتنا اياك عنها وتليتناك لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وهذا التأويل
أولى التأويلات عندى بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن
القبلة الأولى الى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم
الأأن يوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة ويقول أجزئى بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويل
لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجهها صحيحا ومذهبنا مذهبنا ومعنى
قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدوان كانت لكبيرة الاعلى
الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا الى ههنا ستة
عشر شهرا ثم انخرافوا فكبر ذلك في صدورهم ولا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أي شئ هذا الدين
وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى
الله قال صلواتكم حتى يهديكم الى القبلة * قال أبو جعفر وأما قوله إلا على الذين هدى الله فإنه يعني به وان
كان تقلبتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الاعلى من وفاة الله جل ثناؤه فهدها لتصديقك والايان
بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يقول
إلا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى * القول في تأويل قوله تعالى (وما كان الله
ليضيع ايمانكم) قيل عني بالايان في هذا الموضع الصلاة * ذكر الأخبار التي رويت بذلك وذكر قول من
قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى
جميعا عن اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
قالوا كيف عن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله
ليضيع ايمانكم حدثني اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قول الله عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال
ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء نحوه وحدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن
محمد بن نفيل الحراني قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل أن تحوّل الى البيت
رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ
العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو
البيت الحرام كيف باعنا التي كأن عمل في قبلتنا فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثني

الدين بين المفريط والمفرط والغالي والمقصر في شأن الأنبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ابنا والهاولا كاليهود حيث قتلوا

الأنبياء وبدلوا الكتب شهداء على الناس الاكثرون على أن هذه الشهادة في الآخرة اما بان يكونوا شهداء للأنبياء على أهمهم الذين يكذبونهم روى أن الامم يتجددون تبليغ الأنبياء يوم القيامة فيطالب الله الأنبياء بالبيضة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم فبوتى بأمة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيوتى بعمد فيسئل عن حال امته فيزكهم ويشهد بعد التهم وذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الأمم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الأنبياء والايان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الامم عليهم وانما سمي هذا الاخبار

موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فأنزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي عمير عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم اية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فترت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلواتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلواتهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلواتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفرزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلواتكم نحو بيت المقدس وقد دللنا فيما مضى على أن الايمان التصديقي وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فعني قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلواتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لأن ذلك كان منكم تصديق رسولي واتباعا لأمرى وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو اضاعه ترك اناة أصحابه وعامله عليه فذهب ضاعا ويصير باطلا كهشة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلا كما ياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا أجل فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فأضاف الايمان الى الأحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخواتهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلواتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا أن عملهم ذلك قد يبطل وذهب ضياعا فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلمنا بكيا وصنعنا بكيا كهشة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستخبرون أن يقولوا فعلنا بهم ما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عدد الغيب في القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤوف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤوف رحيم ان الله بجميع عباده ذور أفة والرافة أعلى معاني الرحمة وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فإنه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعبادته من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياي بصلواتهم التي صلوها كذلك مثيب لاني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لأنني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرف بخلق من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

الشهادة عليه وإيماناً يشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها قال ابن زيد (١٣) الأئمة الأربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل

نفس معها سائق وشهيد
والنيون ويكون الرسول
عليكم شهيدا وأمة محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة
لتكونوا شهداء على
الناس ويوم يقوم
الاشهاد والحوار يوم
تشهد عليهم ألسنتهم
وأيديهم وأرجلهم وقيل
ان هذه الشهادة في الدنيا
وذلك أن الشاهد في عرف
الشرع من يخبر عن
حقوق الناس بألفاظ
مخصوصة على جهات
مخصوصة فكل من عرف
حال شخص فله أن يشهد
عليه فان الشهادة خير
قاطع وشهادة الامة
لا يجوز أن تكون
موقوفة على الآخرة
لان عدالتهم في الدنيا
نابذة دليل جعلناكم
بلفظ الماضي فلا أقل
من حصولها في الحال
ثم رتب كونهم شهداء
على عدالتهم فوجب
أن يكونوا شهداء
في الدنيا فان قيل لعل
التحمل في الدنيا ولكن
الاداء في الآخرة قلنا
المراد في الآية الأداء لان
العدالة انما تعتبر في
الأداء لا في التحمل ومن
هنا يعلم أن اجماعهم حجة
لا بمعنى ان كل واحد
منهم محق في نفسه بل
بمعنى أن هيئتهم
الاجتماعية تقتضي

وشر الطالين ولا تكنه * يقاتل عمه الرؤف الرحيا
وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والأخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة قراء المدينة ورؤف وهي
لغة غطفان على مثال فعل مثل حذرو رؤف على مثال فعل بجزم العين وهي لغة بني أسد والقراءة على أحد
الوجهين الأولين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن نقالب وجهك في السماء ويعني بالتقلب
التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه
كان قبل تحويل قبلة من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره
بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد
نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يجب أن يصرفه الله عز وجل
الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى
تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويشتهي القبلة نحو
البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثنا المتنى قال حدثني اسحق قال حدثني
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه
الله قبلة كان يهواها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كان
الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجرة
كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينتظر ما يؤمر وكان يصلي قبل بيت المقدس فاستخفها الكعبة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجب أن يصلي قبل الكعبة فأنزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم
اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس
من أجل أن اليهود قالوا يتبع قبلةنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلةنا فكان يدعو الله جل ثناؤه
ويستعرض للقبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلةنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبية محمد
صلى الله عليه وسلم فأينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون
بيوتهم بيوت الله لبيت المقدس لو أنا استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه أن يهود
تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام الآية * وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه ابراهيم
عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها
اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل
الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصرفك عن
بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحواله وقوله شطر
المسجد الحرام يعني بالشرط نحو والقصد واللقاء كما قال الهذلي

كونهم محققين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا بعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل

لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل (١٤) ومن الراد ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذي تم

إن العسير بهاء مخا مرها * فشطرها نظر العينين محسور

يعني بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن حجر .

تعدو بنا شطرجع وهي عاقدة * قد كارب العقد (١) من انفاذها الحقا

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن أبي العلية شطر المسجد الحرام يعني تلقاه وحدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاه المسجد الحرام حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال شطره نحوه حدثني المثني قال ثنا الحماقي قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا في المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التي حول إليها النبي صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال الميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال الميزاب الكعبة وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هي هذه القبلة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو ونحوه إلا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التي قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعني التي فيها الباب والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النسبة بقلبه أنه اليه متوجه كما أن على من اتم بامام فانتما عليه الائتمام به وإن لم يكن محاذياً بدنه وبدنه وإن كان في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتمماً به مصلياً الى الوجه الذي يصلي اليه الامام فكذلك حكم القبلة وإن لم يكن يحاذيها كل مصلي ومتوجه اليها بدنه غير أنه متوجه اليها فإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلاً لها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدرها ولا منحرف عنها بدنه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال أخبرنا سرائيل عن أبي اسحق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فينا قبلة قال أبو جعفر وقبلة البيت باب كما حدثني يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال أسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل وجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني أسامة بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه

(١) قوله من انفاذها كذا في الاصل ولم نعرف له فخر كتبه معجمه

وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عنسداً كما هو يكون المعنى لتكوتوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدل الاختيار ويكون الرسول عليكم شهيداً يزيكم ويعلم بعد التكم وانما قدمت صلة الشهادة في الثاني لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فقصت صلة الشهادة في مركزها والغرض في الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم فأزيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيداً مع أن شهادته لهم لاعلهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للأول وانما قيل شهداء على الناس في الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف إما بفعل أو بقول وذلك عليهم لالهم في الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلا بد من حملها على البعض فحسن حملها على الامة المعصومين سلمناه لكن الخطاب في جعلناكم للوجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن اجماع أولئك حق وسلم

لكننا لانعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا تثبت صحة (١٥) الاجماع وقتئذ سلنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب

الكبائر فقط فيحتمل
أن الذي أجمعوا عليه
وان كان خطأ لكنه
من الصغائر فلا يقدر
ذلك في خير بينهم
وعدالتهم وأجيب بان
حال الشخص في نفسه
غيره بالقياس الى
غيره فلم لا يجوز أن
يكون الشخص غير
مقبول القول عند
الانفراد ويكون مقبولا
عند الاجتماع والخطاب
لجميع الامة من حين
نزول الآية الى قيام
الساعة كما في سائر
التكاليف مثل كتب
عليكم الصيام كما كتب
عليكم القصاص
فللوجودين بالذات
وللباقين بالتبعية لكننا
لواعترنا أول الأمة
وآخرها بأسرها زالت
فائدة الآية اذ لم يبق بعد
انقضائها من تكون
الآية حجة عليه فعلنا أن
المراد به أهل كل عصر
ثم ان الله تعالى من على
هذه الامة بان جعلهم
خيارا أو عدولا عند
الاجتماع فلوا مكن
اجتماعهم على الخطا لم
يبق بينهم وبين سائر
الامم فرق في ذلك فلا منة
وما جعلنا يريد الجعل
معنى في الشرع والحكم
التي مضافة موصوف
مخدوف هو تاني مفعولي

وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول
انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في
قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة قال أبو جعفر فأخبرني صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة وأن قبلة
البيت بانه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني جل ثناؤه بذلك
فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاهم والهاء التي
في شطره عائدة الى المسجد الحرام فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام
في صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا جوابا للجزء وذلك أن قوله
حيثما كنتم جزء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وان
الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعني بقوله جل ثناؤه وان الذين أتوا الكتاب أخبار
اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عني بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وان الذين أتوا الكتاب أنزل ذلك في اليهود
وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعني هؤلاء الأخبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو
المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباد الله بعده ويعني بقوله من ربهم
أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى ﴾ (وما الله بغافل عما تعملون) يعني بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها
المؤمنون في اقباعكم أمره وانها لكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وابعانكم به في صلاتكم نحو بيت
المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساء عنه ولكنه جل ثناؤه يخصصه لكم ويذكره
لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويشيكم عليه أفضل ثواب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾
(ولئن أنبت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة
بعض) يعني بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهي الآية بأن الحق
هو ما عهثتم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به
ولا تبعوا مع قيام الحجية عليهم بذلك قبلتك التي حولت اليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام وأجيب
لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبها لها بلو فأجيب عما تجاب به لولتقارب
معنيهما وقدمضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيب لوجوب الأيمان ولا تفعل العرب ذلك الا في
الجزء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في أن كل واحد منهما لا يتم أوله الا باخذه ولا يتم وحده ولا يصح الابعان
بؤكدبه بعده فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل
لعمرك لتقومن اذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت تحرف من حرفه فأجيب عما يجاب به الأيمان اذ كانت
اللام تنوب في الأيمان عن الأيمان دون سائر الحروف غير التي هي أحق به الأيمان فتدل على الأيمان وتعمل
عمل الأجابة ولا تدل سائر اجوبة الأيمان لنا على الأيمان فشبها اللام التي في جواب الأيمان بالاعيان لما
وصفنا فأجيب بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الأمر على ما وصفنا وأنت الذين أتوا الكتاب بكل آية
ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك أن اليهود
تستقبل بيت المقدس بصلاتها وأن النصارى تستقبل المشرق فأنى يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع
اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عندك ما تقول اليهود والنصارى وتدعوك

جعل أي وما جعلنا القبلة أي الجهة التي كنت عليها أي كنت معتقدا الاستصحابها كقولك الشافعي على كذا ثم ههنا وجهان أحدهما

أن هذا الكلام بيان للحكمة في جعل الكعبة (١٦) قبلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت

المقدس بعد الهجرة تألفا
للهود وامتنانا للذين
اتبعوه بمكة ثم حول إلى
الكعبة اختبارا ثانيا
أى ما رددناك إلى الجهة
التي كنت عليها أولا
امتنانا للناس وابتلاء
وثانها ما أنه بيان الحكمة
في جعل بيت المقدس
قبلة بمعنى أن أصل أمر
أن تستقبل الكعبة
وان استقبلت بيت
المقدس كان أمرا
عارض الفوائد هي أن
تتمتع الناس وتنتظر من
يتبع الرسول ومن لا يتبعه
والإلام في لتعلم ليست
لأجل الغرض وإنما هي
لتبرير الحكمة والفائدة
التي يستتبعها الجعل
فإن قيل كيف قال لتعلم
ولم يزل عالما بذلك فالجواب
ان معناه لتعلم خبرنا من
النبي والمؤمنين كما يقول
الملك فتحنا البلد وإنما
فتحناه جنده أو لتعلمه
موجودا حاصلًا وهو العلم
الذي يتعلق به الجزاء ولا
يلزم منه أن يحدث الله علم
فإن العلم الأزلي بالحادث
الفلاني في الوقت الفلاني
غير متغير وإنما هو قبل
حدوث الحادث كهو
حال حدوثه وبعد
حدوثه وإنما جاء المضي
والاستقبال من ضرورة
كون الحادث زمانيا

اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض فانه يعنى بقوله وما اليهود يتابعه قبلة
النصارى ولا النصارى يتابعه قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
حماد قال ثنا أسباط عن السدى وما بعضهم يتابع قبلة بعض يقول ما اليهود يتابع قبلة النصارى
ولا النصارى يتابع قبلة اليهود قال وإنما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حول إلى
الكعبة قالت اليهود إن محمدًا اشتاء إلى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكاننا نرجو أن يكون هو صاحبنا
الذى ننتظر فأزل الله عز وجل فيهم وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم إلى قوله ليكنتمون الحق
وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض مثل
ذلك وإنما يعنى جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم
فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضاهؤلاء اليهود والنصارى فلهذا أمر
لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف ملاتهم لا سبيل لك إلى ارضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبلة اليهود
أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فذاع ما لا سبيل اليه وادعهم إلى ما لهم السبيل
اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده ﷺ القول في تأويل قوله
تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم أنك اذ المن الظالمين) يعنى بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت
أهواءهم ولئن التمت يا محمد رضاهؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك كونوا هودا أو نصارى
تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعنى فرجعت إلى قبلتهم ويعنى بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك
من العلم باعلامى اياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهت الهاهي
القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها أنك اذ المن
الظالمين يعنى أنك اذ فعلت ذلك من عبادى الظلة أنفسهم المخالفين أمرى والتاركين طاعى وأحدهم وفى
عدادهم ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعنى جل ثناؤه
بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الأخبار من اليهود
والعلماء من النصارى أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
أبناءهم يقول يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة حدثنا المنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعنى القبلة
حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعنى بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
حماد قال ثنا أسباط عن السدى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من
قبلة الانبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة
والبيت ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة
من الذين أتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعنى
الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح مثله

من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الاعلى الذين هدى الله الرجاء محذوف (١٩) أي هداهم الله الى الثبات على دين

الاسلام بأن نصب لهم
الدلائل أولا ثم جعلهم
منتفعين بها ثانيا والا
فالدلالة عامة للكل وما
كان الله ليضيع ايمانكم
الخطاب للمؤمنين
المعاصرين واللام
لنا كيد النفي الداخل
في كان ينتصب المضارع
بعدها بتقدير أن أي
لن يضيع الله ثواب
ثباتكم على الايمان
وانكم لم تزلوا ولم تزلوا
بسل شكر صنيعكم
وأعد لكم الثواب
الجزيل عن الحسن
وقال ابن زيدا كان
الله ليترك تحويلكم
من بيت المقدس الى
الكعبة لعلمه بان
تقريركم على ذلك
مفسدة لكم واضاعة
لصلواتكم أي ثوابها
أطلق الايمان على
الصلاة لأنها أعظم
آثار الايمان وأشرف
نتائجها أولأن المراد
لا يضيع تصديقكم
بوجوب تلك الصلاة
وعن ابن عباس لما
وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى
الكعبة قالوا يا رسول
الله كيف باخوانا الذين
ماتوا وهم يصلون الى
بيت المقدس فنزلت

تكونوا بآياتكم الله جميعا يقول أينما تكونوا بآياتكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو
ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا بآياتكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز
وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا لا آخره فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى
العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبله ابراهيم خليله وشرايع دينه فان الله تعالى ذكره يأتي بكم وبين
خالف قبلكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض حتى يوفي المحسن
منكم جزاءه باحسانه والمسيء عقابه بأساءته أو يفضل فيصغح وأما قوله ان الله على كل شيء قدير فانه تعالى
ذكره يعني ان الله تعالى على جميعكم بعد مما تكلم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير
فبادر واخرج أنفسكم باله الحيات من الأعمال قبل مما تكلم ليوم بعدكم وحشركم ﴿١٩﴾ القول في تأويل
قوله لعلكم (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للعق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون) يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع وجهت فول يا محمد
وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال
بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وإنه للعق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان
التوجه شطره للعق الذي لا شك فيه من عند ربك حافظوا عليه وأطيعوا الله في توجهكم قبله وأما قوله وما
الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بسامع عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيا
لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ﴿١٩﴾ القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد
الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأيضا كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا
وجوهكم في صلواتكم تجاهه وقبله وقصدته ﴿١٩﴾ القول في تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) فقال جماعة من أهل التأويل عنى الله تعالى بالناس في قوله
لئلا يكون للناس عليكم حجة ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى
الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثني المثنى قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل
الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان
قال قائل فأي حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل قد ذكرنا فيما مضى ما روى في ذلك قيل انهم كانوا يقولون
ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا فهي الحجة
التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها
على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى
ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حججهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل
ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت * وأما قوله الا الذين ظلموا
منهم فانهم مشركوا العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل

وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقيقة النسخ في شيء

وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين (٣٠) ولعلمهم انما خصوا السؤال بالاموات لانهم ظنوا انفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع

صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فأجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما ان الناسخ حق في وقته سواء عمل المكف بهما في وقتيهما اول يعمل الا بالمنسوخ لانتفاء اجله قبل النسخ وجوز بعضهم ان يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفتكهم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا بحسبي عن الحجاج انه قال للعسن مارأيت في أبي تراب فقرا قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته على ابنته واقرب الناس اليه واحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهرى الرافة أشد الرحمة رؤفت به رؤف بالضم فيها رافة ورافة ورأفت به بالفتح فيها ورؤفت به

مكة **حدثني** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجيههم في صلاتهم الى الكعبة وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما توهمت وذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضوع الخصومة والحدال ومعنى الكلام لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي قريش فان لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة بغير حق بقليلهم لكم يرجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفي أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة وعنى الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتم قولهم قدر اجعت قبلتنا **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قدر اجعت الى قبلتنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالاهم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قدر رجعت الى قبلتكم فيوشك أن يرجع الى دينكم * قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم سيحججون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام قالوا سيرجع الى ديننا كما يرجع الى قبلتنا (١) فأمر الله تعالى ذكره في ذلك كله **حدثنا** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلواته الى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدي منه سبيلا ويوشك أن يدخل في دينكم فأمر الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجعت الى الكعبة وأمر بها ما كان يستغنى عنها قد استقبل قبلتنا فهي حجتم وهم الذين ظلموا * قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن حجة ما قلنا في تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيما عما قبلهم كما أن قول القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك أثبات للاخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس فكذلك

صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فأجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما ان الناسخ حق في وقته سواء عمل المكف بهما في وقتيهما اول يعمل الا بالمنسوخ لانتفاء اجله قبل النسخ وجوز بعضهم ان يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفتكهم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا بحسبي عن الحجاج انه قال للعسن مارأيت في أبي تراب فقرا قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته على ابنته واقرب الناس اليه واحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهرى الرافة أشد الرحمة رؤفت به رؤف بالضم فيها رافة ورافة ورأفت به بالفتح فيها ورؤفت به بالكسر رأفا والصفة رؤوف ورؤف على فاعول وفعل وقيل الرحمة تقع في الكراهة للصحة والرافة لانكاد تكون في الكراهة وقيل الرافة

(١) قوله فأمر الله الخ قد ورد الجلال السيوطي الحديث في الدر المنثور مستوفى وفيه فأمر الله في ذلك كله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين اه كتبه معجمه

مبالغة في رحمة خاصة هي دفع المكروه وازالة الضرر قال ولا تأخذكم بهما رأفة (٢١) والرحمة اسم جامع خصص أولاهم عم

قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفي عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم بنا والى قبلتنا لا بنا كنا أهدي منكم سبيلا وأنكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فيبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم ولا الذين ظلموا منهم وأن الابعنى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجههم مبيحاً عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجود الا في شئ من كلامها بمعنى الواو الامع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الاعمر الا أخاك بمعنى الاعمر أو أخاك فتكون الاحيند مؤدية عما تؤدى عنه الواو وتعلق الا الثانية بالا الأولى ويجمع فيها أ يضابن الواو والواو فيقال سار القوم الاعمر والاعمر الا أخاك فتخذف احداهما فتنب الأخرى عنها فيقال سار القوم الاعمر أو أخاك أو الاعمر الا أخاك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لدع من الناس أن يدعى أن الا في هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل في كلامه الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمي ظالماً لاجماع جميع أهل التأويل على تحطته ما ادعى من التأويل في ذلك وكفى شاهداً على خطامقائه اجماعهم على تحطتها وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا من العرب كانوا يهوداً ونصارى فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يهتج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه هجته انك على حجة ولكنهم منكسرة وانك لتهتج بلا حجة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضوع بمعنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء في ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة هجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة حدثنى المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلي الى ضرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلي عند الضرة الى البيت الحرام قال قال فيني وبينك مسجد صالح فانه تحت من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني يعني فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلم في هجتهم وجدلهم وقولهم ما يقولون من أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدر والكم على ضر في دينكم أو صدكم عما هذا كم الله تعالى ذكره من الحق ولكن اخشوني خافوا عقابي في خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهي عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدي في ذلك ما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا تخشوهم واخشوني يقول لا تخشوا أن أردكم في دينهم ﴿القول

والمراد أن الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الأضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصل الحكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فن كان أقبل للفيض كان الأثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان في الأصل للتقليل قال قد أترك القرن مصفرا أنامله *
كان أن أتوبه مجت بفرصاد
كان رب في الاصل للتقليل ثم قد تستعمل في معنى التكثير كقوله فان عس مهجورا الفناء فرعبا *
أقام به بعد الوفود وفود ووجه ذلك ان المادح يستعمل الشئ الكثير من المدائح لأن الكثير منها كانه قليل بالنسبة الى المدح ومثله قد يعلم الله فان الممدوح بكثرة العلم يقول لانكر أن أعرف شياً من العلم تقل وجهك تردد نظرك في جهة السماء وذلك لان انتظار تحويل الصلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وددت أن الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك فسل ربك ذلك فجعل النبي صلى الله عليه

وسلم يديم النظر الى السماء
قبلتنا ولو لانحسن لم يدر
أين يستقبل ولان
الكعبة كانت قبلة
أبيه ابراهيم ولأن ذلك
أدعى للعرب الى
الايان لأنها مفخرتهم
ومزارهم ومطافهم
ولأنه أحب أن يحصل
هذا الشرف للمسجد
الذي في بلده ومنشئه
ولا يبعد أن يعيل طبعه
الى شيء ثم يتبني في قلبه
اذن الله فيه وقيل انه
استأذن جبريل في أن
يدعو الله تعالى فأخبره
بأن الله قد أذن له في
الدعاء فكان يقبل
وجهه في السماء ينتظر
سجى جبريل للاجابة
وعن الحسن أن
جبريل أخبره بان الله
تعالى سيجول القبلة
عن بيت المقدس من
غير تعيين للمحول اليها
ولم تكن قبلة أحب
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الكعبة
فكان ينتظر الوحي
بذلك وعلى هذا فقبل
من استقبال بيت
المقدس ولم يعين له القبلة
وكان يخاف أن يدخل
وقت الصلاة ولا قبلة
فلذلك كان يقاب
وجهه عن الأصم وقيل
بل وعبد بذلك وقبلة
بيت المقدس باقية
بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لأجل الوعد كان يقبل طرفه وهذا أولى والام تكن القبلة تاسفة للدولى بل كانت ويعلمكم

(٢٢) رجاء عجي مجبريل بما سأل فزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه يتبع
في تأويل قوله عز وجل (ولأنتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) يعني بقوله جل ثناؤه ولأنتم نعمتي عليكم ومن
حيث خرجت من البلاد والارض الى أى بقعة فنخصت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد
والمؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركى
قريش حجة ولأنتم بذلك من هدايتى لكم الى قبلة خليلي ابراهيم عليه السلام الذي جعلته اما للناس نعمتي
فأكل لكم به فضلى عليكم وأتمم به شرائع ملتكم الخفيفة المسئلة التي وصيت بها نوحا و ابراهيم وموسى
وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعني وكى ترشدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأنتم نعمتي
عليكم ولأنتم نعمتي عليكم عطف على قوله لئلا يكون في القول في تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا
منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وريعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني بقوله
جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولأنتم نعمتي عليكم ببيان شرائع ملتكم الخفيفة وأهدىكم لدين خليلي ابراهيم
عليه السلام فأجعل لكم دعوتها التي دعاني بها ومسلته التي سألتها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذر ينسأ أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوتها التي دعاني
بها ومسلته التي سألتها فقال ربنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولى الذي سألت ابراهيم خليلي وابنه اسمعيل أن أبعثه
من ذريته ما فكما اذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأنتم نعمتي عليكم ولا يكون قوله كما
أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذ كركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذ كرونى كما أرسلنا
فيكم رسولا منكم أذ كركم وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير فأغرقوا النزاع وبعدها من
الاصابة وحلوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك أن الجارى من الكلام على السنن
العرب المفهوم في خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فأحسن أن لا يتطروا الا لآخر
لان الكاف في كاشترط معناه فعمل كما فعلت فى مجيى ع جواب اذ كرونى بعده وهو قوله أذ كركم أو وضع دليل
على أن قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذى قبله وأن قوله اذ كرونى أذ كركم خبر مبتدأ منقطع عن الاول
وأنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم عززل وقد زعم بعض النحويين أن قوله فاذ كرونى اذا جعل قوله كما أرسلنا
فيكم جوابا لله مع قوله أذ كركم نظير الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأتته ترضه
فيصير قوله فأتته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان أتى أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان
كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الأنصح في كلام العرب والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه
اليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب دون الأتكر الاجهمل من منطقها هذامع بعد وجهه من
المفهوم في التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذ كرونى حديثي محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم
كما فعلت فاذ كرونى حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعنى بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتي وتوجهوا
الى القبلة التي أمرتكم بالتوجه اليها لتقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأنتم نعمتي
عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتي فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذي أرسله اليهم منهم
محمد صلى الله عليه وسلم كما حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعنى محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلوا عليكم آياتنا فانه يعنى
آيات القرآن ويقوله ويزكيكم ويظهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعنى أنه يعلمهم
أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقهاء في الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهد وأما قوله

يعلمكم

مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على أنها نسخة الأولى ولأنه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة (٢٣) الامع بيان موضع التوجه

واختلف في صلواته بمكة
فقبل كان يصلى الى
الكعبة فلما صار الى
المدينة أمر بالتوجه
الى بيت المقدس تسعة
أشهر أو عشرة أشهر أو
ثلاثة عشر أو ستة عشر
أو سبعة عشر وهو
الاكثر أو ثمانية عشر
أو سنتين أقوال وقيل
بل كان بمكة يصلى الى
بيت المقدس الا أنه
يجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس
واختلفوا أيضا في أن
توجه بيت المقدس
هل كان فرضا
لا يجوز غيره أو كان
النبي صلى الله عليه
وسلم مخيرا في توجهه
اليه والى غيره فعن
الربيع بن أنس أنه كان
مخير القول والله المشرق
والمغرب الآية ولم يروى
ان قوما قصدوا الرسول
من المدينة الى مكة للبيعة
قبل الهجرة فتوجه
بعضهم في الطريق
لصلواته الى الكعبة
وبعضهم الى بيت
المقدس فلما قدموا
سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فلم
ينكر عليهم وعن ابن
عباس أن ذلك كان فرضا
لقوله فلتولينك قبلة

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فإنه يعنى ويعلمكم من أخبار الأنبياء وقصص الأمم الخالية والخبر عما هو
حادث وكائن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها فعملوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم جل ثناؤه
أن ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (فأذ كر وفي
أذ كر كم) يعني تعالى ذكركم بذلك فأذ كر وفي أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما أمركم به وفيما أمركم عنه
أذ كر كم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن حنبل قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء
ابن دينار عن سعيد بن جبير اذ كر وفي أذ كر كم قال اذ كر وفي بطاعتي أذ كر كم بمغفرتي وقد كان بعضهم
يتأول ذلك أنه من الذكركم بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فأذ كر وفي أذ كر كم واشكروا لى ولا تكفرون إن الله ذا كرم من ذكره
وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذ كر وفي
أذ كر كم قال ليس من عبدي كراته الاذ كره الله لا يذ كره مؤمن الاذ كره رحمة ولا يذ كره كافر الاذ كره
بعذاب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لى ولا تكفرون) يعني تعالى ذكركم بذلك اشكروا لى
أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذى شرعته لأنبيائى وأصفيائى ولا تكفرون
يقول ولا يتجدوا احسانى اليكم فأسلبكم نعمتى التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لى عليها وأزيدكم فأنعم نعمتى
عليكم وأهدىكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادى فانى وعدت خلقى أن من شكر لى زدته ومن كفر لى
حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول ذبحت لك وشكرت لك ولا تكاد تقول نخحتك وربما قالت شكرت لك
ونخحتك من ذلك قول الشاعر

همو جعوا بؤسى ونعمى عليكم * فهلا شكرت الغوم ان لم تقا تل

وقال النابغة في نخحتك

نخحت بنى عوف فلم يتقبلوا * رسولى ولم تنجح لديهم وسائلى

وقد دللنا على أن معنى الشكر الثناء على الرجل بأفعاله المحموده وأن معنى الكفر نغطيبة الشئ فيما مضى قبل
فأعنى ذلك عن اعادته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة
ان الله مع الصابرين) وهذه الآية تحض من الله تعالى ذكركم على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان
والأموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضى في ناسخ أحكامى
والانصراف عما أنسخه منها الى الذى أحدثه لكم من فرائضى وأتقلكم اليه من أحكامى والتسليم لأمرى
فما أمركم به في حين الزامكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلى اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكروه من
مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى
جهاد أعدائكم وحرهم في سبيلى بالصبر منكم لى على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه ونقله ثم
بالفزع منكم فيما ينوبكم من مقطعات الأمور الى الصلاة لى فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتى
وبالصلاة لى تستبشرون طلباتكم قبلى وتدركون حاجاتكم عندى فانى مع الصابرين على القيام بأداء
فرائضى وترك معاصى أنصركم وأرعاهم وأكأهم حتى يظفروا بما طلبوا وأما واقبلى وقد بينت معنى الصبر
والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن
أبي العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهم ما
من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهم ما عون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله
ناصره وظهره وراض بفعله كقول القائل افعلى يا فلان كذا وأمامك يعنى أنى ناصر لك على فعلك ذلك
ومعنىك عليه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن

ترضاها فدل على أنه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلتولينك فلتعطينك ولتمكنك من استقبالكها من قولهم وليته كذا جعلته

والبالة أو فلنعلنك نلى ستمه دون (٣٤) سميت بيت المقدس ترضاها تحبها وتميل اليها لأغراضك الصالحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة

الله تعالى وحكمته
وعن الاصم كل جهة
وجهك الله الهاجج أن
تكون رضا لا تخطها
كإفعل من انقلب
على عقبيه وقيل ترضى
عاقبتها لانك تميزها
الموافق عن المناق
قول وجهك أي كل
بدنك لان الواجب على
الشخص أن يستقبل
القبلة بجملة لا بوجهه
فقط وانما خص الوجه
بالذكر لأنه أشرف
الأعضاء وبه تميز
الأشخاص وشطر
المسجد الحرام أي
نحوه وجهته قاله
جمهور المفسرين من
الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وعن بعضهم
أن الشطر نصف الشيء
والكعبة واقعة من
المسجد في النصف من
جميع الجوانب فاختر
هذه العبارة ليعرف أن
الواجب هو التوجه الى
بقعة الكعبة وزيف
بالفروق بين النصف
وبين المنتصف
والمكلف مأمور بالثاني
دون الاول عن ابن
عباس بينما الناس بقاء
في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي
قد أنزل عليه اللذة

لا تشعرون) يعني تعالى ذكره يا أيها الذين استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء
سائر فرائض عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلق من سلته حياته وأعدته
حواسه فلا يلدن لذة ولا يدرك نعيمًا فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندى في حياة ونعيم
وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وجوتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة
ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في
سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من
ثمر الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان للجهاد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير من قتل في سبيل الله
منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجر عظيم ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال
أرواح الشهداء في صور طير أبيض حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطرون في الجنة حيث
شأوا منها يأكلون من حيث شأوا حدثني المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال
سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح
الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء
من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يم به غيره وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم
أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستهلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم
وبين أهلهم وأولادهم فيها وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب النار ينظرون اليها ويصيحون
من نتهام ومكروهاها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يجمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة
حذار من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتل في سبيل الله مما لم يم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر
الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فنعمون
بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بجزء عنهم تعالى
ذكره اعلامه اياهم أنهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعها في برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذي ينعم به
داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعها الذي لم يطعمها الله أحد غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك
هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر يباب الجنة في قبة خضراء أو قال
عبدية في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن
نوح عن الأفرقي عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب
الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس نور وحوث فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة
وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال قائل فان الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين

بخبره

قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الموطن الى

بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء قيل إن المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو
الخبر عنهم في من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبا عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلما حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من
الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء
انهم موتى تركوا إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرن فانه يعنى به وليكنتم لا ترونهم
فتعلموا أنهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري آياكم به وانما رفع قوله أموات بما مر مكنى عن أسماء من يقتل
في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب في الأموات لأن القول
لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع معنى انهم أحياء ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولنبؤنكم بشئ من
الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا الخبر من الله تعالى
ذ كره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشئ من الامور يعلم من يتبع الرسول ممن
يتقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحانهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياء قبلهم
ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وبخو الذي
قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين أن
الذي يدار بلاء وأنه مبتليهم فيها أو أمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا
بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبؤنكم ولتختبرنكم
وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعنى من الخوف
من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لتختبرنكم بشئ من خوف ينالككم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالككم فيها
مجماعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار
فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجذب تحدث فتنقص لها أعماركم كل ذلك امتة ان منى
لكم واختبار منى لكم فيبين صادقكم في ايمانهم من كاذبيكم فيه ويعرف أهل البعائر في دينهم منكم
من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
كما **حدثني** هرون بن ادريس الكوفي الأصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء
في قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره
بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من
تدل على أن كل نوع منها ضم شئ فان معنى ذلك ولنبؤنكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من
نقص الأموال ا كتنى بدلالة ذكر الشئ في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم
وامتحانهم بضروب المحن كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله
ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو
أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون وأولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر
الصابرين على امتحاني بما امتحنتهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهبي عما نهاهم عنه والآخذين
أنفسهم بأداء ما كلفهم من فرائضي مع ابتلائي يا هم بما ابتليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة ان الله وانا اليه
راجعون فأمره الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنتهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله

القبلة قبل بدر شهرين
واختلفوا في المراد
بالمسجد الحرام في شرح
السنة عن ابن عباس
انه قال البيت قبله لأهل
المسجد والمسجد قبله
لأهل الحرم والحرم
قبله لأهل المشرق
والغرب وهذا قول
مالك وقال اخرون
القبلة هي الكعبة لما
أخرج في الصحيحين عن
ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال
أخبرني أسامة بن زيد
قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كما هو لم يصل
حتى خرج منه فلما
خرج ركع ركعتين في
قبل الكعبة وقال
هذه القبلة وقد وردت
أخبار كثيرة في صرف
القبلة الى الكعبة كما
قلنا في حديث ابن عمر
فاستداروا الى الكعبة
وقال آخرون القبلة
هي المسجد الحرام كله
* واعلم أن الواجب عند
الشافعي في أظهر قولي
أن يستقبل المصلي
عين الكعبة قريبا
كان أو بعيدا لظاهر
قوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولقوله صلى الله
عليه وسلم هذه القبلة
مشيرا الى العين ولان

أمر معلوم وغيره
مشكوك فيه والاخذ
بالمعلوم أحوط وأما عند
أبي حنيفة وبوافقه
القول الآخر للشافعي
فعداثة جهة الكعبة
كافية لان في استقبال
عين الكعبة حرجا عظيما
للبعيد ولان في ذكر
المسجد الحرام دون
الكعبة دلالة على أن
الواجب مراعاة الجهة
دون العين ولان
السطر الجانب واكتفى
به في الآية ولان أهل
قباة استداروا الى
الكعبة في أثناء الصلاة
وفي صلاة الليل ومن
المعلوم أن مقابلة العين
من المدينة الى مكة
حيث انها تحتاج الى
النظر الدقيق لم يتأت
لهم حينئذ ثم لم ينكر
النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم وسعى
مسجدهم بنى
القبليتين ولأن استقبال
عين الكعبة لو كان
واجبا ولا سبيل اليه الا
بالدلائل الهندسية
فانها هي المفيدة لليقين
وغيرها من الامارات
لا يفيد الا الظن والقادر
على اليقين لا يجوز له
الاكتفاء بالظن وما
لا يتم الواجب الا به
فهو واجب لزم أن
يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف أن القول الأول أقرب الى التعبد واصابه العين للبعيد

صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد
الذين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة في في يقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية ويصدقون
بالمعاد وارجوع الى فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عند امتحاني اياهم ببعض
مخني وابتلائي اياهم بما وعدتهم أن ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأولاد والنفوس والثمرات وغير
ذلك من المصائب التي انما تمتعتم بها انما اليك ربنا وعبودنا أحياء ونحن عبيده وانا اليه بعد ما تناصرون
تسليما لقضائي ورضا بأحكامي ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وأولئك هم المهتدون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم وعتهم عليهم يعني لهم
صلوات يعني مغفرة وصلوات الله على عباده غفران له لعباده كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم
صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني ولهم مع
المغفرة التي بها صفيح عن ذنوبهم وتعمدها رحمة من الله ورافقه ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معطيهم
على اصطبارهم على محنة تسليماتهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق
والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الإهداء فيما
مضى فانه بمعنى الرشيد للصواب ويعني ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون قال أخبر الله أن المؤمن اذا سلم الأمر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال
من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند
المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا حيا حديث المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة
على الذين صبروا واسترجعوا حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن
جبير قال ما أعطى أحدا ما أعطيت هذه الأمة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيتهم صلوات من ربهم ورحمة لولا أنها صلوات من ربهم ورحمة لولا أنها صلوات من ربهم ورحمة
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفاء جمع صفاة وهي الصخرة المسماة
ومنه قول الطرمح

أبي لي ذوالقوى والطول الا * (١) يونس حافر أبدى صفاتي

وقد قالوا ان الصفا واحد وأنه بنى صفوان ويجمع أصفاء وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن منته من النقي * مواقع الطير على الصفي

وقالوا هو نظير عصا وعصى ورحا ورحى وأرحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها
المرور مثل تمره وتمرته وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفازا تلالا * فاذا ما صادف المرور رضح

يعني بالمرور الصخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي

حتى كأنني للحوادث مروة * بصفاء المشرق كل يوم تفرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسمين بهذين

(١) قوله يونس حافر الخ كذا في النسخ ولم نقف على البيت بعد البحث فليحذر اه وقوله وصفيا وصفيا أي
أي بالضم والكسر اه كتبه مصححه

غير بعيد فإمن نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض (٢٧) أن يكون المصلي ساجدا على

قوس عظيمة أرضية
مارة بقدميه وموضع
سجوده ووسط البيت
بشرط أن يكون
القوس أقل من نصف
الدور وغير معرفة
هذا القدر بالدائرة
الهندسية وغيرها من
الطرق المشهورة فيما بين
أهل الهيئة وقدرها
على كثير منها في كتبنا
النجومية وذكرها هنا
خروج عن الصناعة مع
أن المتعلم لا ينتفع بها
دون مقدماتها
ولمعرفة القبلة أمارات
أخر قد يستعين بها
المتبحر وهي اما أرضية
وهي الجبال والقري
والأنهار أو هوائية
وهي الرياح أو سماوية
وهي النجوم أما
الأرضية والهوائية
فغير مضبوطة لكن
ربما يكون في الطريق
جبل مرتفع يعلم أنه
على عين المستقبل أو
شماله أو قدماه أو خلفه
وكذلك الرياح قد تهب
في بعض السواحي من
صوب معين وأما
السماوية ففي النهار
لا بد أن يراعى قبل
الخروج عن البلد
الشمس عند الزوال
هي بين الحاجبين أم
على العين اليمنى أم على

الاسمين الذين في حرمة دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده أنه عني بذلك الجبلين
المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفا والمرو وأما قوله من شعائر الله فإنه يعني من معالم الله التي جعلها
تعالى ذكرا لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها ما بالدعاء واما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من
العمل عندها ومنه قول الكمي

نقتلهم جيلا جيلًا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب

وكان مجاهد يقول في الشعائر عما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد بن الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخير الذي أخبركم عنه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكانت مجاهدا كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع
شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فعنه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من
المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما
من مشاعر الحج التي سنهم وأمر بها خذله ابراهيم صلى الله عليه وسلم انسأله أن يريه مناسك الحج وذلك وان
كان مخزجه مخزج الخبر فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باتباع
ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما
لمن بعده فإذا كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فعلم أن
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمه باتباعه فعلهم العمل
بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن حج البيت أو اعتمر) ﴾
يعني تعالى ذكره فن حج البيت فن أتاه عائدا اليه بعد بدءه وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شئ فهو
حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثر التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف
ثم يعود اليه لظواف يوم التمر بعد التعريف ثم ينصرف عنه إلى منى ثم يعود اليه لظواف الصدرة فلتكراره
العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فأنما قيل له معتمرا لأنه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته
ايه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمرا أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشيء فهو له معتمر
ومنه قول العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزى بعيدا من بعيد وضرب

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ﴾
يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا ما ثم في طوافه بهما فان قال
قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهرا وظاهرا الخبر فإنه
في معنى الأمر بالطواف بهما فكيف يكون أمر بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في
الطواف بهما وانما موضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والخروج والأمر بالطواف بهما والترخيص
في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند
أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل
الاسلام لصنمين كانوا عليهم تعظيمهم لهما فقالوا وكيف تطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع
ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك في طوافنا بهذين الحجرين أحسد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية
انما كان للصنمين الذين كانوا عليهم ما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له
فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني أن الطواف بهما فترك ذكر
الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه واذ كان معلوما عند مخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها علما

اليسرى أم تبسل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية فلما تعد وهذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب

مشرق الشمس ويحتمل
في مشرق الصيف
والشتاء ومغربها
وبالليل يستدل
بالكوكب الذي يقال
له الجدى فعرف أنه
على قفا المستقبل أو
على منكبه الأيمن أو
الأيسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي
البلاد الجنوبية منها
بخلاف ذلك فاذا عرف
هذه الدلائل في بلده
فليعمل عليها في
الطريق كاله الأذاطال
السفر فينبذ اذا
انتهى إلى بلد سأل أهل
البصرة أو راقب هذه
الكواكب وهو يستقبل
محراب جامع البلد ثم
يستدل بها في سائر
طريقه ومعرفة دلائل
القبلة فرض على العين أم
فرض على الكفاية أصح
الوجهين في مذهب
الشافعي الأول كأن
الصلاة وشرائطها
قوله تعالى (وحيثما
كنتم فوليوا وجهكم
شطره) ليس بتكرار
لأن الأول الخطاب
للمرسول وهذا الخطاب
للأمة أو لأن الأمة قد
دخلت في الأول تبعاً
واحتمل أيضاً أن يكون
الخطاب مختصاً بأهل
المدينة وفي الثاني عم

لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ما يذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكرفن حج البيت أو اعتمر
فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما
فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كقرا وأتم تطوفون بهما بما ناولا وتصديقاً رسولاً وطاعة لأمرى فلا
جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي فلاجناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت
الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى
اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت
الأوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر
قال فأنزل الله انهما من الشعائر فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المنثري
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة
ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنت المروة
من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن داود بن أبي هند
عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير حدثني
يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قلت لأبي مالك أكنتم تكرهون الطواف
بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كنا نكره الطواف بينهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت
هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا
سفيان عن عاصم قال سألت أنساعن الصفا والمروة فقال كنا نمن مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام
أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو بن حبشي قال قلت لابن عمر ان
الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق إلى ابن عباس فاسأله
فأنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرم
أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناساً كانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فأخبر الله أنهم من شعائره والطواف بينهما أحب إليه فضت السنة بالطواف بينهما حدثني موسى
قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا
والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة فإنه
شرك كنا فعله في الجاهلية فأنزل الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الأنصار ان السعي بين
هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه حدثني يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على
كل واحد منهما صنماً يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وفرأ من يعظم شعائر الله

حالة يقع فيها الاستقبال فلتتكلم في هذه الأركان الثلاثة على الأجمال وتفصيل ذلك (٢٩) في كتبنا الفقهية * الركن

الأول الحالة وهي الصلاة للاجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة ويتعين الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وإما نافلة ويجب فيها الاستقبال الا في حالة الخوف وفي السفر ركبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به ويحكي عن أحمد خلاف في الماشي وكذا عن أبي حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الأصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطرة أو لحران بها والافلا لما روى أن النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال

فإنهم من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس الصفا والمروة أكنتم تكثرهون أن تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيت عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قریش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركاها * وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد بن قتادة قوله بن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما فأخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم واسماعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقالت لها رأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بش ما قلت يا ابن أخي ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنك انما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يولون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمثل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انما كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله انما كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقالت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أخي ألا ترى أنه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كلهما فبين طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإنه أن يكون قبل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة وأبي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية دلالة على أنه عني به وضع الحرج ممن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز يحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة للاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كافي سائر الأركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب

فانه لا يكلف الاستقبال فيهما (٣٠) ولا وضع الجبهة في السجود على السرج أو الاكاف بل يقتصر فيهما على الابعاء ويجعل

السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لامقصده رخصة ترك الاستقبال في التنفل * الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها منبسطة تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا للأجد ومالك في الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما يتوجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء ويجوز ان يستقبل الباب أيضا ان كان مرهودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قد رُميت أو الرحل صحت صلاته والافلا ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها وبقي موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كن صلى على أبي قيس

الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه كما لا يجزي تارك الطواف الذي هو طواف الاذنة الاقضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه تركه شيء والله تعالى أعلم * ذكر من قال ان السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية ومن تركه فعليه العودة **حدثنا أبو كريب قال** ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني يونس قال** أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما ما لا يجزيه غير ذلك **حدثنا** بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزي منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثوري بما **حدثني** به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف وشمسان عادت تارك الطواف بينهما ما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم * ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو أن حاجا أقاض بعد ما رمى جرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء لأحج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيئا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثني** علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنس يقول الطواف بينهما تطوع **حدثني** المشي قال ثنا حجاج قال ثنا جاد قال أخبرنا عاصم الأحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يخرج من لم يطوف بهما **حدثنا** المشي قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع **حدثنا** ابن جبر قال ثنا جري عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لأنه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك **حدثني** يوسف بن سليمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فحججه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعي فاذا كان صحيا باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم وعمله في حجه و عمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جل مانص الله في كتابه وقرضه

والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن في

بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرجل فالاصح أنه لا يجزى به خلافاً لأبي (٣١) حنيفة وإن كان المصلي خارج

الكعبة فإن كان حاضر
المسجد الحرام وجب
عليه لأحالة استقبال
عين الكعبة بكل بدنه
لأنه قادر عليه والامام
يقف خلف المقام
استحياباً والقوم يقفون
مستديرين بالبيت والا
فصلاة الخارجين عن
محاذاة الكعبة باطلة
الاعند من يرى الجهة
كافية ولو تراخى الصف
الطويل ووقفوا في
آخرياب المسجد صححت
صلاتهم لان البعيد
ترداد محاذاته يتبين ذلك
اذا جعلت البيت رأس
مثلاً متساوي الساقين
والصفوف خطوطاً
موازية لقاعدته وان
كان خارج المسجد
فان كان يعاين القبلة
سوى محرابه بناء على
العيان وصلى اليه أبداً
ومحراب النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة نازل
منزلة الكعبة لانه لا يقر
على الخطأ فهو صواب
قطعا فيسوى سائر
المحاريب عليه وفي معنى
المدينة سائر البقاع التي
صلى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
ضبط المحراب وكذا
المحاريب المنصوبة في
بلاد المسلمين وفي
الطرق التي هي جاذتهم

في تنزيله وأمر به مما يدرك علمه الأبيانه لازماً العمل به أتمه لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول
الاحكام اذا اختلفت الأمة في وجوبه ثم كان مختلفاً في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا
وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان
مختلفاً فيما على من تركه مع اجماع جمعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم
وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم
وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيراً
له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين
أحدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على
التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك خلاف ما في مصاحف
المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم لم يقضوا
تفتهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت إحدى الزياتين
التي ليست في المصحف كانت الأخرى نظيرتها والا كان يجزى احدهما اذا منع الأخرى متمسكاً بالتحكم
لا يجزى عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة **حدثني** بونس بن عبد الأعلى
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فانزى على أحدشياً أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلالو
كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون للمناة
وكانت مناة حذوقديد وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سأوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام
اذ كان قد تقدمها بحج في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره قال
ما منعك أن لا تسجد اذا أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا ما بيننا أن ذلك مما علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتمه في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم
مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم تارى كان مستحقاً للعقوبة تزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه
القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءته
عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيراً على لفظ المضى بالتاء وفتح العين وقراءته عامة قراء الكوفيين
ومن تطوع خيراً بالياء وجرم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن تطوع وذكر أنها في قراءة عبد الله ومن
يتطوع فقراء ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتباراً بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه
وافق المدنيين فشدوا الطاء طلباً لادغام التاء في الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معناها ما غير
مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئ فصيب
ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجه الواجبة عليه فان الله شاكره على تطوعه بما تطوع به
من ذلك ابتغاء وجهه فجاز به عليه بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله
فن تطوع خيراً هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معنى به فن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لأن
السعي بينهما لا يكون متطوعاً بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك

بتعين التوجه اليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتياسر ما في محراب الرسول

والتياسرو ويقال ان
عبد الله بن المبارك
كان يقول بعد رجوعه
من الحج تياسرو يا أهل
مروءة الركن الثالث
المستقبل اذ قدر على
اليقين بالمعينة أو
بأمارات آخر فلا يجتهد
ولا يقلد وان لم يقدر
فان وجد من يخبره عن
علم وكان المخبر من يعتد
بقوله رجع الى قوله ولم
يجتهد أيضا كما في
الوقت اذا أخبره عدل
عن طلوع الفجر يأخذ
بقوله ولا يجتهد وكذلك
في الحوادث اذا روى
العدل خبرا يؤخذه
وكل ذلك قبول الخبر
من أهل الرواية وليس
من التقليد في شيء
ويشترط في المخبر أن
يكون عدلا يستوي
فيه الرجل والمرأة والحبر
والعبد ولا يقبل خبر
الكافر بحال وكذا خبر
الصبي غير المميز عند
الأكثرين ثم الاخبار
عن القبلة فديكون
صريحا وذلك ظاهر
وقد يكون دلالة كافي
نصب المحاريب في
المواضع التي يعتمد عليها
ولافسوق في لزوم
الرجوع الى الخبر بين
أن يكون الشخص من
اهل الاجتهاد وبين
أن لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الاجتهاد كما عدنا اجتهاد ولم يقلد

كان معلوما أنه انما عني بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا أن الطواف
بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر
لان الحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فن
تطوع بالطواف بالصفاء والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليهم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليهم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال
آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذلك من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد بن قيس قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليهم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليهم قال فالج
فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ٥ القول في تأويل قوله تعالى (أن الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
البيات علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وزكهم اتباعه
وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل من البينات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أن أهلها يجدون صفته فهما ويعني
تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين
يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته
بها وحقيقتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبين ذلك للناس وايضا في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم
أولئك يلغتهم الله ويلغتهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير
وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة فاجمعنا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أي محمد بن يزيد
ابن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال سألت معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ
أخو بني عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحرث بن الخزرج نفر من أخبارهم وقال أبو كريب عما
في التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما في التوراة فكتموه ما يابوا أن يخبروه عنه فأزل الله تعالى ذكره
فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلغتهم الله ويلغتهم
اللاعنون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه
عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمد صلى الله عليه وسلم وهم
يجدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب
كتموا الاسلام وهو دين الله وكتموا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة
ابن غنم قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا قال محمد البينات ٥ القول في تأويل قوله تعالى (من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب) بعض الناس لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند
أهل الكتاب دون غيرهم وياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه
الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتم علم افرض الله تعالى بيانه للناس وذلك
نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم يعلفه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام

بينه وبين الكعبة حائل
أصلي كالحيال أو حادث
كلائنة ولو خفيت
الدلائل على المجتهد
بغسيم أو حبس أو
تعارضت صلى كيف
اتفق لحق الوقت
ويقضى وإن عجز عن
الاجتهاد فإن لم يمكنه
التعلم لعدم البصر أو
لعدم البصيرة فالواجب
عليه التقليد كالعامي
في الاحكام وتقليد
الغير هو قبول قول
المستند الى الاجتهاد
بعد أن كان المجتهد مسلماً
عدلاً عارفاً بأدلة القبلة
يستوى فيه الرجل
والمرأة والحر والعبد
فإن وجد مجتهدين
مختلفين فقدم من شاء
منهما والأحب أن
يقلد الأوثق الأعلم
عنده وإن أمكنه
التعلم فليس له التقليد
بناء على ما مر من أن
تعلم الأدلة فرض العين
فإن قلد قضى وإن
ضاق الوقت عن التعلم
صلى لحق الوقت
وقضى ثم المجتهدان بان
له الخطأ يقيناً أو كان
دليل الاجتهاد الثاني
أرجح ولم يشرع بعد
في الصلاة عمل بمقتضى
الثاني وإن بان بعد
الفرغ من الصلاة فإن
تقن الخطأ قضى على
الأصح وإن ظن لم يقض

من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب
السختياني عن أبي هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حسدتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **حدثني** محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة
لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات الى آخر آية وآية
الأخرى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب تبينته للناس الى آخر آية **القول** في تأويل قوله تعالى
(أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون
ما أنزل الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم
بكتابتهم ذلك وتركهم تبينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأستحقه وأصل اللعن
الطرد كما قال الشماخ بن ضرار وذكروا ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وإنما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فعنى الآية
إذا أولئك يلعنهم الله منه ومن رحته ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بنى آدم وسائر خلق الله
ما لعنوا أن يقولوا اللهم لعنه إذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وإنما قلنا ان لعنة
اللاعنين هي ما وصفنا من مسألتهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لأن محمد بن خالد بن
خداش ويعقوب بن ابراهيم حدثاني قالانا ثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بنى آدم لعن الله
عصاة بنى آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عني بذلك دواب
الأرض وهو ماها ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن حماد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم
دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب **القول** في غنص القطر يذوقهم **حدثنا** ابن شهاب قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض
العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايابني آدم **حدثنا** ابن حماد قال ثنا حكام عن عمرو عن
منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم الهوام ودواب الارض تقول أمسك القطر عنا بخطايابني
آدم **حدثنا** مشرف بن أبان الخطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قوله
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب
بنى آدم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم
اللاعنون قال اللاعنون البهائم **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطر فتخرج
البهائم فتلعنهم **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم الابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بنى آدم اذا
أحدثت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم
الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت أنها اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم
فإنما تجمعهم بغير البهائم والنون وغير الواو والنون وإنما تجمعهم بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو
ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها ما حكمت جمعة أن
يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بنى آدم بما هو من صفة آدميين أن يجمعوه جمع ذكرهم كما قال
تعالى ذكره وقالوا لوالداهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم اذ كلتهم وكلوها وكما قال

الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التوراة ليصح عنهم الكتابان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في أنه الحق اما للرسول اي أنه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها وإما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك أن علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وأنه يصلي الى القبلتين وأن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لآبراهيم وأسماعيل عليهما السلام كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبيارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق (وما الله بغافل عما يعملون) وعدلتهين ووعيد لنا كعيب والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال (ولئن أنبت الذين أو تو الكتاب) قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماءهم المذ

بأيها التمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين * وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين * وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدا بنى آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمر بن قيس قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينها قدران من نحاس معها عود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شيء الا يسمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرة ضرب ضربة بطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شيء الا لعنه وأولى هذه الأقوال بالحق عندنا قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار باللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وما توأموهم كفاراً ولئن علمهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حانة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس (١) هي لعنة الله التي أخبر أن اعنتهم طالة بالذين كفروا وما توأموهم كفاراً وهم اللاعنون لأن الفريقين جميعاً أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من ديب الارض وهو أمها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن أنه أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك وان كان ذلك كذلك فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزاً أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام وديب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرناه دال على خلافه في القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحووا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكافرين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس الامن أناب من كتمان ذلك منهم وراجع التوبة بالاعيان محمد صلى الله عليه وسلم والافرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاءه من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتابه التي أنزل الى أنبيائه من الامر بالتباعد وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الأعمال بما رضيه عنه وبين الذي علم من وحى الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد إليهم في كتمه فلم يكتبه وأظهره فلم يخفه فأولئك يهني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الاياب الى طاعتي والاباة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره (وأنا التواب الرحيم) يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفه عنى الى والرادها بعد ادبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمغفلين بعد اقبالهم الى أتوبهم منى بهفو وأصغ عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أتوب عليهم وهل يكون نائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو نائب قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا ولا خرعه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المحي في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فإفكرهنا (١) قوله هي لعنة الله التي أخبر الخ كذا في النسخ ولعل صوابه هي لعنة من أخبر الله الخ اه كتبه مصححه

اعتقاد الباطل لا يكتفي فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق في الظاهر (٣٥) فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان

صاحب كل شبهة
صاحب هوى قالوا
الآياتان المكتنفتان
بهذه الآية مخصوصتان
بالعلماء منهم لان الجمع
العظيم لا يجوز منهم
الكتمان فكذا هذه
الآية وأجيب بأنه
لا يلزم من تخصيصهما
تخصيصها قالوا أخبر
عنهم بالاصرار
والاستمرار وهذا شأن
المعاد اللجوج لا دأب
العامي المتخير وردبان
المقلد أيضا قد يصير
قالوا الحمل على العموم
يكذبه الوجود فان كثيرا
من أهل الكتاب آمن
بمحمد صلى الله عليه
وسلم واتبع قبلته ووجه
بان المراد من قوله
ما تبعوا قبلتك أنهم
لا يجتمعون على الاتباع
كقوله ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى
وسلب الاجتماع لا ينافي
اتباع البعض (بكل آية)
هو الحق (ما تبعوا قبلتك)
جواب للقسم المحذوف
ساد مسد جواب
الشرط واللام في ولئن
لتوطئة القسم أي
والله لئن أنتمم بكل
برهان ما اجتمعوا على
قبلتك لأن فهم من قد

اعادته في هذا الموضع وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك حديثا بشرين معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم
وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حديثي
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما في كتاب
الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كره في يهود وقد زعم بعضهم أن معنى قوله
وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتزيل بخلافه لان القوم انما عوتبوا
في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه
ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من
الجور والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلغنه الله ويلغنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبين
التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذروه من أهل الكتاب الذين أسلموا أحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين كفروا ماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين يجحدون نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعني
وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فأولئك
الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأحققهم من رحمة والملائكة يعني ولعنهم
الملائكة والناس أجمعون ولعنة الملائكة والناس اياهم قولهم عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل
بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافر بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف
الأمم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وقد اختلف أهل
التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الامة ان به ورسوله خاصة دون سائر
البشر ذكروا ذلك حديثا بشرين معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حديثي المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة
يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكروا ذلك حديثا عن عمار قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلغنه الملائكة ثم يلغنه
الناس أجمعون وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائننا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لأنه
من الظلمة ذكروا ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلacen اثنان مؤمنان ولا كافرين
فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلغنه وأولى
هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو
الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل ذلك كائننا من كان ومن أي أهل ملة كان فيدخل بذلك
في لعنته كل كافر كائننا من كان وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية لأن الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة
أنهم يلغنونهم فقال فن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم ألأعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقوله ظاهر التزيل
بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار
لا يلغنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبرنا أنهم يلغنونهم في الآخرة ومعلوم منهم أنهم

تركوا اتباعك للشبهة تزيلها بإيراد الحجج بل عناد أو مكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء بأن صح عنده أنه لم يتبع

منهم أحد قبلتنا لم ينجح الى هذا التأويل بل يكون (٣٦) ماتبعوا في قوة ماتبع أحد منهم (وما أنت بتابع قبلتهم) رفع لتجويز النسخ

يلعنون الظلمة ودخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه ومجوده نعمة ربه ومخالفته أمره ﴿ القول في تأويل
قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالد بن
فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك أن معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم
الله والملائكة والناس أجمعون خالد بن فيها ولذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذي وصفت وذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائز في القراءة به
لأنه خلاف ما صحف المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضاتهم فغير جائز الاعتراض بالشاذ من
القول على ما قد ثبتت حجة بالنقل المستفيض وأما الهاء والألف اللتان في قوله فيها فانها معا عندتان على
اللغة والمراد بالكلام ما صار اليه الكافر باللعة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه بهانا جهنم
وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالد بن فيها يقول خالد بن فيها في
اللعة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير وقفة ولا
تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فميتونا ولا يخفف عنهم من عذابها
وكما قال كلما نصحت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعنى ولا هم ينظرون
بعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم
ينظرون يقول لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴿ القول في
تأويل قوله عز وجل (والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالهية
وأنها اعتبار الخلق فعنى قوله والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس
الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبودا وحده وربا واحدا فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه فان من
شركونه معه في عبادة تكلم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف
في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نبي الأشباه والأمثال عنه كما يقال
فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعنى بذلك أنه ليس له في الناس مثل ولا له في قومه شبيه ولا نظير فكذلك
معنى قول الله واحد يعنى به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل
واحد يفهم لعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالإنسان الواحد من الأنس والآخرون يكون
غير متصرف كالحزب الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنياه المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيطان
واحد يراد بذلك أنهم ما متشابهان حتى صارا لاشباههما في المعاني كالشيء الواحد والرابع أن يكون مراد به
نبي النظر عنه والشبه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي
وصفناه ﴿ وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الأشياء وانفراد الأشياء منه قالوا وانما
كان منفردا وحده لأنه غير داخل في شيء ولا داخل فيه شيء قالوا ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء
الاذلك وأنكر قائلوه هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها الآخرون وأما قوله لاله الا هو فانه خبر منه تعالى
ذكره أنه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وأن كل ما سواه فهم خلقه والواجب على
جميعهم طاعته والانقياد لأمره وترك عبادة ما سواه من الأنداد والالهة وهجر الأوثان والأصنام لأن جميع
ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالهة ولا تنبغى الالهة الا له اذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا
فنه دون ما يعبدونه من الأوثان ويشركون معه من الأشرار وما يصيرون اليه من نعمة في الآخرة فنه وأن
ما أشركوا معه من الأشرار لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا في آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من
الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاءهم له الى الأوبة من كفرهم والانابة من شركهم ثم
عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تناولها موضع استدلال ذوي الألباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيد

وبيان ان هذه القبلة
لا تصير منسوخة
بالتوجه الى بيت
المقدس حسب الأطماع
أهل الكتاب فانهم
طمعوا في رجوعه الى
قبلتهم وقالوا لو ثبت على
قبلتنا لكان نرجسوا أن
يكون صاحبنا الذي
نتنظره وفيه أنه لا يجب
عليه استصلاحهم
باتباع قبلتهم لان ذلك
معصية وانما واحد
القبلة للعالم بان لليهود
قبلة وللنصارى قبلة
أخرى أو لا ثم ما يحكم
الاتحاد في البطلان
واحد وما بعد منهم يتابع
قبلة بعض) ان حمل على
الحال فالمعنى أنهم
ليسوا مجتمعين على قبلة
واحدة حتى يمكن
رضاهم باتباعها وأنهم
مع اتفاقهم على
تكذيب متباينون في
القبلة فكيف
يدعونك الى شئين
مختلفين أو انه اذا حاز
أن يختلف قبلاتها
للمصلحة فلم لا يجوز أن
تكون المصلحة في ثالث
وان حمل على الاستقبال
فالمعنى أن اليهود
لا تترك قبلتهم الى
المشرق ولا النصارى
الى المغرب بحيث
تتعطل إحدى القبلتين

لأن اليهودى لا يصير نصرا نيا أو بالعكس فان ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه محقا ووجه

مبطلا (ولئن اتبع أهواهم) كلام على سبيل الفرض والتقدير لقرينه وما أنت (٣٧) بتابع قبلتهم المعنى لئن اتبعتم مثلاً بعد

وضوح الدلائل
وانتشاف جليلة الامر
في باب الديانة (انك اذا)
أى اذا اتبعتم لمن
المرتكبين الظلم
الفاحش لان صغائر
الرجل الكبير كإثر
فكيف بكباره وفيه
أن ترك العمل من
العلماء أفتوح وفيه لطف
لنبي صلى الله عليه وسلم
فان مزيد المحبة
تقتضى التخصيص
بمزيد التحذير ولعله
كان في بعض الأمور
يتبع أغراضهم كترك
الخاشنة في القول
واستماله قلوبهم طمعا
منه في اسلامهم
ومعاضدتهم فنهى عن
ذلك القدر أيضا وآيسه
منهم بالكلية كقوله
ولولأ أن تبنتك لقد
كدت تركن اليهم شيأ
قليل يا أيهم النبي جاهد
الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وفيه
إشارة للإمة كالرجل
الحازم يقبل على أبر
أولاده وأصلحهم
فترجوه عن شيء بحضرة
سائر الاولاد والعرض
زجرهم واصلاحهم
وانه لا محالة يؤخذون
بالطريق الاولى لو
خالقوه (الذين آتيناهم
الكتاب) هم علماءهم
بدليل (يعرفونه) أى الرسول معرفة جليلة يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من التعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم (كما

وحجبه الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المذركون ان جهلتم أوشككمتم في حقيقة
ما أخبرتكم من الخبر من أن الهكهم اله واحد دون ما تدعون أولوهيته من الأنداد والأوثان ففسدوا وحجبي
وفكروا فيها فان من حجج خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر
بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثت فيها من كل دابة
والسحاب الذي سخرته بين السماء والارض فان كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والانداد وسائر
ما تشركون به اذا اجتمع جيعه فتظاها أو انفردي بعضه دون بعض بقدر على أن يخلق نظير شي من خلقى الذى
سميت لكم فلنكم بعبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذروا الافلا عذركم فى اتخاذه سواى ولا اله لكم
ولما تعبدون غيرى فليتدبروا ولوالألباب يحجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والمخدين فى توحيد
فى هذه الآية وفى التى بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله
وبيانه **القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله** (ان فى خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار) الآية اختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره
هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا لاله على أهل الشرك به من عبدة
الأوثان وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكهم اله واحد لاله الأهو الرحمن
الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الأوثان قال المشركون وما المحجة والبرهان على أن
ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزع من أن لنا آلهة كثيرة فأنزله الله عند ذلك ان فى خلق السموات والارض
احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم ذكر من قال ذلك **حدثني المشنى قال** ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكهم اله
واحد لاله الأهو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزله الله تعالى ذكره
ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون فهذا يقولون أنه اله واحد
وأنه اله كل شى وخالق كل شى * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن
أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم فى خلق السموات
والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بيينة على وحدانية الله وأنه لا شريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم
صحيح . ذكر من قال ذلك **حدثنا سفيان بن وكيع قال** ثنا أبو عن سفيان عن أبيه عن أبي الضمى قال
لما نزل والهكهم اله واحد لاله الأهو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما أتينا آية فأنزله الله
تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني المشنى قال** ثنا اسحق
ابن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضمى قال لما نزلت
والهكهم اله واحد لاله الأهو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما أتينا آية فأنزله الله تعالى ذكره
ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني المشنى قال** حدثنا اسحق بن الحجاج قال
حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضمى قال لما نزلت هذه الآية جعل
المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكهم اله واحد فلما أتينا آية ان كنت من الصادقين فأنزله الله ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنا القاسم قال** ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن
جرير عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان فى خلق
السموات والارض **حدثنا ابن جبير قال** ثنا يعقوب القمى عن جعفر بن سعيد قال سألت قريش
اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا بيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى
عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرى الأكمة والارض ويحيى الموتى باذن الله فقالت
قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهابا فنزداد يقينا وننقوى به على عدونا

بدليل (يعرفونه) أى الرسول معرفة جليلة يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من التعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه فى كتبهم (كما

يعرفون أبناءهم) لا يشبه عليهم أبناءهم وأبناء (٣٨) غيرهم وما مصدرية أو كافة والغرض تشبيه عرفان شخصه بعرفان أشخاص

الأبناء لا تشبيه العلم
بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بالعلم بنبوة
الأبناء ولا كان تشبيه
المعلوم بالمظنون عن
عمر أنه سأل عبد الله
ابن سلام عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فقال أنا أعلم به مني
بابني قال لم قال لأنني
لست أشك في محمد أنه
نبي فأما وادي فلعل
والده قد خانت فقبل
عمر رأسه وجاز
اشمار الرسول وان لم
يجرله ذكر لدلالة
الكلام عليه وفيه
تفخيم لشأنه وأنه معلوم
بغير أعلام ولا يصح أن
يقال المراد بالمعرفة
معرفة الحاصلة من
قبل ظهور المعجزات
على يده لأنه لا يفيد إلا
كونه نبيا وهم لا ينكرون
ذلك وإنما ينكرون
كونه النبي صلى الله
عليه وسلم المنعوت في
كتبهم فرد الله عليهم
ذلك فافهم وانما خص
الأبناء بالذكور لأنهم
أعرف وأشهر وبعبارة
الآباء الأزوم وبقولهم
ألصق ولو تساوبا
فالذكور أولى بالذكور
وقبل الضمير للعلم أو
القرآن أو تحويل
القبلة وفي الكل تكلف
ينوعونه قوله أبناءهم وبإنيته الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين بأحوال النبي صلى الله

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم به فأوحى إليه اني معطيهم فأجعل لهم الصفاهبا ولكن ان كذبوا عذبته
عذابا لم أعذب أحد من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فأدعوهم يوم ما يوم فأنزل الله عليه
ان في خلق السموات والأرض الآية ان في ذلك الآية لهم ان كانوا انما يريدون أن يجعل لهم الصفاهبا
ذبحا خلق الله السموات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن يجعل لهم الصفاهبا ليزدادوا يقينا
صدقني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفاهبا ان كنت جادا فأبته منه فقال الله ان في
هذه الآيات آيات لقوم يعقلون وقال قد سأل الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول
في ذلك أن الله تعالى ذكره عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرد بالالهية دون كل ما سواه من
الاشياء بهذه الآية وجزاء أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجزاء أن تكون فيما قاله سعيد بن جبيرة وأبو الضحى
ولا خبر عندنا بتهذيب قول أحد الفريين يقطع العذر فيبوز أن يعرضي أحدا لأحد الفريين بعبارة قول على
الأخر وأى القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت في القول في تأويل قوله تعالى (ان في خلق
السموات والأرض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والأرض ان في انشاء السموات والأرض
وابتداعهما ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وإيجاده اياها بعد أن لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على
المعنى الذي من أجله قيل الأرض ولم تجمع كما جعلت السموات فأغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل
للسموات والأرض خلق هو غيرهما فيقال ان في خلق السموات والأرض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض
الناس لها خلق هو غيرهما واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالنسبة في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات
والأرض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئا إلا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بإرادة الله والإرادة خلق
لها وقال آخرون خلق الشيء صفة له لاهي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا
ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك
لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء قالوا لخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا
واعتلوا أيضا بان للشيء خلقا ليس هو به من كذب الله بنحو الذي اعتل به الأولون وقال آخرون خلق السموات
والأرض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فعنى قوله ان في خلق السموات والأرض ان في السموات
والأرض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف
الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضوع الافتعال من خلوف كل
واحد منهم الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكرا وأراد شكورا
يعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه
ومن ذلك قيل خلف فلان فلان في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام عشرين خلفه * وأطلاؤها ينهضن من كل محجم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمره وقد يجمع ليلال فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها
وزيادتهم الباء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكرهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعها
لأنه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمير * ثريدليل وثريدبانهر

ولو قيل في جمع قليلة أنهرة كان قياسا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما
ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك هو السفن واحده وجمع بلفظ
واحد ويذكروا ثبوت كما قال تعالى ذكره في تذكير في آية أخرى وآية لهم أنا جلدنا ذر يهتم في الفلك المشحون
فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجرأة لانها اذا أجزيت فهي الجارية فأضيف

فريقا منهم) يريد من
سوى المسلمين المؤمنين
منهم (ليكتبون الحق)
الذي هو أمر محمد وأو
أمر القبلة ثم أكد ذلك
بقوله (وهم يعلمون) فإنه
لا يوصف بالكتمان الا
من علم المكتوم * (الحق
من ربك) يحتمل أن
يكون خبر مبتدأ
محذوف أي هو الحق
ومن ربك خبر بعد خبر
أحوال وأن يكون
مبتدأ خبره من ربك ثم
في اللام يكون وجهان
العهد والاشارة الى
الحق الذي عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أوالى الحق الذي في
قوله ليكتبون الحق أو
الجنس على معنى الحق
ما ثبت أنه من الله
كالذي أنت عليه وما
سواه كما يدعيه أهل
الكتاب باطل (فلا
تكونن من المستزين)
الشاكين في كتابهم
الحق مع علمهم أو في
كون الحق من ربك
وقد يجوز أن ينهى
الشخص عما يعلم أنه
منته عنه لمثل ما تقرر
في قوله ولست اتبع
(ولكل) التنوين فيه
عوض عن المضاف
إليه والوجه اسم
الجهة ولذلك ثبت

اليها من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فإن معناه ينفع الناس في البحر ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) يعني تعالى ذكره بقوله (وما أنزل الله
من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الأرض
بعد موتها وأحياؤها عمارتها وأخراج نباتها والهواء التي في به عائدة على الماء والهواء والاف في قوله بعد موتها
على الأرض وموت الأرض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللأنعام أرزاق
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة
وان فيما بث في الأرض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وقرق فيها من قول القائل بث الأمير سراياه يعني فرق
والهواء والألف في قوله فيها عائدتان على الأرض والدابة الفاعلة من قول القائل دبب الدابة تدب دبيبا فهي
دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر يجناحيه ليدب على الأرض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى
(وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل
وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني أكرام أخيلك يريد أكرامك أخالك وتصريف الله إياها أن يرسلها
مرة لواقع ومرة يجعلها عقيبا ويعتقها عذابا تدمر كل شيء بأمر ربها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا
يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك إذا شاء
جعلها عذابا رجا عقيبا لا تلحق انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله
وتصريف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي
وصف الرياح بها صفة تصرفها الا صفة تصرفها ان تصرفها تصريف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها
وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهاجها
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض لايات لقوم يعقلون) يعني تعالى
ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال
فوحده المسخر وذكره كما قال هذه عمرة وهذا تمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب
ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه إياه من قول القائل مرفلان يجرد ذيله يعني يسحبه فأما معنى قوله لايات
فأنه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن
الله أدلته على وحدانيته فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز
دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمكفين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم
العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والأرض وسائر
ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه
الآية دليلا على خالقه وصانعه وأن له مدبرا لا يشبهه وبارئ لا مثله وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج
بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والوثان فخاجهم تعالى
ذكره فقال اذ أنكروا قوله والهكم اله واحد وزعموا أن له شركاء من الآلهة ان الهكم الذي خلق السموات
(١) وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائمين في سبهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في
الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل اليكم الغيث من السماء
فأخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دثوره فينعشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله (وما أنزل
الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم وما كل ومنها جبال
(١) قوله وأجرى فيها الشمس والقمر الى قوله وذلك هو معنى قوله والفلك كذا في التنسخ ولا يخفى ما فيه من
الارتباك فخره اه كتبه مصعبه

مولها محذوف أي هو مولها ونحوه أو والله (٤٠) مولها ياء ثم اختلف في التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الأديان المختلفة

قبله وجهة ما بشرية
واما بهوى هو مستقبلها
ومتوجه اليها صلواته
التي يتقرب بها الى
ربه وكل يضر حيا هو
عليه ولا يفارقه فلا
سبيل الى اجتماعكم
على قبيلة واحدة ولستم
تؤاخذون بفعل غيركم
فانما لهم أعمالهم
ولكم أعمالكم (فاستبقوا)
أنتم (الخيرات) النبوية
وهي الشرف والفخر
بقبيلة ابراهيم
والأخرية وهي الثواب
الجزيل المعد للطيعين
و (أيضا تكونوا) من
جهات الارض (يأت بكم
الله جميعا) في صعيد
القيامة فيفصل بين
الحق منكم والمبطل
والمصيب والمخطئ انه
قادر على ذلك وقيل ان
الله تعالى عرفنا أن كل
واحدة من بيت
المقدس والكعبة قبله
فالجهتان من الله تعالى
وهو الذي ولي وجوه
عباده اليهما فاستبقوا
الخيرات بالانقياد
لأمره في الخالين ولا
تلتفتوا الى مطاعن
السفهاء فان الله
يجمعكم وياهم يوم
القيامة فيحكم بينكم
وقيل ولكل قوم منكم
يا أمة محمد صلى الله
عليه وسلم جهة يصل اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهي الجهات وأن

ومرا كب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار
تشارككم وغذاكم وأقواتكم وسير لكم السحاب الذي يودقه حياتكم وحياتكم ومواسيكم وذلك هو معنى
قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فأخبرهم أن الهيم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه
النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتشركوه في عبادتكم إياي وتجعلوه
لي ندا وعدلا فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ففي الذي عدت عليكم من نعمتي وتفردت
لكم بأيدى دلالات لكم ان كنتم تعدلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك أني لكم بالاحسان
اليكم متفرد دون غيري وأنتم تجعلون لي في عبادتكم إياي أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه
الآية واحتج عليهم مهاهم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والذهرية وان كان في أصغر ما عدا الله في هذه
الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره في القول في تأويل قوله
تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى
ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى أن النداء العدل بما ينزل على ذلك من
الشواهد ففكرهنا عادته وان الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم
أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لاناداهم واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان
القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباحة ومضاهة للحق بالانناد
والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن
الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هي الآلهة التي تعبد من دون الله يقولون
أوتانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أي من الكفار لأنهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون
أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم
آلهتهم وقال آخرون بل الأنداد في هذا الموضع اسماء ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى
ذكره ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله
أندادا يحبونهم كحب الله قال الله قال الأنداد من الرجال يطيعونهم كإطيعون الله اذا أمرهم وأطاعوهم وعصوا
الله * فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الأنداد وهل كان متخذ الأنداد يحبون الله فيقال
يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهب اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعث غلامي كبيع
غلامك بمعنى بعته كبيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حتى منه استيفاء حقل بمعنى استيفائك حقل
فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق كما قال الشاعر

فلمت مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الأمير

يعني بذلك كما يسلم على الأمير فعنى الكلام اذا من الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم
كحب الله في القول في تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله
شديد العذاب) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولوتري الذين ظلموا بالتاء اذ يرون
العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وأن كتبتهم بمعنى ولوتري يا محمد الذين كفروا
وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم في نصب أن

وأن

عليه وسلم جهة يصل اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهي الجهات وأن

المسامحة للكعبة وان اختلفت (أي ما تكونوا) من الجهات المختلفة (بات (٤١) بكم الله جميعا) بجمع الجزاء ويجعل صلواتكم واحدة

كأنها الى جهة واحدة
لمحاذاة الجميع الكعبة
ولقراءة ابن عامر
مسؤولاها معنيين
أحدهما ان ما وليته
فقد ولاك والآخر
زينت له تلك الجهة
وحببت له * وقيل
ولكل مخلوق قبلة
فقبلته المقربين العرش
وقبلته الروحانيين
الكرسي وقبلته
الكرويين البيت
المعمور وقبلته الانبياء
الذين قبلك بيت المقدس
وقبلتك أنت الكعبة
بل قبلته جسده هي
وقبلته روحك أنا وقبلتي
أنت أنا عند المنكسرة
قلوبهم لأجلى * ثم ان
الشافعي استدلل بقوله
فاستبقوا الخيرات على
أن الصلاة في أول
الوقت أفضل وعند
أبي حنيفة التأخير
أفضل أحرارا لفضيلة
الانتظار ولتكثر
الجماعة ولما روي أنه
صلى الله عليه وسلم
قال أسفروا بالفجر فإنه
أعظم للاجر وقال ابن
مسعود ما رأيت
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حافظوا
على شيء ما حافظوا على
التنوير بالفجر
وأجيب بان الانتظار

وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل
الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لأقرأوا ومعنى ترى تبصر أن القوة لله جميعا وأن
الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فحقت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه
ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالناء والوجه الآخر في الفتح أن
يكون معناه ولو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله لأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ
عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين
ظلموا اذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعانين
عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر
الاول ليقال ان القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة وإن الله شديد العذاب لمن
أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجه آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالناء وهو أن
يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب ثم
تتحذف القول وتكتفى منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن
القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وأن بمعنى ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي
أعذلهم في جهنم لعلوا حين يرونه فيعانيونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب
فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على
الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوي البصرة أن
تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في
يرى وفتح الالفين في أن وأن ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا علماء اذ ما يعانين من العذاب وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فاعلم ما يحاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال
ولو يرى جازلان لو يرى لو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها الى شيء تقول للرجل أما والله لو يعلم
ولو يعلم كما قال الشاعر ان يكن طبك الدلال فلوقى * سالف الدهر والسنين الخواص
هذا ليس له جواب الا في المعنى وقال الشاعر

(١) وبخط ما تعيش ولا تذ * هب بك الترهات في الاهوال

فأضمر عيش قليل وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم
أن الله له ملك السموات والأرض * قال أبو جعفر وأنت كرقوم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى وقالوا
ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن
القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم لتقدم العلم الاول وقال بعض نحوي الكوفة من
نصب أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فاعلم انصبها بعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية
واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالناء فانه نصبها على تأويل لأن القوة لله جميعا ولأن الله شديد
العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالناء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم ففتح أن في قراءة من قرأ
ولو يرى الذين ظلموا بالياء بعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرأ ناسيرت به
الجبال أو قطعت به الأرض لان معنى الجنة والنار مكررم معروف وقالوا جازر كسر ان في قراءة من قرأ بالياء
وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجازوا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالناء لمعنى نية ففعل آخرون أن يكون
تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا أن كسر ان الوجه اذا قرئت

(١) قوله وبخط ما تعيش الخ كذا في النسخ وهو غير مستقيم الوزن فخر (٢) قوله اذ يرون العذاب أن القوة الخ
لعله لرأيت أن الخ تأمل كتبه معجمه

(٦ - ابن جرير - ثاني) قبل مجي الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم على ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أنت

فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتناقل أو بغير أسباب الصلاة تشاغل (ومن حيث خرجت) ومن أي بلد خرجت يا محمد (قول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) وان هذا المأمور به (الحق) الذي يجب أن يقبل ويعمل به حال كونه (من ريك) وما الله بغافل عما تعملون) وعدل لتشاغلين ووعيد لتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرير أقوال * أولها أن الآية الأولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فأزيل ذلك الوهم * وثانيها أنه ينط بكل واحد ما لم ينط بالآخر وذلك أنه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيقته بشهادة التوراة والانجيل وأ

ولوترى بالتاء على الاستئناف لأن قوله ولوترى قد وقع على الذين ظلموا * قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا في ذلك ولوترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى رأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولوترى الذين ظلموا عن ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيابه غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لاشك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقديناه في موضعه وانما اخترنا ذلك على قراءة الباء لان القوم اذ رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لأنه انما يقال لو رأيت لمن لم ير فأما من قدره فلا معنى لأن يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولوترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لوعاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولوترى الذين ظلموا ولوترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فالتخذوا من دوني آندا يحبونهم كما يكماى حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعنتهم أن القوة كلها في دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم أي شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي الهاغبري ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعني تعالى ذكره بقوله اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله اذتبرأ الذين اتبعوا وهم الجبارة والقادة والرؤس في الشرك من الذين اتبعوا وهم الأتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال ابن جريح قلت لعطاء اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤسائهم وقادتهم وساداتهم من الذين اتبعوهم * وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرؤا من الانس * قال أبو جعفر والصواب من القول عندى في ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عاينوا عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على أن الانداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم الذين يتبرؤن من أتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صح التأويل الذي تأوله السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا أن الانداد في هذا الموضع انما أريد بها الأنداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمرهم به من أمر ويصون الله في طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أولياهم من الانس لأن هذه الآية انما هي في سياق الخبر عن متخذى الانداد ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله شديد العذاب اذتبرأ الذين اتبعوا واذتقطعت بهم الأسباب ثم اختلف أهل التأويل في معنى الأسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض وثنا

شطر المسجد الحرام
 لاجل تكليف أخص
 وهو تكليف الالتفات
 عما سوى الله الى الله
 وهو تكليف الصديقين
 وهو سنة خليل الرحمن
 صلى الله عليه وسلم
 وجهت وجهي للذي
 فطر السموات والارض
 وما يؤيد هذا التأويل
 تعقيبه بقوله وانه للحق
 من ربك لم يستظهر
 على هذا الابتهاد
 نفسه حيث لم يسبق الا
 هو هو ومقام الفناء في
 الله بخلاف الآية
 الاولى فانها أكدت
 بشهادة الغير وأيضا
 اقتصر ههنا على أمر
 النبي صلى الله عليه
 وسلم دون الامة لأن
 هذه المرتبة وهي
 المسجد الحرام حرام
 لا يليق بكل أحد جل
 جناب الحق عن أن
 يكون شريعة لكل
 وارد أو يطلع عليه
 الا واحد بعد واحد
 وأيضا قدم على الآية
 قوله ولكل وجهة هو
 موليا فاستبقوا الخيرات
 فدل على أن المذكور
 بعدها مرتبة السابقين
 ومنهم سابق بالخيرات
 باذن الله ثم لما كان من
 المحتمل أن يظن أن
 التكليف الأخص ناسخ
 للتكليف الخاص منه والعام له ولأتمته كرر الآية الاولى بعينها يعلم أن حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين

ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله
 منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة بأهلها فلا خلال
 بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم
 أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار
 منقطعة فلا معنى أبلغ في تأويل قوله وتقطعت بهم الأسباب من صفة الله وذلك ما بيننا من جميع أسبابهم
 دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب سئل عن البيان على دعواه من
 أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول في شيء من ذلك قولنا الأزم في الآخرة مثله ﴿ القول
 في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا) يعني بقوله تعالى ذكره
 وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله
 ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول
 القائل كرت على القوم أكررا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا جعل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم
 كما قال الاخطل

ولقد عطفن على فزارة عطفة * كر المشيخ وجلن ثم محالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما
 تبتروا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المشيخ قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
 الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الأتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبتروا منا وقوله
 فنتبرأ منهم منه وب لانه جواب للتمني بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبتروا منا وقوله
 معصية الله كما تبتروا منهم رؤسائهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عاينوا عظيم النازل بهم
 من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم وباليتنازرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
 المؤمنين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله
 كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله وراوا العذاب الذي كانوا يكذبون
 به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم بمعنى
 ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان
 جمعه على فعلات مثل شهوة وعمرة تجمع شهورات وعمرات مثقلة الثواني من حروفها فأما اذا كان نعتا فانك
 تدع ثابته ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمت وعيلة تجمعها عيلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما
 قال الشاعر

عل صرف الدهر أود ولاتها * يدلنا الله من لماتها * فستريح النفس من زفرتها

فسكن الثاني من الزفرت وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم
 حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الاعمال
 ما يتندمون على تركهم الا زياد منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك
 وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم
 نخبز بالذي هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في
 الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا يعملوا بها في حياتهم من المساكن والنعم
 غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعد لهم عنده لو كانوا طاعوه في الدنيا اذا عاينوه
 عند دخول النار وقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا
 عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه رفع لهم الجنة

والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله (ثلاث يكون) أي ولو الأجل هذا الغرض (٤٥) وقال الزجاج يتعلق بمذوف أي عرفتمكم ثلاثا

يكون للناس عليكم
حجة والناس قتل
للعوم وقيل هم اليهود
كانوا يطعنون بأنه
مخالفا في ديننا ويتبع
قلتنا ويقولون ما درى
محمد أين يتوجه في
مسارته حتى هدىناه
وقيل هم العرب قالوا
انه يقول أنا على دين
ابراهيم ولما تركت
التوجه الى الكعبة
فقد ترك دين ابراهيم
وانما أطلق الحجة
على قول المعادين
لان المراد بها الحاجة
أو سماها حجة تهكما
أو طباقا أو بناء على
معتقدهم لانهم
يسوفونها سياق الحجة
وقد تكون الحجة باطلة
قال تعالى حجتهم
داحضة عند ربهم
وكل كلام يقصده
غلبة الغير حجة وعلى
هذا فالاستثناء متصل
والمراد بالذين ظلموا
المعاندون من اليهود
القائلون بأنه ما تركت
قلتنا الى الكعبة الا
ملا الى دين قومه وحبا
لبلده ولو كان على الحق
للزم قبلة الانبياء أو
بعض العرب القائلون
بان محمد اعاد الى ديننا
في الكعبة وسيعود
الى ديننا بالكلية وقيل

فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين
المؤمنين فيرتوئونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل قال ثنا أبو الزعرار عن عبد الله في قصة ذكرها فقال فليس نفس الاوهى تنظر الى
بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو علمتم فتأخذهم
الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون
مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل أن يعلمه
هذا عملك يعني هذا الذي يجب عليك أن تعلمه كما يقال للرجل يحضر غدا أو قبل أن يتغدى به هذا غدا أو
اليوم يعني به هذا ما تغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم يعني كذلك
يريد الله أعمالهم التي كان لازمالهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم * وقال آخرون كذلك يريد الله
أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها ما رضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني
المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم
فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أو ليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم
قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التأويلين
بالآية تأويل من قال معنى قوله كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين
أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا
رأوا جزاءها من الله وعقابها لان الله أخبر أنه يريد أعمالهم نداما عليهم فالذي هو أولى بتأويل الآية ما دل
عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة له على أنه المعنى بها والذي قال السدي في ذلك وان كان
مذهبنا يحتمل الآية فانه منزوع بعيد ولا أثر بأن ذلك كما ذكره تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة في ظاهر الآية
أنه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تأويل القول في تأويل قوله تعالى
(وما هم بخارجين من النار) يعني تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتمهم من الكفار وان ندموا بعد
معايينهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا
كره لينيوا فيها ويتبرؤا من مصلحتهم وادبهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله فيها بخارجين من النار
التي أصلا هموها الله بكفرهم به في الدنيا ولا ندمهم فيها بخبيثتهم من عذاب الله حينئذ ذلك ولكنهم فيها يخلدون
وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقضى وانه الى
نهاية ثم هو بعد ذلك فان لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم ختم الخبر
عنهم بأنهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتادون وقت ذلك الى غير حد ولا نهاية * القول
في تأويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم
عدو مبين) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحلت لكم من الأطعمة على لسان رسول محمد
صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما حرموا به على أنفسكم من الجائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما
لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فحسبته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري
ودعوا خطوات الشيطان الذي يوقدكم فيكم فيكم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها
ولا تعملوا بها انه يعني بقوله انه ان الشيطان والهاء في قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين
يعني أنه قد أبان لكم عداوته بانائه عن السجود لأبيكم وغروره بياه حتى أخرجه من الجنة واستتره بالخطيئة
وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تتصوهوا أيها الناس مع ابائهم لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به
والترموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتمكم عنه مما أحلت لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم

الاستثناء منقطع وقيل الاعمى الواو وأنشد شعر وكل أخ مفارقة أخوه * لعمري أياك الا الفرقدان يعني والفرقدان وإذا طعنوا في

دينكم من غير ما سبب (فلا تخشوهم) فانهم لا يضرونكم (٤٦) (واخشون) واحذروا عقابي ان انتم عدتم عما ازلتمكم وفرضت عليكم

وحالته وطاعة منكم للشيطان واتباع الامره ومعنى قوله حلالا لطلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشيء أى صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلالا من كلام العرب هو لك حل أى طلق وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا غير نجس ولا محترم وأما الخطوات فانه جمع خطوة والخطوة بعد ما بين قدمي الماشي والخطوة يفتح الخاء الفعلة الواحدة من قول التائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطا والخطوة تجتمع خطوات وخطاء والمعنى في النهي عن اتباع خطوات النهي عن طريقه وأثره فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلاف أهل التأويل في معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك حدثني النبي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله * وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته حدثني النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي يأمر بها * وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته * وقال آخرون خطوات الشيطان النذور في المعاصي ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبر عن سليمان عن أبي مجاز في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي النذور في المعاصي وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عنه في تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لأن كل قائل منهم قولاً في ذلك فانه أشار إلى نهى اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقة على ما قد بينت في القول في تأويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاتم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الأمر يسوءك سوءا وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوءا لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبج مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحترمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ويزعمون أن الله حرم ذلك فقال تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرتهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قائلهم ان الله حرم هذا من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان وأنه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرمه كله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقة طاعة منهم للشيطان واتباعهم خطواته واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وأبائهم الجهال الذين كانوا بالله وبعما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولئك كانوا هم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) وفي هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون

على وفق مصلحتكم
فعلى المرء أن ينصب
بين عينيه في كل أفعاله
وتركه خشية الله
ويقطع الرجاء والخوف
عن سواه قوله (ولأنتم)
قبل معطوف على
لئلا أى حوالتكم
إلى هذه القبلة
لحكمة من احدهما
انقطاع عنهم والثانية
اتمام النعمة بحصول
شرف قبلة ابراهيم
وقيل متعلقه محذوف
معناه ولا تنامى النعمة
عليكم وارا دتي اهتداءكم
أمرتكم بذلك وقيل
معطوف على على علة
مقدرة كأنه قال
واخشوني لأ وفقكم
ولأنتم نعمتي عليكم وهذا
الاتمام لا ينافي ما أنزل
في آخر عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اليوم أكملت لكم دينكم
وأنعمت عليكم نعمتي فان
الله تعالى في كل وقت
نعمته على المكلفين ولها
تمام بحسبها فهذا تمام
النعمه في أمر القبلة
وذلك تمام النعمة
في أمر الدين على
الاطلاق وعن علي عليه
السلام تمام النعمة
وفي الحديث تمام
النعمه دخول الجنة (كما

الهاء والميم من قوله وإذا قيل لهم عائد على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخرة أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله وإذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً فيكون ذلك انصرافاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس وأن يكون ذلك رجوعاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب لأن ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما في الأرض فلا أن يكون خبراً عنهم أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أنداداً مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غير هاهنا وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا إلى الإسلام كما حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام ورجعهم فيه وحذرهم عقاب الله ونعمته فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا أعلم وخبرنا من أنزل الله من قولهم ذلك وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون حدثنا أبو بكر ييب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس مثله الآية قال فقال له أبو رافع بن خارجة ومالك بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فإنه أعمال ما أنزل الله في كتابه على رسوله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوا لهكم أماناً تأتون به وقائداً تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعبت ولا إذا كرا الله الإقليلا

يعني وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله فعنى الآية وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله الكفار كما هو الحال في كتابه استكبروا عن الأذعان للحق وقالوا بل نأتمم بآبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلونه وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أو لو كان آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيئاً من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتمم بهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهدى بهم غيرهم و يقتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره هؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتمتروا كبرهم وآبائكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً ولا هم مصيرون حقوا ولا مدركون رشداً وإنما يتبع المتبع إذا المعرفة بالنبي المستعمل له في نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الآمن لا يعقله ولا يميز القول في تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء قبوله لما يدعى إليه من توحيد الله ويوعظه به مثل البهيمية التي تسمع الصوت إذا نعتق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء قال مثل البعير أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف بن خالد السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عن محمد بن أبي عن أبيه

أهدىكم إلى الدين إجابة لدعوة إبراهيم حيث قال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا ما كنا كمالاً أرسلنا فيكم رسولا إجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثاني معناه كما ذكرتمكم بارسال الرسول فاذكروني أذكركم تارة أخرى وفيه أن نعمه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فسيفيض إليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولاً وأخيراً وبداية ونهاية وفي إرساله فيهم ومنهم أي من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولأن المشهور من حال العرب الأنفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من وسطهم ليكونوا إلى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لأنه معجزة باقية ولأنه يتلى فتأدى به العبادات ولأنه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولأنه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الحميدة ففي تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التركية وتعليم الكتاب والحكمة قدم في دعاء إبراهيم

تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التركية وتعليم الكتاب والحكمة قدم في دعاء إبراهيم

أرسله على قتره من الرسل وجهالة من الامر (٤٨) وتخير الناس في أمر الديانة فعملهم ما احتاجوا اليه في صلاح معاشهم ومعادهم

وذلك من أعظم أنواع النعم (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) تكلف بامر من الذكر والشكر وقدم ذكر الشكر في تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم أن محمود النعمة منهي عنه كما أن الشكر مأثور به ولو قطع على طريقة قوله * أقول له ارجل لا تقين عندنا *

لأوهم أن المقصود بالذات هو الثاني والأول في حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية أن تكون لنافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة النصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين لنعمتي وأما الذكر فاللسان وهو أن يحمدوه ويسبحوه ويحمدوه ويقروا كتابه أو بالقلب وهو أن يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الأجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيته ووعدته ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات

عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء كمثل البعير والجمار والشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافران أمرته بخيرا ونهيته عن شرا وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك **حدثني القاسم قال** ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عني به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يناله له **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعني البهيمة إلا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء لا يعقل ما يقال له إلا أن تدعى فتأني أو ينادي بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له إلا أن يدعى أو ينادي فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الاخر بالكلام يقول الله صم بكم عى ومعنى قائل هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فأضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ للدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذ القيت فلانا فمعه تعظيم السلطان يراد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الامر

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قلة فهم هم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهي غير الصوت وذلك أنه لو قيل له اعتلف أو ورد الماء لم يدري ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مشله في قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره آياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بن ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي * على وعلى في ذي المطارة عاقل

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي وكما قال الآخر

كانت فریضة ما تقول كما * كان الزناء فریضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فریضة الزنا فجعل الزنا فریضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا الكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحب لظهور معنى ذلك عند سامعه فنقول اعرض الحوض على الناقة وانما

متوصلا من كل ذرة الى موجدها وبالحوارج وهو لمن تكون مستغرقة في الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشتغال

تعرض

واظهار الرضا واستحقاق
المنزلة والاصكرام
فالحاصل اذ كروني
بطاعتي اذ كركم برحمتي
اذ كروني بالدعاء اذ كركم
بالاجابة اذ كروني في
الدنيا اذ كركم في الآخرة
اذ كروني في الخلووات
اذ كركم في الفلوات
اذ كروني في الرخاء
اذ كركم في البلاء
اذ كروني بالمجاهدة
اذ كركم بالهداية
اذ كروني بالصدق
والاخلاص اذ كركم
بالخلاص ومزيد
الاختصاص اذ كروني
بالعبودية اذ كركم
بالربوبية اذ كروني
بالفناء اذ كركم بالبقاء
بأبيها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر والصلاة
ان الله مع الصابرين
ولا تقولوا لمن يقتل في
سبيل الله أموات بل
أحياء ولكن لا تشعرون
ولنسلونكم بشئ من
الخوف والجوع ونقص
من الأموال والأفئس
والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا أصابهم
مصيبة قالوا ان الله وانا
اليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وأولئك هم
المهتدون ﴿١٠٠﴾ القرات
ان الله بالامالة فهم ماقتنية

تعرض الناقه على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها * وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعواتهم
آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء ذلك الصدى الذي يسمع
صوته ولا يفهم به عنه الناعق شيئاً فتأويل الكلام على قول قائل ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعواتهم
اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الادعاء ونداء أي لا يسمع منه الناعق الادعاء
ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجه
يقال له الصدى مثل آلهته هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الادعاء ونداء قال
والعرب تسمى ذلك الصدى وقد تحتل الآية على هذا التأويل وجه آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها
ومثل الذين كفروا في دعواتهم آلهتهم التي لا تفقه دعواتهم كمثل الناعق بغنمه من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا
تنفع من نعقه بشئ غير أنه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من
دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شئ وأولى التأويل عندي بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومن
وأفقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فإنه يسمع نعيقه ولا
يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه
في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن اعادته وانما اخترنا
هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت في اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بما أولم تكن اليهود أهل أو نان يعبدونها
ولأهل أصنام يعظمونها رير جون نفعها أو دفع ضررها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك
انه معنى مثل الذين كفروا في دعواتهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه
الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان ما بينهما بان يكون
خبراً عنهم لمحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم
هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عن ذكرنا عنه أنها فهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية التي
قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول **حدثنا** القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله
فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً الى قوله فما أصبرهم على النار * وأما قوله
ينطق فإنه يصوت بالغمم النعيق والنعاق ومنه قول الأخطل

فانطق بضأنك يا جري فانما * متلك نفسك في الخلاء ضلالاً

يعنى صوت به ﴿١٠١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (صم بكم عى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله صم بكم عى
هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعون بكم يعنى
نحس عن قبيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقرؤا به وتبين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه
من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عى عن الهدى وطريق
الحق فلا يبصرونه كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عى يقول صم عن
الحق فلا يسمعون ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون
به **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عى يقول عن
الحق **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم
عى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عى فإنه أتاه من قبل الابتداء
والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أنهم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم
﴿١٠٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه

جواب اذا راجعون ط
 لان اولئك مبتدأ
 على الاصح ومن ابتدأ
 بالذين خبره اولئك مع
 ما يتلووه ووقف على
 الصابرين ولم يقف على
 راجعون المهتدون ٥
 تفسيره تعالى
 لما أوجب بقوله
 فاذا كروني أذكركم
 واشكروا لي جميع
 الطاعات ورغب بقوله
 ولا تكفروا عن جميع
 المنهيات فان الشكر
 بالحقيقة صرف العبد
 جميع ما أنعم الله تعالى
 به عليه الى ما أعطاه
 لأجله ندب الى
 الاستعانة على تلك
 الوظائف بالصبر
 والصلاة فالصبر قهر
 النفس على احتمال
 المنكارة في ذات الله
 تعالى والصلاة اذا
 اشتملت على مواجب
 الخشوع والتذلل
 للعبود والتسديد لآيات
 الوعد والوعيد والترغيب
 والترهيب أنجز ذلك الى
 أداء حقوق سائر
 الطاعات والاجتناب
 عن جميع الفواحش
 والمنكرات ان الله مع
 الصابرين بالنصر والتأييد
 ومزيد التوفيق
 والتسديد ويزيد الله
 الذين اهدوا هدى

تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية
 وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله
 يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحلناه لكم
 فساب لكم بتبلي يا أيها لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمة عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله
 يقول وأنواع على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبسون يقول ان كنتم
 منقادين لأمر من سامعين مطيعين فكوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات
 الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى أكله ونهاهم عن
 اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من
 الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا في القول في تأويل قوله تعالى (انما
 حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم
 أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كواذلا فاني لم أحرم عليكم غير
 الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرم
 واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرموا واحد الا النصب ولو كانت انما حرمين
 وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم
 من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل
 ولست للقراءة به مستحيزا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لا تنفك الحجة من القراء على خلافه
 فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة
 وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرم واحد والاخر ان وما في معنى حرفين وحرم
 من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر ولست وان كان لذلك أيضا وجه مستحيز للقراءة به لما
 ذكرت وأما الميتة فان القراء مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناها فيها التشديد ولكنه
 يخففها كما يخفف القائلون وهو هين هين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح ميت * انما الميت ميت الاحياء

فجمع بين اللفظين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وجعلوا على الأصل وقالوا انما هو
 ميت فيعمل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعا والياء مع سكنهما متقدمة قلبت الواو
 ياء وشددت فصارت ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجدوا من خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على
 أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان
 معروفة في القراءة وفي كلام العرب فبأيها ما قرأ ذلك القارئ في ياء الميتة لا اختلاف في معنيهما وأما قوله
 وما أهل به لغير الله فانه يعزى به وما ذبح لالهة والا وثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصده غيره من الاصنام وانما
 قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لالهتهم سوا اسم الهتهم التي قربوا ذلك لها وجهرها
 بذلك أصواتهم فبأي ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أولم يسم جهر بالتسمية أولم يجهر
 مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في
 حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر
 وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قيس

ظلم البطاح له انهلال حريضة * فصفا النطاف له بعيد الملقع -

واختلاف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك
 حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله

أحياء وعلى الوجه الأول كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في إقامة ديني (٥١) وسلوك سبيلي فإن احتجتم في ذلك إلى مجاهدة

عدوى بأمم الكفر
وأنفسكم فتناقت فان
قتلاكم أحياء عندي
من قتلته محبته فديته
رؤيته ثم إن أكثر
المفسرين على أنهم
أحياء في الحال فمن
الجانز أن يجمع الله
تعالى من أجزاء الشهيد
جملة فيحييها ويوصل
إليها النعيم وإن كانت
في حجم الذرة فيرى معظم
جسد الشهيد ميتا
فلا يحس بحياته والله
الإشارة بقوله ولكن
لا تشعرون ومما يؤيد
هذا القول الآيات الدالة
على إثبات عذاب القبر
النار يعرضون عليها
غدقاً وعسياً أغرقوا
فأدخلوا ناراً والفاء
للتعقيب وقال صلى الله
عليه وسلم القبر روضة
من رياض الجنة أو
حفرة من حفر النيران
ولم يزل أرباب القلوب
يزورون قبور الشهداء
ويعظمونها وقيل
المعنى لا تسموهم
بالأموات وقولوا لهم
الشمس داء الأحياء أو
المراد قولوا هم أحياء في
الدين وأنهم على هدى
ونور من ربهم لا كما يزعم
المشركون أنهم ليسوا
من الدين في شيء أو
لا تقولوا مثل ما يقول

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح
لغير الله مما لم يسم عليه حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج
قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد
الأجر عن جوير بن النعمان قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثني المنثي قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها
يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء في
قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله * وقال آخرون معنى ذلك ما ذبح عليه غير اسم الله ذكر
من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به
لغير الله يقول ما ذبح عليه غير اسم الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسأله عن قول
الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لآلهتهم الأنصاب التي يعبدونها ويسمون أسماءها عليها قال يقولون
باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله وما أهل به لغير الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التميمي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قال أحل لنا ما ذبح لعبد الكنانس
وما أهدى لها من خبز أو لحم فأنما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت أ رأيت قول الله وما أهل به لغير الله
قال إنما ذلك الجوس وأهل الأوثان والمشركون * القول في تأويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه) يعني تعالى ذكره فمن اضطر من حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا إثم عليه في أكله إن أكله وقوله فمن اضطر فاعمل من
الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فمن اضطر لا باغياً ولا عادياً فأكله فهو له حلال وقد
قيل إن معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن
اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن مجاهد قوله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذ العذو فيدعونه إلى معصية الله * وأما قوله غير باغ ولا عاد فإن أهل
التأويل في تأويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الأئمة بسيفه باغياً عليهم بغير جور
ولا عادياً عليهم بحرب وعدوان ففسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
أدريس قال سمعت أبا عبد الله عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج
في معصية الله فله الرخصة حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعاً للسبيل ولا مفارقاً للجماعة ولا خارجاً في معصية الله فله الرخصة
ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فيلحقه رخصة إذا جامع أن يأكل الميتة وإذا
عطش أن يشرب الخمر حدثني المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم
يعني الأفطس عن سعيد بن باغ ولا عاد قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة
له ولا كرامة حدثني المنثي قال ثنا الجمالي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد قال
باغ ولا عاد قال إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى شرب الخمر وشرب وإن اضطر إلى الميتة أكل وإذا خرج
يقطع الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن
القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي
زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة
ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد

منكروا والبغث أنهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيجيئون فيتابون وينعمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص

جل فوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه أن رحمة معهم في كل حال لا ترايلهم (٥٣) واعلم أن كل ما يلا فليك من مكروه ومحبوب

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كاهمهم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهو لاه اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا نزلنا جميعا في يهودهم وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنًا قليلا فإنه يعني يتناون به والهاء التي في به من ذكر الكتمان فعناها ابتاعوا بكمائهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنًا قليلا وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهم وعلو غير وجهه وكتنائهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنًا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أغنى عن إعادته ههنا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم الله عذاب آليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيجوزون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجماعة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الاما يوردهم النار ويصلهم مواها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال السامعي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون في بطونهم الاما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذلك النار وفهم السامعي معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم وبعوا الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال ما يأكلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني فقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضوع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسودهم ويكرهون فإنه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسوا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يكلمهم الله يعني ولا يظهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب آليم يعني موجه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وأخذوا الضلالة وتر كوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتر كوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذلك العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهم الفهم سامعي ذلك المعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشترا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا إعادته ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فأصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فأجرهم على العمل الذي يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد عن قتادة فيما أصبرهم على النار يقول فما أجرهم على العمل الذي يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فما أصبرهم على النار

فاذا خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان في الحال سمي ذوقا وريدا لانها حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمي خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمي ذلك ارتياحا والارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء الربيع ابن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكأنوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلازا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجني ما أخرجك وكانوا يفتقون أموالهم في الاستعداد

الاشتغال بخدمة
الكبر المتعال وتنعهم
عن الاستغراق في
مطالعة حضرة ذي
الجلال وأما الانسان
فانه في الضبا بمنزلة
اليهمه ليس له الشهوة
الغذاء ثم شهوة اللعب
بعد حين ثم شهوة
النكاح لكنه اذا بلغ
انضم له مع الشهوة
الباعثة على اللذات
العاجلة عقل يدعو الى
الاعراض عنها والاقبال
على تحصيل السعادات
الباقية فيدفع بين داعيتي
العقل والشهوة تضاد
وتضاد قصد العقل
اياها هو المعنى بالصبر
وانه ضربان بدني فعلا
كعاطي الاعمال
الشاقة أو انفعالا
كالثبات على الآلام
ونفساني وهو منع النفس
عن مقتضيات الطبع
فان كان حبسا عن
شهوة البطن والفرج
سمى عفة وان كان
احتمال مكروه فان
كان من مصيبة خص
باسم الصبر ويضاده حالة
هي الجزع وهي الطلاق
داعي الهوى في رفع
الصوت وضرب الحد
وشق الجيب ونحوها
وان كان في حال الغنى
سمى ضبط النفس
ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الأقران سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده

الكتاب بالحق لانا قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائل هذا القول كان تأويل الآية
عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فاصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر في مواضع من
تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق والخبر عن ذلك عندهم مضمرة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف
أهل النار فقال فاصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها
ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا
ويكون رفعا بالباء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه
قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار
اليهود وذكره ما عدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذي فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود
بكتماهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا
خسيس وبخلافهم أمرى وطاعنى وذلك من تركى تطهيرهم وتركيتهم وتكليمهم واعداى لهم العذاب
الالهي باني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به واختلوا فيه فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع
ونصب والرفع بالباء والنصب معنى فعلت ذلك باني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به واختلوا فيه وترك ذكر
فكفروا به واختلوا اجترأ بدلالة ما ذكر من الكلام عليه * وأما قوله وان الذين اختلوا في الكتاب لى شقاق
بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلوا في كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى
ابن مريم وأمه وصدقت النصارى بعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا أنزل الله فيه من الأمر
بصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبى محمد صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلوا فيما أنزلت اليك
يا محمد لى منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان امنوا بمثل ما آمنتم به
فقد اهتدوا وان تولوا فاعماهم فى شقاق كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى
وان الذين اختلوا في الكتاب لى شقاق بعيد يقولهم اليهود والنصارى يقولهم في عداوة بعيدة وقد
بينت معنى الشقاق فيما مضى * القول في تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين) اختلف أهل التأويل في تأويل
قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التي أئبها لكم حدثني محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا من مكة الى المدينة
ونزلت الفرائض وحد الحدود فامر الله بالفرائض والعمل بها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت
في القلوب من طاعة الله حدثني القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت
بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك
قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت في
القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو نميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك
ابن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل
الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها * وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود
والنصارى وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه
الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثني
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الأقران سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده

النفس وان كان عن فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة ويضاده الشره وليس الصبر ان لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرجاء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الامارضى ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والاسمى ساوا وهو مما لا يدمنه وهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على نبي اسرائيل بما صبروا ولنجبرن الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فامن طاعة الاواجرها مقدر الا الصبر ولان

والنصارى تصلى قبل المشرق فترت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأمر الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرحى له ويطمع له في خير فانزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فترت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لأن الآيات قبلها مضت بتوابعهم ولومهم والخبر عنهم وعمما أعد لهم من ألم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الامر كذلك ليس البر أي اليهود والنصارى أن يولي بعضهم وجهه قبل المشرق وبعضهم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وانما معناه ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الاسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنتره وانما الجود حاتم والشجاعة عنتره ومعناها الجود جود حاتم فتستغنى بذلك حاتم اذ كان معروفا بالجود من اعادته ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء عما ذكرته مما لم تذكره كقيل واسأل القرية التي كافها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ذو الخرق الطهوي

حسبت بغير ما رحلتى عنقا * وما هي وبغيرك بالعناق

يريد بغير عنقا أو صوت كما يقال حسبت صياح أخطك يعني به حسبت صياح صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم في القول في تأويل قوله تعالى (وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وأتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه ورضه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشاعن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن مسعود وأتى المال على حبه أي يؤتبه وهو صحيح صحيح تأمل العيش ويحشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجمعنا عن سفيان عن زبيد الباهي عن مرة عن عبد الله وأتى المال على حبه قال وأنت صحيح صحيح تأمل العيش ويحشى الفقر حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد الباهي عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وأتى المال على حبه قال وأنت حريص صحيح تأمل الغنى ويحشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد الباهي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وأتى المال على حبه ذوى القربى قال حريصا صحيحا يأمل الغنى ويحشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حنيفة قال قلت للشعبي اذ اذكى الرجل ماله أبطيبله

الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي الصوم لي فأضاهه الى نفسه (٥٧) ووعدا الصابرين بأنه معهم فقال واصبروا ان

الله مع الصابرين
وعلق النصره بالصبر
فقال ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم
هذا عددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة
وجع للصابرين أمورا
لم يحمعها لغيرهم أولئك
عليهم صلوات من ربهم
ورحمته وأولئك هم
المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم الصبر
نصف الايمان لأن
الايمان لا يتم الا بترك
مالا ينبغي والايمان بما
ينبغي والاستمرار على
كل منهما انما يتأتى
بالصبر فكل الايمان
صبر الا أن كل واحد
منهما قد يكون مطابقا
لمقتضى الشهوة فلا
يحتاج فيه الى الصبر
فلهذا عاد الى النصف
وقد جاء الايمان هو
الصبر وذلك كقوله
الحج عرفة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم من
أفضل ما أوتيتم اليقين
وعزيمة الصبر وقال
يؤتى بأشكر أهل
الارض فيحيز به الله
جزاء الشاكرين ويؤتى
بأصبر أهل الارض
فيقال له أرضى أن
نحزبك كما حزننا
هذا الشاكر فيقول
نعم يارب فيقول تعالى

ماله فقرا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم
قال حدثتني فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله ان لي سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعلها في قرابتك
حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو جزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة
بنت قيس أنها سمعته يقول ان في المال لحقاسوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه
عن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له ان لي اربلا فهل
علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الذلول وطروق الفحل والطلب حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه
قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح صحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي أن
هذا شئ واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن
سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي جزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن
جديد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد الباهي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على
حبه قال أن يعطى الرجل وهو صحيح صحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهوله
محب حريص على جمعه صحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عن بقوله ذوى القرى ذوى
قرابة مؤدى المال على حبه للخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكاشح * وأما التامى
والمساكين فقد بينا معانيهم ما في ماضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته
فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقول حق الضيفه ثلاث ليال فكل شئ أضافه
بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا
أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثني قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذى
يمر عليك وهو مسافر حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن
جرير عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل للملازمة الطريق والطريق هو السبيل فقيل
للملازمة اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء للملازمة اياه وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام
والليالى والأزمنة ومنه قول ذى الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها * على قة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذى يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعنى بذلك وفي
فك الرقاب من العبودية وهم المكاتبون الذين يسعون فى فلك رقابهم من العبودية بأداء كتابتهم التى فارقوا عليها
ساداتهم في القول فى تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)
يعنى تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها
الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ابتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل فى
ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا قولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى
وآتى المال على حبه ذوى القربى ومن سقى الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال

أقوى كما قال شارب
 انحر كعابد الوثن وروى
 أن سليمان يدخل
 الجنة بعد الانبياء
 بأربعين خريفاً لمكان
 ملكه وآخر أعجابه
 دخولا الجنة عند
 الرحمن بن عوف لمكان
 غناه وفي الخبر أبواب
 الجنة كلها مصراعان
 الأب باب الصبر فانه
 مصراع واحد وأول
 من يدخله أهل البلاء
 امامهم أيوب ثم ان الله
 تعالى بين أن الانسان
 كيف يكون صابرا وأنه
 متى يستحق البشارة
 فقال (الذين اذا أصابتهم
 مصيبة) هي من الصفات
 الغالبة التي لا تكاد
 تستعمل موصوفاتها
 وتختص من بين
 ما يصيب الانسان بحالة
 مكروهة كالنزلة
 والواقعة والملة وانما
 تكرت لتشم كل
 مضرة تناله من قبل
 الأسباب السماوية
 والارضية المنتهية
 الى مسبب الاسباب
 بواسطة ظاهرة أو
 خفية (قالوا ان الله) اقرار
 بالعبودية (وانا اليه
 راجعون) تفويض
 للأمر اليه كما يقال ان
 الملك والدولة ترجع الى
 فلان لا يراد الانتقال
 بل القدرة وترك المنازعة ان الله اعترف مناله بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك ان الله اشارة الى المبدأ وانا اليه

الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوى القربى ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكرره معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائزا أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الأول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضاعفوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وأتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سببها هم الذين أخذوا في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموقون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعنى تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويمتونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموقون بعهدهم اذا عاهدوا قال فن أعطى عهد الله ثم نقضه فانه ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالتى صلى الله عليه وسلم خصه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن عاهدته ههنا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الضير فيما مضى قبل معنى الكلام والمنايعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الخاسر بما على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العبقرى قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن جاد قال اجبعا ثنا أسباط عن السدى عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء والفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا الحنفى قال اجبعا ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان يحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبي أبو بكر صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد ابن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدر جاء على فعلا ليس له أفعال لأنه اسم كما قد جاء أفعال في الاسماء ليس له فعلا نحو أجد وقد قالوا في الصفة أفعال ولم يجئ له فعلا فقاوا أنت من ذلك أو جمل ولم يقولوا أو جلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لذكرا كما قال زهير

فنتج لكم علمان أشأم كلهم * كما حصر عاد ثم ترضع فتفطم

يعنى فنتج لكم علمان شؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكرو مؤنث لجاز اجراء أفعال في النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غيراً بعد بغير اجراء وقال انما كان اسما للمصدر لأنه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث

راجعون نصرح بالمعاد انالله اعلام بالفتاه فيه وانا اليه راجعون اشعار بالبقابه (٥٩) انالله ايمان بقضائه وانا اليه راجعون

اعمان بقدره واعلم ان
الرضا بالقضاء انما يحصل
للعبد من الله تعالى
بطريقين الصبر أو
الجذب أما الصبر فبقى
مال قلبه الى شئ
والتفت خاطره اليه
جعلله تعالى منشأ
للافتات لينصرف وجه
قلبه من عالم الحدوث
الى جانب القدس كما أن
آدم لما تعلق قلبه بالجنة
جعلها محنة عليه حتى
زالت الجنة فبقى آدم
مع ذكرا لله ولما استأنس
يعقوب بيوسف أوقع
الفراق بينهما فبقى
يعقوب مع ذكرا الحق
ولما طمع محمد صلى الله
عليه وسلم من أهل مكة
فى النصره والاعانة
صاروا من أشد الناس
بغضاله فأخرجوه وقد
لا يجعل ذلك الشئ بلاء
ولكن يرفعه من البين
حتى لا يبقى لا البلاء
ولا الرجعة فحينئذ
يرجع العبد الى الله
وقد يتوقع العبد من
جانب خيرا فيعطيه الله
تعالى ذلك بلا واسطة
فيستحي العبد فيرجع
الى الله وأما الجذب
فجذبة من جذبات
الرحمن توازي عمل
الثقلين ومن جذبه الحق
الى نفسه صار مغلوبا

لم يقع بتذ كبير ولو وقع بتذ كبير لم يقع بتأنيث لأن من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمي بفعلى لم يصرف
الى أفعال لأن كل اسم يبقى بهيته لا يصرف الى غيره ولكنهما الغتان فاذا وقع بالتذ كبير كان بأمر أشأم واذا وقع
البأساء والضراء وقع الخصلة بالبأساء والخصلة بالضراء وان كان لم يبين على الضراء الأضر ولا على الأشأم الشأماء
لأنه لم يرد من تأنيثه التمدد كبير ولا من تذ كبيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا
رجل أمر ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة بالضراء والأمر الأشأم دل على المصدر ولم يحجج الى أن يكون
اسما وان كان قد كفى من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم فى تأويل البأساء
والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء
بمعنى الضر فى الجسد وذلك من تأويلهم مبنى على انهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الأفعال دون
صفات الأسماء ونوعيتها فالذى هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء
أسماء أفعال فتكون البأساء اسم للبؤس والضراء اسم للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على
وجه المدح لأن من شأن العرب اذا تناولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع
أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية فى المزدحم

وذا رأى حين تسغم الامور * بذات الصليل وذات اللحم

فنصب لىث الكتبية وذا رأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التى فيها النجوم تواضعت * على ككل غث منهم وسمين

غيوث الورى فى كل محل وأزمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم أن قوله والصابرين فى البأساء نصب عطفا على السائلين كأن معنى الكلام كان عنده وآتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين فى البأساء والضراء
وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول وذلك أن الصابرين فى البأساء والضراء هم أهل الزمانه فى الأبدان
وأهل الاقتار فى الأموال وقد مضى وصف القوم بايتاء من كان ذلك صفة المسال فى قوله والمساكين
وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقير هم أهل البأساء والضراء لأن من لم يكن من أهل الضراء ذابأساء
لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما لقبوها اذا كان جامعاً الى ضرائه بأساء واذا جمع اليها بأساء كان من أهل
المسكنة الذين قله دخاوا فى جملة المساكين الذين قدمضى ذكرهم قبل قوله والصابرين فى البأساء واذا كان
كذلك لم نصب الصابرين فى البأساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغیر فائدة معنى كأنه قيل
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله تعالى عن أن يكون ذلك فى خطابه
عباده ولكن معنى ذلك وليكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون به هدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء
والضراء والموفون رفع لأنه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفة
على وجه المدح الذى وصفنا قبل القول فى تأويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره
بقوله وحين البأس والصابرين فى وقت البأس وذلك وقت شدة القتال فى الحرب كما حدثنى الحسين بن
عمرو بن محمد العبقرى قال ثنا أبى قال ثنا أسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قول الله وحين
البأس قال حين القتال حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى عن مرة عن عبد
الله مثله حدثنى المشنى قال حدثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجیح عن مجاهد وحين البأس
القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند مواطن القتال
حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثنى المشنى

لأن الحق غالب فتصير الروية غالبية على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه

ويشتغل بالكلية عن سواه وبصير فانيا (٦٠) عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بأقضية الحق سبحانه من غير أن

يبقى في طاعته شبهة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا راضاه وروى انه طفى سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقبل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أباسلمة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى منها وعوضنى خيرا منها الأجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العادلان

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد بن الضمالة وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضمالة بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال في قول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذى نعتهم به فى هذه الآية يقول فن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله فى إيمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من لى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله فى أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فإنه يعنى وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بأداء فرائضه وعمل الذى قلنا فى قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فتكلموا بكلام الأيمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الأيمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شئ في القول في تأويل قوله تعالى (بأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرب بالحر والعبد بالأنى) يعنى تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على لى القتل القصاص من قاتل ولىه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهب اليه وانما معناه بأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرب بالحر والعبد بالأنى والأنى بالأنى أى ان الحر اذا قتل الحر قدم القاتل كفى الدم القليل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجوز وبالقتل الى غيره ممن لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتلكم غير قاتله والفرض الذى فرض الله علينا فى القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتله الى غيره لأنه واجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فن عفى له من أخيه شئ معنى مفهوم لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال فن عفى له من أخيه شئ وقد قيل ان معنى القصاص فى هذه الآية مقاصد ديات بعض القتلى ديات بعض وذلك أن الآية عندهم نزلت فى حزين تبحر بواعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين ديات نساء الآخر وديات رجالهم ديات رجالهم وديات عبيدهم ديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية فان قال قائل فإنه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرب بالحر والعبد بالأنى والأنى بالأنى فالتأويل نقتص للحر الامن الحر ولا للأنى الامن الأنى قيل بل لنا أن نقتص للحر من العبد والأنى من الذى يقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالقتل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم فان قال ذلك فاذ كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية فى قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخر لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده واذا قتل المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهن المرأة وعشيرتها فأمر الله هذه الآية فأعلمهم أن الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأنى الأنى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل الى غيره فى القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المنثري قال ثنا أبو الوليد وحدثني المنثري قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن داود بن أبي هند عن الشعبي فى قوله الحرب بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى قال نزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا قتال عية فقالوا يقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله الحرب بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى حدثنا بشر قال ثنا

ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاء وأولئك هم المهندون قيل الصلوات من الله يزيد

ورجسة رؤف رحيم والمعنى عليهم رافة بعد رافة ورجسة أي رجسة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والشواب أو هم المستسكون بأدابه المستنون بما أزمهم وفي الآية حكاية فرض ونفل فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها صائب الدنيا والنفل قوله إن الله وأنا إليه راجعون فإن في أظهاره فوائد منها إن غيره يقتدى به إذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده في دين الله تعالى والثبات على طاعته وأما الحكمة في تقديم تعريف الابتلاء فهي أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب إذا وردت فتكون أبعدها من الجزع وأيضا إذا علموا أنه سيصل إليهم تلك المحن أشد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيبا لا ابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا إذا أخبروا بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك أخبارا بالغيب فيكون معجزة وأيضاً تنفير المنافق وتميزه عن الموافق كما كان في نفس الابتلاء أيضاً ذلك

زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحى إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبد اللههم قالوا لا تقتل به الأحرار تعزوا فضلهم على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم امرأة قتلتهم امرأة قوم آخرين قالوا لا تقتل بها الأحرار فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمنهاهم عن النبي ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم فكانوا إذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لا تقتل به الأحرار وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل بها الأحرار فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتبر قال سمعت داود بن عمرو في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال إنما ذلك في قتال عمية إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافأ وفي المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك هذا معناه إن شاء الله حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال دخل في قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهم فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاص ديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص في القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد في بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا اقتتلوا الأحرار والعبيد والنساء على أن يؤدي الحر دية الحر والعبد دية العبد والأنثى دية الأنثى فقاصم بعضهم من بعض حدثني المتنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدى عن أبي مالك قال كان بين حيين من الأنصار قتال = ان لأحدهما على الآخر الطول فكانت لهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا المتنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية قال شعبة كان في صلح قال اصطحو على هذا حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت في قتال عمية قال كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصد دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى في قتل العمد إن اقتصر للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القاتل والمقتول منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال حدثنا علي بن أبي طالب أنه كان يقول أبا حرقم عبد الله هو قودبه فان شاءم والى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بئس العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية دية من عبد قتل حرافه هو قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بئس العبد واخذوا بقية دية الحر وان شاءوا أخذوا الدية كلها واستحبوا

بالغيب فيكون معجزة وأيضاً تنفير المنافق وتميزه عن الموافق كما كان في نفس الابتلاء أيضاً ذلك

دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة * بل في الشدائد تعرف الاخوان (٦٣) اذا قلت أهدي الهجرى لخلل البلى * يقولون لولا الهجرى لم يطب الحب

وان قلت كربي دأثم
قالت انما *
يعدت محبا من يدومله
الكرب
وان قلت ما أذنبت
قالت محبة *
حياتك ذنب لا يقاس
به ذنب
ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من
البينات والهدى من
بعدهما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا وأصلحوا
وبينوا فأولئك أتوب
عليهم وأنا التواب
الرحيم ان الذين كفروا
وما تواراهم كفارا أولئك
عليهم لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين خالدين
فيها لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم
ينظرون ﴿١٠٠﴾ القراآت
من يطوع بتشديد
الطاء والحزم حزة وعلى
وخلف وزيد ورويس
الباقون بالتاء والتخفيف
وفتح الآخر على المضى
﴿١٠١﴾ الوقوف شعائر الله ج
للشرط مع فاء التعقيب
بهما ط لان التطوع

العبد وأى حرق قتل امرأه فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأذوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة
قتلت حرافهى به قود فان شاء أولياء الحر قتلوه وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحبوها
وان شاؤوا عفاوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدثنا ابن
حيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سمك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته سمكاً فأتوا به عليا فقال ان
شتمت فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم
لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك * حدثنا المنثري قال
ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والأنتى بالأنثى وذلك أنهم
كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزله الله تعالى النفس بالنفس
فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبيد
مستويين فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونسأؤهم فاذا كان مختلفا الاختلاف الذي
وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استماعها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد
تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس
المرأة الحرة فاذا كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على
ما قد بينا من قول علي وغيره وكان واضحاً فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين
باجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضواً يعرض يأخذه على اتلافه
فدفع جميعه وعلى أن حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذي حرم من ذلك يعرض يعطيه عليه فالواجب أن
تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى
ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أن لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر
بالأنثى واذا كان ذلك كذلك كان بيننا أن الآية تعنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى
بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون
الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلهم قصاصا بغضها من
بعض كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة
وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخها واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم
القصاص ينبي عن أنه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لأن ما كان فرضا على أهل
الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على أن لاهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم
بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل
اذكرت أن معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب
معنى الامعنى خط ذلك فرسم خطأ وكتبا فابرهانك على أن معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كلام
العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جرد الذبول

* (وقول نابغة بنى جعدة)

يا بنت عمى كتاب الله أخرجني * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلنا

وذلك

خارج عن موجب كونهم ما من شعائر الله فكان استناد حكم عليهم في الكتاب (لا) لان أولئك خبران

اللاعنون (لا) للاستيناء آتوب عليهم ج لاحتمال الواو والاستئناف والحال (٦٣) الرحيم ه اجمعين (لا) لان خالد بن حال عامه

معنى الفعل في اللعنة
أى لعنهم الله حتى قرأ
الحسن والملائكة وما
بعده بالرفع فيها ج
لان ما بعده حال بعد
حال واستئناف اخبار
ينظرون ه التفسيران
في تعليق الآية بما
قبلها وجوها منها ان
السعي بين الصفا
والمسرة من شرائع
ابراهيم عليه السلام
كأمر في قصة هاجر
فذكر عقيب تحويل
القبلة الذي فيه احياه
شرع ابراهيم ومنها انه
من آثارها جروا به عمل
وفيه تذكير لما جرى
عليه من الهوى
وحسن عاقبتهم ما تناسب
أن يردف آية الابتلاء
ليعلم أن من صبر على
البلى نال الدرجة
العليا في الدنيا والعقبى
ومنها ان اقسام التكليف
ثلاثة اولها ما بهتدى
العقل الى حسنه
كشكر المنعم وذكره
وأشير الى ذلك بقوله
فاذكروني اذ كركم
واشكروا لي وانها ماركز
في العقول فحده والنفور
عنه كالآلام والفقير
والحن فانه تعالى لا ينتفع
به والعبد يتألم منه الا
أن الشرع لما ورد به
وبين الحكمة فيه وهي

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير أن ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي مأخوذ من
الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاموه في اللوح
المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب فعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب
عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما
القصاص فانه من قول القاتل قاصصت فلانا حتى قتلته من حقه قبل قصاصا ومقاصاة فقتل القاتل بالذى قتله
قصاص لأنه مفعول به مثل الذى فعل به قتلته وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا
من هذا الوجه فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به وجعل فعل ولى
القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان ولىه المقتول هو الذى
ولى قتل قاتله فاقتض منه وأما القتلى فاتها جمع قتيل كما الصرى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما
يجمع الفعل على الفعل اذا كان صفة للوصوف به بمعنى الزمانه والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح
من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرعى في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتأويل الكلام
اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص في القتلى أن يقتص الحرب بالحر والعبد بالعبد والأثمي بالأثمي ثم ترك
ذكر أن يقتصا كقضاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه ه القول في تأويل قوله تعالى (فمن
عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال
بعضهم تأويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذى قال الله
فمن عنى له من أخيه شئ فاتباع من العاقب للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفوع عنه ذلك اليه
باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالنا ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو
عن مجاهد عن ابن عباس فمن عنى له من أخيه شئ فالغفوان يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف أن يطلب
هذا المعروف ويؤدى هذا باحسان حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال
ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في قوله فمن عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف
وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمره الطالب وأداء اليه باحسان من
المطلوب حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفیان قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر
قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذى يقبل
الدية ذلك منه عفوا واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذى عنى له من أخيه باحسان حدثني محمد بن سعد قال
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عنى له من أخيه شئ فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الدية أن يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو أن يحسن المطلوب
الأداء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عنى له من
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذى يعفوع عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفیان
قال ثنا أبي عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عنى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع
قال ثنا أبي عن يزيد عن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال علي هذا الطالب أن يطلب بالمعروف
وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد فمن عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذى يعفوع عن الدم ويأخذ الدية حدثني
محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله فمن عنى له من
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثني المثنى قال ثنا
الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد

الابتلاء والامتحان فيئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله وتلبونكم الآية * وثالثها ليس بهتدى العقل الى حسنه

ونحوهما فذ كر طرف
من هذا القسم عقيب
القسمين الأولين تنبها
للاحكام واستيفاء الجميع
الاقسام والصفوا المروءة
هكذا باللام علمان
للبلين المعروفين بمكة
زادها الله شرفا واطفاه
في اللغة صخرة ملساء
وفي المشل ما تندى
صفاته والجمع صفا
مقصور وأصفاء وصفي
على فصول واذ انعتوا
الصخرة قالوا صفاة
صفواه واذ اذكروا قالوا
صفا صفوان قال تعالى
كمثل صفوان عليه
تراب وعن الأصمعي
المروجارة بيض برافة
يقصد منها النار
الواحدة مررة والشعائر
جمع شعيرة وهي العلامة
وذلك أن السعي بين
الجليلين من أعلام دين
الله أوهما من متعباته
وقد شرعه الله تعالى
لأمة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا إبراهيم
عليه السلام قبل ذلك
كأمر في قوله وأرنا
مناسكنا وليس السعي
عبادة تامة في نفسه
وانما يصير عبادة اذا
كان بعضا من أبعاض
الحج فلهذا قرن بقوله
فمن حج البيت أو اعتمر
والحج لغة القصد رجل

عن قتادة قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعني عنه وقبلت
منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدي باحسان والعمد قود
اليه قصاص لا عقل فيه إلا أن يرضوا بالدية فإن رضوا بالدية فثمة خلفه فإن قالوا لا يرضى إلا بكذا وكذا فذلك
لهم حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاتباع بالمعروف
وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدي المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول
فن قتل عمدا فعني عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع
بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدي باحسان حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
جرير قال قلت لعطاء قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك إذا أخذ
الدية فهو عفو حديثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جرير قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال
إذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه
باحسان قال ابن جرير وأخبرني الأعرابي عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فإذا قبل الدية فان عليه أن يتبع
بالمعروف وعلى الذي عني عنه أن يؤدي باحسان حديثنا المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقييل
قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه
باحسان قال أنت أيها المعفوع عنه حديثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي
عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية التي
يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء * وقال آخرون معنى قوله فن عني فن فضل
له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من أرش جراحته فاتباع منه
القاتل أو الجراح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجراح اليه ما بقي قبله له من ذلك باحسان
وهذا قول من زعم أن الآية ترات أعني قوله بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين
تجاروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص
ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل من ان بقى لهم قبل الآخرين وأحسب أن قائل هذا
القول وجهه وتأويل العفو في هذا الموضع إلى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام
عندهم فن كثره قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي فن عني له من أخيه شئ يقول بئني له من دية أخيه شئ أو من أرش جراحته
فليتبع بمعروف وليؤد الآخريه باحسان والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله
كتب عليكم القصاص أنه بمعنى مقاصدة دية النفس الذك من دية نفس الأنثى والعبد من الحر والتراجع بفضل
ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى قوله فن عني له من أخيه شئ فن عني له من الواجب لأخيه عليه من
قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر إلى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من
القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الأقوال عندى بالصواب في قوله فن عني له من أخيه شئ فن صفع له من
الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن
الدم الراضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من الملل فيما مضى قبل من أن
معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاحجة
عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعنى فاتباع على ما أوجبه الله له من
الحق قبل قاتل وليه من غير أن يرد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه
الله له عليه كما حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله

ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه حجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتماد لغية الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كل راثر يزور ثم ينصرف والعمره اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أي مال الله كأن صاحبه مال الى الباطل أولان الناس يعملون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لا جناح عليه يدخل تحتها الواجب والمنسك والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فغن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدول الحد والاجتهاد في ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى واتبعوه ولقوله صلى الله

عليه وسلم أنه قال من زاد أو ازداد بعيراً يعني في ابل الديات وفرائضها فن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولى القتل على ما ألزمه الله وأوجه عليه من غير أن يخسه حقاله قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا القيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جارياً في العربية صحح اعلى وجه الأمر كما يقال ضرباً ضرباً واذا القيت فلان فاقبح لا وتعظيماً غير أنه جار فاعوا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيره مما يكون فرضاً عاماً فمن قد فعل وفيم لم يفعل اذا فعل لا ندبا وحنا ورفعته على معنى فن عني له من أخيه شئ فالأمر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو بالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال بعض أهل العربية رفع ذلك على معنى فن عني له من أخيه شئ فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتلته منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فاه سالك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فاضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الحديث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا القيتم العدو فتكبيره أو تهليله على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسنته لكم من اباحتى لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سايراً أموالكم التي كنت منعتهم من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف منى لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة منى لكم كما حدثنا أبو كريب وأحد بن حماد الدولابي قالانا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالى قوله فن عني له من أخيه شئ فالعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القتيل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحه وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامه اطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحمل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرس وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمر وابه فجعل الله لهذه الامه القود والعفو والدية ان شاءوا أهلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عمته سواء غير أنه قال ليس بينهم ما شئ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى

وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس (٦٦) وأنس أنه تطوع وليس على تاركه شيء لأن رفع الحرج دليل الإباحة لقوله بعد

ذلك ومن تطوع خيرا
أجاب الشافعي بما
روى أنه كان على
الصفاساف وعلي
المروة نائلة وهما صلمان
كأبارجلا و امرأة زنياني
الكعبة فسخا حجج بن
فوضعا عليهم ما لم يعتبر
بهما فلما طالت المدة
عبدا من دون الله
فكان أهل الجاهلية
إذا سوا مسجورا فلما
جاء الإسلام وكسرت
الأوثان كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل
فعل الجاهلية وأن
يكون عليهم جناح في
ذلك فرفع عنهم الجناح
فالإباحة تنصرف إلى
وجود الصنمين حال
السعي لآلئ نفس السعي
كألو كان على الشوب
نجاسة يسيرة عند أبي
حنيفة أودم البراغيث
عندنا فيقال لأجناح
عليك أن تصلي فيه
فإن رفع الجناح
ينصرف إلى مكان
النجاسة لآلئ نفس
الصلاة ولهذا قال
عروة لعائشة أرى أنه
ما على أحد من جناح
أن لا يطوف بالصفة
والمسروة قالت بثما
قلت يا ابن أختي إن
هذه لو كانت على
ما أولتها كانت

أهله فتركت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج
عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إن بني إسرائيل كان كتب عليهم القصاص
وخفف عن هذه الأمة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص
في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي فإنه ينبغي أن يكون تأويله هذا
الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وتزكوا بحجاب القود على السابقين
منكم بقتيله الذي قتله وأخذه يدشه تخفيف مني عنكم تغفل ما كان عليكم من حكي عليكم بالقود أو الدية
ورحمة مني لكم ﴿٦٦﴾ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني تعالى ذكره
بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذ الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل
قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعديه إلى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما
مضى بما أغنى عن عاداته ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدى بعد ذلك فقتل فله
عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدى بعد
أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فقتل فله عذاب أليم قال وقد كررنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأعاني رجل قتل بعد أخذ الدية حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية
يقول من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية
فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال كان الرجل
إذا قتل قتيلا في الجاهلية فرأى قومه فيمجي قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفأز وقد آمن على نفسه
قال فيقتل ثم يرى إليه بالدية وذلك الاعتداء حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل
قال سمعت الحسن في هذه الآية فمن عفى له من أخيه شيء قال القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه
الدية ثم آمن فأخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان حدثني المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم
قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذ الدية قال إذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي
فن اعتدى بعد ذلك بعدما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أي قال حدثني
عمى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فن اعتدى بعد ذلك يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فله
عذاب أليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله
الله لمن اعتدى بعد أخذ الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتل بعد أخذ الدية منه
وعضوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا
هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الأليم
يقول العذاب الموضع حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة قال
ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة
فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القاتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على
قد ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثني القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

ما ترغب من ذات نفسك من غير إيجاب عليك ومن قال إن السعي واجب فسر هذا (٦٧) التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب

وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لمعوم اللفظ فان الله شاكر أي مجازيهم على الطاعة سمي جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وقسمه تلتطف للعباد مثل من ذا الذي يقرض الله كأنه يقول اني وان كنت غنيا عن طاعتك الا اني أجعل لها من الموقع ما لو صح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل علم بالسرا ترفيوني كل ذي حق حقه وهو وعد ليناسب قرنية الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلال بوظائف الاخلاص في العبادة (ان الذين يكتمون) كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئا من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روى عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفر من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لمعوم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب

قال قال ابن جرير أخبرني اسمعيل بن أمية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعنى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جرير وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ ذا العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجراح ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعضو ٣ لان هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول والى أولى الأمر منكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في رجل قتل فأخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فن اعتدى بعد أخذ الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قاتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذ منه دية قتيله أنه يقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعافى الآخرة على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جرير من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذ دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قاتل فسواء كان ذلك قاتل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول في شئ من ذلك قولا الأزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مكنتي في الاستشهاد على فساده بغيره في القول في تأويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجب لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدم بعضكم عن بعض فليت بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال نكالا تناء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكالا تناء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قدمه بدهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بامر قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدى كف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قدمه بدهية فنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

الحكم على الوصف مشعر بالعبية فلا ريب أن كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى

أن القرآن قبل صدوره متواتر يمكن (٦٨) كتمانها والمجمل من القرآن إذا كان بيانه بخبر الواحد يجرى فيه الكتمان وكذا

القول فيما يحتاج
إليه المكلف من
الدلائل العقلية ولأن
جماعة من الصحابة
حلوه على العموم عن
عائشة أنها قالت من
زعم أن محمدا صلى الله
عليه وسلم كتم شيئا
من الوحي فقد أعظم
الفرية على الله والله
تعالى يقول ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من
البينات فحملت الآية
على العموم وعن أبي
هريرة قال لولا آياتنا
من كتاب الله ما حدثت
حديثا بعد أن قال
الناس أكثر أبو هريرة
وتلا ان الذين يكتمون
قال بعض المحققين
الكتمان ترك اظهار
الشيء مع الحاجة اليه
وحصول الداعي الى
اظهاره لأنه متى لم يكن
كذلك لا يعد كتمانا فلما
كان ما أنزل الله من
البينات والهدى من
أشد ما يحتاج اليه في
الدين وصف من علمه
ولم يظهره بالكتمان كما
يوصف أحدنا في
أمور الدنيا بالكتمان إذا
كانت مما تقوى الدواعي
على اظهارها وعلى هذا
الوجه يمدح من يقدر
على كتمان السر لأن
الكتمان مما شق
على النفس وفي الآية

عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاح تناه قال ابن جريج حياة منعة حدثنى بونس
قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة بقبية اذا خاف هذا أن
يقتل بي كفى غنى لعلمه يكون عدوا الى يريد قتل في ذكرا أن يقتل في القصاص فيحشى أن يقتل بي فيكف
بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح
في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء * وقال آخر ومعنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره
لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالاتى الذكروا بالعبدا الحر ذكر من قال ذلك
حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول
بقائه لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله يا أولى الاباب فانه يا أولى العقول والألباب جمع اللب واللب
العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون
آياته وحججه دون غيرهم * القول في تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أى تتقون
القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثنى به بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم
تتقون قال لعلنا نتقى أن تقتله فتقتله * القول في تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم
الموت ان تتركوا خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعنى بقوله تعالى ذكره كتب عليكم
فرض عليكم أباها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا والخير المال للوالدين والأقربين الذين
لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازته في الوصية مما لم يجازوا للثالث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على
المتقين يعنى بذلك فرض عليكم هذا أو وجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به فان قال
قائل أو فرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرض في
ذلك فلم يوص لهم أى يكون مضيعا فرضا يخرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى
ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية للوالدين والأقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه
كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرض الله عليه
فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد
علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة
غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه
منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذا كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال
واحدة على صحة بغير مدافعة حكم أحداهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز
اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لئلا يحددهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين
والتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك انه كان
يقول من مات ولم يوص لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية حدثنى سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم
وأحسن القسم وان من يرغب برأيه عن رأى الله يضلله أو صل لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه
الله عليه حدثنى ابن جبير قال ثنا أبو عبيدة بن الجراح قال ثنا سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن
وصية لوارث ولا يوصى الا لذى قرابة فان أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصى
لفقرائ المسلمين حدثنى ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال العجب لأبي العالية أعتقت امرأ من بنى
رباح وأوصى بحاله لبنى هاشم حدثنى ابن جبير قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له حال
ولا كرامة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن محمد قال قال عبد الله بن
معرف في الوصية من سعى جعلناها حيث سعى ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حدثنى محمد بن

كل ما أنزل على الأنبياء كتابا وحيادون أدلة العقل والهدى يدخل فيه الدلائل (٦٩) العقلية والنقلية لأن الهدى الدلالة فيهم

الكل وبعبارة أخرى
الاول هو التنازل
والثاني ما يقتضيه
التنازل من الفوائد
(١) ولقوله من بعدما
ينسأ للناس في الكتاب
فيشمل كون خبر
الواحد والاجماع
والقياس حجة لان
الكتاب دل على هذه
الامور وهذا الاظهار
فرض على الكفاية
لاعلى التعيين لأنه اذا
أظهره البعض صار
بحيث يتمكن كل أحد
من الوصول اليه ولم
يبق مكتوما واذا خرج
عن حد الكتمان لم
يجب على الباقيين
اظهاره مرة أخرى
وقيل لم لا يجوز أن
يكون كل واحد منهما
عن الكتمان مأمورا
بالبان لكثير المخبرون
فتواتر الخبر وأجيب
بان هذا غلط لأنهم
مانهوا عن الكتمان
الا وهم ممن يجوز عليهم
الكتمان ومن جاز
منهم التواطوع على
الكتمان جاز منهم
التواطوع على الوضع
والاقتراء فلا يكون
خبرهم موجبا للعلم
ومن الناس من يحتم
بالآية على وجوب
قبول خبر الواحد لان

عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتز قال ثنا عمران بن جرير قال قلنا لأبي مجلز الوصية على كل مسلم
واجبة قال علي من ترك خيرا حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن
جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هي حق على من ترك خيرا * واختلف أهل العلم
في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله سبحانه من حكمها وانما هي آية ظاهرة لها ظاهرها وعموم في كل والد ووالدة
والقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من
ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة
محتاجون قال يرثون الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا
أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذي قرابته وله قرابة ممن
لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلث الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثني يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن أنه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث
الثلث وثلثا الثلث لقرابته حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن ابن طاوس
عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته * وقال
آخرون بل هي آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به به ثم نسخ الله منها آية الموارث الوصية لوالدي الموصي
وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
لوالدين والأقرب بين فجعلت الوصية للوالدين والأقرب بين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهم ما نصيب مفروض
فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا يجوز وصية لوارث حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن قتادة في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين
قال نسخ الوالدان منها وترك الأقربون ممن لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن
ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين قال نسخ من يرث ولم ينسخ
الأقرب بين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفیان عن ابن طاوس
عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقرب بين فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقى من لا يرث
فن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن
اسماعيل المديني عن الحسن في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين قال نسخ الوالدين وأثبت الأقرب بين
الذين يجرمون فلا يرثون حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مباركة بن فضالة عن
الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والأقرب بين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للأقرب بين فأنزل
الله بعد هذا الآية لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه
الثلث فين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقرب بين في ثلث مال الميت حدثني علي بن داود قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقرب بين فنسخ من الوصية للوالدين وأثبت الوصية للأقرب بين الذين لا يرثون حدث عن
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقرب بين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ
شأن الوالدين فألحقهم بما أهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثني المثنى قال ثنا

وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية

(١) قوله ولقوله من بعدما ينسأ للناس في الكتاب فيشمل كون خبر الواحد لان

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلام بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قالوا في القرابة جهنمي المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال في القرابة * وقال آخرون بلس نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والموارث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين الآية قال فسئخ أنه ذلك كله وفرض الفرائض حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخت هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضم عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن زيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدم قال ثنا المعتز قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث حدثنا أحمد بن المقدم قال ثنا المعتز قال سمعت أبي قال زعم قتادة أنه نسخت آية الموارث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء بوصيةكم الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال بوصيةكم الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما راعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لي بمصنفك قال فنظر إلى أبيه فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له أن زيدا وطلمة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعل ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلمة وزيد فقد كرمته * وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الحسير في القرآن كله المال لحب

التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى أنا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعدوا الى ذلك المين المخلص فكتبوه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين وبالهدى القرآن (أو لئلا) تبعيد لهم عن درجة الاعتبار (يلعنهم الله) يبعدهم عن كل خير (ويلعنهم) يدعو عليهم باللعن (اللاعنون) الذين يتأق من اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحى الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فانها تقول منعنا القطر يشتم معاصي بنى آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لأنه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل الشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين بأياها التمل ادخلوا مساكنكم وقالوا الجلودهم لم شهدتم وقيل كل شئ سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم ولأنها في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم الخير

ايضالا نهم كتموهم الذين كملادخلت امة لعنت اختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن (٧١) المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق

فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله سبحانه وعن ابن عباس ان لهم لعنتين لعنة الله واعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول لا ادرى فيضرب ضربة يسمعا كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ مسوته الا لعنه ويقول له الملائك لا دريت ولا تلبت (الا الذين) استثناه منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقدمر ان التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لا موه اولان الحاص كمرد شهادته لم يكن ثابتا (واصلحوا) ما افسدوا من احوالهم وتداركوا ما فرط منهم (ويبنوا) ما كتموه او بينوا للناس ما احدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين (فاولئك اتوب عليهم) اقبل توبتهم بان اسقط العقاب عنهم فجملا واضع مكانه الثواب

الخبر لشديد الخير المال واحببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكانت تبوهم ان علمت فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد بن قتادة ان ترك خيرا الوصية اى مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية اى ما خيرا للمال حدث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثني المثنى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن النخعي في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال الا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اى ارا كم بخير يعنى الغنى حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا محمد بن عمرو واليا فمعي عن ابن جرير عن عطاء بن ابي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب دخل على ابن عمه يعوده فقال اى اريد ان اوصى فقال على لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصى قال وكان ترك من السبعائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وانت لم تترك خيرا قال ابن ابي الزناد فيه فدع ما لا لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة اوعتبه الشك منى ان رجلا اراد ان يوصى وله ولد كثير وترك اربعمائة دينار فقالت عائشة ما ادرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل على علي مولى لهم في الموت وله سبعائة درهم او ثمانمائة درهم فقال الا اوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابيان بن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه او كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يجعل الله ذلك مجذولا لخص منه شيئا فيجوز ان يحال ظاهره الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك او كثر فواجب عليه ان يوصى منه لمن لا يرثه من آباءه وامهاته واقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وامر به في القول في تأويل قوله تعالى (فن بذله بعدما سمعه فانما اتمه على الذين يبدلونه) يعنى تعالى ذكره بذلك فن غير ما اوصى به الموصى من وصيته بالمعروف ولو اديه او اقربيه الذين لا يرثونه بعدما سمع الوصية فانما اتم التبديل على من بذل وصيته فان ال لنا قائل وعلام عادت الهاء التي في قوله فن بذله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو امر الميت وايضا هو الى من اوصى اليه بما اوصى به لمن اوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فاوصوا لهم فن بذل ما اوصيته لهم بعدما سمعكم توصون لهم فانما اتم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله فن بذله عائنة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبدل المبدل انما يكون لوصية الموصى فاما امر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

تفضلا ببذله قوله (وانا لتواب الرحيم ان الذين كفروا لوموا نوا) عام في كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتبين ذكر لعنتهم احياء

لعنتهم أمواتا إذ لم يتوبوا وعلى هذا القول (٧٢) يكون اطلاق الكفر عليهم وهم من أصحاب الكبار تجازا تغليظا أو يراد

كفر بحسود الحق
ستره والمراد بالناس
الاعين من يعتد
عنه وهم المؤمنون
جمعون وقيل يوم
قيامته يلعن بعض
كفار بعضا فيهم
لؤمن والكافر وقيل
من الجاهل والظالم
تقرر في العقول حتى
ن الظالم قد يلعن
نفسه اذا تأمل في حاله
وقيل وقوع اللعن
يحول على استحقاق
اللعن على من مات
كافرا وان زال
التكليف عنه بالموت
على أن الكافر اذا جن
لم يكن زوال التكليف
عنه بالجنون مسقطا
للعنه والبراءة منه
وكذلك سبيل ما يوجب
المدح والمواثمة من
الايان والصلاح اذا
مات صاحبه أو جن
لا يغير حكمه عما كان
عليه قبل حدوث الحال
وفي الآية دليل على أن
الامور بخواتمها وأنه
اذا كفر ومات لا على
الكفر لم يكن مدعونا
ضرورة انتفاء المشروط
بانتفاء الشرط (خالدين
فيها) في اللعنة وقيل في
الذار وأضمرت وان لم
يجر لها ذكر تفخيما
لشأنها ونهوا بل لمكانها
والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولائها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها

غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله فن بذه عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعدما سمعته فعائدة
على الهاء الأولى في قوله فن بذه وأما الهاء التي في قوله فاعلمنا أنه فاعلمنا ما يمكن التبدل كأنه قال فاعلمنا ثم ما بديل
من ذلك على الذين يبدلونه وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن بذه بعدما سمعته قال **الوصية حدثني**
المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني المتنى** قال ثنا أبو
صالح قال **حدثني معاوية بن صالح** عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فن بذه بعدما سمعته فاعلمنا أنه
على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من الله وان كان أوصى في ضرر لم تجز وصيته كما قال الله
غير مضاف **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن بذه بعدما
ما سمعته قال من بدل الوصية بعدما سمعها فاعلمنا أنه على الذين يبدلونه فن بذه الوصية التي
جاد قال ثنا أسباط عن السدي فن بذه بعدما سمعته فاعلمنا أنه على الذين يبدلونه فن بذه الوصية التي
أوصى بها وكانت معروفة فاعلمنا أنه على من بدلها أنه قد ظلم **حدثني المتنى** قال ثنا حجاج بن المنهال قال
ثنا جاد عن قتادة أن عطية بن أبي رباح قال في قوله فن بذه بعدما سمعته فاعلمنا أنه على الذين يبدلونه قال
يعضى كما قال **حدثنا سفيان بن وكيع** قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فن بذه بعدما سمعته
قال من بدل وصية بعدما سمعها **حدثني المتنى** قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن
في هذه الآية فن بذه بعدما سمعته فاعلمنا أنه على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعدما سمعها
فاعلمنا أنه على من بذه **حدثنا ابن بشار** وابن **المتنى** قال ثنا معاذ بن هشام قال **حدثني** أبي عن قتادة عن
عطية وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا تضي الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث ابن
المتنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو أوصى لنوى قرابته وما يعنيني أن
أنزعه من أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى لمن أوصى له به قال الله عز وجل فن بذه بعدما سمعته فاعلمنا أنه على
الذين يبدلونه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع
لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها الا بآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أن تعدلون فيها على ما أدنت
لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحبون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليهم بما تخفيه صدوركم من
الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيث ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن خاف من موص جنفا أو
أثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم
تأويلها فن حضر من يضا وهو يوصى عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو
أن يعبد جورا فيها فيأمر بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته
بأن يأمره بالعدل في وصيته وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباح له ذلك **حدثني**
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن خاف من موص
جنفا أو أثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمره بالعدل واذا
قصر قالوا فاعل كذا أعط فلانا كذا **حدثني المتنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قوله فن خاف من موص جنفا أو أثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أسرف على
الموت أمره بالعدل واذا قصر عن حق قالوا فاعل كذا أعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى ذلك فن
خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فأصلح بين ورثته
وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك **حدثني**
المتنى **حدثنا أبو صالح** كاتب الليث **ثني معاوية بن صالح** عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فن
خاف من موص جنفا يعني أثما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها فليس على الاولياء حرج أن

مثل ذلك (لا يخفف عنهم العذاب) بل يشابه في الاوقات باقيا على المبلغ الذي أتبع له حسب ما استحقه (ولا هم يتظرون) اذا استنظروا من الاظنار الامهال أو لا يتظرون ليعتذروا أو لا يتظر اليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بهم فضله وجسيم طوله * التأويل الصفا للسرو والمسرة للروح والسالك بينهما يسمى في صفا السر يقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح يوصل الخيرا الى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سعة آرائه في الظاهر والى سبعة أطواره في الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كأل رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الامم كنه وساعات أيامهم أعز الأزمنة

ردوا خطاهم الى الصواب حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال هو الرجل يوصى في حيف في وصيته فردها الوالي الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما وكان قتادة يقول من أوصى بجوراً وحيفاً في وصيته فردها الوالي المتوفى أو امام من أئمة المسلمين الى كتاب الله والى العدل فذلك له حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فن خاف من موسى جنفاً وإنما فن أوصى بوصية بجور فرده الوالي الى الحق بعدموته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن بن حنيفة فأصلح بينهم يقول رده الوالي الى الحق بعدموته فلا اثم عليه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال ردها الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ فن خاف من موسى جنفاً وإنما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوالي الى الحق بعدموته فلا اثم على الوصي * وقال بعضهم بل معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في عطية عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعني بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال الرجل يحيف أو يأثم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطى وارثه عند الموت وإنما وصية ولا وصية لو ارث قال ذلك فيما يقسم بينهم * وقال آخرون معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفه وأثمه أن يوصو الرجل لبني ابنه ليكون المال لأبهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها (١) وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفي حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحداً يقول الا بعد موته وأنه ليوعظ عند ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصى لولده ابنته * وقال آخرون بل معنى ذلك فن خاف من موسى لا تأثم وإنما أقرب بانه جنفاً على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه أما جنفاً خطأ في وصيته وأما فعدا بعد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضها ويريد بعضها قال وزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يحيف لبعضهم على بعض في الوصية والاثم أن يكون قد أثم في أوبى بعضهم على بعض فأصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين والأقرب بين الابن والبنون هم الأقربون فلا اثم عليه فهذا الموصى الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا اثم عليه فيجوز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى ويجوز الموصى اليه أن يصلح فانزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فن خاف من موسى جنفاً وإنما وهو أن يميل الى غير الحق خطأ منه أو يتعدا في وصيته بان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو الثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة

(١) قوله وذو الوارث الخ كذا في النسخ ولعل الاظهر أو الوارث اه كتبه مصححه

لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق
السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
والظلمة التي تجرى في
البحر بما ينفع الناس
وما أنزل الله من السماء
من ماء فأحياه الارض
بعد موتها وبت فيها
من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المنحصر
بين السماء والارض
لايات لقوم يعقلون
القرآآت لا اله الا هو بالم
وكذلك جميع التهليل
روى الهاشمي عن ابن
كثير لورود الاثر في هذه
الكلمة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من
قال لا اله الا الله ومدها
غفرله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وروى أبو
الفرج عن قتبية الا
هو بالامالة حيث كان
الريح مفردا حرة
وعلى وخلف الساقون
الرياح مجموعا الوقوف
واحد ج نظرا الى أن
ما بعده وصف آخر
والى الاختلاف بالنبي
والايات الرحيم ه
من كل دابة ص
ضرورة طول الاية
والافاسم ان لايات
والجار وما يتصل به
معتزض والأولى
الوصل والرجوع

فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين بوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعترفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وبينها أن يحاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فأصلح بينهم فلاثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن بوصى لهم بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بهما ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وإنما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا وإنما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصى انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو آثم ولو كان ذلك معناه لقليل فمن تبين من موص جنفا أو آثما أو يقين أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فواجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فن الاصلاح بين القريرين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الاصلاح انما هو الفعول الذي يكون معه اصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعده وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجز للورثة وللماختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصى وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص لمن أمرته بالوصية جنفا أو آثما فأصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلاثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصى وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبجحر يك الواو وتشديد الصاد فن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو وانما قرأه بلغة من قال أو وصيت فلانا بكذا ومن قرأ بجحر يك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا * وإنا من لقائمهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فغنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجور عن القصد أو آثما بتعمده ذلك على علم منه بخطامه يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلاثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء بن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا الزبير بن جابر قال ثنا هشيم عن جوير عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو آثما ما جنفا خطأ في وصيته وأما انما فعمد بعد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال (١) جنفا انما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال

واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قبله أنه واحد فالإنسان الواحد يستحيل أن (٧٥) ينقسم من حيث هو إنسان لان

الإنسان الواحد
يستحيل أن ينقسم
الى إنسانين بل قد
ينقسم الى الأجزاء
والاجزاء وذلك من
جهة أخرى ثم زعم قوم
أن الواحدية صفة
زائدة على الذات لان
الجوهر قد يشارك
العرض في كونه واحدا
ولا يشاركه في كونه
جوهرًا قط ولأنه يصح
تعقل الجوهر مع
الذبول عن كونه
واحدًا والمعلوم مغاير
لمالس معالوم ولأن
قولنا الجوهر واحد
ليس مجرى مجرى قولنا
الجوهر جوهر ولأن
مقابل الجوهر العرض
ومقابل الواحد هو
الكثير ثم المفهوم من
كونه واحدًا أمر ثبوتي
لأنه لو كان سلبيا لكان
سلبا للكثرة فان كانت
الكثرة سلبية وسلب
السلب ثبوت فالوحدة
ثبوتية وهو المطلوب
وان كانت الكثرة
ثبوتية ولا معنى للكثرة
الاجموع الوحدات
فان كانت الوحدة
سلبية حصل من الامور
المعدومة أمر موجود
وهو محال فثبت أن
الوحدة صفة زائدة
ثبوتية ثم انه لا يمكن أن

ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع بن خاف من موص جنفا وأما قال
الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر
عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن شفيان عن أبيه عن
ابراهيم بن خاف من موص جنفا وأما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن خاف من موص جنفا قال خطأ وأما متعديا حدثني
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه بن خاف من موص
جنفا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جنفا حيفا والاثم ميله لبعض
على بعض وكه بصير الى واحد كما يكون عفوًا وغفورًا وغفورًا رحيمًا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني سجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج
قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضعك قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله
ان الله غفور رحيم فانه يعنى والله غفور رحيم للموصى فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك أن
يأثم ويحلف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يعرض ذلك في فعل أن يؤاخذ به رحيم
بالمصلح بين الموصى وبين من أراد أن يحلف عليه لغيره أو يأثم فيه له في القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله يا أيها
الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا به ما وأقروا ويعنى بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام
مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعنى كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف
عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخليل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بن ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعاك الجبا

ومنه قول الله تعالى ذكره انى نذرت للرحمن صوما يعنى صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
يعنى فرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما
كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذى وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال
بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه
الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من
قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنائفى عن الشعبي أنه قال لو صمت السنة
كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم
شهر رمضان كما فرض علينا فقولوه الى الفصل وذلك أنهم كانوا يرمضونهم فى القبط يعدون ثلاثين يوما ثم
جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخريست سنة
القرن الذى قبله حتى صارت الى نحسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * وقال
آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض
الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أول ما اقترض عليهم الصوم ووافق قائلوهذا القول القائل القول الاول ان
الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا
بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقرب عليهم فى الشتاء
والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا يزيد عشرين يوما نكفروا
بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم نحسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر

يقال أنه لا تحقق لها الا فى الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا فى نفسه قبل أن يوجد فى ذهننا واعتبارنا

كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحبيبة لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم إن الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعييناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم إن شيئا من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرين فالعشرون مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغير الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لماه الانقسام والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين أحدهما ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا واليه الإشارة بقوله والهكم الله واحد والخطاب للمكات بأسرهم والتذكير لتغليب ذوي الغساقول المذكورين وانها ليس

أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلكم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتب الله على من كان قبلكم وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لأن من بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان ما موراثا تابع إبراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فاتفق على ذلك وقت ذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما تأويل قوله لعلمك تتقون فإنه يعني به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم ومثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلمك تتقون يقول فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذي اتقى النصراني قبلكم في القول في تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعني تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما معضم من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبتني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عنى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمك تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الأيام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله

في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ لجميع الممكنات (٧٧) وهو المراد بقوله لاله الالهو ويمكن ان يقال

القرينتان تدلان
على نفي الشريك الا ان
الاولى منهما تدل على
اثبات وحدته في
الالهية بالمطابقة
ويلزَم منه نفي الشريك
كقولك هو سيد واحد
تريد الواحد في
السيادة فيلزم نفي
ان يكون غيره سيدا
والقرينة الثانية تدل
على نفي الشريك
بالمطابقة ثم على اثبات
المعبودية بالحق فعناه
لاله في الوجود الالهو
وفيه نكتة شريفة
وهي ان اثبات الحق
وقوع في كلتا القرينتين
بالمطابقة ليعلم انه
المقصد الاسنى والغاية
القصوى وتحقيقه ان
العارف له رجوع
وعروج وذلك انه قد
يفنى في عالم اللاهوت
ويبقى ببقاء الحى الذى
لا يموت ويطلع عالم
الشهود فيلزمه حيثئذ
نقى ماسوى الحق واذا
رجع الى عالم الناسوت
ضرورة وجب عليه
نقى كل من سواه حتى
يعرج الى المقصود
فهذا سر عكس الترتيب
في القرينتين
ولان الاولى مرتبة
الصديقين السابقين
فلا جرم وقع التكليف

عليه وسلم يصومها قبل ان يفرض رمضان كان تطوعا صومهم وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات ايام شهر رمضان لالا ايام التي كان يصومون قبل
وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا لافريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال ابو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا
أصحابنا يريد ان ابي ليلى كان ابن ابي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المنثى قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى
بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من
قال عنى الله جل ثناؤه بقوله اياما معدودات ايام شهر رمضان وذلك انه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما
فرض على اهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين في سياق الآية
ان الصيام الذى اوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي
أخبر انه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فن ادعى ان صوما كان قد لزم المسلمين
فرضه غير صوم شهر رمضان الذى هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من
خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذا كان الامر في ذلك على ما وصفنا الذى بينا فتأويل
الآية كتب عليكم ايام المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات هي شهر
رمضان وجزا ايضا ان يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي
تعد بالغا وساعات اوقاتها ويعنى بقوله معدودات محميات القول في تأويل قوله تعالى (فن كان
منكم من يضا أو على سفر فعذة من ايام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعنى بقوله جل ثناؤه
من كان منكم من يضا من كف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعذة من ايام آخر يقول فعليه
صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من ايام آخر يعنى من ايام آخر غير ايام مرضه أو سفره
والرفع في قوله فعذة من ايام آخر نظير الرفع في قوله فاتبع بالمعروف وقدم مضى بيان ذلك هناك بما أغنى عن
اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى
ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها لثقل جمعهم تصويب ذلك
قربان عن قبرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه وعلى الذين يطيقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين
يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان
شاء أفطره وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر
قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة ايام من
كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأمر الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
حتى تبلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله
عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم فأمر الله عز وجل
فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
عليهم امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوم ما لم
يتعدوا الصيام قال وكان يشهد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعذة من ايام آخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا

بالترتيب الاخير أمرنا ان تأمل الناس حتى يقولوا لاله الالهة ثم البرهان العقلي على انه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء

بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا يريدان أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فسخها هذه الآية وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو عميلة قال ثنا الحسين بن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يقتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الأعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الأعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السرى قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كثيران الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا المريض أو مسافرا أو شيخا كبيرا مني يقتدى حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى بمن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقية الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا أو يفطر كان ذلك رخصة له فأنزل الله في الصوم الاخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله في الصوم الاخر فدية طعام مسكين فسخت الفدية وثبت في الصوم الاخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الاضطرار في السفر وجعله عدة من أيام أخر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال بكر بن عبد الله عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كافي عهد رسول الله صلى الله

أن كل مركب فانه يفتقر في تحققه الى تحقق اجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولان تعقل يكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلا ن وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته مفتقرا في شئ الى شئ أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كالات الجميل كونه عديم النظر ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاه الضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن جل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وهنأ حاله بعبية فان العقل مادام يلتفت الى علمه

شبهات الاشرار وتفوز
بمقامات الابرار
وتستغرق في بحار عالم
الانوار بعون الملك
الجبار وشروق أنوار
الواحد القهار * ولا أن
تقول انه سبحانه واحد
في ذاته لا قسم له
وواحد في صفاته
لا شبه له وواحد في
أفعاله لا شريك له أما
انه واحد في ذاته فلانه
لو شاركه غيره في
حقيقته لزم تركه
بما اشتراك وما به
الامتياز وكل من كبر
مفتقر وكل مفتقر
يمكن وأما أنه واحد
في صفاته فلان صفات
غيره من غيره وصفاته
من نفسه ولان صفات
غيره زمانية دون
صفاته ولان صفات
غيره متناهية وصفاته
غير متناهية كعلمه
مثلا فان له معلومات
غير متناهية بل له
في كل معلوم علوم غير
متناهية بحسب أحواله
ذلك المعلوم وأوقاته
وسائر أحواله ولان
موصوفه ذاته
بالصفات ليست بمعنى
كونها حالة في ذاته
وكون ذاته محلا لها ولا
بمعنى أن ذاته تستكمل
بها لأن ذاته كالمبداء

علمه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين
يطبقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه أمره وبالصوم
والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعذته من أيام آخر حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن
الأعمش عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي بعدها وأن تصوموا
خير لكم إن كنتم تعلمون حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى
الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي تليها فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثت عن
الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام
الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من
القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود الى قوله ثم أتوا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة
للصيام رفت الى نسائكم وكان في الصوم الاول الفدية فن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر
فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية وقال فعذته من أيام آخر ففسخ هذا الصوم الآخر
الفدية * وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير
والعجوز اللذين يطبقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بالطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله
فن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يجزأ عن الصوم فيكون ذلك
الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن عمرو بن شعيب عن جبير بن عباس قال كان الشيخ الكبير
والعجوز الكبير وهما يطبقان الصوم رخص لهما ما أن يفطرا ان شاء أو يطعم الكل يوم مسكينا ثم نسخ
ذلك بعد ذلك فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعذته من أيام آخر وثبت للشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطبقان الصوم وللجبلي والمرضع اذا خافتا حدثني المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن شعيب عن جبير بن عباس وعلى الذين
يطبقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر بن يزيد حدثنا محمد بن بشر
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن
يفطرا أو يطعما بقوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية
فن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطبقان الصوم وبقيت الحامل
 والمرضع أن يفطرا أو يطعما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت
قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
وهما يطبقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال شهر
رمضان الى قوله فعذته من أيام آخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت
للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطبقا الصوم أن يفطرا أو يطعما عن كل يوم مسكينا وللجبلي اذا خشيت
على مافي بطنها والمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطبقان صوم
رمضان فأحل الله لهما أن يفطرا ان أراد ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرا طعام مسكين فأزل الله
بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعذته من أيام آخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى
الذين يطبقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما

لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بجمع المبدأ بل ذاته مستكمله بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال وقد يفيض

تاويل ذلك وعلى الذين يطبقونه في حال شبابهم وحدثتهم وفي حال صحتهم ووقوتهم اذا مرضوا وكبر وافهمجروا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لان القوم كان رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرين اذا افتدوا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطبقونه فالرجل كان يطبقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجد أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطبقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا ابن عباس قال لأم ولد له حبل أو مرضع أنت بمنزلة الذي لا يطبقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطبق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حمزة عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيلم فعلى كل واحد منهم اطعام مسكين مدمن حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان * وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطبقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطرا مسكينا وقالوا الآية نابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكرنا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطبقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عكرمة انه قال في هذه الآية وعلى الذين يطبقونه وكذلك كان يقرأ انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة أنه قرأ وعلى الذين يطبقونه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطبقونه يصومونه ولكن الذين يطبقونه يهجزون عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ يطبقونه حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرأ يطبقونه قال ابن جريج وكان مجاهدي يقرأها كذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا

لا تعرف من علمه الا انه الامر الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في الخلوقات كما انا لا اعلم من ذاته الا انه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه مني بالخذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهي عند حلول الشمس كبد السماء أشتاقه فاذا بدا * أطرقت من اجله لاختيفه بل هيبة * وصيانته لجماله فالموت في ادباره * والعيش في اقبله وأصدعته اذا بدا * وأروم طيف خياله وأما أنه واحد في أفعاله فسلان ما سواه يمكن الوجود لذاته ويقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات بوجود التفاوت بين فعلهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يبيحكم ثم يحبسكم هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضوع بذكر الرحمن الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد الفهر والعلو فحقهم ما يذكر الصفتين ترويحاً للقلوب عن هيبة الالهية وعزلة

ولانه يصح تعديل حدوث الحادث بخلق الله (٨٢) تعالى فلا يصح تعديل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق

السواد وخلق البياض
ومفهوم الخلق فهما
واحد ومفهوم السواد
غير مفهوم البياض
ولاتفق المعبرين من
النحاة على أن العالم في
قول القائل خلق الله
العالم مفعول به لامفعول
مطلق ثم لانزاع في
الاستدلال على الخالق
بالخلوق لكن لامن
جهة عينه بل من جهة
خلق الله اياه وهذه
الجهة هي التي صيرته
آية وقد عدد الله تعالى
في هذه الآية ثمانى آيات
الاولى خلق السموات
وقد تكلمنا في عددها
وترتيبها في تفسير قوله
تعالى فسواهن سبع
سموات وقد زعم أهل
الهيئة لما شاهدوا من
كل واحد من السيارات
السبع حركات مختلفة
كالبطء والسرعة بعد
التوسط في الحركة
والوقوف والرجوع
بعد الاستقامة وهي
الحركة على توالي البروج
وعندهم مقدمتان
كثيتان احدهما أن
السمويات لا يتطرق
اليها الا الاختلاف
الوضعي الثانية أن حركة
الكوكب في الفلك
ليست بحركة السمت في
المياه ولكنه يدور بإدارة

من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فن شهد منكم الشهر فليصمه لان
الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين
فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجتمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين
غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائزه الاطرافيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الآية
منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع
من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين
صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره بطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا
يفعلون ذلك حتى نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل
وكيف تدعى اجاعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائزه الا صومه
وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بابدانهم ما مع
الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن
سفيان عن أبوب عن أبي قلابه عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعالى
أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل ان لم تدع اجاعا في الحامل
والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل والمرضع فانتاعلما أنهن غير معنيات بقوله
وعلى الذين يطيقونه وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال
لقيل وعلى اللواتى يطيقونه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفردوا الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما
قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعنى به الرجال دون النساء والرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع
على أن من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مخصص له في الافطار والافتداء فخرج
الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم أن النساء لم يردن بهما وما وصفنا من أن الخبر عن النساء اذا انفرد
الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتى يطيقونه والتزويل بغير ذلك وأما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان صحيحا فانتاعلما أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فقتضا
كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضية لانهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم
انتاعلما أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على
المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين
حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف نظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل
الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون
الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف * وأما قراءه من قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه فقراءه لمصاحف أهل
الاسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون ورائته عن نبيهم صلى
الله عليه وسلم نقلنا ظاهرا فاطعنا العذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا
يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بأراء والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه
الجزء من قولك فديت هذا بهذا أى جزيته به وأعطيته بدلانته ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام
جزء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء
مختلفة في قراءته فبعض يقرأ بأضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءه معظم قراءه لى المدينة
بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يقدموا طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما
يقال لزمى غرامة درهم لك بمعنى لزمى أن أغرم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتثنية الفدية ورفع الطعام بمعنى

الفلك اياه أن كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلى الذى مركزه مركز العالم الابانة

ومراكزها تخالف مركزه في الاغلب ثم ان كان مع المخالفة في المركز محيطا بالارض (٨٣) يخص باسم الخارج المركز ويبقى بعد

نوهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متبادلا وضع الغلظ والرقعة بسميان المتمين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركزا فيه كالقصر في الخاتم ويلزم له من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متساويا في نفس الامر ويعنى بالتشابه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في ازمته متساوية قسما متساوية او يحدث عند المركز وايا متساوية وبالاختلاف نقض ذلك فللقصر من تلك الافلاك اربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير وللعطارد اربعة احدها وافق مركزه من مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات واما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسة وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما

الابانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من افطر في صومه الواجب كما يقال لزمني غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهي وما حدها وذلك قراءة عظيم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهي غير الطعام المفدى به الصوم وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرهما فاذا كان ذلك كذلك فتبين أن أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح في المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فإين اسم فعل المفدى الذي هو فدية ان هذا القول خطأ بين غير مشكل وأما الطعام فإنه مضاف الى المسكين والقراءة في قراءة ذلك مختلفون فقراء بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم افطره كما حدثني محمد بن يزيد الرافعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المسكين فدية طعام مسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين عن الشهر اذا افطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرافعي عن يعقوب عن بشارة عن عمرو عن الحسن طعام مسكين عن الشهر كله وأصح القراءتين التي في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطبقونه عن كل يوم افطره فدية طعام مسكين لان ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس في ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا واما ماهي أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجمه عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا افطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدام من قح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذي افطره وقال بعضهم كان ذلك سهورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا إعادة ذكرها في القول في تأويل قوله تعالى (فن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن مجاهد في قوله فن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مسكين عن كل يوم فهو خير له حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هريرة قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ فن تطوع بالثاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثني موسى بن هريرة قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكين فهو خير له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا

وربع يوم الاكسرا والقمر في ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل في ثلاثين سنة والمريخ في سنتين والمشتري

في اثنتي عشرة سنة جميع ذلك بالتقريب واذ تقر ذلك (٨٤) على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص

مقادير كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على محض مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقضية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكائنة الى الخوارج المرصدة وبقاء المتممات على أقدار معينة في الرقعة والغلط وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفاً والثوابت بحيث تتم دورا في ستة وثلاثين ألف سنة على مافي المجسطي أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا وأغربا وشمالا وجنوبا وكذا تعيين مبادئ الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها أزلية لا بد أن يكون لحر

آخر * وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فصام مع الفدية - ذكر من قال ذلك حديثه المشي قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له * وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عم بقوله فن تطوع خيرا فلم يخص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزء الفدية من تطوع الخير وجاز أن يكون تعالى ذكره عن بقوله فن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفقدوا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصوموا خيرا لكم ومن تكاف الصيام فصامه فهو خير له حديثه المشي قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خيرا لكم أي ان الصيام خير لكم من الفدية حديثه محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خيرا لكم ٣ وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خيرا الأمرين لكم أي الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه بشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يحج فيه ذوا الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله حديثه المشي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد أنه ذكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهره مرفوع على قوله أي ما معدودات هن شهر رمضان وجاهز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء شهر رمضان نصبا يعني كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا يعني أن تصوموا شهر رمضان خيرا لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الأمر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصومه وجاهز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله أنزله اليه كما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو بكر بن عبيد بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الأعمش عن حسان بن سعيد بن جبيرة قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في سماء الدنيا حديثا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي المليح عن وائلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الأنجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان حديثه موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه

(٣) كذا في النسخ ولعل بقية الحديث سقطت من قلم الناسخ فتأمل كتبه مصححه

فالاتي بدءا بالحركة بعد أن لم تكن يقتضى الافتقار الى فاعل مختار يكون الكل (٨٥) تحت فهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من

الكوكب بعظم آخر
ويلون آخر كصفرة عطارد
وبياض الزهرة وكودة
زحل ودرية المشتري
وجرة المريخ وظلمة
القمر في ذاته بحيث اذا
حال حائل بين الناظر
وبين الشمس وذلك في
الاجتماع المرئي كسفه
وكذا اختلاف
تأثيراتها في هذا العالم
بذن خالقها وبالجملة
فان هذا الترتيب
العجيب والنسبي
الانتيق في تركيب هذه
الافلاك واتلاف
حركتها وارتباط
اجرامها واختلاف
أوضاعها المستتعة
لاتصالاتها وانصرافاتها
أرى أنها مبنية على
حكمة وبقدرة قادر
خبير أم هي واقعة
عشا وجزا فاهيات
فان من جوز في بناء
رفيع وقصر مشيد أن
التراب والماء انضم
أحدهما الى الآخر
ثم تولد منهما اللبنة ثم
تركبت تلك اللبنة
وتولد من تركيبها
القصر ثم زين بنفسه
بالنقوش الغريبة
والرسوم اللطيفة قضي
العقل له بالجنون
وسجل عليه بسخافة
الرأي بل يعد من

القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هي الليلة
المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا
حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا حدثنا
ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء
الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيئا أوحاه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر حدثنا ابن
المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره
عشرون سنة حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل
القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض
شيئا أنزله منه حتى جمعه حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين
بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مغرقا حدثنا يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن داود عن الشعبي قال بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا حدثني المنثي قال ثنا
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قرأه ابن جريج في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال قال ابن
عباس أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا بأمر قال ابن جريج كان
ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على
جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمره به به ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر
وانا أنزلناه في ليلة مباركة حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن
السددي عن محمد بن أبي الجهم عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبك الشك من قوله شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في
شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع
النجوم رسلا في الشهور والأيام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج
وأما قوله وبينات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله
وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي أما وبينات من الهدى والفرقان فيينات من الحلال والحرام ﴿ القول في
تأويل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر فقال
بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله غاب
بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن جريد ومحمد بن عيسى الدامغانى قال ثنا
ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضعالة عن ابن عباس في قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله
بالدار يريد اذ اهل وهو مقيم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه
عن ابن عباس أنه قال في قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهدته وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان
شهده وهو في سفر فان شاء صام وان شاء أفطر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد عن
عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره الا تراه يقول فن شهد منكم الشهر
فليصمه حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن هشام الفردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة
عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره الا تراه يقول فن شهد منكم الشهر
فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه
فن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثني

زمرة الانعام لامن جملة الانام * الآية الثانية خلق الأرض ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم

حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلي (٨٦) في مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها

المتنى قال ثنا حجاج قال ثنا حاد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما
يحسب حاد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر
فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن بن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت
عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدرکه ثم سافر فيه
فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عوف عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان
فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن سعيد بن أبي عمرو بن عتبة عن قتادة أن عليا كان يقول إذا أدرکه
رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصمه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم
قال كان يقول إذا أدرک رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا
ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الخثري قال كآء عند عبيدة فقرا
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن
عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اجمعنا ثنا أبو بوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت
من أين جئت قلت من عند أخى حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد يتحل قالت فأقرئته السلام ومريه
فليقم فلو أدرکتى رمضان وأنا ببعض الطريق لأقبله حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح
عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست
حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلتي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج بمعنى شهر
رمضان وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد
ابن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب
حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فربى بالقراب وهو صائم فأخذ
منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرتد أن أبا ميسرة
سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرتد وانما هو أبو مرتد حدثني محمد بن عمارة
الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرتد أنه خرج مع أبي ميسرة
في رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثنا هناد وأبو هشام قال ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن
ابن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا تريد المدينة في شهر رمضان
وعلى راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت حدثنا هناد قال ثنا
عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من
أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع
وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال اجمعنا ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه سافر
في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفيان أحب الي
أن تبه حدثنا ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحادا وأردت أن أسافر في
رمضان فقال لي اخرج وقال حاد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فأحب الي أن يقيم حدثنا ابن المتنى قال
ثنا أبو الوليد قال ثنا حاد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال من أدرکه الصوم وهو مقيم
رمضان ثم سافر قال ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهد عاقلا بالغا
مكافا فليصمه ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل
بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد لنقضائه لزمه قضاء ما كان فيه
من أيام الشهر مغلوبا على عقله لأنه كان ممن شهدده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر

عن كرة الماء لكان
الاستقرار عليها وفي
اختلاف أوضاع
بقاعها بالنسبة الى
السماء حتى اختلف
مرور الشمس وسائر
الكواكب بسمت
رؤس قطان البلدان
وتباينت الفصول
والأمزجة والأخلاق
وتعابرت الطوائف
والمطامع بحسب تغير
الآفاق ومن سائر
أعراضها ومنافعها التي
تقرر طرّف منها في
تفسير قوله الذي جعل
لكم الأرض فرشا
علم افتقارها الى مدبر
قدير وعلیم خبير واحد
في ملكه وملكه يفعل
ما يشاء كما يشاء من غير
منازع ومعاند * الثالثة
اختلاف الليل والنهار
أما النهار فانه عبارة عن
مدة كون الشمس
فوق الأفق وفي عرف
الشرع زيادة ما بين
طلوع الفجر الصادق
الى طلوع جرم الشمس
وأما الليل فعبارة عن
مدة خفاء الشمس
تحت الأفق أو بنقصان
الزيادة المذكورة
وذلك لأن الشمس اذا
غابت ارتفع رأس
مخروط ظل الأرض
الى فوق فوقع الابصار

داخله الى أن يظهر الضلع المستتير منه من جانب الأفق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا رمضان

عن الاق بعد واول العجر الصادق اذا قرب من الاق جدا وانيسط النور حتى (٨٧) اذا غاب راس المخروط تحت الاق طلع مركز

جرم الشمس في مقابله
فظهر أن الليل والنهار
كسف يختلفان أي
يتعاقبان فحيثا وذاها
كقوله وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفه
أو يختلفان ظلاما
وضياء أو طولا وقصرا
لان زيادة أحدهما
تستلزم نقصان الآخر
ضرورة كون مجموعهما
أربعا وعشرين ساعة
أو كيف يختلفان في
الامكنة فان نهار كل
بقعة ليل بقعة تقابلها
ضرورة كروية الارض
أو كيف يختلفان
باختلاف البلدان فان
البلد كلما ازداد عرضا
عن خط الاستواء
وهو الموضع المحاذي
لمنطقة الفلك الاعظم
المسماة معدل النهار
ازداد نهاره في الصيف
طولا وفي الشتاء قصرا
وبالعكس في الليل
وقد يرتقي طول النهار
بحسب تزايد ارتفاع
القطب الى حيث يصير
اليوم بيلته نهارا كله
وبازائه الليل ثم الى
أكثر من ذلك الى
حيث يكون نصف
السنة نهارا ونصفها
الآخر ليلا وذلك اذا
صار قطب الفلك
الاعظم محاذيا لسمت
الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بيلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس

رمضان وهو محججون الا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضى الشهر حتى صح وبرا أو أفاق
قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته
لأنه من قد شهد الشهر قالوا ولودخل عليه شهر رمضان وهو محججون فلم يبق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق
لم يلزمه قضاء شيء منه لأنه لم يكن ممن شهد مكافصومه وهذا تأويل لا معنى له لأن الجنون ان كان يسقط عن
كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله
جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بانغماء أو رسام ثم أفاق بعد
انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة وإذا كان اجماعا
قالوا يجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المعنى عليه وإذا كان ذلك كذلك
كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها فائلو هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكافصومه وإذا
بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه فن شهد أوله مقيما حاضرا عليه صوم جميعه أبطل وأفسد
لنظاير الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام
بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى إذا أتى عسفان نزل به فدعا
بإباء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن جريد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو
كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفرو عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى إذا أتى الكديد ما بين عسفان وأج أفطر حدثنا هناد وأبو
كريب قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أول عشر من مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر
حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر فلم
يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما
فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه
مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر في قول في تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر فأفطر فعليه
صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله
معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته
ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبه البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسماعيل بن
مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن
مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان حدثنا هناد
قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا جهده الصوم قال اذا لم
يستطع أن يصلي الفرائض كما مر * وقال بعضهم هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم
الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع * وقال
آخرون هو مرض يسئ مرضا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا الحسن بن خالد الربيعي

الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بيلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس

أحوال العباد بهما
بسبب طلب المعاش
في الأيام والنوم
والراحة في الليالي ومن
الغرائب تعاون
المتنافيين على أمر
واحد هو اصلاح
معاش الحيوان وان
اقبال الخلق في أول
الليل على النوم يشبه
موت الخلائق أولاً
عند النفخة الاولى
ويقطعهم عند طلوع
الفجر تضاهي عود
الحياة اليهم في النفخة
الثانية وانشقاق ظلمة
الليل بظهور الفجر
المستطيل فيه من
أعجب الاشياء كانه
جدول ماء صاف
يسيل فيما بين بحر
كدر بحيث لا يترجان
وكل هذه الأمور
دلائل على وجود
مبدع عظيم الشان
غنى عن الزمان
والمكان مسبراً عن
سمات الحدود
والامكان الرابعة الفلاک
التي تجري في البحر بما
ينفع الناس أي متلبسة
بالذي ينفعهم مما
يحمل فيها وينفع
الناس والفلاک بالضم
والسكون السفينة
واحد وجمع فضمة
الواحد ضمة بدو ضمة

قال ثنا طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ
قال أنه وجعت اصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار
معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهدهم غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة
من أيام آخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذوناً في الافطار فقد كلف عسراً ومنع يسراً وذلك
غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده
فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم فعله أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياماً معدودة
سوى هذه الأيام وأما الأخر فانهما جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فان قال
قائل أوليست الأخر من صفة الأيام قيل بلى فان قال أوليس واحداً أيام يوم وهو مذ كقول بلى فان قال
فكيف يكون واحداً الأخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحداً الأيام وان كان اذا نعت بواحد
الأخر فهو آخر فان الأيام في الجمع تصير إلى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال
مضت الأيام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان
كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضاً أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجز به ذلك من صيام
عدة من أيام أخر أو غير مجز به ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل
لمن كان مريضاً أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محذور عليه وغير جائز له صومه والواجب عليه الافطار
فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذا كروا اختلافهم في ذلك ونخبرون
بأولاه بالصواب ان شاء الله * فقال بعضهم الافطار في المرض عزيمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر
من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية
جميعاً عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزيمة حدثني محمد بن المثنى
قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد بن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن
الصوم في السفر فقال أ رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فانها صدقة من الله
تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك بن جند قال قال
أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن جند قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا
عبيد بن الخصاصية أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا أقام
ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الحشمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن
أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي
عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه
حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء بن المحرر
ابن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما انك اذا أقت قضيت
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريظة قال سمعت عمرو بن يامر
رجلاً صام في السفر أن يقضى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريظة
أن رجلاً صام في السفر فأمره عمرو أن يقضى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم
عن أبيه كلثوم أن قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكانتم كنتم
تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فاطقتوه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه وعله من
قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من
شاهده مقبلاً غير مسافر وجعل على من كان مريضاً أو مسافراً صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان

الجمع ضمة أسد وتأنيت صفة ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أي المراكب بقوله

وفلكة المغزل وفلك
 ندى الجارية استدار
 والحر خلاف البرقيل
 سمي بذلك لاتساعه
 وتعقه ومنه تجر في
 العلم والمال ويسمى
 الفرس الواسع الجري
 بحرا قال صلى الله
 عليه وسلم في فرس أي
 طلحة ان وجدناه لبحرا
 وقيل من الشق بحرت
 اذن الناقفة شققها ومنه
 الحيرة هذا وقد سلف
 في تفسير قوله عز من
 قائل الذي جعل لكم
 الارض فراشا أن الماء
 محط بأكثر جوارب
 القدر المعمور من
 الارض فذلك هو البحر
 المحيط وقد دخل من
 ذلك الماء من جانب
 الجنوب متصلا بالمحيط
 الشرقي ومنقطعاً عن
 الغربي الى وسط
 العمارة أربعة خلجان
 أولها اذا ابتدئ من
 الغرب الخليج البربري
 لكونه حدود بربر
 من أرض الحبشة
 طوله من الجنوب الى
 الشمال مائة وستون
 فرسخا وعرضه خمسة
 وثلاثون فرسخا وعلى
 ضلعه الغربي بلاد كفاز
 الحبشة وبعض الزنج
 وعلى الشرقي بسلاط
 مسلي الحبشة وثانيها
 الخليج الاحمر طوله من
 الجنوب الى الشمال

بقوله ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر قالوا فكأ غير جائز لتقسيم افطار أيام شهر رمضان وصوم
 عدة أيام آخر مكانها لان الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم
 يشهده من المسافرين مقيما صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر واعتلوا بضامن الخبر بما
 حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عميد الله بن موسى
 عن اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر حدثني محمد بن عميد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض
 عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر
 كالمفطر في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصه بالعبادة والفرص
 الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فبرخعة الله له أفطر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر
 من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو يوب قال ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند
 عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر
 وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى
 ارتفعت أصواتهم فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عمرا فافطروا
 حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أبي يوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند
 عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق
 وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر
 ابن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعب قال أبو كريب في حديثه أو
 تشعب ولم يشد يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة فافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال
 شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نل شهرنا قال فصام وصام الناس معه حدثنا ابن حميد
 قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثني أبي وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عميد الله قال أخبرنا بشير بن
 سلمان عن خزيمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى قلت فابن
 هذه الآية ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر قال نزلت ونحن يومئذ نرحل جباعا ونزل على غير
 سبع وانا اليوم نرحل شباعا ونزل على سبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خزيمة
 عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب والنا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم
 في السفر فقال من أفطر فبرخعة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن
 أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثني
 المتي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان علي عليه السلام أميراً بالشام فها نحن
 الصوم في السفر فسألت أبا قريظة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد
 سمعت رجلا من قومه يقول انه واثله بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا
 وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا
 وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم
 فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام حتى آذاه ومن أفطر
 فرخصة أخذ بها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الفطر في السفر
 رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم
 يعني قول الله ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده من أيام آخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال
 ثنا أبو اسامة عن هشام بن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد

على شرف النيل مسيرة ثلاثة أيام على البر وعلى (٩٠) ضلعه الغربي بلاد الزنج من البر وبعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقي

ابن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فأيهما أحب إليك قال انما هي رخصة وأن تصوم رمضان أحب اليّ حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جاد عن سعيد بن جبيرة و إبراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حدثنا علي بن حسن الأزدي قال ثنا معاذ بن عمرو عن سفيان بن عمار عن حماد بن عمار عن سعيد بن جبير الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد انما سفر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون عليّ من أن أفصه في الحر فقال قال الله ير يد الله بكم اليسر ولا ير يد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان وهو ممن له الافطار لرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام آخر فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام آخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاده شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره ير يد الله بكم اليسر ولا ير يد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام آخر وقد تكلف أداء فرضه في نقل الحالين عليه حتى قضاءه وأداءه فان ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما ينبت أن المكتوب صومه من الشهر وعلى كل مؤمن هو شهر رمضان مسافراً كان أو مقبلاً العموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضاً وعلى سفر فععدة من أيام آخر معناه ومن كان مريضاً وعلى سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام آخر. كان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم في تطاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح عن حمزة الأسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها حسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليرض فلا يفطر وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع تطاهر من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضاً وعلى سفر فععدة من أيام آخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد

سواحل عليها افرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربع مائة وستون فرسخاً وعرضه قريب مائة وعشرون وعلى سواحل ضلعه الغربي اليمن وبلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجملة ولاية العرب وأحيانهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربي من هذا البحر والشرقي من الخليج الا حصر فلهذا سمي العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زاد الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقي بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل الهند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل أخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقي من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقي وطلعه الغربي خمسمائة فرسخ تقر بيا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين وهو من زاوية الشرقية من بحر فارس تها هرت

تقريباً وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين وهو من زاوية الشرقية من بحر فارس تها هرت

يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضاً قد دخل الى العمارة (٩١) من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب

الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذى أرض السودان وينتهي الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلانقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلي بلغاري سمي بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلثة وثلاثون واذا جاوزتلك النواحي امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضاً شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان ونباب الابواب والخرز والبكون لتكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل اخذ من المشرق الى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخاً ومن الجنوب الى الشمال تقريبا من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع

تظاهرت أيضاً بقوله ليس من البر الصيام في السفر قبل ان ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في سفره قد تطلل عليه وعليه جماعة فقال بن هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد تطلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لمفاهيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما تدب الله اليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي تطلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة الاسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافراً كما قال تعالى ذكره عانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً عطف بالقاعد والقائم على اللام التي في لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعداً أو قائماً القول في تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بتخصيصكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عذته من أيام آخر من الايام التي أفطرتوها بعد اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعله بشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم في كافتكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع عله شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لوجلمكم صومه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال اليسر وعسر فذيسر الله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عذته من أيام آخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأريدوا أنفسهم الذي أراد الله لكم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الفضال بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر القول في تأويل قوله تعالى (ولتكموا العذة) يعني تعالى ذكره بذلك لتكموا العذة ما أفطرت من أيام آخر أوجب عليكم قضاء عذته من أيام آخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الفضال في قوله ولتكموا العذة ما أفطرت المريض والمسافر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكموا العذة قال الكمال العذة أن يصوم ما أفطر من

والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في

جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الأحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التي يجلب منها الرصاص القلبي وجزيرة سريرة التي يجلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر قال سلامتي منه . والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبتها ثم أجزاها بقدرته على وجه الماء فولورة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحركها لما تكامل النفع منها ولولا اعتدال الريح لماسلت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب راكبيها لماصبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعي الى اقتحام الاخطار في هذه الاسفار وحل الأمتعة الى الامصار في البراري والبحار فلا حرج ينتفع

درمضان في سفر أو مرض أن يتمه فإذا أتمه فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذي عليه به ذمه الواو التي في قوله ولتكموا العدة عطف قيل اختلف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكموا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحوى الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكموا لام كي لو ألفت كان صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على أضمار فعل بعدها ولا تكون شرطاً للفعل الذي قبلها وفيها الواو ألا ترى أنك تقول جئتكم لتحسن الي ولا تقول جئتكم وتحسن الي فاذا قلتها فأنت تريد وتحسن جئتكم قال وهذا في القرآن كثير منه قوله ولتصغى اليه أفشدة وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لولم تكن فيه الواو كان شرطاً على قولك أرى بناء ملكوت السموات والارض في العربية لان قوله ولتكموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكموا العدة فتعطف بقوله ولتكموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذف كانت شرطاً لما قبلها من الفعل **﴿﴾** القول في تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكرة بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل المال الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضلا وعنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهذا كره ووقفكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكرة الذي حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل السأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيدا بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا أنه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره **حدثني** المشي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا أنه التكبير يوم الفطر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى ذكره يقول ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يعدوا بالتكبير الى المصلى **﴿﴾** القول في تأويل قوله تعالى (ولعلمكم تشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل في هذا الموضوع بمعنى كي ولذلك عطف به على قوله ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون **﴿﴾** القول في تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستحسبوا الي وليمؤمنوا بي لعلمهم برشدون) يعني تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أن أنا فاني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقرئ ربنا فنناديه فأمر بعيد فنناديه فأمر الله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب الآية **حدثنا** بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستاني عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أن ربنا فأنزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية * وقال آخرون بل نزلت جوا للمسئلة قوم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من حال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا

* السادسة وبث فيها من كل دابة وأنه معطوف (٩٤) على أنزل فيدخل تحت حكم الصلوة ويصح عود الضمير في فيها الى الأرض لان

الأعمش عن زر عن سبيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله إنما هو عبادة ومساأته بالعمل له والطاعة وبخو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن أنه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعلموا وأبشروا فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله * والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع إذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عامًا مخرجًا في التلاوة خاصًا معناه * القول في تأويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبج ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فأما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روى أنها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وعشل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو يونس بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكني حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله بن عباس قال الرفث الجماع حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المنثري قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا النخعي بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث في غير هذا الموضع الأفاش في المنطق كما قال العجاج * عن اللغاورفث التكلم * القول في تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نسائكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نسائكم لباسًا لنا ونحن لهن لباسًا واللباس إنما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما ما جعل لصاحبه لباسًا تخرجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما ما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فليل لكل واحد منهما ما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بنى جعدة

إذا ما الضمير ثني عطفها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروي ثنث فكني عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكني بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ابلي وهي تصف ابلا ركبها قوم

رموها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبا الا النعام المنفرا

يعني رموها بأنفسهم فركبوها وكما قال الهذلي

تبرأ من دم القتبيل ووتره * وقد علقت دم القتبيل ازارها

يعني ازارها بنفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن * والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسًا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه جعل لكم الليل لباسا

قوله فأحيا عطف على أنزل فاتصل به وصارا جميعا كالتى الواحد فكأنه قيل وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيه من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أى فأحيا بالمطر الأرض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شئ حي * واعلم أن الحيوان اما توليدى أو تولدى وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فرد حكيم يحكى أن شخصا قال بحضرة عمر إنى أتعب من أمر الشطنج وورفته صغيرة ولولعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرثان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان مواضع الأعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والانف والقم لا يتغير البتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لاحدها ولولا هذا الاختلاف لاشبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظم معاشهم وحوالجتهم ومن تأمل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتبع عجائب المخلوقات وقف من

دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان بتنشق الهواء البارد ويجري بان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلقح الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الأهوية الواهية الى غير ذلك من المنافع والمراد بتصرفها تقييدها في جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أي صبا ودورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة وريحاء ومن قرأ الريح بالوحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها ريحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الاعلى أن مواضع الرجة بالجمع أدل كما قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وقال وفي عاد اذا أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد تحطت اللفظة في القرآن بشئ فتكون أمارة له فمن ذلك أن عامة ما جاء في التنزيل من قوله وما يدريك من غيرهم من قال وما

يعني بذلك سكننا تسكنون فيه وكذلك زوجه الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها لسكن اليها فتكون كل واحد منهما بالبالصاحبه معنى سكنونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك وقديما اللماستر الشوي وواراه عن أبصار الناظرين اليه هو لياقه وغشاؤه فإثر أن يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة عن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي عن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد في قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال الواقعة حدثنا أحمد بن اسحق الأهواري قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إبراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن عن قول الله جل ذكره (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المظم والمشرى في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت غمت فظن أنها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فأراد أن يطعم فقالوا نسخت لك شيئا (١) قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته اني قد غمت فلم يعذرها وطن أنها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهم ما ظروا ويطنا فانزل الله في ذلك وكواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتبان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أباصرمة يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فأصبح صائما قد جهد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أرى بك جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه في شأن النساء فأمر الله أنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب عن ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا صاموا وانام أحدهم لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهدا فترلت هذه الآية وكواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى

(١) أي فغلبته عينه الى آخر ما يأتي ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شيء من قلم الناسخ كتبه محمده

بقاؤه في جوالهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لودام لعظم ضرره من حيث انه يسترضو الشمس ويكثر الأنداء والامطار ويتعذر التردد في الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجذب والاحتمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاثبات به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بمدير ومسخر لا محالة وفي نفس السحاب من عظمه وبراكته وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الأفق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمته موجدته ومقدره وأما قوله تعالى لايات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أي مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا وأيضا فكل واحدة منها من حيث انها موجودة تدل على وجود موجد لها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والالتفات تدل على علم الصانع ومن حيث

مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقالت هل عندكم طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك ففعلته عنده فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحاشديدا **حدثني** النبي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشر وهن يعني أنكوهن وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثني** النبي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بني سلة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يظفر من الغد فراجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى ذكره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشر وهن الآية **حدثني** النبي قال ثنا جاد بن سلة قال ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سوت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ بيكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة فانها زينت لي فواقعت أهلي هل تحدي من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب فأنزل الله عفوهم فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشر وهن الى من الخيط الاسود فأحل لهم الجماعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا قد حرم ذلك كله عليه الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله **حدثني** النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تتم حتى نصنع لك طعاما فنام فباعت فقالت نعم والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه

وحدانية الله تعالى
لو كان فهما آلهة الا الله
لفسدنا واما قوله تعالى
لقوم يعقلون فاما خص
الآيات بهم لانهم الذين
يتمكنون من النظر فيه
والاستدلال به وفي الآية
من الفوائد ان التقليد
مذموم فيما الى تحقيقه
سبيل وفيها ان جميع
المعارف ليست ضرورية
والا لم يتنجح الى النظر في
شيء منها وانما خص
الآيات الثمانية بالذكر
مع ان سائر الاجسام
والاعراض مستوية
في الاستدلال بها على
وجود الصانع بل كل
ذرة من الذرات لانها
جامعة بين كونها دلائل
وبين كونها نعماء على
المكلفين ومتى كانت
الدلائل كذلك كانت
أنجع في القلوب وأشد
تأثيرا في الخواطر عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل لمن قرأ
هذه الآية فنجها أي لم
يتفكر فيها ولم يعتبر بها
حسبي الله ونعم الوكيل
ومن الناس من يتخذ
من دون الله أندادا
يحبونهم كحب الله
والذين آمنوا أشد حبا لله
ولو يرى الذين ظلموا اذ
يرون العذاب ان القوة
لله جعما وأن الله شديد

وأرلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
(١) وكان بدء الصيام أمرا وابتلا لثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في
ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطر واوكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا
ما لم يرقدوا واذا رقدوا وحرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من
الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام
والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقدوا أحدهم من الليل
رقدة لم يحل له طعام ولا شراب ولا أن يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد
هجمته أو شرب ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
جماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب علي النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم
ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب علي المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما صنع
النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبوقيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر فأتى أهله
بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طحيننا فاحليه فحسنة لعلني أن آكله فان التمر قد أحرق جوفى فانطلقت
فاستبدلت له ثم صنعت فابطأت عليه فنام فأيقظته ففكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما
فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أباقيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن
الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يعلكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في
أبي قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعوذ بالله انى وقعت
على جارية ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت
جديرا بذلك يا ابن الخطاب فسمح ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم
لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يقول أنكم تقعون عليهن خيانة فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكلاوا وشربوا حتى يتبين لكم
الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
جرير قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يعسون النساء ولا يطعمون
ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا فأصاب رجل
من الأنصار امرأته بعد أن نام فقال قد اختنت نفسي فنزل القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى
يتبين لهم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كثرها من
القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل فقال أحل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير عن
عكرمة أنه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب
قال لامرأته لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن يرجع فقال لها

(١) وكان بدء الصيام أمرا والخ أو رده هذا الأثر في الدر المنثور وفيه قال وكان هذا قبل صوم رمضان أمرا وبصيام
ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمر بركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة
والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان اذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام الى مثلها
من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم الخ فتأمل كتبه صحيحه

ولو ترى بناء الخطاب
نافع وابن عامر وسهل
ويعقوب الباقون
بالباء اذ يرون بضم الباء
من الراء ابن عامر ان
القوة وان الله بكسر
الألف فيهما ما يزيد
وسهل ويعقوب اذ
تسراً بادغام الذال في
التاء وكذا ما أشبهه
هشام وسهل وأبو عمرو
وحجرة وعلى وخلف
يرهم الله بكسر الهاء
والميم أبو عمرو وسهل
وقرأ حجرة وعلى وخلف
ويعقوب بضم الهاء
والميم والباقون بكسر
الهاء وضم الميم بخارجين
بالامالة عباس وقتيبة
لجوار من النار
الوقوف كح الله ط
حباله ط العذاب لا
وكذلك جميعا الامن قرأ
ان وان بالكسر فيهما
شديد العذاب
الاسباب
من ط عليهم ط من
النار
سبحانه وتعالى لما قرر
للتوحيد الدلائل الباهرة
عقبها تقيح ما يضاذه
فيضدها تبين الأشياء
والنسد المثل المناد كما
سلف والمراد بالانناد
هنا هي الاصنام التي
اعتقد المشركون أنها
تقرهم الى الله زلفي
ونذروا لها النذور وقربوا لاجلها القرابين وقيل يعني السادة الذين كانوا يطعمونهم ويتزولون على أوامرهم ونواهيهم

ما أنت براقة ثم أصابها حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت
وكلاوا وشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد حدثني المثنى قال ثنا الحاج
قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو
شيخ كبير وهو صائم فلم يهيوأله طعاما فوضع رأسه فأغشى وجاءته امرأة تطعمه فقالت له كل فقال اني قد غت
قالت انك لم تنم فأصبح جائعا مجهدا فأنزل الله وكلاوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر * فأما المباشرة في كلام العرب فإنه ملاقة بشرة بشرة وبشرة الرجل جلده الظاهرة وانما كنى
الله بقوله فالآن باشر وهن عن الجماع يقول فالآن اذا حلت لكم الرفث الى نساءكم فسامعوهن في ليالى شهر
رمضان حتى يطلع الفجر وهوتين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبالذي قلنا في المباشرة قال
جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان
وحدثنا عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
ثنا أبو يوبن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن
الله كريم يكنى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالآن
باشر وهن انكوهن حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن
عباس قال المباشرة النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت
لعطاء قوله فالآن باشر وهن قال الجماع وكل شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله
ابن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال
أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي فالآن باشر وهن يقول جامعوهن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي
قال حدثني عتبة بن أبي ليثة قال سمعت مجاهد يقول المباشرة في كتاب الله الجماع حدثنا ابن البرقي ثنا
عمرو بن أبي سلمة قال قال الاوزاعي ثنا من سمع مجاهد يقول المباشرة في كتاب الله الجماع واختلفوا في
تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك حدثني عبد بن عبد الله الصفار
البصري قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم
قال الولد حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
قال الولد حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بن بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن
يقول في هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال
ثنا أسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد
هذه فهذه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا
الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد

محلين ما حرم الله ومحرمين ما أحل عن السدي واستدل على تفسيره بان قوله يحبونهم (٩٩) فيه ضمير العقلاء ولانه من المستبعد ان

تكون محبتهم لها
كحبتهم لله تعالى مع
علمهم بانها لاتضر ولا
تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا
وذلك لا يليق الا بمن اتخذ
العقلاء أندادا وأمثالا
لله تعالى يلتزمون من
تعظيمهم والانقياد لهم
ما يلتزمه المؤمنون لله
تعالى ويمكن تزييف
الجميع بأن ضمير العقلاء
جاز عوده الى الاصنام
بناء على اعتقاد الجهلة
حيث نظموها في سلك
المعبود الحق قال تعالى
وان تدعوهم لا يسمعوا
دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم وأيضا
علمهم بانها لاتضر ولا
تنفع ممنوع ولو علموا
بذلك ما أشركوا وأيضا
التسبري لا يمتنع من
الاصنام بدليل قوله
تعالى ويوم القيامة
يكفرون بشرككم وقال
أهل العرفان كل شيء
شغلت قلبك به سوى
الله فقد جعلته في قلبك
ندالله تعالى أفرأيت
من اتخذ الهه هواه
(يحبونهم) يحبون
عبادتهم أو التقرب
اليهم والانقياد لهم
أو يعظموهم ويخضعون
لهم كحب الله من اضافة
المصدر الى المفعول أى

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
قال ما كتب لكم من الولد حدثني يونس قال أخذ برنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما
كتب الله لكم قال الجماع حدثني عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن
سلمان قال سمعت النخعي بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد * وقال بعضهم معنى ذلك ليلة
القدر ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن عمرو بن مالك عن
أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ * حدثني
المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن
ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر * وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم
ورخصه لكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة
وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر قال قال قتادة في ذلك ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم ابتغوا ما كتب الله لكم ذكر
من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا أو واتبعوا قال أيتها ماشئت قال
عليك بالقراءة الأولى والصواب من القول في تأويل ذلك عندى أن يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا معنى
اطلبوا ما كتب الله لكم بمعنى الذى قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذى كتبت لكم في
اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح
المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما
كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة به غير أن
أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن
باشروهن بمعنى جامعوهن فلا يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم معنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم
اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غير من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل
ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القول في تأويل قوله عز وجل (وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله
حتى يتبين لكم الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر فقال بعضهم يعنى بقوله الخليط الأبيض ضوء
النهار وبقوله الخليط الأسود الليل فتأويله على قول قائلنا هذه المقالة وكلاوا بالليل في شهر صومكم واشربوا
وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطول الفجر من
ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عباد قال ثنا أشعث
عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر قال الليل
من النهار حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وكلاوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم
أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وكلاوا واشربوا
حين يتبين لكم الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان
فلا يمنعكم أذان مؤذن مرء أو قليل العقل من سحورك فانهم يؤذنون به جميع من الليل طويل وقديرى
بياض ماعلى السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسبه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحورك فان الصبح لا يخفاء
به طريقة معترضة في الأفق وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فامسكوا حدثني محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم

كايحب الله على أنه مصدر من البنى للفعل وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لأنه غير ملتبس وقيل كالحب اللازم عليهم لله وقيل

كحبهم الله أي يسقون بينه وبينهم في محبتهم (١٠٠) بناء على أنهم كانوا مقرين بالله فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين به الدين

(والذين آمنوا أشد حبا لله) لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائل بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه إلى غيره أو يأكلونه كما أكلت باغلة آلهتها من حبيس وهو الاقط والسمن والتمرعام الجماعة وفيهم قال الشاعر
أكلت حنيفقربها *
زمن التجم والجماعة
لم يحدروا من ربهم *
سوء العواقب والتباعد
واعلم أن اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد في القرآن والحديث كما في هذه الآية وكقوله يحبهم ويحبونه ويروي ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقصص روحه هل رأيت خليلا ميت خليلا فأوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما ذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا أتى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر يعني الليل من النهار فأحل لكم الجماعة والا كل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فادابين الصبح حرم عليهم الجماعة والا كل والشرب حتى يتقوا الصيام إلى الليل فأمر بصوم النهار إلى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له رأيت قول الله تعالى الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر قال انك لعريض القفا قال هذا ذهاب الليل وصحى النهار قيل له الشعبي عن عدي بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن غير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أهمل كل صلاة ولو قتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخط الأبيض من الخط الأسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت فقلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيما من الليل فوجدتهما سواء ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود وابن علية جميعا عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخط الأبيض من الخط الأسود أهما خيطان أبيض وأسود فقال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخط الأسود والخط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعني بذلك الليل والنهار وقال متأولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض أن يكون منتشر امستفيض في السماء عملا بياضه وضوءه الطرق فأما الضوء الساطع في السماء فان ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخط الأبيض من الخط الأسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا معمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبي مجاز الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ولكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الأفق حدثني مسلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر بفرم هذا كانوا يعدون الفجر الذي عملا البيوت والطرق حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذي يستفيض في السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحترم شيئا ولكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحترم الشراب حدثنا الحسن بن الزبير قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان قال الفجر فجران والذي كانه ذنب السرحان لا يحترم شيئا وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فانه يحل الصلاة ويحترم الصوم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع واسماعيل بن صديق وأبو أسامة عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الأسدي قال ثنا شعبة عن سودة قال

الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب ثم ان الأئمة اختلفوا في معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة سمعت

نوع من أنواع الارادة لاتعلق لها الأبالجائزات ويستعمل تعلق المحبة بذات (١٠١) الله وصفاته فعنى قولنا يحب الله يحب طاعة

سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول لا يغرتكم نداء بلال ولا هذا
البياض حتى يسد والفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود هو
سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السرى قال ثنا عبادة بن حميد عن الأعمش عن ابراهيم
التميمي قال سافر ابي مع حذيفة قال فسارحتي اذا خشيتنا أن يفجأنا الفجر قال هل منكم من أحد آكل
أو شارب قال قلت له أما من يريد الصوم فلا قال بلى قال ثم سارحتي اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا
هند وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى
المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا أما رجل يريد أن يصوم فلا قال
لكنى قال ثم سارحتي استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر قال قلنا أما من يريد الصوم فلا قال
لكنى ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربحنا شربت بعد قول المؤذن يعنى
في رمضان قد قامت الصلاة قال وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم
التيمي عن أبيه قال كناع حذيفة نسير ليلنا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سارحتي قال حذيفة هل منكم
متسحر الساعة قال ثم سارحتي استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال
ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال
هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال
ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأثبت ابن مسعود
فقال اشرب فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشر بناتم خرجنا والناس في الصلاة حدثنا أبو كريب
قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن حكيم عن عامر بن مطر قال أثبت عبد الله بن مسعود في داره
فأخرج فضلا من سحوره فأكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر
ابن عياش عن أبي اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم بن أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق
سطح واحد في رمضان فأثبت ذات ليلة فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده أن
كف ثم أثبت مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف ثم أثبت مرة أخرى فقلت
ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ثم أثبت فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله
قال هات غداك قال فأثبت به فأكل ثم على ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المنني قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقدرى عن ابراهيم
غير ذلك حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل
حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين التنويب والاقامة حدثنا
ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة عن جبان قال تسحرنا مع علي
ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن جبان
ابن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا
ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى على بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا
حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وعلة من قال هذا القول أن الوقت إنما هو النهار دون
الليل قالوا أول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره
غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها قالوا
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر وأضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر
عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس

الله وخدمته أرحم
نوابه واحسانه وأما
العارفون فيقولون
انا يحب الله لذاته لا
لغرض ولو كان كل
شيء محبوبا لاجل شيء
آخردار أو تسلسل
واذا كنا يحب الرجل
العالم لعلمه والرجل
الشجاع لقوته وغلبته
والرجل الزاهد لبراهة
ساحته عن المثالب
فالله تعالى أحق بالمحبة
لان كل كمال بالنسبة
الى كماله نقص والكمال
مطلوب لذاته محبوب
لنفسه وكلما كان
الاطلاع على دقائق
حكمة الله وقدرته
وبصنعه أكثر كان حبه
له أتم وبحسب الترقى
في درجات العرفان
ترداد المحبة الى أن
يستولى سلطان الحب
على قلب المؤمن
فشغله عن الالتفات
لغيره ويفنى عن حظوظ
نفسه فيه يسمع وبه
يبصرو به عشي ويتكلم
بلسان الخال ليس في
حبي سوى الله فلا
يعصى الله طرفة عين
ولا يشتغل بحظ نفسه
لحمة بصر كما قيل
نعصى الاله وأنت تظهر
حبه *
هذا العمري في الفعال
بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع * ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه وينأى أعداءه ومخالفه أذلة على

والتساء وان وان بالفتح
والكسر فهنا أربعة
تقديرات * الاول لو يعلم
الذين ظلموا أنفسهم
بالتخاذل ان اذا عابوا
العذاب يوم القامة ان
القدرة كلها لله على
كل شئ من العقاب
والثواب دون ائدادهم
وان عذاب الله للظالمين
شديد لكان منهم مالا
يدخل تحت الوصف
من الندم والحسرة
ووقوع العلم بظلمهم
وضلالهم وحذف
جواب لو دليل على
نخامة شأن المحذوف
ليذهب الوهم كل
مذهب ويقدر من
الفظاعة مالا يكتنه
كنهه كقولهم لو رأيت
فلانا والسيما تأخذه
بخلاف ما وقع التعبير
عنه بلفظ معين * الثاني
ولو ترى يا محمد أويامن
يتأتى منه الرؤية هؤلاء
الذين ارتكبوا الظلم
العظيم بشرتهم وقت
معابنتهم العذاب
بمعابنتهم أن القدرة
كلها لله وأنه شديد
العذاب لرأيت أمرا
عظيما فعلى هذا أن
وأن مع معولهما بدل
من العذاب قال الفراء
الوجه فيه تكرير
الرؤية أي يرون أن

لم تطلع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زرع على حذيفة قال قلت له يا أبا
عبدالله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حدثنا ابن بشار قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى
مواقع النبل قال قلت لأبي عبد الصبح قال هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن
بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخالد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال أصبحت ذات يوم
فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى
تطم فقلت اني أريد الصوم ففقرت طعامه فأكل وأكث معه ثم قام الى لقعة في الدار فأخذ يحلب من جانب
وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فأقيمت
الصلاة فقلت له أخبرني يا خير سحور تسحرت به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح إلا أنه لم تطلع
الشمس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى
يقضى حاجته منه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبي
عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر حدثنا
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت
أبي قال أخبرنا الحسين بن وافد قال اجمعنا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر قال
أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه
عن عبدالله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشربت ثم ناولني
فشربت ثم خرج الى الصلاة حدثني محمد بن أحمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا
اسرائيل عن أبي اسحق عن عبدالله بن معقل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأذنه بصلاة الفجر
وهو يريد الصيام فدعا باناء فشربت ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل
الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل
وهو المعروف في كلام العرب قال أبو دوداد الايادي

فلما أضاءت لناسفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحرت ثم خرج الى الصلاة فاه غير دافع
صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت
الصلاة صلاة الفجر هي على عهدك كانت تصلى بعدما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه
وأما الخبر الذي روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فإنه قد
استثبت فيه فليل له أبعده الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل
أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شها وهي تشير الى غير
الذي سمته فتقول هو هو وشبهها منه به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبهه وقربا منه وقال
ابن زيدني معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدني حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف
الليل والاسود ما فرقته * وأما قوله من الفجر فإنه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط
الابيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فن حينئذ فصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل
وعمل ما قلنا في ذلك كان ابن زيدني يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدني قوله من

والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذ في المستقبل مع أن حقهما (١٠٣) الدخول على الماضي نظم للمستقبل في سلك

الماضي المقطوع به
لصدوره عن اخلاف
في اخباره وقيل لان
الساعة قريب فكأنها
قد وقعت وكذا الكلام
في اذ تبرأ وأنه بدل من
اذرون العذاب وقيل
هو معمول شديد والمراد
بالذين اتبعوا القادة
والرؤساء من مشركي
الانس عن قتادة
والربيع وعطاء أو
شياطين الجن الذين
صاروا متبعين
بالوسوسة عن السدي
وقيل الاوثان والتبري
أما بالقول وهو أقرب
وأما بظهور العجز
والندم بحيث لا يغنون
عن أنفسهم من عقاب
الله شيئاً فكيف عن
غيرهم (ورأوا العذاب)
الواو للحال أي تبرؤا في
حال رؤيتهم العذاب
(وتقطعت) عطف على
تبرأ (هم) أي عنهم فان
تقطع في معنى زال
أو وقع تقطع الاسباب
ملتبسة بهم مثل لقد
تقطع بينكم بضم النون
أو الباء للتعدية كأن
اسباب الوصل صارت
اسباب القطع
ومصلحهم انقلب
عليهم مفسد والسبب
في اللغة الحبل ثم استعير
لكل ما يتوصل به قالوا

الفجر قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت
الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أو وضع الدلالة على خطأ قول من قال حلال الاكل والشرب
لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد
جعل الله تعالى ذكره ذلك حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم
أنه أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أ رأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ان قائل ذلك
مخالف للامة قيل له وأنت لم ادل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فالفرق بينك وبينه من أصل أو قياس
فان قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول
مخالف القول والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها كما أن
آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع
الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس
وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى
مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أو جبروا الصوم الى مغيب
الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته جمعة عليه الخطأ والسهو
على تحطته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عن قائل لهم وكذلك أول النهار
طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويستل الفرق بين ذلك فلن
يقول في أحدهما قولاً الا لزم في الآخر مثله * وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر بفرأ
اذا انبعث وجرى فقيل للطلع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعث ضوءه عليهم وتورده
عليهم بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه * وأما قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد
الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل كما حد الافطار وابتداء الاكل والشرب والجماع وأول الصوم عجبى أول النهار
وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع
نفسه في غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية وكيع وعبد بن عروة عن أبيه عن
عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد
أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد بن
السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية وحدثنا
أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعاً في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كأمع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو أمسيت يا رسول الله
فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهاراً
فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو
المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود بن ربيع قال فرض
الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فأنت مفطران شئت فكل وان شئت فلاتأكل حدثني المنثي قال ثنا
عبد الأعلى قال ثنا داود بن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم
النهار فاذا جاء الليل فان شاء كل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن عليه عن داود بن أبي
هند قال قال أبو العالية في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطران
شأ كل وان شاء لم يأكل حدثني المنثي قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام
الى الليل يعني أنها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثتكم به

ولا يدعى الحبل سباحي ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والمحاب والاتباع

والأشباع والعهود والعقود (لأن لناكرة) تمن (١٠٤) ولذلك أوجب بالفاء كأنه قيل ليت لناكرة رجعة إلى الدنيا وإلى حال التكليف

والمبتوعون مفتقرون إلى اتباعنا ونصرتنا حتى نبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم (كذلك) مثل ذلك الآراء الفطيع (يرى) الله أعمالهم حسرات) هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ بهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالأعمال قيل الطاعات لزمهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدى وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التي أتواها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التي تقر بوابها إلى رؤسائهم من تعظيمهم والافتقار لأمرهم والهمسة شدة الندم على ما فات حتى بقى التادم كالخسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه واتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل أنهم لا يرون مكان أعمالهم إلا حسرات في أيامها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والتدامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها دون

أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها نجسا فلما كبر جدا جعلها نلانا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الملك قال كان ابن أبي بهر يفتري في كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدسي قال ثنا الفروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ستة عشر وليلة سبع عشرة من رمضان لا يظفر بينهما فلقمته فقلت له يا أبا الحرث ماذا تجده يقول في وصالك قال السمن أشربه أجدته يبيل عروقي فأما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخوصة لنفسه والقوة لاعلى طلب البر لله بفعله وفعالهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشوا وتعددوا وازوا على الخيل نزاوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لثلاثين يوما فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن ابن أبي نهم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحصائها الكتاب تركا ذكرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذلك كراما مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كأحد منكم اني آبيت أطعم وأسقى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالواصل من السحر إلى السحر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني آبيت لي مطم يطعمني وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها إلى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر إلى السحر فتأويل الآية اذا تم أعوا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل ثم حل لكم ذلك بعده إلى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ثم أعوا الصيام إلى الليل قال من هذه الحدود والاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أعوا الصيام إلى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تبشروهن) وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تبشروهن لا تتجامن النساء كما وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن (١) صريع

يعني بقوله عكفا مقبلة وكما قال الفرزدق -

ترى حواهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عني الله بقوله ولا تبشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع

(١) قوله بينهن صريع كذا في النسخ والذي في كتب اللغة بينهن قتيل فخر الروي اه كنه معجمه

يخرجون من النار
وزعم المعتزلة أن بناء
الكلام على هم لتقوى
الحكم وافادة انما كيد
كقوله تعالى وهم
يخلقون فانه لا يدل على
أن غير الاصنام غير
مخلوق والله أعلم حسبنا
الله ونعم الوكيل نعم
المولى (يا أيها الناس
كلوا مما في الأرض
حلالا طيبا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما
يامركم بالسوء والفحشاء
وأن تقولوا على الله
مالاتعلون واذ قيل لهم
اتبعوا ما أنزل الله قالوا
بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا أولو كان آباؤهم لا
يعقلون شيئا ولا يهتدون
ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينقض عمامة
لا يسمع الادعاء ونداء
صم بكم عمى فهم
لا يعقلون) القرات
خطوات ساكنة الطاء
حيث كان أبو عمرو وغير
عباس ونافع وحجرة
وخلف والهاشمي وأبو
ربيعه عن السبزي
والقواس والحجاد وأبو
بكر غير البرجمي الباقون
بالضم بل تتبع وبابه
مثل هل تنشك وبيل
نقذف مذغما حيث
كان على وهشام

دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فخرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقربوهن وما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرير عن الضحاك نحوه **حدثني** المثنى قال حدثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته تباشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء مادام معتكفا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوار إذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيبأشرا أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير قال قال ابن عباس كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم يرجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جرير قال مجاهد نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الانظار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جرير يجمعون لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له والقبلة في المسجد والمسنة فقال أما ما حرم فالجماع وأما أكره كل شيء من ذلك في المسجد **حدثني** عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعني الجماع * وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يبأشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعله من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالتمهي عن المباشرة ولم يخص منها شيئا دون شئ فذلك على ما عساه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه غنى به مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسله المحبه وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن برجلته وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم أن الذي غنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع **حدثنا** علي بن شعيب قال ثنا معن

نزلت في تعفيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحلالا مفعول كلوا أو حال مما في الأرض وهو المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذى يقابل العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل وحل عقد الرحال وحل الدين وجب لانهلال العقدة بانقضاء المدة والحلة لانها تحل عن الطى للبس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تحل به ثم الحرام قد يكون حراما في جنسه كالمنية والدم وقد يكون حراما اعرض كملك الغير اذا لم يأذن في اكله فالحلل هو الخالى عن القيد والطيب ان أريده ما يقرب من الحلل لان الحرام بوصف بالحيث قل لا يستوى الحيث والطيب فالوصف لتأكيده المدح مثل نغمة واحدة أى الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ ويراد بالحلل ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين فدى أى

ابن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو يجاوز في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فأغسله وأرجله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن عيسى بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فعلم أن المراد بقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما رزقه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به كان واجبا بتحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتئذ اذ مقامه من المباشرة **القول** في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التى بينت من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تحتنبوها في الأوقات التى أمرتكم أن تحتنبوها وحرمتها فها عليكم فلا تقربوها وابتعدوا منها أن تركبوها فتستحقوا بها من العتوبة ما يستحقه من تعذى حدودى وخالف أمرى وركب معاصى وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذى قلنا غير أن الذى قلنا فى ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك أن حد كل شئ ما حصره من المعانى وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعنى به المحارم التى ميزها من الحلل المطلق فحددها بنوعيتها وصفاتها وعرفها بعبادته وذكر من قال ان ذلك يعنى الشروط **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال أما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدود الله معاصيه ذكر من قال ذلك **حدثني** عن الحسين ابن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعنى المباشرة في الاعتكاف **القول** في تأويل قوله تعالى (كذلك بين الله للناس لعلهم يتقون) يعنى تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضى عليكم من الصوم وعرفتمكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر وما لكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تحنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فأوضح جميع ذلك لكم فكذلك آيين أحكامى وحلالى وحرامى وحدودى وأمرى ونهى فى كتابى وتذيلى وعلى لسان رسولى صلى الله عليه وسلم للناس ويعنى بقوله لعلهم يتقون يقول آيين ذلك لهم ليتقوا بحرامى ومعاصى ويتجنبوا محظى وغضبى بتركهم ركوب ما أبين لهم فى آياتى أنى قد حرمته عليهم وأمرتهم بحرمه وتركه **القول** في تأويل قوله تعالى (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولا يأتى كل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل وتطير ذلك قوله تعالى ولا تلزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم يعنى لا يلزم بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولازمه كالأخ نفسه وكذلك تفعل العرب تكفى عن أنفسها بأخواتها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أختى وأخوتى أبنائى أبطش تعنى أنا وأنت نصطرح فننظر أينا أشد فيكفى المتكلم عن نفسه بأخيه لان أحوال الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

الحال في كلفه بالضم اسم لما يغترف والفعله بالضم والسكون اذا كانت اسما تجمع (١٠٧) في الصحيح يسكون العين وضهما

يقال اتبع خطواته
ووطئ على عقبه اذا
اقتدى به واستن بسنته
(مبين) ظاهر العداوة
لاخفائه قال فبعتك
لاغوينهم اجعين
لاقعدت لهم صراطك
المستقيم ثم لا تينهم
من بين ايديهم ومن
خلفهم وعن ايمنهم
وعن شمائلهم (انما
يامركم بالسوء والفحشاء)
السوء متناول جميع
المعاصي من افعال
الجوارح وافعال
القلوب والفحشاء هي التي
جاوزت الحد في القبح
فلهذا قد تحقق الأول
بما يجب فيه الحد
والثاني بما يجب فيه
الحد (وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون) وهذا
أقبح الكل لان وصف
الله تعالى بما لا ينبغي
من أعظم الجائر فهذه
الآية كالتفسير لقوله
ولا تتبعوا خطوات
الشیطان والصغائر
والجائر والكفر
والجهل كلها من
مأمورات الشيطان
بل لا يأمر الشيطان
الا بهذ الأور
بدليل انما وهي للحصر
وقد يدعو الشيطان الى
الخسر ظاهرا وغرضه
ان يجزه الى الشر آخر

أخي وأخوك بطن النسيه * رابن لنا من معدعرب
فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي
أباحه الله لا كلبه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فإنه يعني وتخاصموا بها يعني بأموالكم الى الحكام
لأنها كوافر يقاطفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعني بقره بالاثم بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم
وأنتم تعلمون أي وأنتم تتعمدون أي كل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم
ذلك معصية الله واثم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس ولأننا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه
مال وليس عليه فيه بينة فيجهد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل
حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله
وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخصصم وأنتم ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولأننا كوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من شئ مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق
واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد
به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قد قضى له بالبطل فان خصومته لم تنقض حتى
يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضى على المبطل للحق ويأخذ مما قضى به للبطل على الحق في الدنيا حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل
بمال أخيك الى الحاكم وأنك تعلم أنك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيا كان حراما عليك حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولأننا كوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فر يقام من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم
صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولأننا كوا أموالكم بينكم بالباطل
قال هو الرجل يشترى السائمة فيردها ويرد معها درهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله ولأننا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدر منه وأعرف بالحجة
فمخاصمه في ماله بالبطل لياكل ماله بالبطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الأدلاء ارسال الرجل
الدلو في سبب متعلقه في البر فقبل للتحج دعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التي يحجج بها سببها هو
به متعلق في خصومته كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فبما جعنا
أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء وأدلى دلو في البئر
فهو يدليها ادلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا
جزما عطف على قوله ولأننا كوا أموالكم بينكم بالبطل أي ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك كذلك في
قراءة أبي بكر في حرف النهي ولا تدلوا بها الى الحكام والآخرة منها نصب على الظرف فيكون معناه حينئذ
لأننا كوا أموالكم بينكم بالبطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لأنه عن خلق وتأتى مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم
يعني لأنه عن خلق وأنت تأتي مثله وهو أن يكون في موضع جزم على ما ذكر في قراءة أبي الحسن منه أن يكون
نصبا في القول في تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأمر أن الله تعالى ذكره هذه الآية

مثل أن يجزه من الأفضل الى الأفضل فيمكن بعد ذلك أن يجزه الى الشر ويشل أن يجزه من الأفضل السهل الى الأفضل الأشق ليصير

الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلد الحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقاً للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز الى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وسأوسه واذا كان الأمر المطاع مرجوماً منه وما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزيج للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيد (واذا قيل لهم) أي للتخدين من دون الله أندادا أولئنا والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحق ما يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما آلفنا أي وجدنا عليه آباءنا

جوابهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأترى الله فيها ما تسمعون هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولا فطارهم ولناسكهم وحجهم ولعدة نسايتهم ومحل دينهم في أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت الأهلة فأترى الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والجمع جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم وحجهم ومناسكهم وعدة نسايتهم ومحل دينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مواقيت للناس والجمع قال هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الأهلة فنزلت يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسايتهم ومحل دينهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت الطلاق والحيض والجمع حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسايتهم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسايتهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه فاذا رأيت يومه فصوموا واذا رأيت يومه فأفطروا فان غم عليكم فاعثوا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذلك يسألونك يا محمد عن الأهلة ومخاقها وسرارها وتعامها واستوائها وتغيرها وحالها زيادة ونقصان ومخاق واستسرار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبداً على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصويره الأهلة التي سألتكم عن أمرها ومخالفته ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشيتهم تزقيون بزياتها ونقصانها ومخاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات حل دينكم وانقضاء مدة آجارتهم من استأجرتهم وتصرم عدة نسايتكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والجمع فإنه يعني وللجمع يقول وجعلها أيضاً ميقاناً للجمع تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم والقول في تأويل قوله تعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أوابها) اتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجموا يدخلوا البيوت الامن ظهورها قال جابر رجل من الانصار فدخل من باب فقبل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أوابها فنزلت وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتز بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناساً كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه ولا داراً من بابها أو بيتاً فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه داراً وكان رجل من الانصار يقال له رفاعه بن تابوت فجاء فقتل الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أوقال من باب البيت خرج معه رفاعه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حالك على ذلك قال

الموضع بقوله ألقينا لان ألقيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان ناصي ذلك فورد (١٠٩) في الموضع الاول على الاصل واقتصر

في المائدة ولقمان على لفظ وجدنا المشترك بين المتعدى الى واحد والمتعدى الى اثنين اكتفاء ما ورد في الأول مع تغير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله (أولو كان) الواو للعطف لا للحال على ما وقع في الكشاف والهـمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون للشواب أيتبعونهم أيضاً وتقريب الجواب أن يقال لاقلداً عرفت أن المقلد محقق أم لا فان لم تعرف فكيف قلده مع احتمال كونه مبطلاً وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف في معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضاً علم المقلدين حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضاً والا كان محالاً فظهر أن قبول قول الغير من غير دليل وبال وضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلماء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار ما في المشبه أى مثل من يدعو الذين كفروا الى

بارسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحسن فقال ان تكن رجلاً أحسن فان ديننا واحد فأنزل الله تعالى ذكره وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البربان تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فهو أن يدخلوا منها وأمرؤ أن يدخلوا من أبوابها حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فقلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلماً فجعل يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال انى أحسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يتخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فتبذره الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجره من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بنى سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى أحسن قال الزهري وكانت الحس لا يزالون ذلك فقال الانصارى وأنا أحسن يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البربان تأتوا البيوت الاية كلها قال قتادة كان هذا الحى من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم حجج أو عمرة لا يدخل داراً من بابها الا أن يتسور حائطاً تسورا أو سلوا وهم كذلك فأنزل الله تعالى ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنعهم ذلك وأمرهم أن تأتوا البيوت من أبوابها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها فان ناساً من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا يتقبون في أدبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل عشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يا رسول الله انى أحسن يقول انى محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضاً أحسن فادخل فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ولن رجلاً من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيئاً أحرم فأمّن فاذا أحرم لم يبلغ من باب بيته وأخذ نقباً من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستاناً فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحسن فقال يا رسول الله ان كنت محرم فأتوا محرم وان كنت أحسن فأتوا أحسن فأنزل الله تعالى ذكره وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الاية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر

وبال وضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلماء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار ما في المشبه أى مثل من يدعو الذين كفروا الى

الاكتساب الاستعانة
بالحواس ولهذا قيل
من فقد حسا فقد علما
فلم يفقدوا فائدة الحواس
فكانهم عدموها خلقه
قال شاور بن أردشير
العقل نوعان مطبوع
ومسوع فلا يصلح
واحد منهما الا صاحبه
فان أحدهما بمنزلة
العين والاخر بمثابة
الشمس ولا يكمل
الابصار الا بتعاونهما
وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء
دعامة ودعامة عمل المرء
عقله فيقدر عقله
تكون عبادته لربه أما
سمعت قول الله عز وجل
حكاية عن الفجار لو كنا
سمع أو نعقل ما كنا
أصحاب السعير وقال
ما اكتسب المرء مثل
عقل يهدي صاحبه الى
هدى ويرده عن ردى
التأويل الذين كفروا
لم يسمعوا إذ خاطبهم
الحق بقوله ألسنت
بريكم الادعاء وتداء لأنهم
كانوا في الصف الأخير
من الأرواح المجندة
في أربعة صفوف
الأول للأنبياء والثاني
للأولياء والثالث للؤمنين
والرابع للكافرين فما
شاهدوا شيئا من أنوار
الحق ولكنهم قالوا

ولامن ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم **حدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة
عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة اني وجدت آية في كتاب الله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء
والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى
نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه فتحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا
على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية
اذا كان الأمر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه
لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولي عنه واستكبر
بالأيدي والألسن حتى ينسبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى
ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نساءهم وذراتهم فانهم
أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهرروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه
أباح التكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل
الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدوا ولا امرأه ولا من أعطاكم الجزية من
أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من
قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراتهم **القول** في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث
ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من
المشركين حيث أصبتم مقاتلتهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقتهموهم ومعنى الثقة بالأمر
الحذوقه والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيدا الحذر في القتال بصيرا بمواقف القتلى وأما التشفيف
فعنى غير هذا وهو التقويم فعنى واقتلوهم حيث ثقتهموهم اقتلوهم في أى مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتهم
مقاتلتهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوكم من ديارهم
ومنازلهم مكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم
وديارهم كما أخرجوكم منها **القول** في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعنى تعالى ذكره بقوله
والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار
فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر
من أن يقتل مقبلا على دينه متمسكا عليه بحقيقته كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه
من القتل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا**
بشر بن معاذ قال حدثنا زيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من
القتل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** عن عمار
ابن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد
من القتل **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك والفتنة أشد من
القتل قال الشرك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله
ابن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك **حدثنا** عن الحسين بن الفرج قال
سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد
من القتل **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل
قال فتنة الكفر **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان

قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة ومكة ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤا ايها المؤمنون المشركين
بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هناك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله
جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخرى الطويل في الآخرة كما حدثنا
بشربن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه كأولاي يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ به ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون
شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها فأتى نبي الله واليهادعا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج
ابن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك
بقوله فاذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فامر الله نبيه اذا انقضى الأجل أن
يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن
عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلوهم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة * وقال بعضهم هذه
اية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحد ابيه أبدا في عدا عليك فقاتلك
فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه وان قتلوكم
فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤوهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن جرزة الزيات قال قلت للأعمش رأيت قراءتك ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه وان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتم واثم الله غفور
رحيم اذا قاتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم رجلا قاتلوا قاتله واذا ضرب منهم رجلا قاتلوا
ضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال ادا قاتلهم
المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعدما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم
بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا اذا كان ذلك فعلا لوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم
بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا وقد نسخ
الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسند كقول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر
حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد
حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل ياتى حتى أمره الله بقتالهم بعد القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا
فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله
فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من امن منهم وتاب من شركه وأتاب الى الله من معاصيه التي سلفت
منه وأيامه التي مضت رحيمه في آخرته بغضله عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بآبائه الى
محبه من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان
انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به غنا قليلا أو لئلا يكون في بطونهم الأتار ولا يكاهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴿١﴾ القراءات الميتة بتشديد الياء يزيد الباقون بالسكون فن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وجرزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما ﴿٢﴾ الوقوف تعبدون لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ه قليلا لأن ما بعده خبر ان يزكهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزائهم ببعض أليم ه بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للبالغه في الانتكار على النار ه بالحق ط للابتداء بان يعيد ربع الجزة ﴿٣﴾ التفسير انه سبحانه

ما عم الناس كلهم وهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا لعارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدله بقوله من طيبات ما رزقناكم على أن الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا لالبتة لم يبق في ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كوا من حلالات ما أحلنا لكم وأجيب بالمنع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كوا من مثلذات ما رزقناكم ولعل أقواما ظنوا أن التوسع في الاكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الخرج (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح أنكم تخصصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والشكر يدور على الكشف والانتظار ومنه كسر اذا كشف عن ثغره فنشر النعم وحصرها باللسان من الشكر واطن الشكر ان يستعين بالنعم على الطاعة دون

الدين لله) يقول تعالى ذكره لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنسة يعنى حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبدونه أحد وتضعل عبادة الأوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة قال أما الفتنسة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة أى شرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنسة يقول شرك * وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى

هو دان الرباب اذ كرهه والدي * بن دراهم كباغزوة وصيال

يعنى بقوله اذ كرهه الدين اذ كرهه الطاعة وأبوها وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لاله الا الله ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع (في القول في تأويل قوله تعالى فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخولهم في ملتكم وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه وتر كوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغى أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير الخلقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال فلا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذى ذهبتم ونما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك والثانى ليس بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدو بالأمس قرضهم * قصاصا وواحدوك النعل بالنعل

وانما كان ذلك نظير قوله انه يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظيره فيما مضى قبل وبالله الذى قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا

والجن والانس في نسا
عظيم أخلق ويعبد
غيري وأرزق ويشكر
غيري ولما أجل في
الآية ما يباح أكله ذيل
بمحصر ما هو محرم
لبقى ما عد ذلك على
أصل الاباحة ففيل (أما
حرم عليكم الميتة والدم)
يتناول ما مات حتف
أنفه وما لم تدرك
ذكاته على الوجه
الشرعي وإذا كانت
محرمة وجب الحكم
بنجاستها اجاعا ولأن
تحريم ما ليس بمحرم
ولافيه امر ظاهر يدل
على النجاسة وليس في
الآية أجمال عند
الاكبرين لأن المفهوم
من تحريم الميتة ليس
تحريم أعيانها وإنما
المفهوم في العرف
حرمة التصرف في هذه
الاجسام كالوقيل فلان
علاك جارية فهـ
منه عرفا انه علاك
التصرف فيها وعلى هذا
فلاية تدل على حرمة
جميع التصرفات الا
ما أخرجه الدليل
المخصص كالسبك
والجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم أحلت
لنا ميتان ودمان أما
الميتان فالجراد والنون
وأما الدمان فالطحال

على الظالمين قال هم المشركون حدثني
سعدت عكرمة في هذه الآية فلا عدوان الاعلى الظالمين قال هم من أبي أن يقول لاله الا الله * وقال آخرون
معنى قوله فلا عدوان الاعلى الظالمين فلا تقابل الامن قاتل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين يقول
لا تقاتلوا الامن قاتلكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال فان انتهوا فلا عدوان
إلا على الظالمين وان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم مثل ما اعتدوا
عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين لا يجوز أن
يقول فان انتهوا الا وقد علم أنهم لا ينتهون الا بعضهم فكأنه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الاعلى الظالمين
منهم فأضمر كما قال فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يريد فعله ما استيسر من الهدى وكان يقول الى
من تقصد أقصد يعني اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار في ذلك ويتأوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن
انتهى ولا عدوان الاعلى الظالمين الذين لا ينتهون في القول في تأويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص) يعني بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالحرام والشهر الحرام ذو القعدة وهو الشهر الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصدته مشركوا أهل مكة عن البيت ودخل مكة وكان
ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة على أن يعود من العام
المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي
القعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض حاجته منها وأتم هجرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة
فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللصالحين معه الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه الى
حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيت منه وطركم بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش
العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فأقصم الله أيها
المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منكم لذلك بما كان منهم اليكم في الشهر الحرام
من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثني محمد بن عبد الله بن زبوع قال ثنا يوسف يعني ابن خالد
السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون
حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فأقص له
منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل
ثناؤه الشهر الحرام بالحرام والحرمات قصاص قال نخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلاد الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته
وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعه هم
الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدتهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه
ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ويخرج ولا يخرج بأحد
من أهل مكة فخرجوا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه
حتى دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة فأقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد نخروا عليه حين رده يوم
الحديبية فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رده فيه في ذي القعدة فقال الله الشهر الحرام

الافى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق ايضا بين ما يؤكل (١١٥) نظيره في البرك البقر والشاة وبين ما لا يؤكل

كخزير الماء وكلبه على
أصح القولين للشافعي
وقد زعم بعض الناس
كصاحب الكشاف
أن السمك والجراد
يخرج بنفسه لان
الميتة لا تتناولهما عرفا
وعادة ولهذا من حلف
لا يأكل لحما فأكل
سمكاً لم يحنث وان أكل
لحما في الحقيقة لقوله
تعالى لتأكلوا منه
لحما طريا وشبهه بما لو
حلف لا يركب دابة
فركب كافر لم يحنث
وان عذ الكافر من
الدواب لقوله تعالى
إن شر الدواب عند
الله الذين كفروا وفيه
نظرا لأن عدم تناول
عذرافها هو بعد
تخصيص الشارع فلا
يمكن أن يجعل دليلا
على عمومه وكالجنين
الذي يوجد ميتا عند
ذبح الام عند الشافعي
وأبي يوسف ومحمد وهو
المروى عن علي رضي
الله عنه وابن مسعود
وابن عمر لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة أمه وقال أبو
حنيفة لا يؤكل إلا أن
يخرج حيا في ذبح
وحمل الحديث على
الاضمار أي ذكاة
الجنين كذكاة أمه وردة

بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة
وعن عثمان عن مقسم في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال كان هذا في سفر
الحديبية صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فداؤوا المشركين يومئذ
قضية (١) ان لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه بحل الله تعالى ذكرهم شهرا
حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الشهر الحرام بالحرمات قصاص قال لما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجرة صد المشركون وأبو أن
يتركوه ثم انهم صالحوه في صلحهم على أن يخالوا مكة من عام قائل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها
فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخالوا مكة ثلاثة أيام فنكح في عمرته ثلاث
مميونة بنت الحارث الهلالية **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضمالي في
قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن
البيت الحرام فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتصر له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص **حدثنا** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال
أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدى حتى إذا كانوا بالحديبية
صددهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل
فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ففخروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى إذا
كانوا من العام المقبل أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر وافى ذي القعدة وأقاموا
بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد فخروا وأعلمه حين رده يوم الحديبية فقص الله عليهم وأدخله مكة في ذلك
الشهر الذي كانوا رده فيه في ذي القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عباس قوله والحرمات
قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ففخر وأعلمه بذلك
فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله الله البيت الحرام واقتصر له منهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله الشهر الحرام بالحرمات الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كما قد نسخ أمره أن يجاهد
المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار العرب فلما فرغ
منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ
قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن بشار قال
ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص (٣) وبأخذ منكم العداوان **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنا سماح عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسأله عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال
نزلت في الحديبية منعوا في الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام
وانما سمي الله جل ثناؤه ذي القعدة الشهر الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع
فيه السلاح ولا يقتل فيه أحداً واحداً ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وانما كانوا سموا هذا القعدة لعودهم
فيه عن المغازي والحروب فسموا الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه وأما الحرمات فانهما جمع حرمة
كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص لجمع لانه أراد الشهر الحرام
والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم بالحرمات هذا في شهركم
هذا الحرم قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقد بينا أن

(١) قوله أن لكم أن تعتمروا كذا في النسخ والظاهر أن لهم أن يعتمروا وحرر كتبه مصححه

بان الاضمار خلاف الاصل وبأنه اذا خرج لا يسمى جنينا وبأنه لا يبقى للغير حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبي سعيد أنه صلى

عن أبي حنيفة
 طاهران لقوله تعالى
 في معرض الامتنان
 وممن أصوافها
 وأوبارها وأشعارها
 أنا وامتاعا الى حين
 ولقوله صلى الله عليه
 وسلم في شاة ميمونة انما
 حرم من الميتة أكلها
 ولائهم كانوا يلبسون
 جلود الثعالب ولأن
 الشعر والصوف لاحياة
 فيه لان حكم الحياة
 الأدراك والشعور
 ومن ههنا ذهب مالك
 الى تحريم العظام دون
 الشعور وعند الشافعي
 الشعر والعظم
 ونحوهما كالفقرن
 والظفر والسن كلها
 نجسة لقوله صلى الله
 عليه وسلم ما بين من
 حي فهو ميت ولان
 الحياة عندنا عبارة عن
 كونه غير متعرض
 للفساد والتعفن وهذا
 المعنى يعم الشعر واللحم
 وأما الأهاب فلا يفتقها
 فيه مذاهب سبعة
 فأوسع الناس قولاً
 الزهري جوز استعمال
 الجلود بأسرها قبل
 الدباغ ثم داود قال تطهر
 كلها بالدباغ لقوله صلى
 الله عليه وسلم أيما
 إهاب دبغ فقد طهر
 ولان الدباغ يعيد الجلد

القصاص هو المجازاة من حية الفعل أو القول أو البدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل في القول في تأويل
 قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله
 فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثني به المنثري قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا أو نحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان
 المشركون يتعاطونهم بالثمن والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوفى اليه أو يصبر
 أو يعضوفه أو يمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا
 في مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعذبوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية * وقال آخرون بل معنى ذلك
 فن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم قالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة وبعد عدة القضية ذكر من قال ذلك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج
 عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم
 وأشبهه التأويلين بمدل عليه ظاهر الآية الذي حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هي أمر من الله للمؤمنين
 بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه انما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على
 المؤمنين بعد الهجرة فعلوم بذلك أن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكّي
 اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن واجب على المؤمنين عدة وأن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم
 فاعتدوا عليه بالقتال نحو واعتدائه عليكم بقتاله اياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها
 المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستموا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لبيته بقتال أهل
 الحرم ابتداء في الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة واتباع لفظ وان
 اختلف معنيهما كما قال ومكر واومكر الله وقد قال فيسخرن منهم يسخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ
 لفظا واختلف المعنيان والآخرة أن يكون بمعنى العدو الذي هو شدد وثوب من قول القائل عدا الأسد على
 فريسته فيكون معنى الكلام فمن عدا عليكم أي فمن شد عليكم ووثب بظلم واعدوا عليه أي فشدوا عليه ووثبوا نحوه
 قصاصا لما فعل بكم لا ظلمنا ثم تدخل التاء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقرب هذا الأمر بمعنى قرب
 واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)
 يعني جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون في حرمانه وحدوده أن تعتدوا فيها فتجاوزوا ما بينه وحده
 لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه القول في تأويل قوله تعالى
 (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل
 في تأويل هذه الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال بعضهم عني بذلك وأنفقوا في سبيل الله
 وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه الى عدوهم وحرهم ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجر او رزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك
 حدثني أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن
 حذيفة وثلاثة وأبا أيديكم الى التهلكة قال يعني في ترك النفقة حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
 قال ثنا شعبة وحدثني ابن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن
 حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش
 وحدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو

ترك النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقة أو منهم شعبة الذي يشك في ذلك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبى عن ابن عباس قال إن لم يكن لك إلا سهم أو مشقة أنفقته **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سيفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال في النفقة **حدثنا** ابن جدي قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامسالك عن النفقة في سبيل الله **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيترودوا الرجل فكان أفضل زاد من الإخراج أنفق البأس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسى صاحبه فأنزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لا يقولون أحدكم إنى لأجد شيئاً لم يجد إلا مشقة فليتهجر به في سبيل الله **حدثنا** ابن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن عامر بن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساءظنهم وأمسكوا قال فأنزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكانت التهلكة سوءظنهم واما كهم **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى و**حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي جريح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا ينفقون ولا ينفقون من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازاتهم في سبيل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأنفقوا في سبيل الله يقول أنفق في سبيل الله ولو عقلاً ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة تقول ليس عندي شيء **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عروة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون تنفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت في النفقة **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الأهوازي قال أخبرنا يونس عن الحسن في التهلكة قال أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن جدي قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لأجد شيئاً قد هلك فليتهجره ولو بعشقة **حدثنا** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول أنفقوا ما كان

جلد ما يؤكل لحمه فقط ثم أحمد بن حنبل والشيعة لا يطهر شيء منها بالدباغ لا طلاق الآية وأقول عبد الله بن حكيم أنا نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واختلف في أنه هل يجوز لا نتفع بالميتة باطعام البازي واليهيمة فهم من منع منه حتى قال بعضهم ادا أقدم البازي من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه وجوز الشافعي استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كفجأة قتال مع فقدان غيره وكدفع الحر والبرد المهلكين ولأجل تحليل الكلب وإن لم يكن ضرورة وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ التحليل الدابة والكلب وكذا استعمال نجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستباح وسميد الأرض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الأئمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن فقال استصموا به ولا تأكلوه والدخان وإن كان نجسًا لكنه قليل معفوع عنه وعند أبي حنيفة إذا مات في الماء القليل

هذه الحيوانات تشبه رطوية النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الأصحاب عدوا ودود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينحس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما وان حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستفجرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والأظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الأشياء يمكن أن يسأله به وسأل عبدالله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعدما يغسل فيه راق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شرطه ان كان وقع فيها في حال سكونها وكما في هذه الرواية وان وقع فيها في حال غليتها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لأنه اذا سقط فيها في حال غليتها فماتت فدخلت الميتة اللحم واذل وقع فيها في حال سكونها فماتت عن

من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتملكوا حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله * وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنيته به النفقة معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال اذ لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيدك إلى التهلكة * وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآتام إلى التهلكة فتبأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمة واعملوا الخيرات ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمير المحاربي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده إلى التهلكة يقول لا توبة لي حديثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل على المشركين وحدي فيقتلوني أ كنت ألقى بيدى إلى التهلكة فقال لا إنما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك حديثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع قال ثنا وكيع بن الجراح عن سفیان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له حديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة رأيت قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقى بيده ولا يتوب حديثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو من ألقى بيده إلى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لي توبة حديثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفامن العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أي يكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال لا يقاتل حتى يقتل قال الله انبياه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك حديثنا محمد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحديثي يعقوب قال ثنا ابن عليه عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فهو واعن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشام قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقى بيده إلى التهلكة ويقول لا توبة له يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة حديثي يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقى بيده حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال القنوط حديثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لي فيلقى بيده حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقى بيده ويرى أنه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة

عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصغفنا صفيين لم أر صفيين قط أعرض ولا أطول منهم ما والروم ملصقون ظهروهم بجناظ المدينة قال فعمل رجل من أهل المدينة فقال الناس مه لاله الا الله يلقي بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما تأولون هذه الآية هكذا أن عمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما زلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما لنا نصر الله نبيه وأطهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قد كثر كذا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله انظر من السماء وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فاللقاء بالأيدى الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونذبح الجهاد قال أبو عمران فلم يرزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية **حدثني** محمد بن عمار الأسدي وعبد الله بن أبي زياد قالنا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم أبو عمران مولى حبيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصفنا صفا عظيم من المسلمين فعمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج النيام قبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال أيها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما أعز الله دينه وكثرنا صريه قلنا فيما بيننا بعضنا بعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلوانا أنقنا فيها فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله في كتابه رد علينا ما هممنا به فقال وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فامرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وأنفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وأنفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصيين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلحقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامرأ أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للمكمن من نفسه مما أريده أعطى بيديه فعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فمظعوها أزمتمكم فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أدا فرض الله عليه في ماله وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ماله من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسما وبديه للهلكة ملقيا وكذلك الآس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تبأسوا من روح الله انه لا يبأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بأيدينا لمسا فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحدنا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمور ان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الآية وأنفقا وأيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي كما **حدثني** المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله * قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره

لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الأكل وكذا لو ذبح الجوزي ما كول اللحم وابن الشاة الميتة وأنفختها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لا لأن الآية لا تتناولهما فان الذين لا يوصفون به ميتة بل لتجسهما بما جاوره الميتة وبيض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في حوفه فان كان متصلبا فظاهر بعد أن يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا وغير مسفوح لا طلاق الآية الا الكبد والطحال للغير عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس محرم وأما لحم الخنزير فأجعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع منه ملق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتخصيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للفرز فأبو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بان يرى المسلمين يقررون الأسا كفه على استعماله من غير تكبير ولان الحاجة ماسة اليه وأما أهل به

لغير الله فغناه رفع به الصوت للصم وذلك (١٢٠) قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتزاد رفع صوته بالتلبية قال

العلماء لو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار محرماً وذبيحته ذبيحة محرمة وقد مر في هذه السورة وأخرى المائة والأنعام والنحل لأن تقدم الباء هو الأصل لأنه يجرى في أفادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضوع الأول هو اللات في هذا الأصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي قوله فلا اسم عليه ما كنفاء عما ذكر في الموضوع الأول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب إذا سمي عليها باسم المسيح مثلاً لا إطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولأن النصراني إذا سمي الله تعالى فاعتبر به المسيحية وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهولوا لغير الله فوجب أن يحرم وإذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما لو أراد به المسيحية وعن علي كرم الله وجهه إذا سمي اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا وأذا لم تسموهم

أيهم بالنفقة ما لم ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فإن قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقى إلى فلان درهمادون ألقى إلى فلان بدرهم قيل قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقته وتثبت بالدهن وانما هو تثبت الدهن * وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم أصل للكلمة لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر لها نحو قولك في رجل كلته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فما كان الباء هي الأصل جازادخال الباء واخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما التهلكة فأنها التفعلة من الهلاك في القول في تأويل قوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما أزممتكم من فرائض وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فأنى أحب المحسنين في ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض * وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين عودوا على من ليس في يده شيء في القول في تأويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكته وسننه وأتموا العمرة بحمد ودها وسنتها ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة إلى البيت قال لا تجاوزوا العمرة البيت قال إبراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة إلى البيت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة إلى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم حج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتها تمام الحج يوم النحر إذا رجع جرة العقبة وزار البيت فقد حل من أحرامه كله وتتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمر وأتمها حدثني عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج والمناسك الحج والعمرة لا يجاوزهما البيت وبالصفا والمروة فقد حل منصور عن إبراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضى مناسك الحج وعرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل * وقال آخرون تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دورة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دورة أهلك حدثنا ابن جبير قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال رأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دورة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وبيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال من تمام العمرة أن تحرم من دورة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان

نكوا فان الله تعالى قد أحل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم أن ظاهر الآية (١٢١) يقتضى أن لا يكون سوى هذه

الاشياء محرما لكننا علم
أن في الشرع أشياء
أخرى — وأها من
المحرمات فكلمة إنما
متروكة العمل بظاهرها
وإنه أعلم (فن اضطر)
افتعل من الضر وهو
الضيق أى ألجئ استثنى
من التحريم حالة
الضرورة ولها سببان
أحدهما الجوع
الشديد وأن لا يجد
مأ كولا حلالا لا سيده
الرمق فعند ذلك يكون
مضطرا إلى أكل المحرم
الثانى إذا أكرهه على
تناوله مكره فحلال له
تناول ما أكره عليه
والاضطرار ليس من
أفعال المكاف حتى
يقال انه لا اثم عليه فيه
فلا بد من اضرار وهو
الاكل أى فن اضطر
فأكل فلا اثم عليه وإنما
حذف للعلم به وغيرها
بمعنى لا النافسة كأنه
قيل فن اضطر لا باغيا
ولا عاديا والبغى فى اللغة
الظلم والخروج عن
الانصاف بغير الجرح
ورم وتراعى الى فساد
وكل مجاوزة وافسراط
على المقدر الذى هو
حد الشئ فهو بغير
والعدوان الظلم الصراح
وتجاوز الحد وللأثم
فى الآية — ولان
أحدهما واليه ذهب أبو
حنيفة تخصيص البغى

ابن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما مؤتفتين من أهلك حديثى المثنى قال ثنا سفيان
عن نور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما مؤتفتين من أهلك فذلك تمامهما
* وقال آخرون تمام العمرة أن تعمل فى غير أشهر الحج وتتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عام له دم
بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
وأتموا الحج والعمرة لله قال وتتمام العمرة ما كان فى غير أشهر الحج وما كان فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ففى متعة
عليه فيها الهدى ان وجدوا الاصام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حديثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان فى غير أشهر الحج ففى عمرة تامة وما
كان فى أشهر الحج ففى متعة وعليه الهدى حديثى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت
القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة فى المحرم قال كانوا يرونها تامة
* وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا ترى غيرهما ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال هو يعنى تمامهما أن تخرج من أهلك لا ترى الا الحج والعمرة
وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لوجهي أو اعتمرت
وذلك يجزئى ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله
اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حديثى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة
على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا
دخل فى أمر الأنا يتيمه فاذا دخل فيهما لم ينبغ له أن يهل يوما أو يومين ثم يرجع كالأصام يوما لم ينبغ له أن
يفطر فى نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حديثنا ابن المنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
قال حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأباردة تناكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله
وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حديثى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون
عن الشعبي أنه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه
من القول هو هذا وذلك ما حديثى به المثنى قال ثنا الجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن
الشعبي قال العمرة واجبة فقراءه من قال العمرة واجبة نصها معنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حديثنا محمد
ابن المنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يقول سمعت مسروق يقول أمرتم
فى كتاب الله بأربع باقام الصلاة وابتداء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية والله على الناس حج البيت وأتموا
الحج والعمرة لله الى البيت حديثى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشا روى عن الحسن عن
مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فتركت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة
حديثنا ابن بشار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جرير قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبيرة وسئلا
أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قال مانعها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حديثنا سوار بن
عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت رجلا من سعيدين جبيرة عن العمرة
فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج
والعمرة لله حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء يقول
فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هؤلاء فى قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج
والعمرة لله فى أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمرنا باقامة الصلاة وانهما فرضان
وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب
بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال
ذلك حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وأتموا الحج

والعدوان بلا كل وعلى هذا المعنى غير باع بأن يجد حلالا لا تكرهه النفس فعدل الى أكل (١٦) ابن جرير (ثاني)

والربيع وشاهد وابن زيد وغير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عاد في سد الجوعه والثاني والله ذهب الشافعي والامامة غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحققين ويتفرع على الاختلاف أن العاصي بسفره هل يترخص أم لا فعند أبي حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد في الاكل وعند الشافعي لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وأيضاً غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقياً في الحائسين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضاً الانسان نفور بطبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة اليه عن التعبد في الاكل وأيضاً انه نفي ما عيسى البغي والعدوان وانما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها ويصدق حينئذ نفي العدوان في السفر كما هو مقصودنا

والعمرة لله يقول أقبموا الحج والعمرة حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل عن ثوير عن أبيه عن علي وأقبموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل قال ثنا ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقبموا الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التخرج وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً أقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم أقبموا الحج والعمرة اثنا عشر ما يجد ودعها وأحكامها على ما فرض عليكم * وقال آخرون عن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة تطوع ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وانما به بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه وذلك كالج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وانما لم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه انما بعد الدخول فيها قالوا فليس في أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ذكر بعض من قال ذلك حديثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن الشعبي عن ابن مسعود مثله حديثنا ابن بشار قال ثنا ابن عمته قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال العمرة ليست بواجبة حديثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة حديثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا المثني قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤوا ذلك برفع العمرة فاهم قالوا لوجه لنصها فالعمرة انما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقاً اسم معتمر الا وهه لانه زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاق به وبالصف والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحجاج بعد بلوغه والطواف به والصف والمروة باتيان عرفه والمزدلفة والوقوف التي أمر بالوقوف بها وعلى سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتت عمرتك وجه غهوم واذا لم يكن له وجه مفهوماً فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله فتكون من فوعة تجبرها الذي بعدها وهو قوله لله * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامها له ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر باتمامه وذلك أنه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى انما ذلك وذلك عمل وان كان مما لم يوجب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً في ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً * وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصاً فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد احبابكم اياهم الا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملها والدخول فيها وأداء عملها باتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للعنيين الذين وصفنا من أن يكون أمر من الله عز وجل باقائهما ابتداء واجبا بانه على العباد فرضهما وأن يكون أمر من الله عز وجل فيهما وبعد اجبا بوجوبهما على نفسه فاذا

ما حرم عليكم الا ما اضطررت اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص (١٢٣) وأيضا قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا

تلقوا بأيديكم الى
التهلكة والامتناع عن
الاكل سعى في قتل
النفس في حرم كالتورك
دفع أسباب الهلاك
عن نفسه اذا صل عليه
جل أو قيل أوجبة
وأياضا الضرورة تبيح
تناول طعام الغير من
دون الرضا بل على
سبيل القهر وهذا
التناول محرم لولا
الاضطرار فكذا ههنا
أجاب الشافعي بأنه يمكنه
الوصول الى استباحة
هذه الرخصة بالتوبة
فاذا لم يتب فهو الحائز
على نفسه ثم ان
الرخصة اعانة على
السفر واذا كان السفر
معصية فالرخصة اعانة
على المعصية والسعي
في تحصيل المعصية
محظور فالجمع غير ممكن
ثم اتفق الامامان على
أن المضطر لا يأكل من
المتبعة الا قدر ما عسك
رمقه الا اذا مجر عن
السير ويهلك فيتناول
المشبع وقال عبد الله
ابن الحسن العنبري
ياكل منها ما يسد
جوته وعن مالك
ياكل منها حتى يشبع
ويتزود فان وجد غنى عنها
طرحها والاول أقرب
لان سبب الرخصة اذا

كانت آية محتملة للعنين الذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر الا ولا خر عليه فيها مثلها
واذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعدو قاطعا وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم
يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذا كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على
لزومها اياهم واضحة فان ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج وأن تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله
بمعنى أقموا حدودهم وأفروا من أولي من تأويلنا بما **حدثني** به حاتم بن بكير الضبي قال ثنا أشهل بن
حاتم الارطبائي قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنفق
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت
يا رسول الله أنبتني بعمل ينجي من عذاب الله ويدخني الجنة قال أعبد الله ولا تشرك به شيئا وأقم الصلاة
المكتوبة وأذركا المفروضة وسجوا عمتوا قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا يحب من
الناس أن يأتوه اليك فافعله بهم وما تكروه من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه وما **حدثني** يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن وقد أدركه الاسلام أفأج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما **حدثني** به
يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وأقموا الصلاة وأتوا الزكاة وسجوا واعتمر واواستقيموا يستقيم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار
فان هذه أخبار لا يثبت عملها في الدين حجة لوهي أسانيدها وانها مع وهي أسانيد هالها في الاخبار أشكال تنبئ
عن ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما **حدثني** به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن الجراح بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن العمرة أو واجبة هي فقال لا وأن تعتمروا خير لكم **حدثني** ابن حميد قال ثنا جرير **حدثني** يحيى
ابن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد
تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام
التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فالفرض منه الذي هو امام
متطوعه ثم يستل عن الاعتكاف أو واجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الأمة وان
قال تطوع قيل فما الذي أو جب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن
يقول في أحد هما شيئا الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى اقراءتين بالصواب في العمرة
قراءة من قرأها نصبا وان أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من
رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما واجبا على ما أمر به من
حدودهما واستهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا
أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما واجبا عليكم وعلى أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما
وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفة
والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت وميئنا لهم فيها ما المخرج لهم من احرامهم ان
أحرموا فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروا بها عام الحديبية وما يلزمهم
فيها بعد ذلك في عمرتهم ووجه افتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما
مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد فكرهنا تطويل الكتاب باعادته **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى
(فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى) اختلف أهل التأويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلى به

كان الاجاء حتى ارتفع الاجاء ارتفعت الرخصة كالوجود الحلال لم يحل له تناول الميتة وكأن الجوع في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذالم

والشافعي منع عن شرب الخمر لسدة العطش دون اساغة اللقمة وفي التداوى بها وجهان وبسائر المحرمات يجوز ولا يخاف الامتناع الى أن يتصرف على الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له تناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وعماديه ولا يشترط في جميع ذلك الاغلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله (ولا اثم عليه) رفع الحرج والضييق كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله (ان الله غفور رحيم) أن مقتضى الحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلا يمكن تناوله تناول ما حصل فيه مقتضى الحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحث لكم ذلك أولعل المظطر

في وجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وجبسه عن الحمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن شجاهد أنه كان يقول الحصر الحبس كانه يقول أي رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال شجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم يمرض انسان أو يكسر أو يجبسه أمر فغلبه كأننا ما كان فليسر بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يجبسه و**حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد بن قنادة أنه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ حبس المحرم فهو احصار **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذير يجبسه فعليه قضاءها وعلة من قال بهذه المقالة أن الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الاغلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في سخن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصر الاحصارا قالوا وما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصرا أي حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا يسمى احصارا لوجب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر دون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعدة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عني بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذا كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر * وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فما العلة العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فبعت الرجل بهديه فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغه عنه الى مكة فإنه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا تدرى قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يجبسه وليس معه هدى فإنه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء **حدثني** عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن

بين هذه الاحكام فالمكفون بالنسبة اليها اما ان يعصوا فذكر انه غفور لهم اذا (١٢٥) تابوا او يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة

(ان الذين يكتمون)
عن ابن عباس نزلت في
رؤساء اليهود وعلماهم
كعب بن الأشرف
وحبي بن أخطب
ونحوهما كانوا يصدون
من سفلتهم الهدايا
والفضول وكانوا
يرجون أن يكون النبي
المبعوث منهم فلما بعث
من غيرهم خافوا ذهاب
ما كتمهم وزوال رياستهم
فعدوا الى صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فغيروها ثم أخرجوها
اليهم وقالوا هذا نعت
نبي آخر الزمان لا يشبه
نعت هذا النبي الذي بعثت
فاذا نظرت السفلة الى
النعت المغير وجدوه
مخالفا لصفة النبي صلى
الله عليه وسلم فلا
يتبعونه (ويشترون
به) أي بالثمن لدلالة
الفعل عليه أو بالثمن
وقد سبق معنى الاشتراء
والثمن القليل (في بطونهم)
حال أي ملء بطونهم
أكل فلان في بطنه
وأكل في بعض بطنه
(الانار) لانه اذا أكل
ما يلتبس بالنار لكونها
عقوبة عليه فكأنه
أكل النار كقولهم
أكل الدم أي الدية التي
هي بدل منه قال

مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم
واعده فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك
ابن أنس بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية ففحروا الهدى وحلوا نوارقهم وحلوا من
كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا
من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا الشيء **حدثني** بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه
قال وسئل مالك عن أحصر بعدد وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء ويحرم هديه ويخلق رأسه
حيث يحبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن
أحصر بغير عدو عرض أو ما أشبهه أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى
وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية
في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا أو أما المريض فانه اذا لم يطق
لمرضه السير حتى فاتته عرفة فاتمها هو رجل فانه الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس
من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من
تأوله بمعنى فان أحصرتم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم
تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم
لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان براديه
جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصرني فلان عن لقائك بمعنى
حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنناه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول
الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما بين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو
وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمتمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والأمن انما يكون بزوال الخوف
واذا كان ذلك كذلك فعلاوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن
واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخل في حكم
الآية بظواهرها المتأول وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف
على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والودوزج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم
حبس ومنع عن الشخص لعملة الحج أو الوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام غير داخل في ظاهر
قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصرتم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمتمتم فمن تمتع بالعمرة الى
الحج وقد بين الخبر الذي ذكرنا انفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذا كان ذلك أولى التأويلين
بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعاً من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للحرم فصد عن الوصول الى البيت
فهو له نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فاستيسر من الهدى فقال بعضهم هو شاة ذكر من
قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن
مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن **حدثنا**
عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ما استيسر
من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثني** ابن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق
عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا**
عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس

أكلت دمان لم أر على بضرة * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وذلك أنهم كانوا يستكفون عن أخذ الدية

وبعدة مهوى القرط كتابة عن طول العنق (١٢٦) ويمكن أن يقال انهم يأكلون في الآخرة النار لا كلهم في الدنيا الحرام (ولا

يكلهم الله) بما يحبون
لأنهم كثروا كلامه في
الدنيا بل بنحو اخسوا
فيها ولا تكلمون أولا
يكلهم الله أصلا لعضه
عليهم كاهود يدين الملوك
من الاعراض عند
السخط والاقبال عند
الرضا (ولا يركبهم) بالانثاء
علمهم أو يقبل أعمالهم
(أو تلك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى) بيان
لتماديهم في الخسارة
فان أحسن الأشياء في
الدنيا الاهتداء والعلم
وأقبحها الضلال والجهل
وفي الآخرة أنفع
الأشياء المغفرة وأضرها
العذاب فهم في خسران
الدارين لاستبداهم في
الدنيا أقيح الأمور
بأحسنها وفي الآخرة
أضر الأشياء بأنفعها
(فما أصبرهم على النار)
تعجب من حالهم في
تلبسهم وواجب النار
من غير مبالاة منهم فان
الراضي عوجب الشيء
لا بد أن يكون راضيا
بعلوه ولا زمه اذا علم
ذلك اللزوم كما تقول لمن
يتعرض لما يوجب
غضب السلطان ما أصبرك
على القيد والسجن
وهذا التعجب منهم في
حال التكليف واشترائهم
الضلالة بالهدى وعن

عما استيسر من الهدى قال من الأزواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن حدثنا أبو كريب
ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى
قال كان ابن عباس يقول من الغنم حدثنا ابن جهميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبي
اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الأزواج الثمانية حدثنا ابن عبد الأعلى
قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاء بدنة وأوسطه بقرة وأخسه
شاة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الأنة كان يقال أعلاء
بدنة وذكر سائر الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن
زرارة عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب
عن أبي جرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن ابن جريح عن عطاء فما استيسر
من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيمان قال ثنا محمد بن نفع عن عطاء مثله حدثني
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال المحصر يبعث بهدى شاة فما
فوقها حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن عمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل
الرجل بالبحر فاحصر بعث ما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن
عباس حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فافوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جرة عن ابن عباس قال ما استيسر من
الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شريك في دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من
الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا
ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى
شاة فقيل له أ يكون دون بقرة قال فانا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما في الطهي قالوا شاة
قال هديا بالغ الكعبة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن
قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن
أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي
الله عنه مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول
ما استيسر من الهدى شاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الي حدثني
محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى
قال عليه يعني المحصر هدى ان كان مواسرا من الابل والافن البقر والافن الغنم حدثني المثنى قال ثنا
آدم العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى
شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثني يونس قال أخبرنا أشهب قال أخبرنا ابن وهب أن عطاء
ابن أبي رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدى من الابل والبقر
سن دون سن ذكركم من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معمر قال سمعت عبيد الله

الأصم أن المراد أنه اذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لئلا يس من الخلاص وضعف عن

بانه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل (١٢٧) ان ما في ما أصبرهم للاستفهام لمعنى المويخ

معناه أى شئ صبرهم
 عليها حتى تركوا الحق
 واتبعوا الباطل وهذا
 أصل معنى فعل التعجب
 والتعجب استعظام
 الشئ مع خفاء سبب
 حصول عظم ذلك الشئ
 هذا هو الأصل ثم قد
 يستعمل لفظ التعجب
 عند مجرد الاستعظام
 من غير خفاء السبب كما
 في حق الله تعالى (ذلك)
 الوعيد الشديد أو ذلك
 الكتمان وسوء معاملتهم
 انما هو (د) سبب ان الله
 نزل الكتاب يعنى جنس
 الكتب السماوية أو
 القرآن (بالحق) بالصدق
 أو ببيان الحق وقد نزل
 في جملة ما نزل أن هؤلاء
 الرؤساء من أهل
 الكتاب لا يؤمنون ولا
 يكون منهم الا الاصرار
 على الكفر فانه تعالى
 ختم على قلوبهم (وان
 الذين اختلفوا في الكتاب)
 جنسه فقالوا في البعض
 حق وفي البعض باطل
 وهم أهل الكتاب (لنى)
 شقاق) خلاف (بعيد)
 عن الحق أو الذين
 اختلفوا في القرآن فقال
 بعضهم شعرو وبعضهم
 سحرو وبعضهم أساطير
 الأولين أو الذين اختلفوا
 في التوراة والانجيل
 فقد ح كل منهم ما في

عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبقر دون البعير حدثنا ابن بشار
 قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي مجلز قال سألت رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى
 قال أترضى شاة كانه لا يرصاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم
 ابن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقه أو بقرة فقليل له ما استيسر من الهدى قال الناقه
 دون الناقه والبقرة دون البقرة حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي
 زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب
 قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الأبل
 والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فما
 استيسر من الهدى قال الناقه دون الناقه والبقرة دون البقرة حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن
 أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدى قال الأبل والبقرة حدثنا ابن بشار قال ثنا
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان
 ما استيسر من الهدى من الأبل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا الوليد بن أبي هشام
 عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ناقه
 قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد
 وطاوس قال ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية
 ابن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثنى
 قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما
 شاة فاعناهي نسك حدثنا المثنى قال ثنا الجراح قال ثنا حماد عن هشام بن عمرو عن أبيه قال البدنة
 دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة باربعين وخمسين حدثنا الربيع
 قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا
 الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأثونه
 فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزر ودون
 الجزر والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من قال
 ما استيسر من الهدى شاة لأن الله جل ثناؤه انما أو جب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للهدى
 أن يهديه كأنما كان ذلك الذي يهدى الا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيا فيكون ما خص من
 ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا اذا أهداه المهدي بعد أن يستحق
 اسم هدى فان قال قائل فان الذين أو أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدى كما
 انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا قيل لو كان في المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف
 نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا
 لم يكن أحد المهديين يخرج من أن يكون مؤديا بهدائه ما أهدى من ذلك مما أو جبه الله عليه في احصائه
 ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضأن والشئ من المعز والأبل والبقرة فصاعدا من الأسنان من
 أن يكون مهديا ما أو جبه الله عليه في احصائه أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نينا صلى الله عليه
 وسلم ورائه كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لتأمين
 الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضأن والشئ من المعز كان مجزئا ذلك عن مهديه بظاهر التنزيل لانه مما
 استيسر من الهدى فان قال قائل فما جعل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال
 بماذا قيل عتروك وذلك فعليه لأن تأويل الكلام وأعموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام

الاخر أو ذكر كل منهما لآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويله لا آخر فاسدا أو حرفوا كلامهم على وجه آخر لأجل عداوتك

وموافقة وعن أبي مسلم
اختلفوا في الكتاب أي
توارده مثل أن في
اختلاف الليل والنهار
أي في تعاقبهما واعلم أن
الآية وإن نزلت في أهل
الكتاب يشبهه أن
تكون عامة في كل من
كتم شيئا من باب الدين
فيكون حكما نائيا
للمسلمين ويصلح أن
يتسلك بها القاطعون
بوعيد أصحاب الكبار
وكان السبب في تعقيب
هذا الحكم الحكم الأول
أن أهل الكتاب قد
حرموا بعض ما أحل
الله كالصوم الا بيل
والبائنا وأحلوا بعض
ما حرم الله كبعض
التحوم فسيفت آية
تعريضاً بصنعهم
وتصريحاً بجبرائهم
وجزاء أضرارهم والله
أعلم * التأويل المنة
جيفة الدنيا والدم هي
الشهوات النفسانية
ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم وقال
أيضاً صلى الله عليه وسلم
سدوا مجارى الشيطان
بالجوع ولحم الخنزير
مادة الشر والحرس
وما أهل به لغير الله كل
ما يتقرب به الى الله رياء
وسمعة والله تعالى أعلم
ليس البر أن تولوا

ذلك حابس من مرض أو كسراً أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من
الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فن كان منكم مرضاً أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب
تركاذ كره استغناء عما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى
لكان غير مخطئاً قائله وأما الهدى فانه جمع واحد هادية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف
حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن نونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لأعلم في الكلام حرفاً
يشبهه وبتخفيف الباء وتسكين الدال من الهدى قرأه القراء في كل مصر الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشام
الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشارة عن أسد عن الاعرج أنه قرأ هداً بالبع الكعبة بكسر الدال
منقلاً وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة
الاعرج ومخالفة الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمي هداً لانه تقرب به الى الله جل وعز مهديه
بمنزلة الهدية يهديها الرجل الى غيره مقرباً بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فأنا أهديته اهتداء
كما يقال في الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه
قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلاً أسرى يشبهه في حرمة بالبدنة التي تهدي

فلم أر معسراً أسروا هدياً * ولم أر جاريته يستاء

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جعل ثناؤه فان
أحصرتم فأردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى
يلعب الهدى الذي أوجبه عليكم لاحلالكم من ازامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره
ومناسكه محله وذلك أن حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه فنهأه الله عن
الاحلال من احرامه بخلافه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله الاحلال لجل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف
أهل العلم في محل الهدى الذي عناءه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للمصير الاحلال من احرامه الذي أحصر
فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذي يحل به ويحجزه بيلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف
عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو يحرمه ان كان مما ينحر في الحل ذبح أو ينحر أو في الحرم وان كان من غير
خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو
دون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء
قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من
أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمراً في الفتنة فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعرة من أجل أن النبي كان أهل بعرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن
عمر نظري أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد
أوجبت الجمع العمرة قال ثم طاب طمأناوا واحداً ورأى أن ذلك محجز عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا فمن أحصر بعدو كما أحصرني الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر
بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت قال وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل
شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال نفي يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله
ابن عمر ومرروا بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابه المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق أن يبدأ

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه

عاهدوا والصابرين في
 البأساء والضراء وحين
 البأس أولئك الذين
 صدقوا وأولئك هم
 المتقون ﴿١٢٩﴾ القراءات
 ليس البر ينصب الرء
 حجرة وحفص الخراز
 عنه بخير الباقر بالرفع
 ولكن خفيها البر رفعا
 وكذلك فيما بعد نافع
 وابن عامر الباقر
 بالتشديد والنصب
 الوقوف والتهيئين
 ج لظول الكلام
 واختلاف المعنى لان
 ما قبله أصول الايمان
 وما بعده فروع وفي
 الرقاب ج لظول
 مع انتهاء شرع المكارم
 وابتداء اناوالم الزكاة
 ج عاهدوا ج للعدول
 عن التيق الى المسدح
 والتقدير هم الموفون
 أعنى الصابرين البأس
 ط صدقوا ط
 المتقون ﴿١٢٩﴾ التفسير
 هذا حكم آخر من
 أحكام الاسلام عن
 قتادة قال ذكر لنا أن
 رجلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن البر
 فأنزل الله تعالى هذه
 الآية قال وقد كان
 الرجل قبل الفرائض
 اذا شهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا عبده ورسوله
 ثم مات على ذلك وجبت

بما لا يدمنه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر
 عندنا فممن أحصر بغير عدو قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ما بعرض أو خطا في العدد
 أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعي ثم الحج من
 قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بوب بن
 موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكذب
 الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه أن أهرق دما وعلة من قال بقول مالك في أن محل
 الهدى في الأحصار بالعدو ونحوه حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمار الاسدي
 قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو حمزة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال
 لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنحرت النبي صلى
 الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه وهي الحديدية وحلق وتأسي به أناس فخلقوا حين رأوه حلق وتر بص
 آخرون فقالوا لعنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قبل والمقصرين قال
 رحم الله المحلقين قبل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد
 القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بن الزهري عن عمرو بن المسور بن مخرمة ومروان
 ابن الحكم قال لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحديبية
 عام الحديبية قال لأصحابه قوموا فانحروا واحلقوا وقال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم
 يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة
 حتى تنحر بدنك وتدعو حولك فتحلق فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأى أواذلك قاموا
 فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قالوا فنحرت النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين
 صدته المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا فني مثل ذلك
 دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو التحريم كله والانتفاع به في محله
 ذبحه ونحوه كما روى عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في نظيره اذا أتى بالحلم أنته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال
 قريش فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدى اليه بعد أن كان صدقة على بريرة * وقال
 بعضهم محل هدى المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
 هشيم بن الأعشى عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بكرة فلما بلغ ذات
 الشقوق لدغها فخرج أصحابه الى الطريق يتشرفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكر واذك له فقال ليعث
 بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا
 اسحق بن شريك عن سليمان بن مهران عن عمار بن عمير و ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا
 مهلين بكرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحبنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر
 كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود فقلنا له يا أبا عبد الرحمن
 رجل من لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بئس هدى فتجملون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا انحرا الهدى
 فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن الأعشى عن عمار بن
 عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بكرة فلدغ فراعينا عبد الله فسألناه
 فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة فبعث بئس الهدى فاذا انحرا حل وعليه العمرة حدثني محمد بن المنثري قال
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال أهل رجل منا بكرة فلدغ فطلع ركب فهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال يبعث بهدى واجعلوا بينكم
 وبينه يوما أمارة فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمار بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن

هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبله النصرى والمغرب قبله اليهود وأنهم أكثر والخوض في أمر القبلة حين حولت الى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بأن ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما نانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البر لأن من جلتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاءهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البرأولى ليكون الاسم مقديما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لأن أن مع صلتها تشبه المضمر في أنها الاوصاف والمضمر أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون

عبد الله وعليه العمرة من قابل **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارة فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما ولا يرسل بالهدى فاذا انحر الهدى فليحمل ثم عليه العمرة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن الحاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغها فخرج أصحابه الى الطريق يتشرفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال لبيعت بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى فليحمل وعليه قضاء عمرته **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت عرض يجهده أو عذر يحبس به فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فافوه بها ذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فحمله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فحمله هديه اذا أتى البيت **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فهدى الى البيت ويكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والافن البقر والافن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا انحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا انحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرة فبعث بهدية فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان حمل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صبح فسار فأدرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانه تكون عمرة وعليه من قابل حجة وأن هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لابل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبس بهديه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث بهديه وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعله من قال هذه المقالة ان محل الهدى بالبدن الحرام أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل للهدى دونه قالوا واما ادعاء المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه

الذي يأتي به الملك فثبت
 أن كل ما يلزم المكلف
 التصديق به داخل في
 الآية الثانية ايتاء المال
 على حبه أي على حب
 المال عن أبي هريرة
 أنه قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي
 الصدقة خير قال أن
 تصدق وأنت صحيح
 حريص تأمل البقاء
 وتحشى الفقر ولا تعهل
 حتى إذا بلغت الخلقوم
 قلت لفلان كذا ولفلان
 كذا وعن أبي الدرداء
 أنه صلى الله عليه وسلم
 قال مثل الذي تصدق
 عند الموت مثل الذي
 يهدى بعد ما يشبع
 والسبب أنه عند
 الصحة يحصل ظن
 الحاجة الى المال وعند
 ظن الموت يحصل
 الاستغناء وبذل الشيء
 عند الاحتياج أدل على
 الطاعة من بذله عند
 الاستغناء عنه وأيضا
 الاعطاء عند الصحة
 أدل على كونه متيقنا
 بالوعد والوعيد من
 اعطائه حال المرض
 والموت وأيضا الهبة
 عند الموت تشبه الهبة
 عند الخوف من الموت
 وقيل الضمير يرجع
 الى ايتاء أي يعطى
 ويحب الاعطاء رغبة
 في ثواب الله وقيل يرجع

الصفا والمرورة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافقدى فهذا ما روى
 عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي
 ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله **حدثني** تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن عمير قال أخبرنا
 عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحاج بن الزبير فكلمه ابنه سالم وعبيد الله فقال لا يضرك
 أن لا تنحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال في حال بينك وبين البيت قال ان حبل بيني وبين البيت
 فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفا رقر يش بينه وبين البيت فلقى ورجع
 وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم أنه لا احصار فيها ولا حصر فإنه **حدثني** به يعقوب بن ابراهيم قال
 ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشيخ أنه أهل بعمره فأحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن
 عمر فكتبوا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر **حدثني**
 يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشيخ قال خرجت مع عمر افصرعت عن
 بعيري فكسرت رجلي فأرسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل
 حتى تطوف بالبيت قال فأقمت بالدينية أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر **حدثني** يونس قال أخبرنا
 ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال
 خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الى سبعة أشهر حتى
 أحلت بعمره **حدثني** ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب في رجل
 أصابه كسر وهو معتمر قال يكث على احرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمرورة ويحلق أو يقصر
 وليس عليه شيء وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله
 فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في احرام بعمره كان
 احرام المحصر أو يحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه
 محله وتناول المحل المنحصر والمذبح وذلك حين حل بحرمه أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه
 من احرامه قبل اتمامه اذا وجد له سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدق
 الحديثية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمره فخره وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم
 الى البيت ثم قضوا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أقام على احرامه انتظارا للوصول الى البيت والاحلال
 بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمرورة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت يحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فاذ كان ذلك وكان أهل العلم
 مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن تناول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية
 لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت في حكم صدق المشركين اياه عن البيت أو حيت وقد روى بنحو الذي
 قلنا في ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنى الحاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن
 أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك
 فقالا صدق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف و**حدثنا** حميد بن
 مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحاج
 ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر

بقضاء الحجة التي حل منها نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو إذا حل من إجماع التطوع فلا قضاء عليه وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من إجماع كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة فان قال لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه قيل له قد دفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أناسم لك ما قلت في ذلك فهو لا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو وأذهما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إجماعهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعبلة في بدنه والآخر بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئا الأخر مثله وأما الذين قالوا لا إحصار في العمرة فإنه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدق عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من إجماعه فما رهاكم على عدم الإحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا إحصار في حج وإنما فيه فوت وعلى الفائت الحج المقام على إجماعه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل في الإحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الإحصار والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ففيها الإحصار دون الحج بينهما وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك قلن يقول في أحدهما شيئا الأخر في الآخر مثله **قوله** في تأويل قوله تعالى (فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطرا بالمرض وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدى محله فليزجه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك وبخوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه * وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدى الحج بالنسك أو الأطعام إلا بعد التكفير وان أراد أن يفتدى بالصوم حلق ثم صام ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك (١) ذكر من قال ذلك **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طبيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال من أحصر عرض أو كسر فليسر عما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحلق حتى يوم النحر فن كان مريضا أو اكتحل أو أدهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان قد بعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه فيص أو غير ذلك فعليه

(١) كذا في النسخ ويظهر أنه كرره رجوعا إلى ما اختاره من التأويل بعد أن ذكر مذهب البعض في تقديم الكفارة وعدمه كما يظهر للتأمل وحرر كتبه صحيحه

ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وانما قدم ذوى القربى لأنهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذى رحك اثنان لانها صدقة وصلوة ولنا أكد استحقاقه نال رتبة الورثة ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثلث وأطلق ذوى القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس وتقديم اليتامى على المساكين لان الصغير الضعيف لا يملك ولا هو كالسليم مع الخيلة من كل الوجوه ورابع الاثنان السبيل المسافر المنقطع عن ماله جعل ابنا للسبيل للازمة له كما يقال لطير الماء ابن الماء وللشجاع أخو الحرب وللناس بنو الزمان وقيل هو الضيف لان السبيل يرعفه وخامسهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وسادسهم المكاتبون وأشار إليه بقوله وفي الرقاب أى في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعناقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع

بالأنبياء والكتب
 ويندرج فيه ما يلزمه
 المكلف ابتداء من
 تلقاء نفسه مما يكون
 بينه وبين الله كالنذور
 والايحان أو بينه وبين
 رسول الله كسعة
 الرضوان بابعوه على
 السمع والطاعة في العسر
 واليسر والمنشط والمكره
 وعلى أن لا يقولوا الا
 بالحق أينما كانوا
 لا يخافون في الله لومة
 لائم أو بينه وبين الناس
 واجبا كعقود المعاوضات
 أو مندوبا كالمواعيد
 فهذا قال المفسرون
 ههناهم الذين اذا وعدوا
 أنجزوا واذا حلفوا
 أو نذروا أو فؤوا واذا
 أوتمنوا أدوا واذا قالوا
 صدقوا * السادس
 والصابرين في البأساء
 والضراء وهو نصب على
 المدح والاختصاص
 اظهار الفضل الصبر في
 الشدائد ومواطن
 القتال على سائر الاعمال
 قال أبو علي الفارسي
 اذا ذكرت الصفات
 الكثيرة في معرض
 المدح والذم فالأحسن
 أن يخالف باعراسها
 ولا يجعل كلها جارية
 على موصوفها لان هذا
 الموضع من مواضع
 الاطناب في الوصف

عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق
 من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
 الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قدمت الى كعب وهو في المسجد فالتفت اليه عن هذه الآية فقضية من صيام
 أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كعب بن أبي أسيد من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
 يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية فقضية
 من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة حدثني عمير قال أخبرنا اسحق الأزرق عن
 شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المري يقول سمعت كعب بن عجرة يقول
 حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فأرسل الي فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا الى حلاقا فادعوه فحلقني ثم قال أعندك شيء تنسكه
 عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب
 فنزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فقضية من صيام أو صدقة أو نسك ثم
 كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أبو جهم عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت قدر
 والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوامك رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم
 ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو إسحاق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجبي وقال أيضا وأنسك
 نسكته قال أبو جهم لا أدري بأيتهن بدأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
 عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال
 فقال لي اذنه فدوت فقال أتؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك
 ما تيسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن
 مجاهد عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدره وهوام
 رأسه تنثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك قضية من صيام أو صدقة
 أو نسك تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
 عن قتادة عن ابن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب
 ابن عجرة زمن الحديدية ثم ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا يزيد بن الحباب
 قال وأخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأنا بالحديدية ورأسي يتهافت فلا فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق قال فني نزلت
 هذه الآية فقضية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة
 عن ابن أبي نجيح وأيوب السخيتاني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وأنا أوقدت تحت قدر والقمل يتهافت علي فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم
 قال فاحلق وأنسك نسكته أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين قال أبو جهم أنسك نسكته وقال
 ابن أبي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة أصع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال حدثني
 عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأه وقلة يسقط على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديدية لم يتبين
 لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله القضية فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة
 مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن

الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أننى السامع على زيد وقال ذكرت والله الطريف وذكرت العاقل أو هو والله الطريف أو هو العاقل فأراد المتكلم أن مدحه عن مدحه السامع بخبري الاعراب على ذلك أي أريد الطريف أو العاقل (والأساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة وهما فعلا من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنعتين (وحين اليأس) القتال في سبيل الله والجهاد وأصل اليأس الشدة (أولئك الذين صدقوا) في آياتهم وجدوا في الدين (وأولئك هم المتقون) ونظير هاتين الجلتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المقفلون كأنه قيل ما للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمه التقوى

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على واجهى فرى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال ونزلت هذه الآية فن كان منكم مريضاً وبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال لى نزلت وإياى عنى بهما فن كان منكم مريضاً وبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وأنا محرم أيؤذيك هوامه قلت نعم أو وكلة لا أحفظها عنى بها ذلك فأنزل الله جل وعز فن كان منكم مريضاً وبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن معوية عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسى بيده لى نزلت هذه الآية وإياى عنى بهما فن ذكر نحوه قال وأمره أن يحلق رأسه حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو أنسك بشاة أى ذلك فعلت أجرلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعله آذاك هوامك يعنى القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين أو أنسك بشاة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال أخبرنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لا أصحابى قد امتلأ رأسى ولحيتى قلا فأخذ يجيئتى ثم قال أحلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندى ما أنسك به ٦٧ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثنى اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال كعب أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذانى القمل أن أحلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرنى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدى بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة فى هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فأذانى القمل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى وأنا أطمخ قدر الأصحابى فحك باصبعه رأسى فانتثر منه القمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أحلقه وأطمع ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرنى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فأحلق واجرز ثم صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسى النبى صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم سى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والتحلل بدرى عطاء كمين الحلق والتحلل حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصارى أنه أخبره عن لايتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى فى رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثنى التتى قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن محزمة عن أبيه قال سمعت

منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان أن المصطفى بعهد من جله من قام بالبر وكذا الصارفي البساء بسل لا يكون قائما بالبر الا عند اجتماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالاعمال بالله وقالت اليهود عن بر ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود بالله مغلولة ونهبت اليهود الى التجسيم والتصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا ان يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى لن نعدنا النار الا اياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفقتونون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض

٤٤ مروين شعيب يقول سمعت شعبيا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أن أؤذيك ذواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافقد إما بصوم ثلاثة أيام وإما أن تطعم ستة مساكين أو نسلك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها معنى الجزاء والبدل * واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام للذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أدى برأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالأخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حديثا أبو كريب قال ثنا ابن عمار عن سفيان بن عيينة عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسلك شاة حديثا أبو كريب قال ثنا ابن عمار قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن لهيعة حديثا أبو كريب قال حدثنا ابن عمار عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حديثا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد أنهما قالوا في قوله فدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسلك شاة فصاعدا حديثا يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله فدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسلك شاة فصاعدا الا أنه قال في اطعام المساكين ثلاثة أصع من عمرين ستة مساكين حديثا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسلك ان صنع واحدا ففدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسلك فشاة فافوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري كان أحصر فحلق رأسه فحلقه حديثا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن كان مريضا أو أكحل أو أذن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قبل خلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسلك والنسلك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسلك شاة حديثا ابن جبير قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مذل الطعام ومذل الادامه حديثا ابن جبير قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حديثا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسلك شاة حديثا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسلك فشاة حديثا عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن عمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالرجل فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسلك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسلك شاة حديثا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله فدية من صيام أو صدقة أو نسلك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسلك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه

ثُمَّ قَلِيلًا وَنَقَضُوا الْعَهْدَ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا (١٣٨) عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَصْبِرُوا فِي اللَّأْوَاءِ لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ وَلَا حَيْثُ

من أذى أو تطيب لعله من مرض أو فعل مالم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام
ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الله بن معاذ
عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا كان بالمحرم أذى من رأسه
حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوون
مكوون آمن عمر ومكوون بر والنسك شاة حدثني عبد الملك بن محمد القاشي قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس
قائلوهذا القول كل صيام واجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل مالم يكن له فعله
بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام
مكان الهدى إذا لم يجده قالوا فكل صوم واجب مكان دم فثله قالوا فإذا لم يصم وأراد الاطعام فإن الله جهل وعز
أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم
لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الخلق * وقال آخرون بل الواجب على الخالق
النسك شاة إن كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به والاصام لكل
نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال
سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجابته بقوله يحكم عليه اطعام فان
كان عنده اشترى شاة فان لم تكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والاصام لكل نصف صاع
يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا
ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حدثنا ابن
حميد قال ثنا هرون عن عتبسة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه
قوم طعاما فان لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو بخير بين الخلال
الثلاث يفقدى بأى شاء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان
عن مجاهد قال كل شئ في القرآن أو أوفوه بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود فأيهما خرج
أخذته حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل شئ في القرآن
أو أوفصاحبه بالخيار يأخذ الاول والأولى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لبيبا عن مجاهد
قال كل ما كان في القرآن كذا فن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه
بالخيار حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن أبي نجیح عن
مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء أو أو
فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال
قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك قال له أيتهن شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ في
القرآن أو أوفصاحبه أن يختر أيه شاء قال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار كل شئ في القرآن أو أوفصاحبه
أن يأخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد أنهم قالوا ما كان في
القرآن أو كذا أو كذا فخذ فخذ بالخيار أي ذلك شاء فعل حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد بن سفیان عن
ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شئ في القرآن أو أوفوه بخير فيه فان كان فن فالاول فالاول حدثنا
محمد بن المنثري قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ في القرآن أو أوفوه بخير
أي الكفارات شاء فاذا كان فن لم يجد فالاول فالاول حدثني المنثري قال ثنا أبو النعمان عازم قال ثنا
جاذب بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ في القرآن أو أوفوه بخير والصواب من القول

الباس فاذهب أنت
وربك فمات لا إنا همنا
قاعدون فالعجب كل
العجب منهم حيث
اذعوا البر ولا شئ ولا
واحد من أجزاء البر
فيهم وهذا غاية القصة
وتنهاية العناد والله بصير
بالعبادة التأويل ليس
البر برك بتولية وجوهكم
قبل المشرق والمغرب
ولكن البر الحقيقي هو
بري معكم بتولية وجوه
أرواحكم بمجذبات المحبة
قبل الحضرة الربوبية
المحبوبية لتؤمنوا بدلالة
نور برى بي وبيرحي
لكم تحبونى والملائكة
يجوزنكم بيريحي لكم
وبرحى لكم ليس
بمحدث كبركم معى بل هو
برقديم في الكتاب
القديم وينور هذه
المحبة تحبون أهل
محبتي وهم النبيون
فالجنتسية علة الضم
وآتى المال على حبه
أى ما حصل للعبد من
برالحسب وما مال الى
سره من عواطف الحق
ينفقه على حب حبيبه
بأداء حقوق الشريعة
والطريقة بالمعاملات
القالية والفعلية ذوى
القربى وهم الروح
والقلب والسر ذوى
قراءة الحق واليتامى

والمخيلات والمحسوسات
والموهومات والسائلين
الدواعي الحيوانية
والروحانية وفي الرقاب
في فلك رقبة السرعن
أسر تعلقات الكونين
فحينئذ أقام صلاة
الحاضرة مع الله بآئته
وآتى زكاة مواهب
الحق الى أهله
استحقاقها من الخلق
وهم الموفون بعهدهم
إذا عاهدوا مع الله
بالتوحيد والعبودية
الخالصة يوم الميثاق
والصارين في بأساء
مراعاة الحقوق وضراء
مخالصات الخطوط وفناء
الوجود عند لقاء
الشهود وحين بأس
سطوات تجلي صفات
الجلال أولئك الذين
صدقوا ببذل الوجود
وأولئك هم المتقون من
شرك الأناثية والله
أعلم بما بها الذين
آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد
بالعبد والاني بالاني
فمن عفى له من أخيه شيء
فاتباع بالعرف وأداء
الله باحسان ذلك
تخفيف من ربكم
ورحة فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم
ولسكم في القصاص

في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظايرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة
بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويقتدى ان شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام
بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والفتدى الحيار بين أي ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة
منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدد وما الى غيرها بل جعل اليه فعل أي أمثلث شاء ومن أبي ما قلنا من ذلك قيل له
ما قلت في المكفر عن عينة أمخير اذا كان موسرا في أن يكفر بأى الكننارات الثلاث شاء فان قال لا يخرج من
قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول
في أحدهما شيئا الألزم في الآخر مثله على أن ما قلنا في ذلك اجماع من الحجية ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد
على صحته بغيره وأما الزاعمون أن كفارة الخلق قبل الخلق فانه يقال لهم أخبرنا عن الكفارة للمتبع قبل المتبع
أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من
قول الامة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الخلق قبل الخلق
وهدى المتعة قبل المتبع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر
في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الخلق ككفارة اليمين الا بعد الخلق فرق من أصل
أو نظير فلن يقول في أحدهما شيئا الألزم في الآخر مثله فان اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة
قبل الحلف باجماع الامة قيل له فرد الأخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على
الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فخالقون نص الخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرايتهم من أصاب صيدا فاختر الا اطعام أرا الصيام أنسوا بين جميع
ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد
في الصغير والكبير فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين
ما يجب على من قتل ولد طيبة من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوا لقول الامة مخالف وان قالوا بل مخالف
بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رد دم الواجب على الحالق
رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتبع من الصوم وقد علمت أن المتبع غير مخير بين الصيام والاطعام
والهدى ولا هو متلف شيئا أوجب عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال وتركتكم رد الواجب
عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد
الذي هو باصابتة اياه متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك
وجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد وجع بين حكمهما لا اتفاقهما في المعاني التي وصفنا وخالف بين حكمه
وحكم المتبع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا ففرق من أصل أو نظير فلن يقولوا في ذلك قولنا الا ألزموا
في الآخر مثله مع أن اتفاق الحجية على تحطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده
بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد
شاهد واختلاف أهل العلم في الموضوع الذي أمر الله أن ينسك نسل الخلق ويطم فديته فقال بعضهم النسل
والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل
ابن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثني يحيى
ابن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شيء من الحج بمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال
ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسل قال النسل بمكة لا بد حدثنا ابن جبير قال
ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي بيجع عن عطاء قال الصدقة والنسل في الفدية بمكة والصيام حيث شئت
حدثني يعقوب قال ثنا هشام قال ثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان من دم أو طعام فمكة
وما كان من صيام حيث شاء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن

تتقون ٥ التفسير
 هذا حكم آخر وسببه
 أن اليهود كانوا يوجبون
 القتل فقط والنصارى
 يوجبون العفو فقط
 فأما العرب فتارة كانوا
 يوجبون القتل وأخرى
 يوجبون الديلة كأنهم
 كانوا يظهرون التعدي
 في كل واحد من
 الحكمةين فإذا وقع
 القتل بين قبيلتين كان
 يقول الشريف للخسيس
 لنقتلن بالعدمننا
 الحرم منهم وبالمرأة منا
 الرجل منهم وبارجل
 منا الرجلين منهم وكانوا
 يجعلون جرائمهم
 ضعف جرائم
 خصومهم ورجعوا
 على ذلك على ما يروى أن
 رجلا قتل رجلا من
 الاشراف ثم اجتمع
 أقارب القاتل عند والد
 المقتول فقالوا ماذا تريد
 قال احدى ثلاث قالوا
 وماهى قال تحيون
 ولدى أو تملؤن دارى
 من نجسوم السماء أو
 تدفعون الى جله قومكم
 حتى أقتلهم ثم لا أرى أنى
 أخذت عوضا وكانوا
 يجعلون دية الشريف
 أضعاف دية الخسيس
 فبعث الله محمدنا بالعدل
 وسوى بين عباده في
 القصاص وقيل نزلت

أبى نجح عن مجاهد النسك بمكة أو عنى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجح
 عن مجاهد النسك بمكة أو عنى والطعام بمكة * وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء
 المفتدى ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن
 يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله
 عليهم وأرسل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له
 أيها النائم واستيقظ فإذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقياء قال فأرسل الى علي بخاء
 ومعه أسماء بنت عميس قال فرضنا نحو ما من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذى تجد قال فأومأ الى
 رأسه قال فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا به يدنه فحرقها **حدثنا** مجاهد بن نونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا
 يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن
 جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى إذا كان بين السقياء والعرج اشتكى
 الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذى قال فيه بالأمس قال أبو أسماء فحجبتة أنا وعبد الله بن جعفر فإذا راحلة
 حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لراحلة حسين فلما دانامنه قال له أيها النائم
 وهو يظن أنه نائم فلما دانامنه وجدته يشتكى فحملته الى السقياء ثم كتب الى علي فقدم اليه الى السقياء ففرضه
 قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين بشيرا الى رأسه فدعا على بجزور فحرقها ثم حلق
 رأسه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريح قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل
 حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقياء فذكر ذلك لعلي فحجبتة أنا وعبد الله بن جعفر ففرضوه
 عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فلققه ونحرقه جزورا فجمع به قال لأدرى وهذا الخبر
 يحتمل أن يكون ما ذكره من نحر علي عن الحسين الناقية قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحران كان
 على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذى
 أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقية بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه
 الافتداء من الحلق وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم **حدثنا** ابن بشار قال
 ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت **حدثني** يعقوب
 قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج عن الحكم عن ابراهيم عن الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم أنه كان يقول فذكر مثله * وقال
 آخرون ما كان من دم نسك بمكة وما كان من اطعام وصيام حيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول
 ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام حيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على
 هدى جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
 قالوا فكل هدى وجب من جزاء أو فدية في احرام فبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة قالوا
 وإذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة منله لانها واجبة لمن وجب عليه الهدى وذلك ان اطعام فدية
 وجزاء كالدوم فكهما واحد وأما علة من زعم أن المفتدى أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله
 لم يشترط على الحالى رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطام
 أو صام فهو نسك ومطعم وصائم وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤذيا ما كلفه الله لان الله
 لو أراد من الزام الحالى رأسه في نسك بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط
 ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو أطام أو جزأ وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث
 شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف الى

في واقعه قتل حزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله أعل

ومنه القصة لأن الحكاية
تساوى المحكى والمقصد
لتعادل جانبيه وقولا في
القتلى أى بسبب قتل
القتلى كقوله في النفس
المؤمننة مائة ابل أى
بسببها فظاهر الآية
يدل على وجوب
القصاص على جميع
المؤمنين بسبب جميع
القتلى الا أنهم أجمعوا
على أن غير القاتل خارج
عن هذا العموم وأما
القاتل فقد دخله
التخصيص أيضا في
صور كما إذا قتل الوالد
ولده والسيد عبده
والمسلم حربيا
أو معاهدا أو مسلما
مسلمًا خطأ الأأن العام
الذى دخله التخصيص
يبقى حجة فيما عداه فإن
قيل لو وجب القصاص
لوجب أما على القاتل
وليس عليه أن يقتل
نفسه بل يحرم عليه ذلك
وأما على ولئى الدم وهو
مخير بين الفعل والتترك
بل هو مندوب الى التترك
والعافين عن الناس وأما
على أجنبى وليس
ذلك بالاتفاق وأيضا
القصاص عبارة عن
التسوية ووجوب رعاية
المساواة على تقدير
القتل لا يوجب نفس
القتل قلنا عن الأول ان
المراد ايجاب اقامة

أهل مسكنة مكان دون مكان كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى أن ذلك لاهل
مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى
لسا كنى الحرم لغيرهم اذا كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول في ذلك أن
الله أوجب على حائق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط أن ذلك عليه
بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه في أى مكان نسك أو أطم أو صام فيجزى عن المفتدى وذلك لقيام
الحجة على أن الله اذ حرم أمهات نسائنا لم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن
مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بأمهات كذلك كل مهمة في القرآن
غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم الكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل الا
أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ
لحكم الرسول اذا كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزى عن الحائق رأسه من أذى حيث
صام من البلاد * واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا
فقال بعضهم ليس للمفتدى أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجمعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو
كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء
النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكاه وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال
لاتأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى التطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا
حكاه وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ولا يأكل
من التطوع والتمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الججاج عن عطاء قال لاتأكل من
جزاء ولا من فدية وتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء
لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا
عبد الملك والججاج وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية
ويؤكل مما سوى ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا
لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد * وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر
من قال ذلك حدثنا ابن المنثى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل
من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن
أبي ليلى قال (١) من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن
حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حدثني يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى
من جزاء الصيد والنذر والفدية حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث
عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين * وعلة من حظر على المفتدى الأكل
من فدية حلاقه وفدية مالزمت منه الفدية أن الله أوجب على الحائق والمنطيط ومن كان بمنزلة حالهم فدية من
صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين إما أن يكون
أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان مالزمت لغيره فلا
يجزى فيه الا الخروج منه الى من وجبه له أو يكون له وحده وما وجبه له فليس عليه لانه غير مفهوم في لغة
أن يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم

(١) مراده أن ابن أبي ليلى روى الأثر المتقدم زيادة من الفدية فتنبه كتيبه معججه

القصاص على الامام أو من يجزى مجزى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين

كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك أن القاتل ليس له أن يعتنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفان فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الأدعي أكثر وعن الثاني أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب التسوية في القتل والتموية في القتل صفة للقتل وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات فالآية تنفيذ إيجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المائلة التي تحب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل وان مات عنه في تلك المرة والاخرت رقبته وكذلك ان أحرق الأول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاخرت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودى رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال مكنت

وجوبه أو يكون واجب عليه له وغيره فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك وإذا كان ذلك كذلك فالتام واجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفي الزام الله إياه النسك تاما ما بين عن فساد هذا القول وعلمه من قوله أنه يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا والنسك في معاني الأضاحي وذلك هو ذبح ما يجزى في الأضاحي من الأزواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين قالوا فإذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الأكل منه والصدقة منه بما شاء وأطعم ما أحب منه من أحب كاله ذلك في أضحيتته والذي نقول به في ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله ٢٠ ويكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائزه أكل ما عليه ان يتصدق به كالمولمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم في اجتماعهم على أن ما أزمه الله من ذلك فانما أزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكة بمعنى ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك أن يذبح شاة في القول في تأويل قوله تعالى (واذا أمنتم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فإذا برأتم من مرضكم الذي أحسركم عن حجكم أو عمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يقول فاذا أمنت حين تحصر إذا أمنت من كسرك من وجعك فليلك أن تأتي البيت فيكون لك تمتع فلا تحل حتى تأتي البيت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال إذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الأمن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا يخوف فأنسه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشده وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لأن هذه آيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم في القول في تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلال حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من أحرابه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع بأحلاله من أحرابه ذلك إلى السنة المستقبلية ثم يحج ويهدي فيكون متمتعاً بالأحلال من لدن يحل من أحرابه الأول إلى أحرابه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يجسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال

لوقتله بالسحر فلا يقتل بالسحر لانه محرم بل بالسيف وكما قتل صغيرا بالواط فانه (٢٤٣) يقتل بالسيف على الأصح ولو لم يحكم

بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وايضا لو لم تفد الآية الا بايجاب التسوية في أمر من الأمور فلا يشين الا وهما متساويان في بعض الأمور فلا يستفاد من الآية شيء البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمثالة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على أن القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة له من الله أما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بأنه تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفًا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة للقاتل من حيث انه اذا علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعياله الى الخير وترك الاصرار والتردد ومنفعة لولي المقتول من حيث

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خلبت سبيله حديثي ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للحصر وليست لمن خلب سبيله وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حاكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة فخرجون بهما من احرامكم بحكم ولاكن حللتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى حاكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثي عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعشى عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تدوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا أبرأ قضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بهرة وكان عليه الحج من قابل وان هورجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما لتأخيرها العمرة فان هورجع متمتعاً في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبه حتى يبعث بهدية فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو أبرأ وصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا حديثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام وان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حديثي المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجتمعها مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حديثي ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلب سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خلبت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فن فسح حجه بهرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدى بها بهرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فالك يا رسول الله قال أنا معي هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حللا عكة حتى ينشئ منها الحج فخرج من عامه ذلك فيكون مستمتعاً باحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حديثي المتنى قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عدي قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأفنا حتى حجنا فقال انكم قد استمتعتم الى حاكم بهرة فن وجد منكم أن يهدى فليهدى ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذ رجع الى أهله حديثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن

التسني ومنفعة اسائر المكلفين من حيث الاتزجار عن القتل قوله عز من قائل (الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني) الباء للبدل نحو

بعت هذا بذالك أي الحرم مقتول بدل الحر ثم فيه (١٤٤) قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعطاء وعكرمة

أن لا يكون القصاص مشروعا لابن الحرين وبين العبدن وبين الأثنين لان الألف واللام تفيد العموم أى كل حر يقتل بحر فلو كان قتل حر بعد مشروعا وكان ذلك الحرم مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص واجاب القصاص على الحر يقتل العبداهمال للتسوية فلا يكون مشروعا وهو يناقض الآية والى هذا ذهب الشافعى ومالك وقالوا لما قتل العبد بالعبد فلا ين قتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول فى قتل الأتقى بالذكر وأما قتل الذكرا بالأتقى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده أن الذكورة والائوثة فضيلتان كالعلم والجهل والنسب والخسة فكما أنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكرا والأتقى ويروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكرا يقتل بالأتقى القول الثانى ويروى عن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبى حنيفة أن الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المدكورين ابراهيم

سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين فى شوال فأدركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معن فى شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابيث عن عطاء فى رجل اعتمر فى غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدمه كذا فى أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فليحرم هديه ثم يرجع ان شاء فان هو نحر الهدى وحل ثم بداله أن يقيم حتى يحج فليحرم هديا آخر لتمتع به فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن ابي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن ابيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من اعتمر فى شوال أو فى ذى القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثنا المنثى قال ثنا عبد الله قال حدثنى معاوية عن على بن عباس قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج فما استيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن ابي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرنى ابن جريج قال كان عطاء يقول المتمتع لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد لى لكل انسان اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت التمتع من أجل أنه اعتمر فى شهر الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم التمتع من أجل أنه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال غنى بها فان أحصرتم أيها المؤمنون فى حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فن تمتع ممن حل من أحرام الحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها ففوتها الحج فى السنة القابلة فى أشهر الحج الى قضاء الحج التى فاتته حين أحصر عنها ثم دخل فى عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة فى أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذى هو أولى بالذى ذكره الله فى قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل أن الله حل وعزأ خبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام فى احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذى كان منه فى حجه الذى أحصر فيه دون المتمتع الذى لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف من القول فى تأويل قوله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) يعنى بذلك حل ثناؤه فما استيسر من الهدى فهدية جزاء لاستمناعه باحلاله من احرامه الذى حل منه حين عاد لقضاء حجه التى أحصر فيها وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجه فان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج فى حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجب الله عليه صومهن فى الحج أى أيام الحج فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه أى أيام شاء بعد أن لا يتجاوزها آخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثنى الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن رضى الله عنه فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل التروية يوما ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن ابي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاتته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن

من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الأقسام لان قوله والائتي بالائتي (١٤٥) يقتضى قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان

قوله الحر بالحر والعبد
بالعبد مانعا من ذلك
تناقض وايضا قوله
كتب عليكم القصاص
جمله مستقلة وقوله
الحر بالحر تخصيص
لبعض جزئيات تلك
الجمله بالذكرا فلا يمنع من
ثبوت الحكم في سائر
الجزئيات ويؤيد
ما ذكرنا قوله تعالى
النفس بالنفس وقوله
صلى الله عليه وسلم
المسلمون متكافؤ
دماؤهم وقد يقتل
الجماعة بواحد فدل
على أن التفاضل غير
معتبر في الأنفس ثم انهم
قالوا الفائدة في
تخصيص هذه الجزئيات
بالذكرا ما ذكرنا في سبب
النزول أنهم كانوا
يقتلون بالعبد منهم الحر
من قبيلة القاتل فنعوا
عن ذلك وايضا نقل عن
علي رضي الله عنه
والحسن البصرى أن
الغرض أن هذه
الصورة هي التي يكتبني
فيها بالقصاص أما في
سائر الصور وهي ما اذا
كان القصاص واقعا بين
الحر والعبد وبين الذكرا
والائتي فهناك لا يكتبني
بالقصاص بل لابد من
التراجع فأما حرقتل
عبد افقوده فان شاء

ابراهيم فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أنه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا
أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع اذ لم يجد الهدي صام يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
حدثنا ابن جند قال ثنا حكيم بن سلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع
الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة قال وسمعت مجاهد وطاوسا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج
أجزاء حدثنا ابن جند قال ثنا حكيم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة
أيام للمتمتع اذ لم يجد ما يهدي يصوم في العشر إلى يوم عرفة متى صام أجزاء فان صام الرجل في شوال أو ذي
القعدة أجزاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال ثنا يعقوب
ابن عطاء أن عطام بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة
فليصم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال
آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد
الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوما ويوم التروية
ويوم عرفة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا
أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام
ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن جند قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد و ابراهيم فالاصيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثني قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم
عرفة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا عبيد بن عمير
فن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى وسبعة اذ ارجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذ لم يجد ما يهديه فصيام ثلاثة أيام في
الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذ ارجعتم إلى أهله حدثني أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة
* وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن
أيام التشريق حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال ثنا يونس
عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى حدثني يعقوب
قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فليصم أيام
التشريق فانهن من منى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن
عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم
أيام منى حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي
ليلي يحدث عن الزهري عن عمرو بن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهما قال لهما لم يرض في أيام التشريق
أن يصوم الا لمن لم يجد هديا حدثنا ابن المثني قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع

(١٩) - ابن جرير - (ثاني) موالى العبد أن يقتلوا الحر فقتلوه بشرط أن يسقطوا بقاء العبد من دية الحر ويؤدوا

الى اولياء الحرب بقرية ديتة وان قتل عبد حرا (١٤٦) فهو به قود فان شاء اولياء الحرب قتلوا العبد واسقطوا قيمة العبد من دية الحر

وأدوا بعسد ذلك الى
أولياء الحرب بقرية ديتة
وان شاؤا أخذوا كل
الدية وتركو قتل العبد
وان قتل رجل امرأة
فهو به قود فان شاء
أولياء المرأة قتلوه وأدوا
بعسد ذلك نصف ديتة
الى اولياءه وان شاؤا
تركو قتلها وأخذوا
ديتها واذا قتل امرأة
رجلا فهى به قود
فان شاء اولياء الرجل
قتلوه وأخذوا
نصف الدية وان شاؤا
تركوها وأخذوا كل
الدية فعلى هذا الغرض
من الآية أن الاكتفاء
بالقصاص مشروع بين
الحرين والعبيدين
والذكرين والانثيين
فأما عند اختلاف
الجنس فالاصككتفاء
بالقصاص غير مشروع
قوله تعالى (فمن عفى له
من أخيه شئ) المعنى
فمن عفى له من جهة
أخيه شئ من العفو
كقولك سير بز يد بعض
السيروط أئفة من السير
ولا يصح أن يكون شئ
في معنى المفعول به لأن
عضا لا يتعدى الى
مفعول به الا بواسطة
فان قيل ان عفا يتعدى
بعن لا باللام فما وجه
قوله فمن عفى له فالجواب

عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من أيام الحج وذكر هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قال حدثنا المشي قال ثنا ساج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن أبي اسحق عن
وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام
التشريق • وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدى من المتمتعين
يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى يوم عرفة
فقد انقضى الحج لأن يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر
قالوا فان يكن اجماعهم على أن ذلك غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أخرى أن
لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على
أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيسى فأيام التشريق التي بعده في معناه لأنها أيام عيد وان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذا كان يفوت صومهن بمعنى يوم عرفة
لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجزعه الا الهدى الذي فرضه الله عليه
لمتعمته • وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى أن الله أوجب على المتمتع
ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ولو
كان له واحد قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فاعترض خص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد
اليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر فأما قبل ذلك فلم
يمكن نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك وانما يلزمه يوم النحر فاعترضه الصوم يوم النحر وذلك
حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي
يلى يوم النحر وذلك أن النحر انما كان يلزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجد • يكون له الصوم
قالوا واذا اطلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم أن
الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا
معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لانهم ينسك فيمن بالرحى والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير
ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها قالوا هذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعم اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام
التشريق مكانها الصيام ما قلنا في ذلك من القول وخطا قول من خالف قولنا فيه حدثني يعقوب قال حدثني
هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس
فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى • واختلف
أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم
له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حماد قال ثنا حكيم وهو عن عنبسة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزاء قال وقال مجاهد اذا لم
يجد المتمتع ما يهدى فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزاءه فان صام الرجل في شوال أو ذى القعدة
أجزاء حدثني أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوما في شوال ويوما في ذى القعدة ويوما في ذى الحجة أجزاء عنه من صوم
التمتع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام

أول أنه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب

والى الجاني معاقل عفوت لفلان عما جنى كما تقول عفرت له ذنبه (١٤٧) ونجاوزت له عنه فعنى الآية فن عني له عن جنبه

فاستغنى عن ذكر
الجنابة وانما قيل شئ
من العفو ليعلم أنه اذا
عفي له طرف من العفو
وبعض منه بأن يعنى
عن بعض الدم أو عفا
عنه بعض الورثة تم
العفو وسقط القصاص
ولم يجب الا الدية
وأخوه هو وول المقتول
وانما قيل له أخوه لانه
لا يسه من قبل أنه ولى
الدم ومطالبه به كما تقول
للرجل قل لصاحبك
كذا اذا كان بينهما
أدنى تعلق أو ذكره بلفظ
الاخوة ليعطف
أحدهما على صاحبه
بذكر ما هو ثابت بينهما
من الجنسية والاسلام
وقد يستدل بهذا على
أن الفاسق مؤمن لانه
تعالى أثبت الاخوة
بين القاتل وبين ولى الدم
ولاشك أن هذه الاخوة
بسبب الدين انما
المؤمنون اخوة مع أن
قتل العمد العدوان
بالاجماع من الكبار
وأيضاً انه تعالى نذب
الى العفو عن القاتل
والعفو انما يليق عن
المؤمن ويحتمل أن
يجاب بان القاتل قبل
أقدامه على القتل كان
مؤمناً فله تعالى سماه
مؤمناً بهذا التأويل

أول يوم من شوال حدثنا ابن جهم قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز فصيام ثلاثة
أيام في الحج قال ان شاء صامها في العشر وان شاء في ذى القعدة وان شاء في شوال * وقال آخرون يصومهن
في عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جهم قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن
ابن أبي نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الأيام للذمة في العشر الى يوم عرفة حدثني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يعقوب أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع
أن يصومهن فيمابين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أوشهاب عن الجراح عن أبي جعفر قال لا يصام الا في العشر
حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج
قال في تسع من ذى الحجة أيها شئت فن صام قبل ذلك في شوال وفي ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم * وقال
آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال
أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يومين أو يومين حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في
المتعة وأنت حلال * وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو
حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتعمق ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزئ صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال
مجاهد يجزئ اذا صام في ذى القعدة * والصواب من القول في ذلك عندى أن للمتعمق أن يصوم الأيام الثلاثة
التي أوجب الله عليه صومهن لمتعمته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته
واستماعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له
صومه ابتداء صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشرى
لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه
من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعمته وذلك أن الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ممن
استمتع بعمرته الى حجه فالمتع قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه
وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخصه عن مكة فاذا دخل في الحج محرماً به
بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى حج من عامه سمي متمتعاً فاذا استحق اسم
متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد ما الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله في الحج
وان كان من نيتة الحج فانما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أولاً يلزمه فسبيله سبيل
رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة عين ليسير يريد أن يحلف بها ويحنت فيها وذلك ما لا خلاف
بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنت فان ظن طأن أن صوم المعتمر بعد احلاله
من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير
ما أجزأ الخائف بين اذا كفر عنها قبل حنته فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل للبين
تحليلاً هو غير تكفير فالفاعل فيما قبل الحنت فيها ما يفعله المكفر بعد حنته فيها محال غير مكفر والمتعمق اذا صام
قبل تمتعه صائم تكفير المايظن أنه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله
وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فبين

وبأن القاتل قديتوب وعند ذلك يكون مؤمناً انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضاً العلة الآية نازلة قبل أن يقتل

ولي المقبول أخاله
 وأيضا يجوز أن يكون
 قد جعله أخاله في
 النسب كقوله تعالى
 والى عاد أخاهم هودا
 (فاتباع بالمعروف) أى
 فليكن اتباع أو فالامر
 أو فلكم اتباع أو
 فعليه اتباع فقيل على
 العاقب اتباع بالمعروف
 بأن لا يشدد في المطالبة
 بل يجرى فيها على
 العادة المألوفة فان كان
 معسرا فالنظرة وان كان
 واجدا لعين المال
 فانه لا يطالبه بالزيادة
 على قدر الحق وان كان
 واجدا لغير المال
 الواجب فالامهال الى
 أن يستبدل وأن
 لا ينعنه بسبب الاتباع
 عن تقديم الأهم من
 الواجبات (و) على المعفو
 عنه (أداء اليه باحسان)
 بأن لا يدعى الاعداد
 في حال الامكان ولا
 يؤخر مع الوجود ولا
 يقدم ما ليس بواجب
 عليه وأن يؤدي ذلك
 المال على بشر وطلاقة
 وقول جليل من غير
 مطلق ونحو هذا قول
 ابن عباس والحسن
 وقتادة ومجاهد وقيل
 هما على المعنونه فانه
 يتبع عقو العاقب بمعروف
 ويؤدي ذلك المعروف اليه باحسان (ذلك) قيل إشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الأقرب أنه إشارة الى الحكم

كفر من الحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوي ترك الجمرات ثم أقام على
 أيام منى حتى انقضت تارك رمي الجمرات هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك
 فان زعم أن ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في
 فعله كفارة فان سئى بين جميع ذلك فادقوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو
 مقيم صحيح اذا كفر قبل دخول الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر
 عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عن أراد أن يظهر من امرأته فان فادقوله في ذلك خرج من قول
 جميع الأمة وان أبي شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمعنه قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس
 عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ الأخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وسبعة
 اذ رجعت) يعني جل ثناؤه بذلك فن لم يجدهما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة
 أيام اذ ارجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة
 التي يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم
 ما استيسر من الهدى لمعته ولكن الله تعالى ذكره رافة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كإرخص
 للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام آخر ولو تحمل المتعمق فصام
 الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤذيا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان
 بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا العسر على اليسر والذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة
 ذكر من قال ذلك حديثا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن منصور عن مجاهد وسبعة
 اذ رجعت قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق حديثا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
 سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبعة اذ رجعت قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها
 بعد ما يرجع الى أهله حديثا ابن جبير قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حديثا
 أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن منصور وسبعة اذ رجعت قال ان شاء صامها في
 الطريق وانما هي رخصة حديثا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن
 مجاهد قال ان شئت صم السبعة في الطريق وان شئت اذ رجعت الى أهلك حديثا ابن وكيع قال ثنا
 أبي عن قطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذ رجعت الى أهله أحب الي حديثا ابن جبير قال ثنا جرير عن
 منصور عن ابراهيم وسبعة اذ رجعت قال ان شئت في الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك * فان قال وما
 برهانك على أن معنى قوله وسبعة اذ رجعت الى أهلك وأما صاركم دون أن يكون معناه اذ رجعت من
 منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حديثا ابن
 بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء في قوله وسبعة اذ رجعت قال اذ رجعت
 الى أهلك حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذ رجعت اذ رجعت الى أمصاركم
 حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثا أحمد بن اسحق قال ثنا
 أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة وسبعة اذ رجعت الى أهلك * القول في
 تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك
 فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك
 حديثا يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حديثا
 أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى
 ذلك كملت لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحلل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج * وقال آخرون معنى ذلك
 الأمر وان كان مخرجه مخرج الحبر وانما عني بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكملوا صومها

بشرع القصاص والدية والعفو فان هذه الأمة خيرت بينهن توسعه وتيسيرا (١٤٩) ولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا

العفو واثبات الخيرة فضل من الله ورحمة في حقنا لأن ولي الدم قد تكون الدية أثر عندنا من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود أثر عندنا اذا كان رغبة في النشفي ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية (فن اعتدي بعد ذلك) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله (فله عذاب أليم) نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة وعن قتادة العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعاقب أحد اقتل بعد أخذه الدية وهو مذنب الحسن وسعيد بن جبير رضعهم غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وأنه لا يليق بكامل رحمة عقبها بقوله (ولكم في القصاص حياة) قال المفسرون القصاص

لا تقصر واعنها لانه فرض عليكم صومها * وقال آخرون بل قوله كاملة تؤكد للكلام كما يقول القائل سمعته بأذني ورأيت به بعيني وكما قال نفر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخرا لمن فوق فأما من موضع آخر فأما يجوز على سعة الكلام * وقال آخرون إنما قال تلك عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لأنه إنما أخبر أنها مجزئة وليس يجزئ عن عدتها وقالوا الأثرى أن قوله كاملة إنما هو واقية * وأولى هذه الأقوال عندى قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا الكاملها وذلك أنه جل ثناؤه قال فن لم يجد الهدى فعلبه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كمال صومها المتعمك بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها * القول في تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة أنها الأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أن هذا أهل الامصار ليكون عليهم أسير من أن يهجم أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجمع حجة وعمرة في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجاع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثني قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول بأهل مكة أنه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم بهل بعمرة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس * وقال آخرون عني بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك بأسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يمتع * وقال بعضهم بل عني بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن جريج عن أبيه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعربة وضجنان والرجيع ونخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعربة وضجنان والرجيع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

ازالة الحماة وازالة الشيء لا تكون نفس ذلك الشيء فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأي حياة وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وهم

قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل (١٥٠) وكان يقتل بالماقتول غير قاتله فتشور الفتنة ويحتمل أن يقال نفس

قال أخبرنا عمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفج وذى طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه العداوات لأن حاضري الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه وإذا كان ذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه إذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفة وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالأحلال من الأحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الأحرام بالحج وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمعا لأنه لم يستمع بالمرفق الذي جعل للسمع من ترك العود إلى الميقات والرجوع إلى الوطن بالمقام بالحرم وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمعا بالأحلال من عمرته إلى حجه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا أن تعبدوا في ذلك وتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم فاستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك حجارمه وركب من معاصيه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر مرفوعات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا إذ لم تكن محصورات بتعريفه بإضافة إلى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوال وإذا القعدة وعشرا من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشرا من ذي الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرا من ذي الحجة حدثنا المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشرا من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحدا بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرمها في كل شهر حدثنا المتني قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الفضال عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشرا من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لأن القاتل إذا تقدمه ارتدع من كان يهجم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسيين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقبوب هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في الإيجاز نهاية الإيجاز وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض أحياء للجميع وأكثر القتل ليقول القتل وأوجز ذلك قواهم القتل أني للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الأول أن قولهم لا يصح على العموم لأن القتل ظلما ليس أني للقتل قصاصا بل أذم له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أني للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثاني أن القتل ظلما من حيث أنه قتل بل من حيث أنه قصاص وهذه الحقيقة معتبرة في الآية لافي كلامهم الثالث أن

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
 ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر
 عن عامر مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله حدثني المثنى قال
 ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال حدثنا الحسين
 قال ثنا هشيم قال أخبرنا الجراح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي
 وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جوير بن الضحالك وأخبرنا جراح عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد
 ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة
 وعشر ذى الحجة في الحج أشهر معلومات حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد
 ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحالك قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
 حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحالك
 ابن مزاحم يقول فذكر مثله « وقال آخرون بل يعني بذلك شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ذكر من قال
 ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله
 يسمى أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن
 جريج قال قلت لنافع أسمع ابن عمر يسمي أشهر الحج قال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا
 أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال
 وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الحج
 أشهر معلومات قال عطاء فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر
 معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وربعا قال وعشر ذى الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
 وذو الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله
 حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال
 وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائل هذه المقالة وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضى
 أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقبليهم الحج ثلاثة أشهر كواصل أشهر الحج لا أشهر
 العسرة وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة وما يدل على أن ذلك معناهم في قبليهم ذلك ما حدثني
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة
 فتحجوا العمرة في غير أشهر الحج أتم الحج أحدكم وأتم عمرته حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي
 قال ثنا شعبة قال قال مالك بن أيوب أو قال ما لقيت أيوب الا سألتني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا
 أشهر الحج قال فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل
 عبد الله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر
 الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا
 اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا يرونها تامة حدثنا
 ابن بيان الواسطي قال أخبرنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم قال
 تكون في أشهر الحج قال كانوا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد

غير ضرورة مستهجن
 وانه في كلامهم لاني
 الآية الخامس أن
 الحروف المفعولة التي
 يعتمد عليها في اعتبار
 الوجازة لا المكتوبة
 هي في الآية عشرة وفي
 كلامهم أربعة عشر
 السادس أن الأغلب
 في كلامهم أسباب
 خفاف وذلك مما يحل
 بسلاسة التركيب
 والآية مع غاية وجازتها
 فيها السبب والوند
 والفاصلة السابع ظاهر
 قولهم يقتضى كون
 الشئ سببا لانتفاء نفسه
 وهو محال وفي الآية
 جعل نوع من القتل
 وهو القصاص سببا
 لنوع من الحياة ولا
 استبعاد فيه لظهور
 التغاير الثامن المطابقة
 مرعة في الآية لمكان
 التضاد بين لفظي
 القصاص وحياة بخلاف
 كلامهم التاسع اشتمال
 الآية على لفظ يصلح
 للتفاوت وهو الحياة
 بخلاف كلامهم فانه
 يشتمل على نفي اكتنفة
 قتلان وانه لكي يليق بهم
 العاشر اشتمال الآية
 على اسمين وأداة واشتمال
 كلامهم على ثلاثة
 أسماء وأداة وان اعتبرت
 أداة التعريف في الآية

واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاضت الأدوات وتبقى زيادة الأسماء بما لها على أن أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه

اللام والاضافة يستعمل عن فتقدير كلامهم (١٥٢) القتل أنى للقتل من كل شيء فأين الواجزة (يا أولى الألباب) بأدوى العقول وأولو

جميع لا واحد من
لفظه وواحد ذو معنى
صاحب وأولات للذات
واحدتها ذات معنى
صاحبة قال تعالى
وأولات الاحمال واعراب
أولو كاعراب جمع المذكور
السالم وزادوا في أولى
واو افرقا بينها وبين الى
وأجرى أو لوعليه واللب
العقل ولب النخلة قلبها
وخاص كل شيء لبه
خاطب العقلاء الذين
يتفكرون في العواقب
ويعرفون جهات
الخسوف فلا يرضون
بالتلاف أنفسهم
لأنلاف غيرهم الا في
سبيل الله (لعلكم تتقون)
يتعلق بمخدوف أى
أرئيتكم ما فى العصاص
من استبقاء الأرواح
وحفظ النفوس لتكوتوا
على بصيرة فى اقامته
راجين أن تعملوا عمل
أهل التقوى فى الحكم
به وهو خطاب له فضل
اختصاص بالأئمة
أولعلمك تتقون نفس
القتل لخوف القصاص
عن الحسن والأصم
وقد بقى على الآية بحث
وهو أنه سئل اذا صح أن
المقتول ان لم يقتل فهو
يموت لان المقدر من
عمره ذلك القدر وكذا
اذا هم انسان يقتل آخر

ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره ان أطمعتى انتظرت حتى اذا أهل الحرم خرجت الى ذات
عرق فأهلكت منها بعرة حدثنا ابن المنثى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال
سمعت ابن عمر يقول لأن أعتري في عشر ذى الحجة أحب الى من أن أعتري في العشرين حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة
منا أرادت أن تجمع مع سبها بعرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج حدثني
أحمد بن المقدم قال ثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أحدم من أهل العلم شدا أن عمرة
فى غير أشهر الحج أفضل من عمرة فى أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على أن
معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوا من أشهر من غير شهر العمرة وأنهم شهروا عمل الحج دون عمل
العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل فى بعضه لافى جميعه * وأما الذين قالوا تاويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر
ذى الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه بميقات حجهم لا الخبر
عن وقت العمرة قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها التظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه اعتمر فى بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضى
وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة علم أن معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض
الثالث والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك
من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فاعلم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث
واذا لم يكن معنيها جميعه صح قول من قال وعشر ذى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة فى الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم
يومان منسدم أرى وانما تعنى بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فن تجعل فى يومين فلا تم عليه وانما
يتجمل فى يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل فى الساعة ثم يخرجها عاما على السنة والشهر فيقول زرت
العام وأنته اليوم وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذى ذكره الى آخره ولا كنه يعنى أنه فعله اذ
ذاك وفى ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها
الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة **وقد** القول فى تاويل قوله تعالى (فن
فرض فيهن الحج) يعنى بقوله جل ثناؤه فن فرض فيهن الحج فن أوجب الحج على نفسه وأزمنها اياه فيهن يعنى
فى الأشهر المعلومات التى بينها وإيجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله
وترك جميع ما أمره الله بتركه * وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع
جميعهم على أن معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الالهلال ذكر من قال ذلك حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدنى ابن دينار عن ابن عمر قوله فن فرض
فيهن الحج قال من أهل بجم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا
وحدثنا على قال ثنا يزيد جميعا عن سفيان الثورى فن فرض فيهن الحج قال قال الفريرة الاحرام والاحرام
التلبية حدثني المنثى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد فن
فرض فيهن الحج قال الفريرة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر فن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة
عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء الله ما يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن ابن أبي بجم عن مجاهد فن فرض فيهن الحج قال الفريرة الالهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم

فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخرة يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع

وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سبباً لحياة من أراد حياته بعند أن تصور الهام قتله وذلك بان تذكر القصاص فأرتفع عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانتكاريين مذموم وصاحبهما عند العقلاء مملوم والله أعلم بالتأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحبني قتلته ومن قتلته فأناديته الحرب والعبد بالعبد والأثني بالأثني أي من كان متوجهاً إليه تعالى بالكيفية كان فيضه تعالى متصله بالكيفية ومن كان في ربه غيره من الكائنات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصاً في دعوى محبته لم يكن مستحقاً لكل محبته من عني له من الأحياء والأصفياء شئ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالأنبياء والأولياء فإنه معروف من معارفه فالواجب على العبد أداء شكره إلى الله بأحسن فإن الكفر مرتعه وخيم

ابن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو والضرب قال أخبرنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فيه الحج قال إذا اغتسلت ولبت وتوبك ولبيت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن فرض فيه الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن **وحدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعاً ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فن فرض فيه الحج قال فن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الجاه عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله فن فرض فيه الحج قال الفرض الحج الاحرام **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فن فرض فيه الحج فهذا عند الاحرام **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقييل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقييل الخراساني قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم فن فرض فيه الحج قال من أحرم * وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند فائده الإيجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عند ما العزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً لأنه لا يتخلوا القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون الرجل غير محرم بالاتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله وان يكن ذلك كذلك فقد يجب أن لا يكون محرماً بالاتية دلالة الاحرام وأب يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً وان لم يكن متجرداً من ثيابه بإيجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرماً وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كالتجرد له بعض مشاعره وفي اجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعره ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرماً وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبي عن فساد هذا القول واذا فسد هذان الوجهان فينبغي صحة الوجه الثالث وهو أن الرجل قد يكون محرماً بإيجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما امر بإيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبيل **في** القول في تأويل قوله تعالى (فلارفت) اختلف أهل التأويل في معنى الرفت في هذا الموضع فقال بعضهم هو الاخفاش للسرأة في الكلام وذلك بأن يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكتفى عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن حنبل والدولابي ويونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن الرفت في قول الله فلارفت ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العراية من كلام العرب وهو أدنى الرفت **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلارفت قال الرفت العراية والتعريض للنساء بالجماع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثني أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكننته خليلاً فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس فأخذ بذب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول

وهن عشرين بنا هميسا * ان تصدق الطير نكاحاً ليسا
قال فقلت أترفت وأنت محرم قال إنما الرفت ما قيل عند النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر

الصمداني لعلمك تتقون
 شرك وجودكم كتب
 عليكم اذا حضر احدكم
 الموت إن ترك خيرا
 الوصية للسوا لدين
 والأقربين بالمعروف
 حقا على المتقين فمن
 بذله بعد ما سمعه فانما
 اتهم على الذين يبدلونه ان
 الله سمع عليهم فمن خاف
 من موصل جنفا أو انما
 فأصلح بينهم فلاثم عليه
 ان الله غفور رحيم
 القرآآت خاف بالامالة
 حيث كان حجرة موص
 بالتشديد يعقوب
 وحجرة وعلى وخلف
 وعاصم غير حفص
 وجيلة الباقرن بالتخفيف
 من الايضاء الوقوف
 خيرا ج لان قوله
 الوصية مفعول كتب
 وانما لم يؤنث الفعل
 لتقدمه ولا اعتراض
 ظرف وشرط بينهما
 أو الوصية مبتدأ وللوالدين
 خبره ومفعول كتب
 محذوف أي كتب عليكم
 أن توصوا ثم بين لمن
 الوصية والوصل أولى
 لثلايحتاج الى الحذف
 بالمعروف ج لان
 التقدير حق ذلك حقا
 أو كتب الوصية حقا
 المتقين ط وان كان
 بعدها فاء التعقيب لانه
 حكم آخر يبدلونه ط
 علم كذلك عليه ط رحيم

قال ثنا شعبه عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول
 وهن عشرين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا
 قال قلت لتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
 قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبداً لله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال
 والنساء اذا ذكر واذلك بأفواههم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن
 كعب القرظي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل
 للمحرم أن يقول لامرأته اذا حلت أصبتك قال لا ذلك الرفث قال وقال عطاء الرفث ما دون الجماع حدثنا
 ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش
 حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حلت
 أصبتك قال ذلك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية
 قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول
 وهن عشرين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا
 قال قلت أترفت يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان
 ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول
 لا يحل للمحرم الاعراب فذكرته لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا
 عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول لا يحل
 للمحرم الاعراب قال طاوس والاعراب أن يقول وهو محرم اذا حلت أصبتك حدثني أحمد بن اسحق قال
 ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهته به
 النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون
 الاعراب يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
 عن ابن طاوس أنه سمع أباة أنه كان يقول لا يحل الاعراب والاعراب التعريض حدثنا عمرو بن علي قال
 ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث
 الذي ذكره هنا ليس بالرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك ومن الرفث التعريض بذكر
 الجماع وهي الاعراب بكلام العرب حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن
 عطاء أنه كره التعريض للمحرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس أن أباة
 كان يقول الرفث الاعراب تمارواه من شأن النساء والاعراب الايضاح بالجماع حدثنا عمرو بن علي
 أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعراب حدثني علي
 ابن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان
 النساء والقبيل والغز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للمعادي لا تعرض بذكر
 النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الاعراب وكان يقول الدخول والميسس الجماع
 * وقال آخرون الرفث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا
 سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
 الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد
 أخبرنا اسحق عن شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد

حضور الموت ليس لمعاينة الموت لأنه في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإبصار (١٥٥) والأكثر قولوا المراد ظهور أمارات الموت

وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلداً أنه وصل وعن الأصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا ويزف بأنه تركه للظاهر ولا شك ان الخبر قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وأنه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخبر ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال فعن الزهري أنه المال مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً بديل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وأنه تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما بقي من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً فكذا الوصية ولأن كل ما ينتفع به فهو خير والأكثر قول علي أن لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه أن ماله قد جاوزه حد أهل الحاجة وإن كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتوهمه الانسان

قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكفي عماشاً حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول
خرجن بسرين بنا هميسا * ان تصدق الطير نكث ليسا
قال شريك إلا أنه لم يكن عن الجماع لما سأفت أليس هذا الرفث قال لا إنما الرفث اتيان النساء والجماعة حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الآن عونا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله فلارفت قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن بن عرفة قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فادونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن رافع قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلارفت قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن قتادة في قوله فلارفت قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشير بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد بن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسراييل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسراييل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلارفت فلاجماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلارفت قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلارفت قال جماع النساء حدثنا المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلارفت قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا حماد عن الجراح عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حماد عن عطاء بن ابن عباس مثله قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا بنونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال لا مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثنا حماد عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث السكاح حدثنا أحمد بن

من قليل أو كثير وكما إذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فإنه يراد تكثير النعمة وإن كان أحداً ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور

ينفون الاسم عن الشيء لنقصه ومنه قوله صلى (١٥٦) الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ولو كانت الوصية واجبة في

كل ما يترك لم يكن لقوله ان تركه خيرا واودة لندرة من يموت واقدا اقل ما يتول ثم المائون بهذا اختلفوا في ان المسمى بالخير في الآية مقدر بمقدار معين أم لا ففهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء بمقدار من المال بأنه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لأجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعمين في كل صورة موصولا الى الاجتهاد وهذا لا ينافي أصل الايجاب و منهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه أنه دخل على مولاهم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أودى قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد أن أودى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا لنبي يسير فاتر كد لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس أنه اذا ترك

حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أهل الكوفة الصيام الرفث الى نسائك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلارفت قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله والصواب من القول في ذلك عندى أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال من فرض فيه من الحج فلارفت والرفث في كلام العرب أصله الاغشاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهى من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه ووجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة فان قال قائل بأن حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول باجماع وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك ووجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فأبج خارج من التحريم والحظر ثابت للجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية كالذي كان عليه حكمه لولم يخص منه شيء لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومها انما زمانها اخرج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما مثله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه به الوالم يخص منها شيء لأن العلة فيما لم تخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء في القول في تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير قال قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جرير عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال أخبرنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عبيد عن ابن عباس قال الفسوق

سبعمائة درهم فلا يوصى فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من ألف الى خمسمائة قال

بقول الشاعر
 من يفعل الحسنات
 الله يشكرها
 وقال غيره جواب
 الشرط في المعنى
 ما تقدم من كتب
 الوصية كما تقول لك
 كذا ان فعلت ويجوز
 أن يكون جواب
 الشرط معنى الايضاء
 لامعنى الكتب بناء
 على رفع الوصية بكتب
 وهو الوجه وقيل
 المرفوع بكتب الجار
 والمجرور وهو عليكم
 وليس بشئ وأما ذاهو
 ظرف المعنى الوصية ولا
 يحتاج الى جواب
 والأقربين قيل هم
 الأولاد عن ابن زيد
 وقيل من عدا الولد عن
 ابن عباس ومجاهد
 وقيل جمع القرابات
 وقيل غير الوارث وقوله
 بالمعروف أمر بان
 يسلك في الوصية
 الطريقة الجميلة فالوهم
 الفقير ووصى للغنى لم
 يكن معروفا ولو سوى
 بين الوالدين مع عظم
 حقهما وبين بنى العم
 لم يكن معروفا ولو
 أوصى لأولاد الجد
 البعيد مع حضور
 الأخوة لم يكن ما ياتيه
 معروفا وحقا مصدر
 مؤكد أي حتى ذلك

قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن المغيرة عن ابراهيم
 في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المشني قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد عن
 الحاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق
 قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
 ثنا هشيم قال أخبرنا الحاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأخبرنا عبد الملك عن
 عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع
 قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا
 ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني علي
 ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي
 الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن
 ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة * وقال آخرون بل الفسوق
 في هذا الموضع معاصي الله في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما
 خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن
 وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم
 حدثني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
 الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيدا وغيره * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السباب ذكر
 من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن
 ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن
 الفضالك عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
 اسراييل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام
 عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا
 عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثني المشني قال
 ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثني المشني قال ثنا
 معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم
 قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال
 الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن
 مقسم عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في
 قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله
 * وقال آخرون الفسوق الذبح للانصاب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
 ابن زيد في الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أوفسقا أهل لغير الله به (١) فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب
 بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنازل بالألقاب حدثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل قال سمعت الفضالك بن مزاحم يقول
 فذكر مثله * وأولى الاقوال التي ذكرنا بنا ويل الآية في ذلك قول من قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية
 الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال فن فرض
 (١) قوله فقطع ذلك أيضا اسم الاشارة يعود الى الجدال كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره أي ان الله
 حرم الجدال كما حرم الذبح للانصاب الذي هو معنى الفسوق فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصارا تأمل

حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوا مذهبهم وسيرة * واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق أي لا يفعل ما نهى الله عنه فعله في حال إحرامه ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرماً كان أو غير محررم وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيره بقوله ولا تلهزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج ولم يفرضه فإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحججه كما أن الرفث الذي نهى الله عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له وقد علمه جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذلك كذلك فعلم أن الذي نهى الله عنه المحرم من الفسوق يخص به حال إحرامه وقيل له إذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهى الله عنه من الطيب واللباس والخلق وقص الأظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه فتأويل الآية إذا فسق فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن فلا يرفث عند النساء فيصرحن بهن بجماعهن ولا يجمعهن ولا يفسقن بآتيان ما نهى الله عنه في حال إحرامه بحججه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم في القول في تأويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحداً ثم اختلف قائلوه هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن مخنف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن يماري الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن غنبة عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير ولا جدال في الحج قال أن تمن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهداً عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن جريح عن عمرو بن دينار قال ثنا مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المرء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحالك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفیان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المرء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحالك قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخليلي عن عطاء قال أما الجدال فتماري صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المرء أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن إبراهيم قال الجدال المرء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء ابن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبتهم أو لا مناقاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية من حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المناقاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثاً داخل في الآية وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الأقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لأنها مخصصة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا نسخت بآية الموارث

واحد الا ان الامة تلقتة بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به (١٥٩) عند الجمهور ومن أئمة الأمة من قال هي

منسوخة في حق من
يرث تابتة فيمن لا يرث
وهو مذهب ابن عباس
والحسن البصري
ومسروق وطاوس والضحاك
ومسلم بن يسار والعلاء
ابن زياد حتى قال
الضحاك من مات من
غير أن يوصى لأقربائه
فقد ختم عمله بعصية
وقال طاوس ان أودى
للا جانب وترك الاقارب
تزع منهم ورد الى
الاقارب قالوا الآية
دلت على وجوب
الوصية للقريب ترك
العامل به في حق
القريب الوارث إما
بآية المسوارث أو
بقوله لا وصية لوارث
أو باجماع الأمة
فبقيت الآية دالة على
وجوب الوصية للقريب
الذي لا يكون وارثا
وأيضاً قال صلى الله
عليه وسلم ما من حق
امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه وفي رواية
له شيء يريد أن يوصي به
أن يبيت ليلتين وفي
رواية ثلاث ليل الا
ووصيته مكتوبة عنده
لكن الوصية لغير
الاقارب غير واجبة
بالاجماع فوجب أن
تختص بالاقارب وهوؤلاء
القائلون بان الآية

ابراهيم عنده **حدثني** المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح
قال الجدال أن يمارى بعضهم بعضاً حتى يعضوا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك
عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلماً الا أن تستعقب مملوكاً فقتله
من غير أن تغضبه ولا أمر عليك أن شاء الله تعالى في ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن
عربي عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يعضبك أو تغضبه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم **حدثنا**
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدال
حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المراء
والملاحة حتى تغضب أحلك وصاحبك فنهى الله عن ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه
حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال
المراء **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال هو الصخب والمراء
وأنت محرم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون
الجدال * وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب
والمراء والخصومات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن
أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الجدال السباب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد **حدثني** يعقوب قال ثنا
ابن علية جميعاً عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم
الجدال والمراء وانما عني الاختلاف فيمن هو أتم حجاً من الحجاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو جعفر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت عني قال
هو لاء حجنا أتم من حجكم وقال هو لاء حجنا أتم من حجكم * وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم
في اليوم الذي فيه الحج فهو عن ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج
غدا * وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف
مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم عناسكهم
* وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات
واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج
ولا جدال فيه **حدثني** محمد بن عمرو قال أخبرنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ولا جدال في الحج قال لشهر رينسا ولا شذ في الحج قديين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران اصفر وشهر
ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع الاخر وحجادي الاول ثم يقولون حادبان لحجادي الآخرة
ولربيع ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لسؤال رمضان ويقولون لذي
القعدة سؤال ثم يقولون لذي الحجة ذالقعدة ثم يقولون للمحرم ذالحجة فيحججون في المحرم ثم يأتون
فيحسبون على ذلك عدة مستقبله على وجه ما ابتدوا فيقولون المحرم وصفر وشهر ربيع فيحججون في المحرم

سارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً اختلصوا في موضعين الاول نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للفقير فالفقير

فيمين يوصى لغير قرابته
وله قرابه لا ترثه يجعل
ثلثي الثلث لذوى
القرابه وثلث الثلث ان
أوصى له وعن طاوس
أن الاقارب ان كانوا
محتاجين انتزعت
الوصية من الاقارب
وردت الى الاقارب (فن
بدله) فن غير الايضاء
أو ما قاله الميت وأوصى
به عن وجهه ان كان
موافقا للشرع (بعد
ما سمعه) وتحققه فلا
معنى للسمع لو لم يقع
العلم به والمبدل اما
الوصى بأن يغير
الوصية في الكتابة أو في
قصة الحقوق واما
الشاهد بأن يغير
شهادته أو يكتتها واما
غيرهما بأن يمنع من
وصول ذلك المال الى
مستحقه وقيل المنهى
عن التغيير هو الوصى
نهى عن تغيير الوصية
عن الموضع الذى بين
الله تعالى الوصية فيه
فانهم كانوا يوصون في
الجاهلية للابعدين
طلباً للثغر والشرف
ويتركون الاقارب في
الضر والفقر فأمرهم
بالوصية للاقربين
وأوعدهم على تركها
(فانما هم) ما تم الايضاء
الغير أو تم التبديل

ليجوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهر اربيع
نحو عدتهم في أول ما أسقطوا حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد نحوه حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب
النسب الذى ينسأ لهم أبو نمامة رجل من بني كنانة حديثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا ابن اسحق عن أبي
بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشبهه في الحج قديين الله أمر الحج حديثي موسى قال
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجد لواقفه حديثي
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشهر ينسأ
ولاشك في الحج قديين حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا
جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حديثنا أحمد قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشك في الحج حديثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المرء بالحج
حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج
فقد تبين الحج قال كانوا يحجون في ذى الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل
سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذى القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة
ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان
قد استدار كهيشته يوم خلق الله السموات والارض حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعاله فليس فيه كلام * وأولى هذه الأقوال في قوله ولا جدال
في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد
ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مرء وذلك أب الله تعالى ذكره أخبرنا وقت الحج أشهر معلومات
ثم نفي عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية في شركها مختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك
ورأينا أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان أن نافي تأويل قوله ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون
الله خص بالنهى عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التى يخالفها وهى حال الاحلال وذلك أن حكم
ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصه به حال
دون حال وقد عم به جميع الأحوال واذ كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال
في الحج أن تأويله لا يمارس حبل حتى تغضبه الأحدمعنين اما أن يكون أراد لانه يمارس حتى تغضبه
فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المرء بالباطل في كل حال محرما كان المارء أو محلا فلا وجه
لخصوص حال الاحرام بالنهى عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه أو يكون أراد لانه بالحق
وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مرءه في دفعه عنها أو رآه
يحاول ظله والذهب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مرءه فيه وجده حتى يتخلص منه والجدال
 والمرء لا يكون بين الناس الامن أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه
غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأى وجوهه التى خص بالنهى عنه حال الاحرام
وكذلك لا وجه لقول من تأويل ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب
بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا
كان المسلم عن سب المسلم منه يافى كل حال من أحواله محرما كان أو غير محررم فلا وجه لأن يقال لا تسبه في
حال الاحرام اذا حرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى حديثنا به محمد

بقضاء عينه فان الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب بنباحه (١٦١) غيره عليه (ان الله سميع علم) بسمع الوصية

على حدها ويعلمها على صفتها فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعبد للمذل وأى وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الابداع على التبديل أتبعه قوله (فن خاف) ليعلم أن التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللتخوف ههنا نفسيران أحدهما الخسنة فيسئل انه انما يصح في أمر منتظر منتظون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بأن المراد أن هذا المصلح اذا شاهد الموصي بوصى فظهرت منه أمارات الخنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أومع التأويل أو شاهد فيه انما أى تعمد بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملبساته فكان الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على

ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولادته أمه حدثني علي بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المثنى عن وهب بن جرير حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا محمد بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجوع كاولادته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجوع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجوع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا هشيم بن بشير عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجوع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النبي عن الحج بان يكون في وقته جدال ومراء دون الهوى عن جدال الناس بينهم فيما يعنهم من الأمور ولا يعنهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصفه الله سبحانه بحججه تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم الهمما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهى الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه الماء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهى الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً لمعنى صاحبتين في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا وأن الأخير بين معنى النبي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن محبتهم في حجه مستوجب ما وصف من أكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به اذا كانتا معنى النبي وكان النبي عنهما الله مطيعاً باتتاهما عنهما وترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالقراءة من القرآت المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين اعرابهم الاختلاف معنيهما وان كان صواباً لقراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام ببعض اعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القرآت التي في ذلك اذ كان الأمر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج رفث والفسوق وتوניהما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه

(٢١) → (ابن جرير) - ثاني) وجه المشورة أريد أن أوصي للاباعد دون الأقارب وأن أزيد فلان مع أنه غير

الجائز أن لا يستمر
الموصى على وصيته فان
له الفسخ مادام في حياته
فمن أين يحصل الثقة
بما فعل وقد يعدل
عن الحق في آخر الأمر
ويتقديراً أن تستقر
الوصية ومات الموصى
على ذلك لم يبعد أن يقع
بين الورثة والموصى
لهم تنازع فيما نسب
الى الموصى وقد يعزى
حينئذ الى الجنف أو
الاثم فيحتاج الى الاصلاح
بينهم باجرائهم على
قانون الشرع والتفسير
الثاني أن خاف بمعنى
علم وقد يستعمل الخوف
والخشية مقام العلم
لان الخوف منشؤه
ظن مخصوص وبين
العلم والظن مشابهة
من وجوه كثيرة فصح
الطلاق أحدهما على
الأخر استعمالاً شائعاً
من ذلك قولهم أخاف
أن ترسل السماء
يريدون التوقع والظن
الغالب الجاري مجرى
العلم فعني الآية ان
الميت اذا أخطأ في وصيته
أو جاز فيها تمعداً فلا
خرج على من علم ذلك
أن يرد به الى الصلاح
بعد موته وهذا قول
ابن عباس وقتادة
والربيع وفي الآية

النهي عن اختلاف المختلفين في أهمهم حجوا والقائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفاً له قول الآخر
اليوم الحج فقوله في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر
مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو أن معنى ذلك في بعض
معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل
وعز عن شهور الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كلوصفاً وأما دلالتنا على أن
الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الاخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله
تقدس اسمه عما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يجلونه عاماً ويحترمونهم عاماً ﴿١﴾ القول في تأويل
قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه ففعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجبكم من
اتمام مناسكتكم فيه وأداء فريضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في
حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهمات تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي
وطلب ثوابي فأنا به عالم وجميعه محص حتى أوفيتكم أجره وأجازيكم عليه فاني لا تخفي على خافية ولا ينسكتكم عنى
ما أردتم بأعمالكم لاني مطلع على سررائركم وعالم بضمائر نفوسكم ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وترزقوا فان
خير الزاد التقوى) ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمي بجماعه
من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يترزق منهم بالترزود لسفره ومن كان منهم
ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به ذكر الاخبار التي رويت في ذلك **حدثني** الحسين بن علي الصديقي
قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم
أزودة رموا بها واستأنفوا اذا آخروا فنزل الله وترزقوا فان خير الزاد التقوى فهو عن ذلك وأمروا ان يترزقوا
الكعل والكعك والذقيق والسويق **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزومي قال ثنا شيبان قال ثنا ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يترزقون فنزلت وترزقوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا**
عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة في قوله وترزقوا فان خير الزاد التقوى قال
الكعل والزيت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن
جبيرة قال هو الكعل والسويق **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان
أناس يحجون ولا يترزقون فأنزل الله وترزقوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن
عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء (١) كوفي لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وترزقوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر قال عمرو وسمعت
أبا عاصم مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمرو قال ثنا ابن أبي
عدى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله
فأنزل الله جل ثناؤه وترزقوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا يحيى عن عمر
ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يترزق فأنزل الله وترزقوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال
ثنا يحيى عن عمر بن ذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد
قال كانوا يسافرون ولا يترزقون فنزلت وترزقوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا
يحجون ولا يترزقون **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحارب عن عمر بن ذر عن مجاهد
نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهداً يحدث فذكر

(١) قوله كوفي لنا كذا في النسخ وهو تحريف ولعله البكالي كما يأتي قريباً كتبه محممه

دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى محذور شرعاً والغرض من قوله فلا اثم عليه

رفع الخرج حتى لا ينافي الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هي أن الاصلاح بين (١٦٣) القوم يحتاج الى الاكثر من القول وذلك قد

يفضى الى الاسهاب
والتكلم ببعض ما لا ينبغي
فبين تعالى أنه لا مواخذة
على المصلح من هذا
الجنس اذا كان غرضه
الأصلح صحياً ولهذا
أتبعه قوله (ان الله غفور
رحيم) وأيضا كأنه قيل
أنا الذي أغفر الذنوب
ثم أرحم المذنب فلا أن
أوصل رحمتي اليك
أيها المصلح مع تحمل
أعباء الاصلاح أولى
أو المراد أن الموصى الذي
أقدم على الخلف
أو الأثم متى أصلح خلل
وصيته فان الله يغفره
ويرحه بفضله وبهذا
التأويل يجوز أن يرجع
الضمير في قوله فلا أثم
عليه الى الموصى
• واعلم أن أكثر الأئمة
وان ذهبوا الى أن وجوب
الوصية منسوخ بآية
الموارث الا أنهم اتفقوا
على أنها الآن جائزة في
الثلث لما روي أنه صلى
الله عليه وسلم عاد سعد
ابن أبي وقاص فقال للنبى
صلى الله عليه وسلم انى
ذو مال ولا يرثنى الابنة
لى أفأوصى بثلثي مال
قال لا قال فبسطه قال لا
قال فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير لأن تدع
ورثتك أغنياً خير من
أن تدعهم عمالة

نحوه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل
الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكلمون فأنزل الله وترودوا فان خير الزاد
التقوى حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز
وجل وترودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا أن يتزودوا حدثني
المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى
قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا أن يتزودوا ولا يستمعوا قال وخير الزاد التقوى حدثنا ابن حميد
قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فأمروا
بالزاد وخير الزاد التقوى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وترودوا فان خير الزاد
التقوى فكان الحسن يقول ان ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنفقة
والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي
عروبة في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون
ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة
وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله أن يتزودوا
وأخبرهم أن خير الزاد التقوى حدثني محمد بن سعد قال ثنا نبي عن نبي عن أبي عن
أبيه عن ابن عباس قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة
يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا
يتزودون فأمرهم الله أن يتزودوا وأنبأ أن خير الزاد التقوى حدثني المشني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا قال السويقي والدقيق والكعك حدثنا أبو كريب
قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا فان خير الزاد التقوى قال
الحشكناج والسويقي حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالي قال سمعت الشعبي
يقول في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال
التمر والسويقي حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضمك قوله وترودوا فان
خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
مغيرة عن ابراهيم وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة
توكلوا ولم يتزودوا حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي قال قال سفيان في قوله وترودوا
قال أمروا بالسويقي والكعك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي أنه سمع
عكرمة يقول في قوله وترودوا قال هو السويقي والدقيق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زبير في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاً وعمارة
لأن يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وترودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن عبد الحميد
الأملي قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فأنزل الله وترودوا فان
خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فرض في أشهر الحج فأحرم فحين فلا يرز ولا يفسق فان أمر الحج
قد استقام لكم وعرفكم بكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ومنها كم عنه من أمر بحكم ومناسككم فانكم
مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلم وترودوا من أقواتكم ما فيه بلاءكم الى أداء فرض ربكم عليكم
في حجاجكم ومناسككم فإنه لا يرثه جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومساأتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم
وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتنب ما نهاكم عنه في سفركم لحكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود

يتكفون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستصحاب نقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالاً من الارث فاذا

أراد الوصية فلا فضل أن يقدم من لا يرث من (١٦٤) أقاربه لأن الله أعطى الأقربين الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع

فنه تزودوا وبنحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن الضحاك بن مزاحم حدثنا المتني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك في قوله فإن خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن إعادته من القول في تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولي الألباب) يعني بذلك جل ثناؤه واتقون يا أهل العقول والأفهام بادء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في محكم من مناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عاقبي اجتناب محاربي التي حرمتها عليكم تجنبوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتذكروا ما تطلبون من الفوز بجنتي وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بمحقات الأشياء التي باله قول تدرك بالألباب تنههم ولم يجعل غيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حفظا إذ كانوا أشياحا كالأنعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والألباب جمع لب وهو العقل ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح المخرج كما حدثنا المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده وقوله أن تتعوا فضلا من ربكم يعني أن تلتسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغية ابتغاء إذا طلبته والتستة وبتغيته أبتغيه بغيرا كما قال عبد بن الحسحاس

بغالك وما تبغيه حتى وجدتته * كأنك قد وعدته أمس موعدا

يعني طلبك والتستة وقيل إن معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وإن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلبسون البر بذلك فأعلمهم جل ثناؤه أن لا يرب في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحبون ولا يتجرون فأمر الله ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم قال في الموسم حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تتعوا فضلا من ربكم حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أبو ليلى عن يزيد في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم قال إذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا حدثنا طليق بن محمد الواسطي قال أخبرنا أسباط قال أخبرنا الحسن بن عمرو عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إن قوم نكروا فهل لنا حج قال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وتزعمون الجمار وتخلصون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو يوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء لأبأس به حدثت عن هشام الرفاعي قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أي: فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جزي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان من عمر الناس في الجاهلية عكاظ وذو الجحاز فلما جاء الإسلام كما كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أمامة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ففمن عمر ليس عليكم جناح أن تتعوا فضلا من ربكم حدثنا يعقوب

ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالحوار كما في الصدقات المنحزة فإن أوصى للورثة بعضهم حاز لكن بالإجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للأجنبي فإن الزائد يحتاج إلى إجازة الورثة في التأويل كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالحال والأغنياء يوصون في آخر أعمارهم بالثلث والأولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى إذا حضر قلب أحدكم مع الله وأما نفسه عن الصفات الحيوانية فعليه أن يوصي للوالدين وهما الروح العلوي والبدن السفلي فإن النفس تولدت من ازدواجهما وللأقربين وهم القلب والسر بترك كل مشرب يظهر لهم من المشرب الروحية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضي إلى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبان الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لأتم مكارم الأخلاق ومن مكارم الأخلاق أن يجعل المشرب مشربا واحدا والمذهب مذهبا واحدا

وكل له سؤال ودين ومذهب * ووصلكم شؤلى ودينى هو اكتم (١٦٥) وأنتم من الدنيا رادى وهمتى * منى مناكم واختيارى ريناكم

حقاء على المتقين من
الشرك الخفى واهذالم
يقبل على المسلمين أو
المؤمنين لانهم أهل
الظواهر والمتقون هم
أهل البواطن كما قال
صلى الله عليه وسلم
التقوى ههنا وأشار الى
صدره وأحكام
الظواهر تحتل النسخ
وأحكام البواطن وهى
الحكم والحقائق
لا تحتل النسخ حكم
الوصية فى حق المتقين
غير منسوخ أبداً فمن
بدله فن غير من الروح
والقلب والسر الوصية
الصادرة من نفسه
الميتة فأنما عمه عليهم
وسبب هذا التوكيد
أن السر والقلب
والروح كلهم من
العالم الروحانى وصفاتهم
جمدة نافسة فترك
مشاربها والخروج
عنها صعب جدا فمن
خاف تفسر من
موص حنفا فى ترك
المشارب بأن يبالغ
فى المجاهدات لنيل
المشاهدات أو انما
تجاوزا عن حد الشرع
فى رفع الطبع فأصلح
بينهم بين الروح والبدن
والقلب والسر ولكن
بتنظر شيخ كامل ومرب
عارف فلا حرج على

ابن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن احمق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أخبرنا زيد
ابن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كان الأبحر رزق فى أيام الحج فقلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال
ثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج هكذا
قرأها ابن عباس **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والأجر فى الآخرة **حدثنا** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن نجیح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
قال التجارة أحلت لهم فى المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يتعاونون فى الجاهلية بعرفة **حدثنا** المنثى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير
ولاضالة ليللة النفر وكانوا يسمونهم الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبيعوا فحل الله عز وجل ذلك كله
للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار قال قال ابن عباس كانت ذوا الجواز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى
نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** أحمد بن حازم والمنثى قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسهون الداج
فكانوا ينزلون فى الشق الأيسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فجمعوا **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن
ذر عن مجاهد قال **حدثنا** أناس يجمعون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط
عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال التجروا فى الموسم **حدثنا** محمد
ابن سعد قال ثنا نبي عمى قال ثنا نبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموالم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحل الله لهم **حدثنا** المنثى
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون
اليوم والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فجمعوا
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** المنثى قال ثنا الجماني قال ثنا شريك
عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بالتجارة فى الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثنا**
عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم قال كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون الحاجة وكانوا
يسمونهم الليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم وأن يطلبوا فضلا من
ربهم **حدثنا** أحمد بن احمق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبى
صالح مولى عمر قال قلت لعمري يا أمير المؤمنين كنتم تجرون فى الحج قال رهل كانت معايشهم الا فى الحج **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى

المسلم والله الموفق (ب) بأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا

ثم الله قال جاء رجل الى عبد الله من عر فقال يا أبا عبد الرحمن اناقوم نكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج قال أستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما رمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حديثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتحروا بتجارة ولم يعرجوا على كسبر ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى اخر الآية حديثي سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كانوا منهم تأتموا منها فسألو النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعت من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردى اليه جناحه * فردت كما رد المنج مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعله التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة إذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تر كما منهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبهه التاء بهاء التانيث وذلك قبح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تؤثرتها من أذرعات وأهلها * بينب أدنى دارها نظر عالى

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهم على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع الا جماعا ثم تجعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدا قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيالما يكن ذلك فيه جائزا لان من سمي رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابه بالتلبية وأناه من آناه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان برده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقه على الجرة الثانية فصدده أيضا فرماه وكبر فطار فوقه على الجرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيعه (١) فلم يدرك ابراهيم أبى يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ والأصل فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم الخ اه كته صححه

ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألت عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فاذا نباشروهن واتبعوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقنون

بتشديد الطاء والواو
وبياء الغيبة وجرم
العين حرة وعلى
وخلف الباقون بلفظ
الماضي من باب
التفعل القران غير
مهموز حيث كان ابن
كثير وعباس وجره في
الوقف فاذا كان معنى
القراءة فان عباسا
فيه مخيران شاء همزوان
شاء لم يجر كقوله
تعالى وقران الفجر ان
قران الفجر ولا تعجل
بالقران ان علينا جمعه
وقرانه فاتبع قرانه
الباقون بالهمز اليسر
والعسر حيث كانا
مثقلين يزيد الا
قوله فالجاريات يسرا
ولتكملوا العدة من
التكميل أبو بكر
وجاد وعباس ورويس
والباقون من الاكمال
الداعي اذا دعاني بالياء
في الحالين سهل
ويعقوب وابن شبنوذ
عن قبل وافق أبو جعفر
ونافع غير قالون وأبو
عمر وبالياء في الوصل
والباقون بغيرياء فيهما
في الحالين بي العلمهم
بفتح الياء وورش الباقون
بالسكون الوقوف
تقفون لان اياما
نظرف الصيام والاتقاء
معدودات ط لان

ذا المجازم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمي عرفات فوقف ابراهيم
بعرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوق جمع حديثي المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن زعيم بن أبي هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليهما
السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم حج
به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاهما مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة * وقال آخرون بل سميت
بذلك بنفسها وبقاع آخرسواها ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي
عن أبي طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول
لا ابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات حديثي المثنى قال ثنا
سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل
كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمي عرفات حديثي المثنى قال ثنا
سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي يلي
عزنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجيح عرفات النبعة والنبعة وذات النابت
وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي يقف عليه
الامام الى عرفة فهو من عرفة وما در ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير
ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم
لواحد سمي بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا واذا ترك صرفه ذهب به الى أنه اسم
لبقعة واحدة مع وقت فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف في قول في تأويل
قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعني بذلك جبل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة
الى حيث بدأتم الشخصوس اليه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن
المشاعر هي المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أي علمت فالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده
والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده وقد حديثي المثنى قال ثنا سويد
قال اخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن أبي نجيح قال يستحب للحاج أن يصل في منزله بالمزدلفة ان استطاع
وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فاما المشعر فانه هو ما بين جبلي المزدلفة من
مازعي عرفة الى محسر وليس ما زما عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حديثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر
الناس يزدجون على الجبل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر حديثي يعقوب قال ثنا هشيم قال
اخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله
حديثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال اخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين
الجبلين الذين بجمع مشعر حديثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال اخبرنا الثوري عن السدي عن سعيد
ابن جبيرة مثله حديثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وحديثي أحمد بن حازم
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال سألت عن المشعر الحرام فقال ما بين
جبلي المزدلفة حديثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة حديثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن
السدي عن سعيد بن جبيرة فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حديثنا
هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال اخبرنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمر

المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع آخر ط اخبرنا الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان

عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي اعلمتكم قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا افاض الامام سار
وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكفى أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر
الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر إلى أقصى الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل
عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الأودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمي أركه
قال فلما افاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال
قلت ها أنا ذلك قال أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر
إلى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سألت ابن عمر يوم
عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمنى فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام
هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائد قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد
المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قلت
لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزحي عرفة فذلك إلى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة
ولكن مفاضهما قال فف بينهما ما نشئت وأحب إلى أن تقف دون قرح هلم الينامن أجل طربق الناس
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن مغيرة عن ابراهيم قال راهاهم ابن عمر
يزدحمون على قرح فقال علام يزدهم هؤلاء كل ما ههنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قوله فاذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وذلك لئلا يجمع قال قتادة كان ابن عباس
يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال المشعر الحرام
هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قرح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ما حدثنا به هناد
قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام
حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبیر
يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن
جبیر عن سعيد بن جبیر قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين
الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاک عن ابن عباس
قال الجليل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثوير قال وثقت مع
مجاهد على الجليل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا إسرائيل عن
أبي اسحق عن الضحاک عن ابن عباس قال الجليل وما حوله مشاعر * وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي
منى منقطع وادى محسر مما يلي المزدلفة لان المنثى حدثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن
سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الاعرنة وجمع كلها موقف الا
محسرا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل
مزدلفة موقف الا وادى محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن
الزبير يقول مثل ذلك حدثني المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن
هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر

الشرط مع فاء التعقب
قلصه ط لابتداء
بشرط آخر آخر ط
العسر ز قد يجوز
تشكرون • قريب
ط لأن نسوله أجب
مستأنف دعان ص
للقاء رشدون •
نساتكم ط لهن ط
عنكم ج لعطف
الجلتين المختلفتين لكم
ص لعطف المتفقتين
من الفجر ص لذلك
إلى الليل ج وان
اتفقت الجملتان لان
حكم الصوم والاعتكاف
مختلفان ولكل واحد
شان في المساجد ط
لان تلك مبتدأ فلا
تقر بها ط لان
كذلك صفة مصدر
محذوف أي بين الله
بيننا كيان ما تقدم
يتقون • في التفسير
هذا حكم آخر والصيام
مصدر صام كالقيام
والعبادة وهو في اللغة
الامسالك عن الشيء
قال الخليل الصوم قيام
بلا عمل وصام الفرس
صوما أي قام على غير
اعتلاف وقال أبو
عبيدة كل ممسك عن
طعام أو كلام أو سير
فهو صائم وأنه في الشرع
عبارة عن الامسالك
عن أشياء مخصوصة
تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقوع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ولا بد

في صحته من النية وأن يقع في غير يوم العيد بالاتفاق وفي غير أيام التشرية (١٦٩) عند الأكثرين ويوافقه الجديد من قول

الشافعي وفي غير يوم
الشك بلاوردونذر
وقضاء وكفارة ولا بد
للصائم من الاسلام
والنقاء عن الخبث
والنفاس ومن العقل
كل اليوم ومن انتفاء
الانغماء في جزء من اليوم
وقوله سبحانه (كما كتب
على الذين من قبلكم) أى
على الأنبياء والأمم من
لدى آدم الى عهدكم
قال على كرم الله وجهه
أولهم آدم يعنى أن
الصوم عبادة أصلية
قديمة ما أخلى الله أمة
من افتراضها عليهم لم
يفرضها عليكم وحدثكم
(لعلكم تتقون) بالمحافظة
عليه القدمها والمعاصي
لأن في الصوم وظيفا
للنفس عس المناهي
ومواقعة السوء وأهلكم
تنظمون في سلك أهل
التقوى فان الصوم
شعارهم وقيل معناه
صومكم كصومهم في
عدد الأيام وهو رمضان
كتب على النصارى
فأصابهم موتان فزا وا
عشر قبله وعشر بعده
وقيل كان يقع في
البرد الشديد والحر
الشديد فشق عليهم
فصلوا بين الشتاء
والربيع وزادوا عشرين
كفارة ومعنى معدودات

الحرام على قرح وما حوله لأن أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل
ابن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدافوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل
مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أخبرنا إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد
الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأجدال دولابي قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابن الخويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس
أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال حججت
مع ابن عمرو فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدا ونام معه حتى وقف مع الامام على قرح ثم دفع الامام فدفع
بذفته * وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعرا الى مكة فان معناه أنهم معام من معام
الحج ينسلك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لأن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف
فخلل بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع * وأما قول عبد الرحمن بن الأسود لم أجد
أحد يخبرني عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحد يخبرني عن حد أدله ومنتهى آخره
على حقه وصدقه لأن حدود ذلك على صحته حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل
المعرفة غيرها غير أن ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقوف الا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت
فوضع الحاجة للوقوف لاخفائه على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر
الحج والا ما كن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كمرفات ومنى والحرم في القول في
تأويل قوله تعالى (وأذكروه كاهدا كم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعنى بذلك جعل تأنؤه واذكروا
الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لأمره
والطاعة والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيما
كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكروا اياكم بالهدى حتى استنقذكم من
النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كاهدا كم وأما قوله وان كنتم من
قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من بوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التي في لن الى الا فتأويل
الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم كما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها
لمن رضى عنه من خلقه الامن الضالين ومنهم من بوجه تأويل ان الى قد فعناه على قول قائل هذه المقالة
واذكروا الله أيها المؤمنون كاذكروا بالهدى فهذا كم لما رضىه من الاديان والممل وقد كنتم من قبل ذلك من
الضالين في القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل
ذلك ومن المعنى بالامر بالا فاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالا فاضة من موضع أفاضتهم
فقال بعضهم المعنى بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا اسمون في الجاهلية الحس أمروا
في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحس وذلك أن قريشا ومن ولده
قريش كانوا يقولون لا يخرج من الحرم فكانوا الا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف
معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن
قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى
عبد الملك بن مروان كتبت الى في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من انصار انى أحسن وانى لأدرى أقالها

مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يعددًا (٢٢) - ابن جرير - (ثاني)

والكثير بحيث حيا كأنه قال انى رحمتكم (١٧٠) فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أيا ما معدودة قليلة وعلى هذا

يحمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين الأول أنها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا وانفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تتلوها فلو اتحد الصومان كان تكريرا محضا وأيضا ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان والثاني وهو اختيار أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجل أول ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أيا ما معدودات ثم كمل

الذي أم لا غير أنى سمعتها تحدث عنه والحسن ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبنى كنانة كانوا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حسا وذلك أن قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها كانت تفيض من عرفة الا الحسن كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثني** أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفرزاري عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأمر الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكيم بن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس **حدثنا** ابن جبير قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول هلم الى عبادي آمنوا بوعدي وصدقوا رسلي فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمرنا أن يبلغوا عرفة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبنى أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المنعس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمة فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم أن سنة ابراهيم واسماعيل هكذا الافاضة من عرفات **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمة فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسماعيل الافاضة من عرفات **حدثنا** ابن جبير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرم وولادة البيت وقاطنومكة وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيئا من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركو الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنهم من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحس والحس أهل الحرم ثم جعلوا من ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم اياهم فحمل لهم ما حمل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحمس أن ياقطوا الأقط ولا يسلبوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدماء كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جازأه معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حجاجا وعمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحس فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة فخملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأمر الله

البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الاول بأنه حين

والمرض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الأزهرى سمى مسافرا لكشف فناع البكن عن وجهه وروزه للأرض الفضاء قال الا وزاعى السفر المبح مسافة يوم وعند الشافعى مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الايات كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهى أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكررت يومين فينشد يناسب الرخصة ولما روى الشافعى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصر وافي أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل

هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم وقضوا عند الحجر وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آباءهم قال فترلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم قال تفاخرت العرب بيننا بفعل آباءها يوم النحر حين فرغوا فامرؤا بذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل بن ابن أبي نجيح عن مجاهد **وهو** **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضاوا مناسكهم عنى قعدوا وحلقا فذكروا واصنع آباءهم في الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذا كرم آباءهم في الجاهلية وآبائهم كذا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وآبائهم فامرؤا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله كذا كرم آباءهم أو أشدذ كرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا يذكرون فعل آباءهم في الجاهلية اذا قضاوا بعرفة فترلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعل آباءها فامرؤا بذلك كرم آباءكم قال وقال آخرون بل معنى ذلك فاذا كروا الله كذا كرم الابناء والصبان الآباء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبي رواد عن عطاء أنه قال في هذه الآية كذا كرم آباءكم قال هو قول الصبي يا أبا **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جوير عن الضحاك فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم يعني باد كذا ذكر الابناء الآباء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء كذا كرم آباءكم آباءهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمر عن عبد الملك عن عطاء قال كالمصبي يلهج بأبيه وأمه **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا يقول كذا كرم الابناء الآباء أو أشدذ كرا **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا يقول كذا كرم الابناء الآباء **حدثنا** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله كذا كرم آباءكم يعني ذكر الابناء الآباء وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذا كرم آباءكم لانهم كانوا اذا قضاوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آباءهم فامرؤا من ذكر الله بتظير ذكر آباءهم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا قال كانت العرب اذا قضاوا مناسكها وأقاموا عني يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبى كان عظيم الحفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبى ليس يذكرك الله انما يذكرك آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره باطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله واذا كروا الله في أيام معدودات الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضاءه نسكه فالزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازم قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء في الاكثر منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لأمه وأبيه أو أشد من ذلك اذا كان ما كان هم ويا آباءهم من نعمه فنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به

اللغة كل بر يد أربعة فراسخ وروى الشافعى أيضا أن عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال لا ولكن أقصر

لا تحصل الا في ثلاث
مراحل أربعة وعشرين
فرسخا قياسا على المسح
والاجماع على الرخصة
في هذه المدة والخلاف
فيما دون ذلك فيسبق
المختلف فيه على أصل
وجوب الصوم وأجيب
بأن قوله صلى الله عليه
وسلم يمسح المقيم يوما
وليلا لا يدل على أنه
لا تحصل الإقامة في
أقل من يوم وليلا لانه
لونوى الإقامة في موضع
الإقامة ساعة يصير
مقبا وكذا قوله صلى
الله عليه وسلم والمسافر
ثلاثة أيام لا يوجب أن
لا يحصل السفر في أقل
من ثلاثة أيام وأيضا
الترجيح للأفطار لقوله
صلى الله عليه وسلم في
قصر الصلاة هذه صدقة
تصدق الله بها عليكم
فأقبلوا صدقته وانما قيل
أو على سفر دون أن
يقول مسافرا كما قال
مريضا لان السفر
يتعلق بقصده واختياره
حتى لو عزم على الإقامة
في منزل من منازل لم يبق
على قصد السفر فلا
يصح الإفطار وان كان
مسافرا وهذا بخلاف
المرض فانه صفة فاعمة
به ان حصلت حصلت
والافلاو عمة فعلة من
العدعنى المعدود كالطحن

الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكر اجاز أن يكون
هو التكبير الذي وصفنا من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل
قضاء مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد
أوجب على خلقه بعد قضاء مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شيء من ذكره خص به
ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا في القول في
تأويل قوله تعالى (فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل
ثناؤه فاذا قضيت مناسككم أيها المؤمنون فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرنا وارغبوا اليه فيما لديه من
خير الدنيا والآخرة باتهال وتسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا واطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم
للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الامتاعها ولا حظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جناته وكرم ما أعد
لأوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي وائل عن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وما له في الآخرة من
خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كما وفي
الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكر بن عياش في قوله فن الناس
من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقضون يعني بعد قضاء
مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأترل الله هذه الآية فن الناس من يقول ربنا
آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال أبو بكر بن عياش بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن
عياش عن عاصم عن أبي وائل حدثنا عيسى بن المنصور قال أخبرنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عمرة فيعدون فيقولون
اللهم أسقنا المطر وأعطننا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فن الناس من يقول ربنا آتنا في
الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون الآخرة شيئا وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله فن الناس من
يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا يعمل ولها نصب حدثنا موسى
قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة
من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها واقامت بمعنى لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر آباءه ويسأل
أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا
الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرنا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق انما حجوا
للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال
والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا
الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة وأنه النصيب بما فيه
كفاية عن اعادته في هذا الموضع في القول في تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا
الموضع فقال بعضهم بمعنى بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عاقبة في الدنيا وعاقبة في الآخرة ذكر من
قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا

والمعنى فعليه صوم
عذة وقرئ بالنصب أى
فليصم عذة وأخر
جمع أخرى تأنيث آخر
وانه غير مصروف
للصفة والعدل من آخر
من كذا واعلم أن قوما
من علماء الصحابة ذهبوا
الى أنه يجب على
المريض والمسافر أن
يفطروا ويصوما عذة من
أيام آخر وهو قول ابن
عباس وابن عمر حتى
قالوا لصام في السفر
قضى في الحضر واختاره
داود بن علي الاصفهاني
وهو مذهب الامامية
لان قوله تعالى فعدة
أى فعليه عذة مشعر
بالوجوب عليه ولان
قوله يريد الله بكم اليسر
ينبئ عن ارادته الافطار
ولقوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر
الصيام في السفر وفي
الرواية يدل لام التعريف
ميم التعريف وقوله
الصائم في السفر
كالفطر في الحضر
وذهب أكثر الفقهاء
الى أن هذا الافطار
رخصة فان شاء أفطر
وان شاء صام لما يجي
من قسوله تعالى وأن
تصوموا خير لكم ولما
روى أبو داود في سننه
عن هشام بن عروة عن

حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي
به في الآخرة فبجعله لي في الدنيا فرض مرضا حتى أضنى علي فرأشه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأناؤه النبي
عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ولكن قل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار فقالها فالبث الأيا ما أو يسيرا حتى برأ
حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أخذ برنا يحيى بن أيوب قال ثنا حميد قال سمعت أنس بن
مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأل الله شئاً قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا
قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار * وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة وفي
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان
عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسن في الدنيا العلم والعبادة
وفي الآخرة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن
الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار قال العباد في الدنيا والجنة في
الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الحسن في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال
الحسن في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسن في الدنيا المال وفي
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب
من القول في ذلك عنسدي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته
يسألون ربهم الحسن في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقبهم عذاب النار وقد تجمع الحسن من الله عز
وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة لان من لم
ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بالآية
لان الله عز وجل لم يخص بقوله بخبر عن قائل ذلك من معاني الحسنات شياً ولا نصب على خصوصه دلالة دالة
على أن المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك
شئ وأن يحكمه بمومه على ما عمه الله وأما قوله وقناع عذاب النار فانه يعني بذلك أصرف عذاب النار يقال
منه وقبته كذا أقبه وقاية ووقاية ووقاء معدودا وربما قالوا وقال الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها
في القول في تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سميع عليم) يعني بقوله جل ثناؤه
أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار رغبة
منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بأن الخير كله من عنده وأن الفضل بيده يؤتية من يشاء فأعلم جل
ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حبه ومناسكهم وثوابا جزيل على عملهم الذي كسبوه وباشروا معاناته بأموالهم
وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكفوا ما تكفوا
من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عندهم من الأجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء
عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فن الناس من

أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هبل أصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت

فقدية أي خلق فعلية
 فدية ثم اختلف هؤلاء
 فعن الشافعي وأبي
 حنيفة ومالك والثوري
 وأبي يوسف ومحمد أن
 الصوم أفضل وقالت
 طائفة الافضل الفطر
 والب ذهاب المسبب
 والشعبي والاوزاعي
 وأحد وأصح وقيل
 أفضل الأمرين
 أيسرهما على المرء
 واختلف أيضاً في القضاء
 فعامة العلماء على
 التخيير وعن أبي عبيدة
 ابن الجراح إن الله لم
 يرخص لكم في فطره
 وهو يريد أن يشق
 عليكم في قضائه إن
 شئت فواتر وإن شئت
 ففرق وعن علي كرم الله
 وجهه وابن عمر
 والشعبي وغيرهم أنه
 يقضى كإفطار متتابعاً
 ويؤيده قراءة أي فعدة
 من أيام أخر متتابعات
 قوله سبحانه (وعلى الذين
 يطيقونه) فيه ثلاثة
 أقوال الأول وهو قول
 أكثر المفسرين أن
 المعنى وعلى المطيقين
 للصيام الذين لا عذر
 بهم لكونهم مقيمين
 صحيحين أن أفطروا
 فدية هي طعام مسكين
 والفدية في معنى الجزاء
 وهو عبارة عن البدل
 القائم عن الشيء وأنه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الجبل

يقول ربنا آتتافي الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ومنهم من
 يقول ربنا آتتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من
 أعمالهم وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الناس من يقول ربنا آتتافي الدنيا
 وماله في الآخرة من خلاق انما سجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا
 آتتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك
 لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب
 فإنه يعني جل ثناؤه أنه محيط بكل الصالحين والذين من مسألة أحد هماربنا آتتافي الدنيا ومن مسألة
 الآخرة ربنا آتتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فعصاه بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلاً
 الصالحين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من أعمال
 عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجز الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض
 ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة
 الحساب وأخبر خلقه أنه ليس لهم مثل فيحتاج في حسابه الى عقد كفاً أو وعى صدر في القول في أويل
 قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام
 محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أذكار الصلوات وعند الرمي مع كل حصاة من حصي
 الجمار رميها جرة من الجمار وعمل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا
 الله في أيام معدودات قال أيام التشريق وحدثني محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
 هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
 عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالأيام المعدودات أيام
 التشريق وهي ثلاثة أيام بعد النحر وحدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق وحدثنا محمد بن المتني
 قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنا أبو
 كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر
 يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا
 معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق
 وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في
 قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي
 عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله وحدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق يعني وحدثنا محمد بن
 حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابيث عن مجاهد وعطاء فالأهي أيام التشريق وحدثنا ابن بشار قال
 ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
 منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
 قال الايام المعدودات أيام التشريق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
 مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات الايام
 بعد النحر وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن
 الايام المعدودات فقال أيام التشريق حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد

ومنه الشافعي ممن غالب قوت البلد لكل يوم ويصرف الى الفقير والمسكين (١٧٧) قالوا كان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم

الصوم ولم يتعدوه
فانشد عليهم فرخص
لهم في الافطار والغدية
عن سلمة بن الاكوع
لمازلت وعلى الذين
يطبقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد
أن يفطر يفطرو ويفتدي
حتى نزلت فمن شهد
منكم الشهر فليصمه
فنسختها من قرأ بأضافة
الفدية الى طعام
فلاضافة فيه كهى في
قولك خاتم حديد ومن
قرأ مساكين على الجمع
فلان الذين يطبقونه
جمع فكل واحد منهم
يلزمه طعام مسكين
لكل يوم والاعتبار بمذ
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مائة
وثلاثة وسبعون درهما
وثلاث درهم * الثاني أن
هذا راجع الى المسافر
والمريض وذلك أن
المريض والمسافر منهما
من لا يطبق أصلا واليه
الاشارة بقوله فن كان
منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام آخر
ومنهما من يطبق
الصوم مع الكلفة وهو
المراد بقوله وعلى الذين
يطبقونه قالوا هذا
أولى ليلزم النسخ أقل
فان نسخ التحجير بين
الصوم والفدية عن

عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كأنه حدث أنها أيام التشرية حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام
التشرية وحدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما الأيام
المعدودات فهي أيام التشرية وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
مثله وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر
وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عيسى بن سليمان قال
سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال أيام التشرية الثلاثة وحدثني ابن البرقي قال ثنا
عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال الأيام المعدودات
أيام التشرية والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشرية وانما قلنا ان الأيام المعدودات هي
أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاها الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها أنها أيام ذكرا لله
عز وجل ذكرا للأخبار التي رويت بذلك وحدثني يعقوب بن ابراهيم وخطاب بن أسلم قال ثنا هشيم عن
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشرية أيام طعم
وذكر وحدثنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى لاتصوموا هذه الأيام فانها
أيام أكل وشرب وذكرا لله عز وجل وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل وحدثني يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال لاجمعا ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الملح عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكرا لله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن
أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشرية وقال هي أيام
أكل وشرب وذكرا لله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشرية فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب
الامن كان عليه صوم من هدى وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن
حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأنى أنظر الى على رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هي
أيام أكل وشرب وذكرا فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب
وذكرا لله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فاتنكر أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم عنى بقوله وذكرا لله الأيام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في
الأيام المعلومات من ذكرا فيها ما أوجب في الأيام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكرا بانها أيام
يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال يشهد وامنافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكرا كالذى أوجب في الأيام المعدودات من
ذكرا بل أخبر أنها أيام ذكرا على بهائم الانعام فكان معلوما اذا قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشرية
انها أيام أكل وشرب وذكرا لله فأخرج قوله وذكرا لله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكرا على بهائم
الانعام أنه عنى بذلك الذكرا الذي ذكره الله في كتابه فأوجب على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى
في الأيام المعدودات وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به لوصل قوله وذكرا الى
أنه ذكرا لله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذى وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكرا من غير

وصله بشئ كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكرك فقال واذا كروا لله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الايام المعدودات ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فن تعجل في يومين من أيام التشريق فنغفر في اليوم الثاني فلاثم عليه في نغره وتعجله في النفوس من تأخر عن النغرة في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينغفر في اليوم الثالث فلاثم عليه في تأخره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا هشيم عن عطاء قال لاثم عليه في تعجيله ولاثم عليه في تأخيره حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن بن محمد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن تعجل في يومين يوم النضر فلاثم عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلاثم عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما من تعجل في يومين فلاثم عليه يقول من نغفر في يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنغفر في الثالث فلا جناح عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن تعجل في يومين يقول فن تعجل في يومين أي من أيام التشريق فلاثم عليه ومن أدركه الليل عنى من اليوم الثاني من قبل أن ينغفر فلا نغفره حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلاثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلاثم عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال رخص الله في أن ينغروا في يومين منها ان شاءوا ومن تأخر في اليوم الثالث فلاثم عليه حدثني محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال في هذه الآية فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال في تعجيله وحدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لاثم عليه لاثم على من تعجل ولاثم على من تأخر وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا في التعجيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن اتقى وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المكي أن ينغفر في النفر الأول قال نعم قال الله عز وجل فن تعجل في يومين فلاثم عليه فهى للناس أجمعين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال ليس عليه اثم حدثنا علي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فن تعجل في يومين بعد يوم النحر فلاثم عليه يقول من نغفر من منى في يومين بعد النحر فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره فلا حرج عليه حدثنا ابن حماد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره * وقال آخرون بل معناه فن تعجل في يومين فهو مغفوره لا اثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ليس عليه اثم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه أي غفر له حدثنا أبو كريب قال ثنا الحاربي وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله في قوله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال

القلادة أي يكفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولدهما وتفقوا على أن الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لحق الوقت وقال أبو حنيفة لا يحب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين (فن تطوع خيرا) بأن يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهري (فهو) أي التطوع (خير له وأن تصوموا) أيها المطيقون أو المطوقون وتحملت متاعب الصيام (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا عند من يرى أن الصوم لهما أفضل (ان كنتم تعلمون) أن الصوم أشق عليكم وأن أجركم على قدر

الدينية والأخرية عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به

والصائم فرحتان حين
يفطر وحين يلقي ربه
والذي نفسى بيده خلوف
فم الصائم أطيب عند
الله من ريح المسك
وعنه صلى الله عليه
وسلم ان الجنة بابا
يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم
القيامة لا يدخل منه
أحد غيرهم وعن أبي
هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صام
رمضان ايماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام ليلة القدر
ايماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه وعنه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من فطر
صائماً كان له مثل
أجره غير أنه لا ينقص
من أجر الصائم شيئاً وعن
النبي صلى الله عليه وسلم
يامعشر الشباب من
استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء
وفضيلة الصوم ومنافعه
أكثر من أن تحصى
ولولم يكن فيه الا تشبه
بالملائكة والارتقاء من
حضيض حظوظ النفس
البهيمية الى ذروة التشبه
بالروحانيات المجردة

قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فن تجعل في يومين
فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال
برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
الحسن عن ابن عمر فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال رجوع مغفوراً له حدثني
يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد في قوله فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه
قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن
ابن عباس فن جعل في يومين فلاثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العبرة لتكفر ما معها
من الذنوب فكيف بالج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن أبي حصين عن ابراهيم
وعامر فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال القاسم قال ثنا الحسين قال
ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني من أصدقته عن ابن مسعود قوله فلاثم عليه قال خرج من الاثم كله
ومن تأخر فلاثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك في الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلاً يحدث عن
عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فلاثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال
غفر له حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أسود بن سواد القطان قال سمعت معاوية بن
قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فيما
بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق
ابن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهداً عن قول الله عز وجل فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه
قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلاثم عليه ان اتى الله فيما بقي
من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس عن أبي العالية فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ذهب اثمك كله ان اتى فيما بقي
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد في قوله فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال لمن اتى بشرط حدثني موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن تجعل في يومين فلاثم عليه لا جناح
عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى وكان ابن عباس يقول وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه
اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن
اتى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن جعل في يومين فلاثم
عليه ومن تأخر فلاثم عليه فلا حرج عليه يقول لمن اتى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى
ذلك فن تجعل في يومين من أيام التشريق فلاثم عليه أي فلا حرج عليه في تجهله النفر إن هو اتى قتل الصيد
حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن أبي صالح لمن اتى أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضي
اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس
فن تجعل في يومين فلاثم عليه ولا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلوا أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه
فن تجعل في يومين من أيام التشريق فنفر فلاثم عليه أي مغفوراً له ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلاثم عليه
أي مغفوراً له ان اتى على وجهه أن يصيب فيه شيئاً من الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتى قال يقول لمن اتى على وجهه قال قتادة ذكرنا أن ابن مسعود كان

لكنه فضلاً ومنقبة هذا الصوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامسك مما حرم الله عز وجل والافطار بما أباح وأحل وصوم الحقيقة

وتشوقت مدة ثم لما *
 زارني جل عن مدى
 الانتظار
 قوله عز من قائل (شهر
 رمضان) الشهر ما خوذ
 من الشهرة عن مجاهد
 رمضان اسم الله تعالى
 وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تقولوا جاء
 رمضان وذهب رمضان
 ولكن قولوا جاء شهر
 رمضان وذهب شهر
 رمضان فان رمضان
 اسم من أسماء الله وعلى
 هذا شهر رمضان أي
 شهر الله والأكثر
 على أنه اسم علم للشهر
 كرجب وشعبان ومنع
 الصرف للعلمية والألف
 والنون ثم اختلف في
 اشتقاقه فعن الخليل أنه
 من الرض بتسكين
 الميم وهو مطر يأتي وقت
 الخريف ويظهر وجه
 الأرض عن الغبار سمي
 الشهر بذلك لأنه يظهر
 الأبدان عن أوصار
 الأوزار وقيل من
 الرض بمعنى شدة الحر
 من وقع الشمس والأرض
 رمضاء وفي الكشاف
 الرمضان مصدر رمض
 اذا احترق من الرمضاء
 سمي بذلك اما لا رماضهم
 فيه من حرا الجوع كما
 سموه نائقا لأنه كان
 ينقهم أي يزعجهم لشدة
 عليهم أولان الذنوب
 ترمض فيه أي تحترق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباده وكان هذا

يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنبه * وأولى هذه الأقوال بالتحفة قول من قال
 تأويل ذلك فن تجلج في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد
 اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من
 حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منه فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير
 الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ان كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته
 لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
 ذنوبه كيوم ولدته أمه وأنه قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبر
 خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الأحمر قال ثنا عمرو
 ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
 فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون
 الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان
 متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا إبراهيم بن سعيد قال
 ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجتك مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي
 يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينفي عن أن من حج ففوضه بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال
 جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضع عن أن
 معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه أنه خارج من ذنوبه محطوطه عنه آثامه مغفورة له أجرامه مؤانته لا معنى لقول
 من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان
 الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما
 كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج
 عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لأنه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بأدائه فيجوز أن يقال قد وضعنا
 عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يتخلو عنه من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه أو فلا
 جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو أن يكون
 فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام
 التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التجمل الذي قيل
 فن تجلج في يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا
 اثم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر عن أداء فرضه عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان
 يقال لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفتنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر
 فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك في تجملك النفر الذي هو فرضك وعليك
 فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فن تجلج في يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه
 في نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويله لمسلم القائله لكان في قوله
 ومن تأخر فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامه في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم
 الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث
 ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء وتصريح

من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملمسين ثم دققته ليرق (١٨١) وعن الأزهرى أنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه

ليقتضوا منها أوطارهم
في شوال قبل دخول
الاشهر الحرام وقيل
انهم لما نقلوا أسماء
الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر أيام مرض
الحرفسي بذلك وشهر
رمضان يجمع على
رمضانات وأرمضاء
واضافة الشهر اليه
اضافة العام الى الخاص
ولولم يتلفظ بالشهر جاز
كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان
اعاننا الحسديث لان
التسمية وقعت بـرمضان
فقط وارتفاعه على
أنه مبتدأ خبره الذي
أنزل فيه القرآن أو على
أنه بدل من الصيام في
قوله كتب عليكم
الصيام أو على أنه خبر
متدا محذوف أي هي
أي الايام المعدودات
شهر رمضان وعلى
هذين الوجهين يكون
الموصول مع صلته
صفة لشهر رمضان
قال أبو علي وهذا أولى
ليكون نصا في الامر
بصوم الشهر والا كان
خبرا عن انزال القرآن
فيه وقرئ بالنصب على
صوموا شهر رمضان أو
على الابدال من أياما

الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلي قال ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذار ميتة وذبحتم وحلقتم حل لكم
كل شيء الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تأول ذلك
أنه بمعنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آتاه
السالفه لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نبي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه
السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتجمل في اليومين والمتأخر لا اثم على كل واحد منهما في حاله التي هو
بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة
على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل
ما الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى
حططنا ذنوبه وكفرنا آتاه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكر جعلنا
تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحوي البصرة أنه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة
فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء
تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح
الاثم في المتجمل فجعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان
تصدقت سرا حسنا وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان
الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن
النافر بن بنى الاثم عنهما ومحال أن ينبي عنهما الا ما كان في تركه الاثم على ما تأوله فائتاه هذه المقالة وفي اجماع
الجميع على أنهما جميعا لو تر كالتفسر وأما ما عني لم يكونا آتمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا
عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى القريريين عن أن يؤثم أحدا القريريين الآخر كأنه
أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقبل المتجمل للمتأخر أنت اثم ولا المتأخر للمتجمل أنت اثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما
الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل بخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ﴿القول في
تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها
المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضاعفها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حكام ومناسككم
أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في احرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه
تحشرون فجاز يكتم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسنى عباساته وموف كل نفس منكم ما عملت
وأنتم لا تظلمون ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله
على ما في قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للنافقين بقول جل ثناؤه ومن الناس من
يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلايته ويستشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام جدل بالباطل ثم اختلف أهل
للقاويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخسن بن شريق قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرغم أنه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا لذلك ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين ذكر
من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخسن بن شريق
الثقفي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأطهره الاسلام فأعجب النبي صلى الله

أرعى أنه مفعول وأن تصوموا وفي هذا الوجه نظير من قبل الفصل بين أن تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه

التنبيه على علة تخصيصه بالصوم فيه وذلك (١٨٢) انه لما خص باعظم آيات الربوبية تناسب أن يخص باسمات العبودية فبقدر

هضم النفس يسترق
العبد في مدارج
الانس ويصل الى
معارج القدس
وتنشق له الحجب
الناسوتية ويطلع على
الحكم اللاهوتية
ويقهم معاني القران
ويتبدل له العلم بالعيان
وكان حينئذ من
العجائب ما كان وفي
انزال القرآن في
رمضان أقوال فعن
سفيان بن عيينة أنزل
في فضله القرآن كما
تقول أنزل في علي عليه
السلام كذا وقال ابن
الانباري أنزل في الحجاب
صومه على الخلق
القرآن كما تقول أنزل
الله في الزكاة كذا أي
في إيجابها وأنزل في
الحجر كذا أي في
تحريمها والقولان
متقاربان أو هما واحد
فانه لم ينزل سوى قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام
الآيات واختيار الجمهور
أن الله تعالى أنزل
القرآن في رمضان عن
النبي صلى الله عليه
وسلم نزلت صحف
ابراهيم أول ليلة من
رمضان وأنزل التوراة
لست مضين والانجيل
لثلاث عشرة والقرآن
لاربع وعشرين ثم انه لاشك أن القرآن قد نزل مضمنا مفرقا على حسب المصالح والوقائع فأولت الآية بل المراد

عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرزق لقوم من المسلمين وجرف أحرق الزرع وعقر الحجر فأنزل الله
عز وجل واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصاص فأوج الخصاص وفيه
نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين إلى عتل بعد ذلك زعيم وقال آخرون بل نزل
ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من
قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن
نابت قال ثنى سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خيب بالرجيع
بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم
أدوارسالة صاحبهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أو تلك النفر من الشهادة والخير من
الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي
من النفاق وهو ألد الخصاص أي ذو جدال اذا كلك وراجعت واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الأرض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتى الله أخذته
العزة بالآثم فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم
لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا
سليمان قال ثنى محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن نابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومروان بالرجيع قال رجال من المنافقين
ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريره وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن أبي معشر قال أخبرني أبي أو معشر بن جريح قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان
في بعض الكتب ان الله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن
من الذين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى ألعلى يجترون ويبيعترون وعزني لأبعثن عليهم فتنة تترك
الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول
الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصاص واذا تولى
سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فبين أنزلت
هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد حدثني يونس بن عبد الأعلى
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن
نوف وكان يقرأ أن كتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل قوم يفتنون الدنيا بالدين
ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب
فعلى يجترون ويبيعترون حلفت بنفسى لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي تدبرتها
في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو ألد الخصاص ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به وحدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على
ما في قلبه قال هو المنافق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخسومة أنما يبدل الحق حدثت عن عمار
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على
ما في قلبه وهو ألد الخصاص قال هذا عبد كان حسن القول سبي العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن

انه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادئ الملل والدول هي التي يؤرخها (١٨٣) لسرفها وانضباطها هذا قول محمد بن

اسحق أو انه أنزل جملة
الى السماء الدنيا في
ليلة القدر ثم نزل الى
الأرض نجوما وليس
يعد أن يكون
للملائكة الذين هم سكان
سما الدنيا مصلحة في
انزال ذلك اليهم وفيه
مصلحة للرسول من
حيث توقع الوحي عن
أقرب الجهات ولعل
فيه مصلحة لجبريل
المأمور بالانزال والتأدية
ولاسيما على رأي
الفلاسفة الذين
جبريل عندهم هو
العقل الفعال الاخير
الذي يدبر عالم الكون
والفساد وخاصة نوع
الانسان وعلى هذا
القول يحتمل أن يقال
ان الله تعالى أنزل كل
القران من اللوح
المحفوظ الى السماء
الدنيا ليلة القدر ثم نزله
على محمد صلى الله عليه
وسلم منجما الى آخر عمره
ويحتمل أن يقال انه
سبحانه كان ينزل الى
السماء الدنيا ليلة
القدر كل سنة
ما يحتاجون اليه في
تلك السنة وكذلك أبدا
الى أن تم انزاله وعلى
هذا يكون تعيين رمضان
الذي أنزل فيه القران
نوعيا لا شخصيا (هدى

له القول واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولاً
في قلبه غيره والله يعلم ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراء فقرأ أنه عامة القراء ويشهد
الله على ما في قلبه بمعنى أن المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه أن
قوله موافق اعتقاده وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول أي رسول الله أشهد أنك حئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله يعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله
على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله حتى بلغ ان المنافقين الكاذبون بما يشهدون أنك لرسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه
يقول الله يعلم أني صادق أني أريد الاسلام حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن
أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق حدثني بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا عيسى عن أبي نجيح عنه * وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد
على الذي في قلبه من التفارق وأنه مضمر في قلبه غير الذي بيديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيصن
وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق الذي ذكرناه آنفا والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما في
قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه لاجتماع اللمحة من القراء عليه في القول في تأويل قوله تعالى (وهو
ألد الخصام) الألد من الرجال الشديدا لخصومة يقال في فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فأنت تلدد ادا
ولادة فأما اذا غلب من خاصمه فائما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فأنت تلد ادا ومنه قول الشاعر

(١) ثم أردى وجههم من تردى * تلدا قران الخصوم اللدد

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو
كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو
عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كلك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديدا لقسوة في معصية الله جدل بالباطل واذا شئت رأيت
عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ممر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جدل بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك أنه غير
مستقيم لخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الألد الخصام الذي لا يستقيم
على خصومة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام
أعوج الخصام * قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج في الخصومة من
الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الألد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل
أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به فائله أنه مخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا
واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما وخصامة وهذا خبر من الله
اقوله ثم أردى الخ لم ينق عليه بعد البحث وهو غير مترن وأورد في اللسان الشطر الأخير وقال انه من الرجز فر

للناس وبينات منسوبة ان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدي الى الحق ويفرق

تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه يُجبه إذا تكلم قبله ومنطقه ويستشهد الله على أنه محق في قبله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) يعني بقوله جل ثناؤه واذا تولى وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفاً عنك كما حدثنا به ابن جيد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعني واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جرير في قوله واذا تولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الأرض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباده الله كما قد ذكرنا آنفاً من فعل الأخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله جرهم والسعي في كلام العرب العمل يقال منه فلان يسعي على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكندة سعي غير مواكل * قيس فضر عدوها ونبالها

يعنى بذلك عمل لهم في المكارم وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل في معنى الافساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير في قوله سعى في الأرض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل « والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الافساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي افساد في الأرض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجاز أن يكون ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجاز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افساداً في الأرض لان ذلك منه الله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل يخيف السبيل أشبه منه بفعل قطع الرحم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراق زرع قوم من المسلمين وعقرا لجرهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بما حدثنا به أبو بكر بن عبيد قال ثنا عطاء بن رباح قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا عليهم يرجعون قال ثم قال أما والله ما هو بحر كما هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فإنه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته به وسعيه بالافساد في الأرض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسدهم كذا وكذا جاز في معنى اهلاكه

الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والتفرقة التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول اصول الدين والثاني فروعه فيقول التكرار نقل الواحد عن الآخر والماضي أن الغاء في (فن شهد) زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كما قيل لما علمت اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أي حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف (والشهر) منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان بالشهر فالعنى فن شهد مشكك في الشهر المذكور والمعالم البلد أو المقام فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار حذرا من لزوم التخصيص في حق المسافر الا أنه يلزمه ما فرمته أية سلك لان الصبي والمجنون

والمريض كل منهم شهد البلدمع أنه لا يجب عليه الصوم أما إذا قبل ان الشهر مفعول به (١٨٥) مثل شهدت عصر فلان وأدركت

زمانه فلا يلزم منه
الأحد الأمرين وهو
التخصيص بقوله ومن
كان مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام أخر
فيكون أولى من الأول
لأن الأضمار والتخصيص
إذا تعارضتا فالتخصيص
أولى فكيف إذا وقع
الأضمار والتخصيص
في جانب والتخصيص
وحده في جانب هذا
مأقوله الامام نضر الدين
الرازي معتزضاه على
صاحب الكشاف وغيره
(قلت) الانصاف أن
الترجيح مع صاحب
الكشاف لان لزوم
الأضمار في الآية ممنوع
وذلك أن شهد ههنا
متروك المفعول كقولهم
فلان يعطى ويمنع ومعنى
من شهد من كان على
حالة الحضر سواء كان
في البلد أو في منزل من
المنازل ونوى الإقامة
وأما التخصيص فمتروك
على القولين لأنه على
قول صاحب الكشاف
أقل لعدم دخول
المسافر فيه فيكون أولى
فان قيل فعلى هذا
يكون قوله بعد ذلك
أو على سفر تكراراً قلنا
إنما أعيد لترتب عليه
حكم القضاء كما لريض
وأيضاً يلزم من إيجاب

النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع
نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وإن كان تحتله الآية فالذي هو أولى بظاهرهما ما قاله
السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله جراً القوم من المسلمين واحرقه
زرعاهم وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من
سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله
بغير حق بل ذلك كذلك عندى لأن الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه وبالله قلنا
في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن
قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس
قال قلت رأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا
حكاهم عن عنبسة عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون
والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكاهم عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل
من تميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن
أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضاً حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل من
كل دابة تمتشى من الحيوان من الناس والدواب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل نسل كل شيء حدثنا أحمد بن اسحق قال
ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة
حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث
الذى يهرثه الناس نبات الأرض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
سجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام
قال يقتل نسل الناس والانعام قال وقال مجاهد بيتني في الأرض هلاك الحرث نبات الأرض والنسل
من كل شيء من الحيوان حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضحاك في قوله
ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الأصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أى حرث
وأى نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء ويهلك
الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيرد ويهلك
على ويشهد الله عطفاً عليه وذلك قراءة عندى غير جائزة وإن كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه
الجمعة من القراءة في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وإن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومعناه فيما ذكرنا
ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفاً
على ليفسد فيها ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (والله لا يحب الفساد) يعنى بذلك جل ثناؤه والله لا يحب
المعاصى وقطع السبيل واخلافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الذي يفسد نظيره قولهم ذهب
يذهب ذهباً ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسوداً ومصدر ذهب يذهب ذهباً ﴿القول في تأويل
قوله تعالى﴾ (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه وإذا قيل
لهذا المنافق الذى نعت نعتاً لنبى عليه السلام وأخبره أنه يجهل قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخفه في افسادك

التكرار وانما وضع المظهر وهو الشهر مقام (١٨٦) المضمحل حيث لم يقل فن شهد اعتناء بشأنه واعتلاء مكانه وتمكيننا في القلوب وتعظيما

في النفوس كقوله
• ان يسئل الحق يعطى
الحق سائله * وههنا
بحث وهو أن قوله فن
شهد منكم الشهر
فليصمه بجملة شرطية
ومالم يوجد الشرط
بتمامه لم يترتب عليه
الجزاء والشهر عبارة
عن زمان مخصوص
من أوله الى آخره فظاهر
الآية يقتضي أن الصوم
لا يجب عليه الا عند
شهود الجزء الاخر وهو
محال لانه يقتضي
ايقاع الفعل في الزمان
المنقضي واجب بان
المراد من الشهر جزء
من أجزائه وهذا مجاز
مشهور والمعنى من
ش - هـ جزءاً من أجزاء
الشهر فليصم كل
الشهر ثم ان كان هذا
الجزء من أول الشهر كما
لو شهد هلال رمضان
فهذا موافق لما نقل
عن علي كرم الله وجهه
ان من دخل عليه
الشهر وهو مقيم ثم
سافر وجب أن يصوم
الكل وأما سائر المجتهدين
فيقولون هذا عام
يدخل فيه الحاضر
والمسافر إلا أن قوله
ومن كان مريضاً وعلى
سفر يخصصه وان كان
في أثناء الشهر فيوافق
قول أبي حنيفة ان

في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهل كل حوث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته
عزة ورحمة بما حرم الله عليه وتنادى في غيه وهلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلى
نار جهنم ولبس المهالصالها واختلاف أهل التأويل فيمن غنى بهذه الآية فقال بعضهم غنى بها كل فاسق
وموافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام
ابن مسلم قال ثنا أبو جلاء العطاردي قال سمعت علياً في هذه الآية ومن الناس من يجعل قوله في الحياة الدنيا
الى والله رؤف بالعباد قال علي اقتتلوا ورب الكعبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
قوله واذا قيل له اتى الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه اذا صلى السجدة وفرغ دخل مر بداله فأرسل الى فتيان قد قرؤوا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة
قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويترددون به فاذا كانت القائلة انصرفوا وبهذه الآية واذا قيل له
اتى الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن زيد
وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال
فقال وأي شيء قلت قال لاشي يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس
قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم
هذا فإمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتل الرجلان
فقال عمر لله تلاك ذلك يا ابن عباس * وقال آخرون بل غنى به الأخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك
فيما مضى وأما قوله ولبس المهالصالها يعني ولبس الفرائس والوطاء جهنم التي أوعدها جل ثناؤه هذا المناق
وروطاً لها لنفسه بنفاقه وخبوره وتمرد على ربه في القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به
أنفسهم بقوله إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على أن معنى شري باع
في غير هذا الموضع بما أغنى عن عاداته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا
اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاه بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء
مرضاه الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على
يشري كأنه قال لا ابتغاء مرضاة الله فلما زرع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم
وأغفر عوراء الكريم اذا حاره * وأعرض عن قول اللثمي تكراً

وقال لما أذهب اللام عمل فيه الفعل وقال بعضهم أعيام مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها
الباء واللام فتقول أنت من خوف الشر ونحوه الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة حذف
وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفاً واحداً بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك
ولفان أن يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن غنى بها فقال بعضهم نزلت
في المهاجرين والانصار وعنى بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسين بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
قال المهاجرون والانصار وقال بعضهم نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم ذكر من قال ذلك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جنديب بن السكن أخذ أهل أبي ذر
أبازر فأنقلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجراً عرضوا له وكانوا يمر الظهران فأنقلت
أيضاً حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأما صهيب فأخذ أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجراً فادركه
منقذ بن عمرو بن جدهان فخرج له مما بقي من ماله وخطى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن

الجئون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لاحاجة الى أن يتكاتب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ أبيه

الشهر على جزء من أجزائه ولا يلزم منه المحال المذكور إذا المراد من شهد الشهر (١٨٧) أجمع فليكن بحيث قد وجد منه الصوم

في جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقياً في الشهر فليصمه ويعلم منه أنه ان كان حاضراً في بعضه يتعلق إيجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضاً أو على سفر فانه لما علم الوجوب للحاضر في كله والرخصة للمسافر في كله علم الحكمان جميعاً للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الزاهي رعاية حرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيرة لزمها قضاءؤها إذا طهرت وأما ان شهر رمضان لم يثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوماً ومهما شهد عند القاضي عدل واحد أنه رأى الهلال ثبت لما روى عن عمر أنه رأى الهلال

أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة فذعوه وحسوه فقال لهم أعطيتكم داري ومالي وما كان لي من شيء فآخو اعني فألحق بهذا الرجل فأبوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شيء وخذوا عنه ففعلوا فأعطاهم داره وماله ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح البيع قال وبيعك فلا يخسر قال وما ذلك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر معروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عيون عن محمد قال جل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال بعث عمر جيشاً فحاصر وأهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال جل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزام بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قتلها عصمت دمك ومالك الا يحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لأشربن نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال سمع عمر انساقرأ هذه الآية * ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال ان الله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ماروى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عنى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فر يقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم يقتدر رامها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم والاخر منهم ما باع نفسه طالب من الله رضا الله فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شري نفسه لله وطلب رضاه انما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عز ذكره وصف شارباً نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعنى بقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر معروف أو نهى عن منكر في القول في تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة عما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأنها رقة الرحمة فعنى ذلك والله ذورجة واسعة بعبد الذي يشري نفسه في جهاد من حاده في أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فيجنز لهم الثواب على ما أبوا في طاعته في الدنيا ويسكنهم جناته على ما عاوا فها من مرضاته في القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن

وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روى أن علياً عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان

في سائر الشهور البرؤية
 عدلين وعند أبي حنيفة
 يثبت هلال رمضان في
 الغيم الواحد وفي الصحو
 تعتبر الاستفاضة وإذا
 رؤى في موضع شمل
 الحكم لمن هو على
 مادون مسافة القصر
 منه ولا يجب الصوم
 بذلك على من عداهم
 (يريد الله بكم اليسر)
 معناه في اللغة السهولة
 ومنه اليسار للغي لأنه
 يتسهل به الأمور
 وتنسى المقاصد والبد
 اليسرى لبقائها على
 اليسر أولان الأمور
 تسهل بمعانتها النبي
 والعسر نقيضه وفي
 الصحاح قال عيسى بن
 عمر كل اسم على ثلاثة
 أحرف أوله مضموماً
 وأوسطه ساكن فمن
 العرب من يثقله ومنهم
 من يخففه أوجب
 الصوم على سبيل السهولة
 لأنه ما أوجب إلا في مدة
 قليلة من السنة ثم ذلك
 القليل ما أوجبه على
 المريض والمسافر وهما
 يتحقق صدق قوله صلى
 الله عليه وسلم بعثت
 بالحنيفة السهلة
 السمجة ومن كمال
 رأفته تعالى أنه نفي
 الحرج أو لا ضمناً بقوله
 يريد الله بكم اليسر ثم
 نفاه صريحاً بقوله ولا
 يريد بكم العسر والظاهر أن الألف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن أن يستدل به على عدم وقوع التكليف

بجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثني محمد بن سعد
 قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام
 حدثني موسى بن هرون قال أخبرنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في
 الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام حدثني
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام حدثت عن
 الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول
 ادخلوا في السلم في الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت
 عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف
 القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقرأه عامة قراء الكوفيين بكسر
 السين فأما الذين فتحوا السين من السلم فأنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك
 الحرب وأعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فأنهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه
 إلى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على
 أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعاً * بحال ومعروف من الأمر نسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذي هو أولى
 القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقرأه من قرأ بكسر السين لأن ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يحتمل
 معنى الصلح فإن معنى الاسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسالمة وينشد
 بيت أخي كندة

دعوت عشريني للسلم ما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في
 سورة البقرة فإنه كان يخصها بكسر سينها توجهاً من معناه إلى الاسلام دون ما سواها وإنما اخترنا ما
 من التأويل في قوله ادخلوا في السلم وصرنا معناه إلى الاسلام لأن الآية مخاطبة للمؤمنين فلن يعدو
 الخطاب إذ كان خطاباً للمؤمنين من أحد أمرين إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاءه فان
 يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم لأن المسالمة
 والمصالحة إنما يؤمر بهما من كان حرباً بترك الحرب فأما الموالى فلا يجوز أن يقال له صالح فلا نالوا حرب بينهما
 ولا عداوة أو يكون خطاباً لأهل الايمان عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاءه
 من عند الله المنكرين محمداً ونبوته ففيل لهم ادخلوا في السلم بمعنى به الاسلام لا الصلح لأن الله عز وجل إنما أمر
 عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه
 صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الاسلام فقال فلا تهنأوا وتدعوا إلى السلم وأنتم
 الأعلون والله معكم وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة فقال
 له جل ثناؤه وان جنحو للسلم فاجنح لها فأمدعوا وهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله
 ادخلوا في السلم إلى ذلك فان قال لنا قائل فأي هذين الفريقين دعى إلى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تأويل
 ذلك فقال بعضهم دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه * وقال آخرون قيل دعى إليه
 المؤمنون عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذوبين بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمن بمحمد

أجهدته فقد فعل ما لم يريد
الله منه اذ كان لا يريد
العسر وأجيب باننا
نحتمل اللفظ على أنه
تعالى لا يأمره بالعسر
وان كان قد يريد منه
العسر فان الأمر عندنا
قد ثبت بدون الارادة
فكأنه يجوز أن يأمر
ولا يريد جاز أن يريد
ولا يأمر قوله (ولتكملوا)
أجمعوا على أن الفعل
المعلل محذوف فيه
فعن الفراء التقدير
ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلمكم
تشكرون شرع جملة
ما ذكره وهو الأمر
بصوم العدة وتعليم
كيفية القضاء والرخصة
في أباحة الفطر وهذا
نوع من اللف لطيف
المسلك فقله لتكملوا
علة الأمر بمراجعة العدة
ولتكبروا علة ما علم من
كيفية القضاء والخروج
عن عهدة الفطر
ولعلمكم تشكرون أي
ارادة ان تشكروا علة
الترخيص والتيسير
وعن الزجاج أن المحذوف
فعل أمر مقدر قبله
كأنه قيل لتعلموا
ما تعلمون ولتكملوا
والفرق أن حذف
النون في الاول للنصب

وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الأمره بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده
دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تأويله ادخولوا في
العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيئا منه يا أهل الايمان بمحمد وما جاء به وبصوه هذا المعنى كان يقول عكرمة
في تأويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخولوا في السلم
كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد بنى كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد
كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقيم
بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخولوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى
ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل
بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذي دعى الى السلم
فقيل لهم ادخولوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمر وبالادخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخولوا في السلم كافة
يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أخبرنا عبيد بن
سليمان قال سمعت الضمالي يقول في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب * والصواب
من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها
وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون عن قبله من الانبياء
والرسل وما جاؤا به وقد دعاه الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والحفاظة على فرائضه
التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض
يهادون بعض ويمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال ادخولوا
في الاسلام كافة ادخولوا في الاعمال كافة **§** القول في تأويل قوله تعالى (كافة) يعني جل ثناؤه كافة
عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله في السلم
كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا
وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن
قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخولوا في الاسلام جميعا
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأوا فاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا
حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضمالي
يقول في قوله ادخولوا في السلم كافة قال جميعا **§** القول في تأويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخولوا في التصديق به
قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي
نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسييت السبب وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة
الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته في هذا المكان
§ القول في تأويل قوله تعالى (فان زلتم من بعد ما جاء تكم الينات فاعلموا ان الله عز بز حكيم) يعني
بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضلتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاء تكم الينات ومعجبي وبيانات
هداي واتضعت لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عنكم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنع
من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع حكيم فيما يفعل بكم

وفي هذا الجزم ولا يخفى أن قوله ولعلمكم تشكرون يبق في هذا الوجه غير منبسط بما قبله إلا أن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد

ويحتمل أن يقال ولتكموا معطوف على اليسر (١٩٠) كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريدكم لتكموا كقولهم يريدون ليطفؤا

وإنما قيل ولتكموا
العدة ولم يقل ولتكموا
الشهر ليشمل عدة أيام
الشهر وعدة أيام
القضاء جميعا وعدى
فعمل التكبير بعلى
لتضمن معنى الجدأى
ولتكبروا الله حامدين
على ما عداكم والمراد
بالتكبير قيل أنه تعظيم
الله تعالى والثناء عليه
شكرا على ما وفق له هذه
الطاعة وقام هذا
التكبير إنما يكون
بالقول والاعتقاد والعمل
فالقول أن يقر بصفاته
العلى وأسمائه الحسنى
ويزهه عما لا يليق به
من تد وصاحبة وولد
وتشبهه بالخلق وكل
ذلك لا يعتد به الامع
الاعتقاد القلبي وأما
العمل فالتعبد بالأوامر
والتباعد عن النواهي
وهذا لا يختص بوقت
استكمال عدة رمضان
ولكنه شامل لجميع
الاحيان وقيل هو
تكبير الفطر وإنه
مشروع في العيدين
لما روى أنه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر والأضحية
رافعا صوته بالتهليل
والتكبير حتى يأتي
المصلي وأول وقته في
العيدين جميعا غروب

من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الخلة عليكم وفي غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التأويل إن
البيئات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن هو ذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك لأن محمد صلى الله
عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق
لأن الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الإسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل
وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية بذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما رزقهم من الحجج
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك وبما الذي قلناه في ذلك قال
أهل التأويل ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله فان زلتم حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال
ثنا أسباط عن السدي في قوله فان زلتم يقول فان ضلتم وحديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عبيد القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الإسلام
تأويل قوله من بعد ما جاء تكلم البيئات حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن ممداد قال ثنا
أسباط عن السدي من بعد ما جاء تكلم البيئات يقول من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الإسلام
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الإسلام
والقرآن وحديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا أن الله عز وجل يحكم
يقول عز وجل في نعمته حكيم في أمره ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل
من الغمام والملائكة) يعني بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه إلا أن
يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء في قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون
الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل
ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك حديثي أحمد بن يوسف عن أبي
عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العباس
قال في قراءة أبي بن كعب هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال تأتي الملائكة في ظلل
من الغمام ويأتي الله عز وجل فيما شاء وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال
أبو جعفر الرازي وهي في بعض القراء هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام كقوله ويوم
تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا * وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظل بمعنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
وفي الملائكة وكذلك اختلفت القراء في قراءة ظلل فقرأها بعضهم في ظلل وبعضهم في ظلل فنقرأها
في ظلل فانه وجهها إلى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخالل والجللة جلل
وجلال وأما الذي قرأها في ظلل فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال وقد يحتمل أن
يكون قارئه كذلك وجهه إلى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظللا * والصواب من
القراءة في ذلك عندى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محضوفا فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لا ظلل لان واحد
الظلل ظلة وهي الطاق واتباع الخط المصحف وكذلك الواجب في كل ما انفقت معانيه واختلفت في قراءته
القراء ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بهما من الأخرى غير اختلاف خط المصحف فالذي ينبغي
أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف وأما الذي هو أولى القراءتين في الملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها
على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام الآن تأتيهم الملائكة
على ما روى عن أبي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال

المصلي وبالصلوات إلى
الغاية المذكورة سواء
كان يصلي التكبير مع
الامام أولا يصلي
ويستثنى من ذلك
الحاج فلا يكبر ليلة
الاضحى واختلف في
أن التكبير في أى
العيدين أو كدفني
القديم ليلة النحر
لاجتماع السلف عليها
وفي الحديث ليلة الفطر
لورود النحر فيها قوله
سبحانه (وإن سألك
عبادى عنى) وجه
اتصاله بما قبله هو أنه
لما أمر العباد بالتكبير
الذى هو الذكر وبالشكر
نهمهم على أنه مطلع على
ذكرهم وشكرهم فيسمع
نداءهم ويحبب دعاءهم
ولا يحب رجاءهم أو
أنه أمرهم بالثناء ثم
رغبهم في الدعاء تعليما
للمسئلة وتبنيها على
حسن الطلب وسبب
نزوله ما روى أن أعرابيا
قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أفر يب
ربنا فنناجيه أم بعيد
فتناديه وقيل كان في
غزاة وقد رفع أصحابه
أصواتهم بالتكبير
والتهليل والدعاء فقال
صلى الله عليه وسلم انكم
لاندعون أصم ولا غابيا
انما تدعون سميعا قريبا
وعن قتادة أن العصابة

نوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى اللص أو ضربه وانما قطع
أعوانه وقد بينا معنى النعام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لان معناه ههنا هو معناه
هناك فعنى الكلام اذا هل ينظرون التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن
يأتهم الله في ظلل من الغمام فيقضى في أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن اسمعيل بن رافع المدني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظي
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر
الملك ولا يقضى بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم
الأذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا فيقولون من أحق بذلك من أياكم
آدم جيل الله تربته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكله قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون
الأنبياء نبيان نيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فاذا جاؤني خرجت حتى آتى
القمص قال أبو هريرة يارسول الله وما القمص قال قدام العرش فأخر ساجدا فلا يزال ساجدا حتى يبعث الله
الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفعى ثم يقول الله لي يا محمد فأقول نعم وهو أعلم فيقول ما شأنك فأقول يارب وعدتني
الشفاعة فشفعنى في خلقك فأقضى بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنصرف حتى أفق مع الناس فينأخن وقوف سمعنا حسنا من السماء شديدا فهالنا فنزل أهل السماء
الذين يمشون على من في الأرض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا
مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهوأت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثل من نزل من الملائكة وبمثل من
فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا
قالوا لا وهوأت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثل من نزل من الملائكة وبمثل من في الأرض من الجن والانس
حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهوأت ثم نزل
أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملايكوت سبحان رب العرش ذى الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت
سبحان الذى عمت الخلائق ولا يموت سبحان رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى
سبحان ذى السلطان والعظمة سبحان أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى بحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم
أربعة أقدامهم على تخوم الأرض السفلى والسموات الى عجزهم والعرش على مناسكهم فوضع الله عز وجل
عرشه حيث شاء من الأرض ثم ينادى مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس انى قد أنصت
منذ يوم خلقتكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا الى فاتعاهي صحفكم وأعمالكم تقرا
عليكم فمن وجد خيرا فليمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن
والانس والبهائم فانه ليقص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله
والملائكة انه يعنى به الملائكة تأتهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في
موقف الحساب حين تشقق السماء ويمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة
الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى
وتأتهم الملائكة وبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي
أهل القيامة في موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتهم بهم في ظلل من الغمام الا أن يكون قارئ ذلك
ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة الذين يأتون أهل
الموقف حين يأتهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجه من التأويل وان كان بعيدا من قول أهل
العلم ودلالة الكتاب وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة في القول في تأويل قوله تعالى (وقضى

أن يهود أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلات وعن الحسن (١٩٣) سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلات وقيل

فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أي إذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا ربهم في ذلك التكليف ثم ندما وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فترلت بمبشرة يقبلون توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم إن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاته بان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات وأما أن يكون عن صفاته بأنه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بأنه إذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا إلى مطلوبنا أو كيف أذن في الدعاء وهل أذن في أن ندعوه بجميع الأسماء أو ما أذن الأبن ندعوه بأسماء معينة وهل أذن أن ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الأبن ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا

الأمر والى الله ترجع الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للحماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الأمور فإنه يعني والى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي حوت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضاً واعتداء المعتدى منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمره به فيفضل بين المتظالمين ويجازى أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بمجازى ويفضل على من لم يكن منهم كافراً فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الأمور وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عند مبدؤها وأهلها ومصيرها إذا كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلى النظر بينهم أحساناً في الدنيا بعض خلقه فيكم بينهم بعض عبده فيجوز بعض وبعده بعض ويصيب واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعد ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة فينصف كل من كل ويجازى حق الجزاء كلاً حيث لا ظلم ولا تمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقر والغنى ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمر لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك معنى قول القائل يعجني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصده قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع في القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتي والتوبة الى بالاقرار بنيتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي الا أن آتيتهم في ظلم من انعام وملائكتي فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك عما أنزلت اليك من كتيبي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضي فأمرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلى من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة أنهم من عندي واخضعناهم من أدلتى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا وحججى وكذبوا رسلى وغير وانعى قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتي اللهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا عافية الكفاية وهى ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصا موسى وبده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينتظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التي آتاها بنى اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خالقوا معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اللهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بأنبيائهم مع مظاهرتهم عليهم الحجج وأن من هو بين أظهرهم من اليهود انما هم من بقايا من جرت عاداتهم من قصصهم من بنى اسرائيل في القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هى الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية إذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا في الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعواكم اليه الشيطان من ضلالاته وقد جاء تكليم النبي صلى الله عليه وسلم بما أظهرت على يديه لكم من الحجج والبرهان لتبدلوا عهدي اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنه نبي

في الدعاء على أي نحو
 أراد ما لم يتجاوز قانون
 الأدب عرفا كقوله تعالى
 والله الأسماء الحسنى
 فدعوه بها قال العلماء
 ليس القرب ههنا
 بالمكان لانه لو كان في
 المكان كان مشارا اليه
 بالحس ومنقسم الذممتع
 أن يكون في الصغر
 والخقارة كالجوهر
 الفرد وكل منقسم
 مفتقر في محققه الى
 أجزائه وكل مفتقر يمكن
 وأيضا لو كان في المكان
 فاما أن يكون غير متناه
 من جميع الجوانب
 وهو محال فان كل بعد
 متناه بغيره ان تهاهي
 الأبعاد أو من جانب
 واحد فكذلك مع أن
 كونه بحيث يقتضى
 جانب منه عدم التناهي
 وجانب منه التناهي
 يوجب كونه مركبا من
 أجزاء مختلفة الطابع
 أو يكون متناها من
 جميع الجوانب وهو
 باطل بالاتفاق وأيضا
 هذه الآية من أقوى
 الدلائل على أن القرب
 ليس بالجهة لانه لو كان
 في المكان لما كان قريبا
 من الكل بل لو كان
 قريبا من جهة العرش
 يكون بعيدا عن غيرهم
 ولو كان قريبا من المشرق

ورسولي فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالاليم من العقوبة وعيش الذي قلنا في قوله ومن يبدل
 نعمة الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا
 أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر
 بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى
 ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها
 كفرا **حدثت** عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول
 ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته في القول في تأويل قوله جل ذكره (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون
 من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا أحب الحياة الدنيا
 العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن
 اتباعك يا محمد والافرار عما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقتك واتبعتك ويسخرون عن تبعك من
 أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات
 واقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات
 الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبيا لما عندي واتقاء منهم أداء فرائضي وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم
 القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار وبخوالذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم
 ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا
 الحياة الدنيا قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج
 لا أحسبه الا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعة أشرفنا وساداتنا والله ما تبعه الا أهل
 الحاجة مثل ابن مسعود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله
 والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة في القول في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء
 بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه
 لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل
 المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاق خرائفه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب
 من المعطي انما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز في عطاياه الى ما يحجب به قربنا
 تبارك وتعالى وغير خائف نفاق خرائفه ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطي عباده فيحتاج الى حساب
 ما يعطي واحصاء ما يبتقى فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب في القول في تأويل قوله
 تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
 فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا
 أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق
 فاختلَفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلَفوا فبعث
 الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا **حدثنا**
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا
 على الهدى جميعا فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتأويل الامة
 على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الذين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أزل لنفسك ربيبة وهل يأتين ذوأمة وهو طائع

يعني ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

في سهولة اجابته لمن دعاه وسرعة المجابهة حاجته من سالة بحال من قرب مكانه (١٩٥) فاذا دعى أسرعت تليته ونحوه ونحن

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الأمة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفي بالخبر عن
الأمة من الخبر عن الدين لدلائلها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد
وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس أمة واحدة إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى
اختلفوا * وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماما الذي ربه فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا
معنى الأمة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة فانا لله
حينئذ يعني بقوله أمة اماما في الخير يقصد به ويتبع علمه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم **حدثنا** أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثل **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم
ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكان من قال هذا القول
استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فمن سماه بالأمة
كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الأمة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لأنه سبب لاجتماع الاسباب من
الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من
ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم
استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على ادم ذكر من قال ذلك **حدثت** عن عمار عن ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالبة عن أبي بن كعب قال
كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الاسلام وأقرأه بالعبودية وكانوا أمة واحدة
مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين إلى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف **حدثني**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من طهر آدم
لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا
القول نظير تأويل قول من قال يقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا
معناه هناك الآن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس * وقال
آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين
ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عيسى عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول
قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان ديننا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات
في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة
واحدة كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس
أمة واحدة يقول ديننا واحد على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي
كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عندهم
اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رجحة
منه جل ذكره بخلفه واعتذارا منه اليهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من
عهد آدم إلى عهد نوح عليهم السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان
ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولادلالة من كتاب الله ولا خير
يثبت به الحجة على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الاما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا

أقرب اليه من جبل
الوريد وقوله صلى الله
عليه وسلم هو بينكم
وبين أعناقكم واحلكم
وقد أشار بعض المحققين
إلى أن اتصاف ماهيات
الممكنات بوجودها لما
كان بإيجاد الصانع فهو
كالمتوسط بين ماهياتها
ووجوداتها فتكون
أقرب إلى ماهية كل
ممكن من وجود تلك
الماهية إليها بل ماهية
كل شيء إنما صارت هي
هي بجعل الصانع حتى
ماهية الوجود فيه
صار الجوهر جوهرًا
والسواد سوادًا والعقل
عقلًا والنفس نفسًا
فالصانع أقرب إلى كل
ماهية من تلك
الماهيات إلى نفسها
(قلت) استحباب المكان
لا يوجب الافتقار إلى
المكان ولئن سلم أن كل
مفتقر إلى المكان ينقسم
فانقسام كل مستحب
للمكان ممنوع وبراهين
تناهى الأبعاد مختلفة
زيقاتها في مواضعها
فلاذرة من ذرات العالم
الانوار الا انوار محيط بها
قاهر عليها قريب منها
أقرب من وجودها
إليها لا بمجرد العلم فقط
ولا بمعنى الصنع والابحاد
فقط بل بضرب آخر

لا يكشف المقال عنه غير التحال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شغلة الجهال شعير

فان سألوه عليه السلام
 أين ربنا صرح الجواب
 باني قريب وان سألوه
 هل يسمع ربنا دعاءنا
 صرح الجواب باني قريب
 وان سألوه كيف ندعوه
 أرفع الصوت أم
 باخفائه صرح أن يجاب
 اني قريب وان سألوه
 هل يعطينا ربنا ما نطلبنا
 بالدعاء صرح في الجواب
 فاني قريب وان سألوه
 اذا أذنبنا ثم تبتنا فهل
 يقبل الله توبتنا صلح ان
 يجاب اني قريب أي
 بالنظر اليهم والتجاوز
 عنهم * واعلم أن الدعاء
 مصدر دعوت أدعو
 وقد يكون اسم تقول
 سمعت دعاء كما تقول
 سمعت صوتا وحقيقة
 الدعاء استدعاء العبد
 ربه جل جلاله العناية
 والاستمداد والمعونة
 قال بعض الطاهرين
 لا فائدة في الدعاء لان
 المطلوب به ان كان
 معلوم الوقوع عند الله
 كان واجب الوقوع
 والافلا ولان الأقدار
 سابقة والاقضية جارية
 وقد جف القلم بما هو
 كائن فالدعاء لا يزيد فيها
 شيئا ولا ينقص ولان
 المقصود ان كان من
 مصالح العبد فالجواد

أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم
 يكن العلم به لله طاعة غير انه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا
 أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك أن الله جل
 وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلّفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى
 بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد به لذكره على الاختلاف لاعلى الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة
 ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم
 الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعد لانها حال اناة
 بعضهم الى طاعته ومحال أن يتوعد في حال التوبة والانابة ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر
 والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإنه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع
 الله بجزيل الثواب وكرم المآب ويعني بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب
 وسوء الحساب والخلود في النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم
 الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذي
 يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه
 الكتاب الذي أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم كما بين الناس
 وان كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه
 من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعني جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه وما اختلف في الكتاب الذي أنزله
 وهو التوراة الا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء في قوله
 أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله من بعد ما جاءتهم البينات يعني بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته
 أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله وأنه الحق الذي لا يسعهم الا اختلاف فيه ولا العمل
 بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بني اسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة واختلفوا فيه على علم
 منهم ما يأتون متعددين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره أن تهمهم
 الخطيئة التي أنزلها ورؤيتهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبعي مصدر
 من قول القائل بغي فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاء زحده ومن ذلك قيل للبحر اذا أمد وللبحر
 اذا كثرت أمواه ففاض وللسموات اذا وقع بأرض فأخصبت بغي كل ذلك بمعنى واحد وهي زيادته وتجاوزه زحده
 فبغى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن
 اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني اسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبي عن جهل منهم به بل كان
 اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرئاسة من بعضهم على بعض
 واستدلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
 قال ثم رجع الى بني اسرائيل في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من
 بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة
 في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض * ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله
 من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها او معناها وما المعنى المنسوق في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد
 ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال بعضهم من ذلك للذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم أن معنى
 الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال
 لا معنى لما قال هذا القائل ولالتقديم البغي قبل من لان من اذا كان الخالب لها البغي نطقا أن تتقدمه لان
 البغي مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى وأن من بعد ما جاءتهم البينات

القدسي من شغله قراءة القرآن عن مسئلتى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين وقال جمهور انعقلاه ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بجمته عن الصديقين والاحاديث مشهورة بالأدعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلي فيه ان كفيته علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضى أن يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف اللذين هما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجران فضائه وقدره في الكل وما روى عن جابر انه جاء سراقسة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن فقمم العمل اليوم أفما جفت به الاقلام ووجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بلى فيما جفت به

مستثنى باستثناء آخر وأن تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أو توهوا اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا الامن بعدما جاءتهم البيئات فكانه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية لان القوم لم يختلفوا الامن بعد قيام الحجة عليهم ومحجى البيئات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه بتأويل الآية ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أو تواتوا الكتاب فيه وكان اختلافهم الذى خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوقهم لاصابته الجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا فجعلوها السبب فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أو تواتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم وهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدى الله له فليهود غدا وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار اللبثى قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أو تواتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهدى الله لنا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى هدى الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به بونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله فهدى الله الذين آمنوا للاسلام واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى البيت المقدس فهدى الله للقبلة واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعض يوم وبعض ليلة وهذا الله له واختلفوا فى يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدى الله له واختلفوا فى ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله خنيقا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعون من أهل الشرك واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهودى لقرية وجعلته النصارى ربا فهدى الله للحق فيه فهذا الذى قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بنى اسرائيل الذين أو تواتوا الكتاب فيه من الحق باذنه أن وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية اذ كانوا أمة واحدة وذلك هود بن ابراهيم الخنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهدى الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وابتاء الزكاة فأقاموا على الامر الاول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم كذبوا رسلهم وهى فى قراءة أبي بن كعب لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلف الكفار فهى فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهى فى قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعنى جل ثناؤه بعلمه بما عاهداهم له وقد بينا معنى الأذن اذ كان بمعنى العلم فى غير هذا الموضع عما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعنى والله يسدد من

الاقلام ووجرت به المقادير قال فقمم العمل قال اعلموا بكل ميسر لما خلق له وكل عامل بمجمله منبه على ما قلنا فانه صلى الله عليه وسلم علقهم بين

الامر ينزلهم بسابق القدر ثم رغبتهم في العمل ولم يترك (١٩٨) أحد الامرين للاخر فقال كل ميسر لما خلق له يريد أنه ميسر في أيام حياته

للعمل الذي سبق به
القدر قبل وجوده الا
أنك تحب أن تعرف
الفرق بين الميسر
والمسخر كما لا تعرف في
لحة القضاء والقدر
وكذا القول في باب
الرزق والكسب
والحاصل ان الاسباب
والوسائط والروابط
معتبرة في جميع أمور
هذا العالم ومن جملة
الوسائل في قضاء
الاطوار الدعاء والاتمسك
كافي الشاهد فلعل الله
تعالى قد جعل دعاء
العبيد سببا لبعض
منابحه فاذا كان كذلك
فلا بد أن يدعو حتى
يصل الى مطلوبه ولم
يكن شيء من ذلك خارجا
عن قانون القضاء
السابق وناسخا للكتاب
المسطور ومن فوائد
الدعاء اظهار شعار الذل
والانكسار والاقرار
بسمه العجز والافتقار
وتصحح نسبة العبودية
والانتماس في غمرات
النقصان الامكاني
والافلاس عن ذروة
الترفع والاستغناء الى
حضض الاستكانة
والحاجة والفاقة ولهذا
ورد من لم يسأل الله
يفضب عليه فاذا كان
الداعي عارفا بالله تعالى

يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم من الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهدهم للحق أم هداهم للاختلاف فان كان هداهم للاختلاف فاعلموا أنهم لم يهدوا وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذي ذهب اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوا فهدى الله للحق مما بدلوا وحرّفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي في كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحوّل اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تناوله فتجعله مقولاً قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فن ذلك قول الشاعر

كانت فریضة ما تقول كما * كان الزناء فریضة الرجم

وانما الرجم فریضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لتكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما سراج الذي يحلى بالعين لا العين بسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق أن أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كلها من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعها وذلك قول غير أن الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد * القول في تأويل قوله عز ذكره (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استفهام بأم في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبق كلام هو به متصل ولولم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائلا لو كان قال مبتدئا كلاما آخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدد بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فعنى الكلام أم حسبتم انكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختيار فقتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلة والاصاب ولم ترزلوا زلزالهم يعني ولم يصيبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه معلّمهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجّر لهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لاقى المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز لاؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيها الذين آمنوا اذكر وانمت الله عليكم اذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وخنود الم ترورها الى قوله واذراغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثهم موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا أسباط عن السدي أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم

استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وأن تعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو الله بدعاء الا يستجيب له فاما أن يعجل له في الدنيا واما أن يدخر له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاهم يدع بانهم أو قطعة رحمة أو يستعجل قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فاستجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فاستجوابها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فثلاثة بعد ما أمر من الاخلاص وغيرها تركية البدن واصلاحه بلقمة الحلال وذكر النبي صلى الله

الأساء والضراء وزلزلا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جبل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه معنى ولم يأتكم ويزعون أن ماصلة وحشو وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما حكمها في غير هذا الموضع عما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعنى شبه الذين خلوا فاضوا قبلكم وقد دلت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسيتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلا (١) حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قاله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعمالهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عامله في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها ففعل وكان الذي بعدها بفعل وهو ما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متناول والفصح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطل عمل حتى عنه وذلك نحو قول القائل قت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أراد قت اليه حتى ضربه اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متناول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متناول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقوض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلب حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوب بهم حتى تكل مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطوب متناول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلا حتى يقول الرسول نصب يقول اذا كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطوب بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو ولا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاوله وكان النصب في يقول وان كان معنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ﴿١﴾ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فإلوا الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما أنفقوا من خير فان الله به عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه يسأل أك أصحابك يا محمد أى شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوا له آياتكم وأمهاتكم وأقربكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فاسكم ما أنفقوا من خير وتصنعوا لهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفىكم أجوركم عليه يوم القيامة ويشيكم على ما أظعموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أى شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أى شئ ينفقون ولا ينصب يسألونك والآخر منهما الرفع والرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذى مع ما بمعنى الذى فيرفع ما بدأ وذا بما و ينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك اماره * أمنت وهذا تحملي طليق

فحملي من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذى ينفقون والآخر من وجهى الرفع أن تكون ماذا بمعنى أى شئ فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح (١) ذكر السند ولم يذكر المتن وعلله حذفه اتكالا على ما قدمه في قوله فعنى الكلام أم نسيت الخ تأمل

عليه وسلم الرجل يطيل السفر يبديده الى السماء أشعث أغبر يقول يارب يارب ومنظمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيبه من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعن أبي أمامة قال بارسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعن أنس أن رسول الله قال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد في رواية قال فماذا تقول بارسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء وعنه أنه قال من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فمن فضالة من عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوه في صلواته فلم يزل

تقدمه قبله وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر
الاتسألان المرعماذا يحاول * أنحب في قضى أم ضلال وباطل
و كما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف إذ كان معنى قوله وما كل من يغشى منى أنا عارف محمداً وعرفته من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الأموال ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين واليتامى والمسكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألو أبا فتيانهم في ذلك ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين وما ذكر معهما حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوهم فأفتاهم في ذلك فقلوا الدين والأقربين وما ذكر معهما حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسأله عن قوله قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين قال هذا من النوافل قال يقولهم أحق بفضل من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول يمكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لأنه يمكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين الآية حثاماً من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية وتعريفهم من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الأخرى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكينة ومعنى ابن السبيل فيما مضى فأغنى ذلك عن إعادته في القول في تأويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كركمكم واختلف أهل العلم في الذين غنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كركمكم أو واجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حديثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد بن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كركمكم قال نسختها قالوا معنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوا لا نسخت منه حديثي محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزاري قال سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كركمكم أو واجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه فاما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجتماع الحجّة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم

الله والثناء عليه ثم ليصل
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يديع بعد عشاء
 وعن عمر بن الخطاب
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الدعاء
 موقوف بين السماء
 والارض لا يصعد حتى
 يصلى على فلا تتجملوا
 كتمرارا كصلواتي
 أول الدعاء وأوسطه
 وآخره ومن لطائف
 الآية أنه تعالى قال فاني
 قريب دون أن يقول
 فقل اني قريب كما قال
 في سائر الاسئلة
 والاجوبة وذلك في
 مواضع من كتابه
 ويسألونك عن الروح
 قل الروح من أمر ربي
 ويسألونك عن الجبال
 فقل ينسفها ربي نسفا
 يسألونك عن الساعة
 قل انما علمها عند الله
 وهذه الاسئلة اصولية
 يسألونك ماذا ينفقون
 قل ما أنفقتم من خير
 فالوالدين والأقربين
 ويسألونك عن النباي
 قل اصلاح لهم خير
 ويسألونك عن المحض
 قل هو أذى
 ويسألونك في النساء
 قل الله يفتيكم فيهن
 يسألونك قل الله
 يفتيكم في الكلالا
 يسألونك عن الانفال

وللقاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السواى لا الحسنى * وقال آخرون هو
 فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن
 عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس
 فسكت وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب عافيه الكفاية ﴿ القول
 في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جعل ثناؤه وهو ذكركم فترك ذكركم فتفاء
 بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله ذكر من
 قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج عن عطاء في قوله وهو كره لكم
 قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غيرا كراه أحد اياه عليه والكره بفتح
 الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرها ومن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثني المشني قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن مسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان
 بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل والغسل والضعف والضعف
 والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بضم الكاف اسم والكره بفتحها مصدر ﴿ القول في تأويل قوله
 عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) يعني بذلك جعل ثناؤه
 ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلمكم أن تحبوه وهو
 شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم
 القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وذلك لان المسلمين
 كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم يقول ان لكم في القتال الغنمة والظهور
 والشهادة ولكم في القعود ان لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا حدثني محمد بن
 ابراهيم السلي قال ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي قال أخبرني عامر بن
 واثله قال قال ابن عباس كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان
 خلاف هو الا فإنه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا
 شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره
 (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جعل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتب
 عليكم من جهاد عدوكم وقاتل من أمرتكم بقتاله فاني أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم
 وتركم فتم الله شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائهم ويرغبهم
 في قتال من كفر به ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
 كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)
 يعني بذلك جعل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال
 على معنى تكرر عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكرنا وقد حدثت عن عمار بن
 الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول
 يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه
 يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال
 فيه كبير وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تفرع فيه الأسنه فيلق الرجل قاتل أبيه أو أخيه
 فيه فلا يهجه تعظيما له وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعتته فيه وقد حدثني محمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا الزبير عن جابر قال لم
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى

يجعل ذلك تيسيرا لمن يتي ورخصة (٢٠٤) ومنفعة وعن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر

الافطار فقام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال إن قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أبى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلالي النبي صلى الله عليه وسلم فترزت أحل لكم كفر حواها فرحا شديدا وأبومسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ البتة احتج الجمهور بوجودها أنه تعالى شبه إيجاب الصوم على هذه الأمة بإيجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقوع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم وإذا كانت الحرمة نابتة فهذه الآية رافعة لها ناهية لحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعلهم إنما كانوا يتبعون من الأكل

أهله منه أ كبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جنيد بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذوا منطلقا بكى صباة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا يتكلم من أحد من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعوا وطاعة لأمر الله ورسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلا من مضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأمر الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد علمت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله للنبي صلى الله عليه وسلم في سرية قربان الحضرمي يحمل خراما من الطائف إلى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فانزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعبر المشركون المسلمين فقالوا أنفقوا في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمر بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان شجدا بعث سرية فالتوا عمر وبن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقى ناسا من المشركين يبطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر

لأمر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله تعالى علم (٢٠٥) الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان

ذلك حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبيكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله والييك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم خطيئة من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أر بعين درهم درهم وقال أول الوقت رضوان الله آخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير

يوم من جادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فأمر الله أن يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقي واقدين عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لأدري قال ابن جريح وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريح وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الفضال بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فغير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذا الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والفضال يثبتان عن صحة ما قلنا في رفع الصدبة وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس وبدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني به الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم غير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وعمل الذي قلنا من التأويل في ذلك روى عن ابن عباس حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن جريح قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فاتهم اختلافه وفي الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحوي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون المدمر وداعلى الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيراً يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فخطأ يعني القراء في كلاتا ويليه وذلك انه اذا رفع الصد عطفه على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لانه لم يدع أحداً أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفر بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما آجرتا في تأويله هذا لوجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحج بان لاشي أعظم عند الله من الكفر به ما بين عن خطا هذا القول وأما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه

عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أر بعين درهم درهم وقال أول الوقت رضوان الله آخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير

الجرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فإخبار آحاد لا يوجب شيء منها حمل القرآن على النسخ ولتشتغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتناول الكل من غير تكاف والرفث الجماع والرفث أيضا الفعش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد
وهن عشرين بناه ميسا
ان تصدق الطير نيك لميسا
أترفت وأنت محرم فقال
انما الرفث ما واحه به
النساء هميسا أي مشيا
لينا وليس اسم امرأة
أي ان يصدق الفأل
ننكها وقال أبو علي معناه
الفرج ويقال جامع
الرجل أو نالك فاذا
أردت الكناية عن هذه
العبارة قلت رفث
الرجل وانما كنى عنه
ههنا بلفظ الرفث الدال
على معنى التبع ولم يعبر
عنه بالافشاء أو الغشيان
أو المس ونحوها كما في
مواضع آخر وقد أفضى
بعضكم الى بعض فلما
تغشاها بانسروهن من قبل أن تمسوهن أو لم تمسوهن

أكبر عند الله صار المعنى الى أن أخرج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصدع سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذي دخل فيه القائل القول الأول من تصيره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول في رفع الصد ويرغم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله وأخرج أهله مرفوعا على الابتداء وقد يفسد ذلك وخطأ تأويله * ثم اختلف أهل التأويل في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم نابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقوله الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا في أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقولون فيهن وفي غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم نابت لا يحل القتال لاحد في الأشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثني حجاج عن ابن جريج (١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذ ذلك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فم خلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزاها وزن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس لحرب من بهامن المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه عصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم أعادها أصحابه اليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى يرجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذى القعدة يوم من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك فمن صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعني قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القمبيل الذي قتلوه فأنزله الله في أمره هذه الآية في آخر جادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد * القول في تأويل قوله عز ذكروه (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم (١) قوله عن مجاهد لعله زائد من قلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخ هوان بن جريج كما يؤخذ من الخبر تأمل

استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة أو البيان كما سماه اختيارنا لانفسهم قال (٢٠٧) الاخفش انما عدى الرفع بالي لتضمنه معنى

الافضاء في قوله وقد
أفضى بعضكم الى بعض
(هن لباس لكم) وجه
التشبيه أنهما يعتنقان
فينضم جسد أحدهما
الى جسد صاحبه
ويشتمل عليه كالثوب
قال الربيع هن فراس
لكم وأنتم لحاف لهن
وقال ابن زيد كل منهما
يستصاحبه عن
الانصار عند الجماع
قال الجعدي
إذا ما الضجيج نثي
عطفها *
ثنت فكانت عليه لباسا
أو سميا لباسا لستر كل
منهما صاحبه عما
لا يحل كما في الخبر من
تزوج فقد أحرز ثلثي
دينه أو المراد استتره بها
عن جميع المفاصد التي
تقع في البيت لولم تكن
المرأة حاضرة كما يستتر
الانسان بلباسه عن
الحر والبرد وكثير من
المضار وعن الأصم ان
كل واحد منهما كاللباس
الستر للآخر في ذلك
المخطور الذي كانوا
يفعلونه وزير يف بان هذه
القريته واردة في معرض
الانعام لافي مقام الذم
ووحدا للباس اما لانه
جنس واما لانه مصدر
لباس وضع موضع
الصفة وموقع قوله هن

حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقبوعون على أخذ ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على
أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون عن قدر واعليه منهم قبل الهجرة حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قریش ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن
يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا
على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتدارجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان إذا استرجعه منه وانما
أظهر التضعيف في قوله يرتدلان لام الفعل سا كنة بالجزم واذ ساكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف
وتدغم وهي سا كنة بناء على التثنية والجمع وقوله فميت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فميت
وهو كافر فميت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت
وبطولها ذهب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فارتدوا على كفرهم هم أهل النار الخالدون فيها وانما جعلهم أهلها
لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها
ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لا يشون لبثان غير أمدا ولا نهاية ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره (ان
الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل
ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاءه وبقوله والذين هاجروا الذين هجروا واما كنة المشركين في
أمصارهم وبجوارتهم في ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غير هاجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل
اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لمر
كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم
دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنهم على أنفسهم في
ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقتلوا واربوا وأصل المجاهدة المفاعلة
من قول الرجل قد جاهد فلان فلانا على كذا اذا كرهه وشق عليه مجهده جهدا فاذا كان الفعل من اثنين
كل واحد منهما يكاد من صاحبه شدة ومشقة فيل فلان يجاهد فلانا يعني أن كل واحد منهما يفعل
بصاحبه ما يجهد به ويشق عليه فهو يجاهد مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فمعنى قوله اذا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنهم على
أديانهم واربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما رضى الله أولئك يرجون رحمة الله أى يطمعون أن يرحمهم
الله فسدخلهم حنته بفضل رحمة اياهم والله غفور أى سائر ذنوب عبادته بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة
وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى
قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله
قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكونوا
أصاوا في سفرهم أظنه قال وزر افليس لهم فيه أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق قال ثنى
الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر وفرج الله عن
المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه
ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعووا في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر
المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو

ان يكون المراد به الخيانة في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فان الخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب لها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف فختانون أنفسكم لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانة (فتاب عليكم) من الغاء الفصيحة أي فنتيم فقبل توبتكم وعلى قول أبي مسلم لا ضمير (فالآن باشر وهن) تأكيدي لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل الرفث في ليلة الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالباشرة ههنا الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشريتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الا ان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصع ما نقل عن الاصم أن المراد بها الجماع والميسر

والله غفور رحيم فوفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما سمعون وأنه من رجاء طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واتمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب نجس العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل نجرت الاناء اذا عظيتمته ونجس الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضيع خامر أي أم عامر أي استترى وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا نجار المرأة وذلك لانها تستر رأسها فتعطيها ومنه يقال هو عشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأتى الخمر * بوجه الارض ويستاق الشجر

ويعنى بقوله لا يأتى الخمر لا يأتى مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانها المفعول من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب له فهو يسر لي يسرا ويسرا ويسرا واليسر الواجب بقداح وجب ذلك (١) أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للقاهر ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأنى يسر غيبين * يقلب بعد ما اختلج القداحا

وكما قال النابغة . أوياسر ذهب القداح بوفره * أسف بأكله الصديق تخلج

يعنى باليسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهدي يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزوا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن أيث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعب الموسومة التي تزجون زجرافان من الميسر حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن ابي نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعب التي تزجون زجرافان من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عاصم رشك فهو من الميسر حدثنا الوليد بن شعاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالترد على القيام والصباح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن أيث عن طواس وعطاء قال كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز حدثنا ابن جريد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال اياكم وهاتين الكعبتين بزجرهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله

(١) قوله أو مباحه الخ كذا في النسخ وانظر وكذا قوله في بيت النابغة أسف بأكله الخ لم نعتز عليه فخره اهـ

وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاع وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أوفضى أو كتب في اللوح من الوادى لا تباشروا قضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلي من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هونهي عن العزل فقد وردت الأخبار في كراهية ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرمة الا باذنها (٢٠٩) ولا بأس أن يعزل عن الأمة وعن علي كرم

الله وجهه أنه كان
يكبره العزل وقيل
اطلبوا المحل الذي حلله
الله لكم كقوله تعالى
فأنهون من حيث
أمركم الله وقيل وابتغوا
هذه المباشرة التي كتب
الله لكم بعد أن كانت
محرمة عليكم وعن أبي
مسلم وابتغوا المباشرة
التي كان الله كتبها لكم
وان كنتم تظنون أنها
محرمة عليكم وقيل
يعنى لا تباشروهن
الافى الاوقات والاحوال
التي أذن الله لكم في
مباشرتهم دون اوقات
الحيض والنفاس والعدة
والردة وقيل أى
لا تبغوا المباشرة الا
من الزوجة والملوكة
وهو الذى كتب في
القرآن من قوله الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت
أيمنهم وعن معاذ بن
جبل وابن عباس في
رواية أبي الجوزاء
اطلبوا السلة القدر وما
كتب الله لكم من الثواب
ان أصبتموها واستبدعده
بعضهم وليس ببعيد

والميسر والقمار كله **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمارة سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد الترمذي ميسر رأيت الشطر ينج ميسر هو فقال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيم - ما قر صاحبه ذهب بأهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال الميسر قدام العرب وكعب فارس قال وقال ابن جريح وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر القمار كله **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسين بن محمد الذارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأما قوله قل فهما اثم كبير ومنافع للناس فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيها ما يعنى في الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذى فيه ما مذكر عن السدي فيما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله فهما اثم كبير فاقم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فهما اثم كبير يعنى ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولى بتأويل الآية الا اثم الكبير الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر فالخمر ما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر اذا سكر من شربه اياها حتى يعزب عنه معرفته ربه وذلك أعظم الآثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فافيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتشاكين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت اثماتها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشر بها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من صهاها خبث نفس وكابة * وذكرى هموم ما تفك أداتها
وعند العشاء طيب نفس ولذة * ومال ككثير عده نشواتها

(٢٧ - ابن جرير - ثانی)

فان توزع الفكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب لذة القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروهن لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقاليين ابيض وأسود فغفلت ما تحب وسادني وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لي فاذا تين لي الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعريض العفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدى وقلة فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من العجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم بط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يقين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من العجر فعملوا أنه انما يعنى الليل والنهار * واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع (٣١٠) بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيرها عن وقت الخطاب بخاتمة عند

الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من العجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الأسود على ما عتده عنه من غبس النيل قال أبو دود فلما أضاءت لاسدفة ولاح من الصبح خيط أنارا والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستهارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لأدرايقه باللغثة العربية نزل من العجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لأن بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجوع تشبها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة

كما قال حسان ففسرها ففتتر كما لو كا * وأسدا ما ينهننا اللقاء وأما منافع المسرف في اصبغون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا يبايرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة وجزور أيسار دعوت الى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصبغون من الجزور حدثني منسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافع ههنا فان منفعة الحمر في لذته وغمته ومنفعة المسرف فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس قال منافعها قبل أن يحترما حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصبغون من لذته وفرحها اذا شربوها * واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما ثم كبير بالباء بمعنى قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما ثم كبير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما ثم كبير لاجتماع جميعهم على قوله وانهما ما كبير من نفعهما وقرأه بالباء وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الآثم الأول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقبل وانهما ما كبير من نفعهما ثم التول في تأويل قوله عز ذكره (وانهما ما كبير من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم يشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقابل بعضهم بعضا واذا باسروا وقع بينهم فيه بسببه الشرف اذ اهتم ذلك الى ما ياتمون به ونزلت هذه الآية في الحمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الاثم قبل ثناؤه اليها وانما الاثم بأسبابها اذ كان عن سببها يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك وانهما ما بعد تحريمها ما كبير من نفعهما قبل تحريمها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وانهما ما كبير من نفعهما ما قال منافعها ما قبل التحريم وانهما ما بعد ما حرم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس وانهما ما كبير من نفعهما ينزل المذافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله وانهما ما كبير من نفعهما يقول انهما ما بعد التحريم ما كبير من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وانهما ما كبير من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصبغون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتطاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الحمر والمسرف فكان معلوما بذلك أن الاثم الذي ذكره الله

كأين في موضعه الا أن رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف بقوانين العرب واستعمالهم لا بالاضافة الى الأغنياء منهم ثم التفسير بعم البلد والذكي والله المستعان ولا يسبقن الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم العجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى

يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو ابيض ودقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أي منتشرا في الافق لامستطिला ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصال عرضا والذي انتهى اليه الضياء خيط أبيض والذي ابتدأ منه الظلام خيط أسود وقد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليذكر قيل ويجوز أن تكون من في قوله تعالى من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولاشك (٢١١) ان حتى لانتها الغاية فدلّت الآية على أن

حصل المباشرة والاكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنباً ويقول ثم آثموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس لأن ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقل الليل من ههنا وأذرت النهار من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول في هذا الوقت شيئاً وكيف لا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني آبيت عند ربي يطعني ويسقني أي من طعام الجنة أو اني على ثقة بانى لو احتجت أطمئني من الجنة أو اني أعطيت قوة من طعم وشرب

في هذه الآية فأضاهه اليه ما انما عني به الاثم الذي يحدث عن أسبابه ما على ما وصفنا الا اثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الحجر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما ما اثم كبير ومنافع للناس فكروها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر رضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الحجر ثلاثاً فكان أول ما أنزل يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله نتفجع بهم ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الحجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن قال قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واعثموا أكبر من نفعهما فنهت الآية التي في المائة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الحجر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله عز وجل في الحجر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واعثموا أكبر من نفعهما قال فشر بهما من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعل يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فأمر الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشر بهما من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شر بها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني أصطح بكرا فاني * رأيت الموت نقب عن هشام
وودبنا المغيرة لو فدوه * بألف من رجال أو سوام
كأني بالطوى طوى بدر * من الشيزي يكال بالسنام
كأني بالطوى طوى بدر * من القتيان والحليل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه فرعا يجرداه من الفرع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطمعها أبداً فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق

والتحقيق ان استغراقه في مطاعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيئاً قليلا ولو قطرة من الماء بعد ذلك كان بالخيار في الاستيفاء الا أن يخاف التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الحنفي بالآية على جواز النية في شهر الصوم رمضان لان مدة الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض نسته بعد الزوال الا أن نقول الأقل ملحق بالاعل فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له و يروي من لم ينو وانما جوز في النفل أن ينوي قبيل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال اني صائم أو اني اذا صائم وايضا قال الحنفى يجب اتمام الصوم بالنفل لقوله ثم اتوا بالامر للوجوب وقال الشافعي قد ورد هذا عقب الفرض فيتخصص به * واعلم انه سبحانه خصص بالذكركم من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها وههنا مفطرت آخر استنبطت (٢١٢) من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستثناء لان الايلاج من غير

انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال باللس أو القيلة دون الفكر والنظر شهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند احمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فلقبض ومنها دخول الذي جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيية تحمّل الواصل اليه من غذاء أو دواء أو لا فالخلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر يتم داخل والوضوء مما خرج فالحقنة مبطله للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتمل في رمضان وهو صائم وعن مالك واحمد

الازرق عن زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الحجر أربع آيات يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتر كوهاتم نزلت تتخذون منه سكر او رزقا حسنا فشر بوهاتم نزلت الايتان في المائة اثما الحجر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الحجر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرا قل يا أيها الكافرون ولم يفهمها فأنزل الله عز وجل يشد في الحجر يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صححوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الحجر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بن شيبان فغضب الانصارى فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله نسخ الحجر وتحريمها وقال اثما الحجر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الحجر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الحجر حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعد بن قتادة قوله يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا اثما الحجر والميسر الى لعنكم فلعنوا بجاه تحريمها في هذه الآية قليلا وكثيرا ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب اليهم منها وحديث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الحجر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الحجر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا اثما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الحجر عند ذلك حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الحجر والميسر الآية كلها (١) قال نسخت ثلاثه في سورة المائدة وبالحد الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله

(١) قوله قال نسخت ثلاثة الخ كذا في غير نسخة من الأصل ولا يخفى ما فيه فخره كسبه معصمه

انه اذا وجد في الحلق طعاما أفطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالفصد والحامة لكن يكره خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرر في حجة الوداع وقال أحد يفسد الصوم بالحمامة ولودهن رأسه أو بطنه فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانعاس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل من قسده منه فوطارت ذبابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غر بله الدقيق الى جوفه لم يفسد ولو وقع فاه عند الشافعي الحفظ من العسول

ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار ولا فطر ولو كان منى عليه فأوجر معالجته ولو أكل بنفسه أفطر لانه أتى بصد الصوم ولا أثر له دفع الضرر كالوأكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحد لا يفطر وابتلاع الريق الصريف الطاهر من القم لا يفطر والنخامة ان لم تحصل في حنجر الظاهر من القم لم تضر وان حصلت فيه بأنه بابها من الدماغ الى النخامة النافذة منه الى أقصى القم فوق الحلقوم فان قدر على مجبه ولم يجع حتى جرى بنفسه بطل معومه لتقصيره (٣١٣) والافلاو اذا غمض فسبق الماء الى

جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم يفطر على الأصح ان لم يبلغ وبه قال أحد وعند أبي حنيفة ومالك يفطر وان بالغ أفطر وفاقا قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لأبي حنيفة فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحصاة وان جرى به الريق من غير قصد منه لم يفطر على الأصح ولا بد أيضا في وصول العين من ذكر الصوم فاذا أكل ناسيا فان قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع ناسيا للصوم فالأصح أنه لا يبطل كما في الأكل ولو أكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد وأن الشمس قد غربت وكان

عليه وسلم يضر بهم بذلك حد اولئك كنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن حد اسمي وهو حد وقرأنا الحجر والميسر الآية ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكركم بذلك ويسألوك يا محمد أصحابك أي شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد انفقوا منها العفو واختلف أهل التأويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قل العفو أي الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال العفو يقول الفضل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال * وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفو لا يبين على من أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يتبين في أموالكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شئ * وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى ينفد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد قسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم يسرفوا ولم يفتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك * وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أتوك به من شئ قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما أتوك به من شئ قليل أو كثير فاقبله منهم * وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطبيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك * وقال آخرون معنى

غالطام يجوز صومه على الأشهر لانه تحق في خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ثم ان كل الصوم واجب اقضى وان كان تطوعا فلا قضاء والاحوط في آخر النهار أن لا يأكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الأصل بقاءه النهار ولو اجتمعت غلب على ظنه دخول الليل بو ردا وغيره فالأصح جواز الأكل وقد أفطر الناس في زمان عمر ثم انكشف الصباح وظهرت الشمس وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لان الأصل بقاء الليل فان قبل ان أول الفجر كشف بتركه ومحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي مقدما

عليه فيجاب اما بان المسئلة موضوعه على التقدير كدآب الفقهاء في امثالها واما بانها تبعد بما يطلع عليه ولا معنى للصبح الا بظهور الضوء
للتأطر وما قبله لاحكمه كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع
الفجر وترصد في أدرك فهو اول الصبح المعتبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس
قياسا لاول النهار على آخره وجعل الخيط (٢١٤) الأبيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من آخر الليل ومن الناس

من قال لا يجوز الافطار
الا عند غروب الحمرة كما
أنه لا يجوز الأكل الا الى
طلوع الفجر وهذه
المذاهب قد انقرضت
والفقهاء أجمعوا على
بطلانها بحكي عن
الأعمش أنه دخل عليه
أبو حنيفة يعوده فقال
له الأعمش انك لتفيل
على قلبي وأنت في بيتك
فكف اذا زرتني فسكت
عنه أبو حنيفة فلما
خرج قيل له لم سكت
عنه قال ماذا أقول في
رجل ما صام ولا صلى
في دهره عنى أنه كان
ياكل بعد الفجر الثاني
قبل طلوع الشمس فلا
صومه وكان لا يغتسل
من الاكسال فلا صلاة
له واعلم أن في الآية ترتيبا
بهيئا ونسقا أتينا وذلك
أن الرفث لما كان من
أشنع الأمور التي يجب
الامسالك عنها في رمضان
حتى قال بعض الناس
انه كان حراما في
رمضان ليلا ونهارا وفيه
قد وقعت الخيانة كما مر
في الاخبار قد علم بانها

ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن قيس بن سعد وعيسى عن قيس عن مجاهد ثنا أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال
الصدقة المفروضة * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه
وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقته على نفسك قال عندي آخر قال أنفقته على أهلك قال عندي آخر
قال أنفقته على ولدك قال عندي آخر قال فأنت أبصر حدثني محمد بن معمر الجرائفي قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه عن يعول ثم ان وجد فضلا بعد
ذلك فليصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن
عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصحبت أملاك غيرها
فأعرض عنه فأتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له
مثل ذلك فقال هاتهما غضبا فأخذها فذفها فذفها لو أصابه شجرة أو عقرة ثم قال يحيى أحدكم بماله كله
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخزومي قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ عن تعول ولا تلأم على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول
باستقصاء ذكرها الكتاب فاذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأتمه الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة
المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذا كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو
الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه
قول الشاعر

ولكننا بعض السيف منا * بأسوق عافيات النهم كوم

بمعنى به كثيرات النهم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم
تجده كان بيننا أن الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فأنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو
الذي بين لأتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقته عن غنى وأذنهم به فان قال لنا
قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقبام الجملة على أن من حلت في
ماله الزكاة المفروضة فهلاك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لأهل سهام الصدقة أن عليه أن يسلمه اليهم اذا
كان هلاك ماله بعد تفریطه في أداء الواجب (١) كان لهم ماله اليهم وذلك لاشك أنه جهده اذا سلمه اليهم لا عفوه
(١) قوله الواجب كان لهم الخ لعل أصل الكلام الواجب الذي كان لهم في ماله اليهم تأمل كتبه معجمه

أولاً ثم بين السبب في اباحتها ثم وبيح المختارون في شأنه وعقب التوبيح بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحتها ليترتب
عليه الغرض الاصل من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الأكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين
مدة الافطار وما أبيع فيها بين مدة الصوم الذي هو المقصود الاصل تلك المدة هي ما بقي من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هي
بمجموع اليوم بيلته أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من الآية أن

الامسالك عن الرفث كان محتصا بنهار رمضان لا بليته ولا بسائر ايام السنة ولياليه اعقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقبل ولا تبشر وهن وانتم ما كفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء برا كان او انما قال تعالى بعدكون على اصنامهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقر باليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين واللائحة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في اصح (٢١٥) قوله ووافقه ابو حنيفة واحمد انها الجماع والمقدمات المفضية الى

وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من اموالهم عفو ما يبطل ان يكون مستحقا اسم جهدي في حالة واذا كان ذلك كذلك فيين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما آخره رب المال الى امامه فاعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المفروضة وكذلك ايضا لوجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين في اموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو لبيبة ان من توبتي ان اخلع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روى عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحو ما من ذلك والثلث لاشك انه بين فقده من مال ذي المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حسدته صلى الله عليه وسلم في ما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة ام ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك حديثي علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله يا اولاد نبيك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل ان تفرض الصدقة حديثي محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن قيس بن سعد اوعيسى عن قيس عن مجاهد شك ابو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من ان قوله قل العفو ليس بايجاب فرض فرض من الله حقاق ماله ولكنه اعلام منه ما رضى من النفقة مما يسخطه جوا يامن له لمن سأل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عافيه له رضا فهو اذن من الله لجميع خلقه على ما ادبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير منسوخ الحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي ان يورع ودين ان يتجاوز في صدقاته التطوع وهدياته وعطايا النفل وصدقاته ما ادبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عندك من فضل فليبدد بنفسه ثم باهله ثم بولده ثم يسلك حيث شئت في الفضل مسالكة التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتسار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لمن زعم ان ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخته وقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان الرجل ان ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولا دلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن امر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على انها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ولا سبيل لمعنى ذلك الراد لانه لا بد له

الانزال لان الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشريتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام في المعتكف وحين يخرج الحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منيع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشريتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللبس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدي رأسه من عاتية لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقي ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا تفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لانه مميز عن

سائر البقاع من حيث انه بني لاقامة الطاعات ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه انه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فهم ما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجده امام راتب ومؤذن

راتب الشافعي يجوز في جميع المساجد لا مطلق قوله في المساجد الا ان الجامع اولى حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف ان الاعتكاف مع الصوم افضل وهل يجوز بغير صوم الشافعي نعم لانه بغير صوم عاكف وانه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا وايضا لو كان الاعتكاف موجبا للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لان ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجبه الاعتكاف (٢١٦) لكنهم اجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان وايضا لو تلازم المخرج

المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وايضا روى ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ومعالم انه لا يجوز الصوم في الليلة ابو حنيفة لا يجوز لانه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر ايضا كعكسه في الصلاة حال الاعتكاف وهو ان الصلاة لما لم تجب في النذر بالاجماع لم تجب في غير النذر ايضا وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامسالك والصلاة افعال مباشرة لامناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل احدهما مصفا للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر ان يعتكف صائما او بصوم معتكفا لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي

صحة ما ادعى * واما القراءة فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصبا وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فن قراءه نصب اجعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ ويسألونك أي شيء ينفقون ومن قراءه رفعا جعل ما من صلة ذاو رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل الذي ينفقون خيرا كان صوابا صححنا في العربية وبأى القراءتين قرئ ذلك عندى صوابا لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير ان اعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءة من قراءه بالنصب لأن من قرأه من القراء أكثر وهو اعرف وأشهر ﴿ القول في تأويل قوله عزذكره ﴾ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عزذكره كذلك بين الله لكم الآيات هكذا بين أي كما بينت لكم اعلاهي وحجبي وهي آياته في هذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الأدلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فأرشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحجبي وأوصيها لكم لتتفكروا في وعدي ووعدى ونوحي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تناول بها نوابي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الأبد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا القانية التي من ركبها كان معاده الى ومصيره الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك حديثا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن عباس كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ففضل الآخرة على الدنيا حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فاعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتفكرون فعملون للباقية منها قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وانه من تفكر فهم اعرف فضل احدهما على الاخرى وعرف ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة ﴿ القول في تأويل قوله عزذكره ﴾ (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت حديثا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) قوله فتجاوزوا وهكذا في النسخ والكلام غير مرتب بما قبله فاعل هنا سقطا (٢) هنا يابض بالاصل

معتكفا لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي وأحب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف (تلك حدود الله) إشارة الى جميع ما تقدم من أول آية الصيام الى ههنا لا الى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده لانه حد واحد اللهم الا ان يراد أمثال تلك الجملة وحد الشيء مقطعه ومنتهاه وحد الدار ما يتبع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع

المانع فهدو الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقدار مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعتدوها لان العامل بشرائع الله أو امره ونواهي منصرفي في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فالتمهي عن التعدى هو المقصود الا أن الاحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمن (٢١٧) كثير من الناس فن اتقى الشبهات استبرأ

لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحيا يوشك أن يقع فيه إلا لكل ملك حتى وحى الله محارمه وقيل لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكبرها نهي فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الأشياء التي منعت عنها وأما في الأوامر فقال فلا تعتدوها أي ائبتوا عليها ولا تتخطوها (كذلك) أي كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام (بين) سائر أذاته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورجته * التأويل صوم الرؤيته وأفطروا لرؤيته الضمير عائدي إلى الحق على كل عضو في الظاهر صوم وعلى كل صفة في الباطن صوم

عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعتنكم فخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من شرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه فيميس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن جبر قال ثنا حكيم بن عمر عن عطاء بن سبيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن قال كنا نصنع لليتيم طعاماً فيفضل منه الشيء فيتركونه حتى يفسد فنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبي نبي عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اجتنبت مخالطهم واتقوا كل شيء حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال خالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في ما كل ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم فأمر الله بالرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في ما كل ولا مشرب ولا مال قال فشوق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكرنا والله أعلم أنه أنزل في بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فأمر الله بالرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآتيته فشوق ذلك على المسلمين فأمر الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خالطهم حدثني أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث بن شعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فن خالط يتيماً فليتوسع عليه ومن خالطه لياً كل من ماله فلا يفعل حدثني

(٢٨) - (ابن جرير) - (ثاني) فصوم اللسان عن الكذب والتميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهي وعلى هذا ففسد البواقي وصوم النفس عن التمني والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهوة غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أي على سائر أمتكم وأجزائكم فانها كانت صائغة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح بالقلب صارت أجزاء القلب مستدعية للخلوة الحيوانية والروحانية لعلكم تتقون مشارب المركات وتطهرون عن دنس

وأيضاً كل ميسر لما خلق له لولم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبيين لليسر شعر لولم تر ذنبيل ما أرجو وأطلبه * من فيض جودك ما علمتني الطلب
وتشكروا عدة أنواع الغاية بجذبات يريده الله بكم اليسر وتكبروا الله وتكبروا الله وتكبروا الله وتكبروا الله وتكبروا الله وتكبروا الله
تشكرون نعمة الوصال بتزيه ذى الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهد والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم
أن في الانسان تلوناً في الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء (٣١٩) نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم

عن الحظوظ الانسانية
يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخطبهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة فقل لهم
تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة ثنى من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم
ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجر المالكم في ذلك من الأجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل
دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم
ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمرهم وأسبابهم واصلاح أموالهم
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضاً ويكتف بعضهم بعضاً فذو المال يعين ذا العاقة وذو القوة في الجسم
يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطوهم بأموالكم فخلطتم طعامكم
بطعامهم وشربكم بشربهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من
قيامكم بأموالهم ولا تهم ومعاملة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه
وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضهم لبعض كما حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدوان تخالطوهم فاخوانكم قال قدي يخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال اني لأكره ان يكون مال اليتيم كالعرة
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد بن ابراهيم عن عائشة قالت اني لأكره ان
يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشربه بشربي فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم
فرفع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا قيل لا فراق معنيهما وذلك ان أيتام المؤمنين
اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم أولم يخالطوهم فعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان
مرفوعون بالمعنى المترول ذكره وهو وهم لدلالة الكلام عليه وان لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخواناً
من أجل مخالطتهم ولا تهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصباً وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم
فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أولم يخالطوهم
وأما قوله فرجالاً أو ركبانا فنصب لانهما حالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت
هو معهما لاستحالة الكلام الأترى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى فأتمها فهو راجل أو ركب
لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفتهم أن تصلوا قياماً من عدوكم فصالوا رجالاً أو ركبانا
ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام ان لبست ثياباً فالبياض فتنصبه لانك
تريد ان لبست ثياباً فالبس البياض ولست تريد ان خبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت
الخبر عن ذلك اقلت ان لبست ثياباً فالبياض رفعا اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن الالبس
ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثياباً فهى بياض فان قال فهل يجوز ان نصب
في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية فاما في القراءة فانما معناه لاجماع القراء على رفعه وأما في العربية
فانما أجرناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذى قبله من الفعل فيه ما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون
فيكون ذلك جائز في كلام العرب في القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى
ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم في مخالطكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم

قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن يا شروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية وكواو اشر بوائى لبالى الصحو حتى يتبين لكم آثاراً نوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص
وجذب وجذب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وهجو وانبات ومحو وتمكين وتكوين كما قيل
كأن شيئاً لم يزل اذا أتى * كأن شيئاً لم يكن اذا مضى في المساجد أى في مقامات القرية والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون

قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن يا شروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية وكواو اشر بوائى لبالى الصحو حتى يتبين لكم آثاراً نوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص
وجذب وجذب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وهجو وانبات ومحو وتمكين وتكوين كما قيل
كأن شيئاً لم يزل اذا أتى * كأن شيئاً لم يكن اذا مضى في المساجد أى في مقامات القرية والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون

الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكسوف والكعوف بالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف حسي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ﴿ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتداولها إلى الحكام لانا كلوا فريقتنا من أموال الناس بالانتم وانتم تعملون يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن (٢٣٠) البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ ﴿القرآآت

وأنت تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطكم اياهم ذريعة لكم إلى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبون بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فإنه يعلم من خالط منكم بشيء فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعائه في حال مخالطته اياه ما الذي يقصد بمخالطته اياه افساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثبته لانه لا يخفى عليه منه شيء ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط ماله بماله أن تريد أن تصلي ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فن خالطتنيما فليتوسع عليه ومن خالطه لياكل ماله فلا يفعل ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم بجهدهم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام بالالزام لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه وان كانه رخص لكم فيه وسهله عليكم رجة بكم ورأفة واختلاف أهل التأويل في تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والأدم * قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعى مواشى وإلى اليتيم مع مواشى اليتيم والاكل من ادمه لانه كان يتأول في قوله وان تخلطوهم فاحوانكم أنه خلطه الولي اليتيم بالرعى والأدم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم بقوله ولو شاء الله لأخرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدهم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لسق عليكم في الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لم يجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذلك العنت وان اختلفت ألفاظ قائلها فيها فانها متقاربات المعاني لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أخرج فيه ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهدهم وكل ذلك عائذ إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلانا اذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عزير عليه ما عنتم يعني ما شق عليكم وأذا كره وجهدهم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشى العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل عنته فلان في كذا اذا جهدهم والزمه أمر اجهدهم القيام به يعنته اعنتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لا واجب لكم العنت بتجريمه عليكم ما يجهدهم ويخرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب عليكم فيه * وقال آخرون معنى ذلك لا وبقيكم وأهلككم ذكر من قال ذلك

البيوت يضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحنص والمفضل والبرجي وهشام غير الخلواني الباقيون بكسر الباء الوقوف تعلمون ه عن الاهلة ط للفصل بين السؤال والجواب وألج ط لابتداء حكم آخر مع النبي من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفتحين تفلحون ه التفسير لما كان الصوم منتها إلى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الأهلة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم اما المعنى في عينه أو لخلل في جهة انكسابه والاول امان أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شيء منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالخمر والبيخ وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وما يحل فأنما يحل اذا ذبح بحسن عيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرو وكل ذلك منذ كور في كتب الفسقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه فنقول فيه أخذ المال امان أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره امان أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك امان أن يؤخذ قهرا

حدثنا الحيوان فينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وما يحل فأنما يحل اذا ذبح بحسن عيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرو وكل ذلك منذ كور في كتب الفسقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه فنقول فيه أخذ المال امان أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره امان أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك امان أن يؤخذ قهرا

أوبالتراضي والمأخوذ قهرا ما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا ما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدقات والاجرة وما أن يؤخذ بغير عوض كالهبه والوصية فهذه أقسام ستة الأول ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن وحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ محتصا بذى حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النقي (٣٣١) والغنية وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا

أخرجوا منه الخس قسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد الثالث المأخوذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق الرابع ما يؤخذ تراضيا بعاوضة وذلك حلال اذ روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط لفظي الايجاب والقبول مع ما يعتد الشرع به من احتساب الشروط المفيدة الخامس ما يؤخذ بالرضاء من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة اذ روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره * السادس ما يحصل بغير اختياره كاليراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب

حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قسرا علينا ولو شاء الله لأعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن فضيل وجري عن منصور وحدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم قال جعل ما أصبتم موبقا في القول في تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله عز في سلطانه لا يمنع مانع مما أحل بكم من محقوبه لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو ولكنه بفضل رحمة من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدييره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لأنه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تدييره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها ابتداء في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مرادابها كل مشركة أم مرادابحكمها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مرادابها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتوهن أجورهن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قالوا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله لعلمهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادابحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شئ ولم يستثن وانما هى آية عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن يعنى مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج

المال من بعض الجهات الخس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافرار الزكاة والنج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالخمر والزنا والواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخله تحت قوله سبحانه ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالوجه الذى لم يجهه الله تعالى ولم يشرعه وبينكم أى فى المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه

الأكل خاصة بل غير الأكل من التصرف كالأكل في هذا الباب إلا أنه خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله أنه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوى أرسلتها في البئر للاستقاء فإذا استخر جتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للخبث أدلى بجمته كأنه يرسلها النعير إلى مراده وفلان يسلى إلى الميت بقراية ورحم إذا كان منتسبا إليه فيطلب المبرات بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو وقوله وتدلووا داخل (٢٢٢) في حكم النهي أي ولا تدلوها إلى الحكام أي لا ترشوها إليهم ولا تلغوا

حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا أبو بكر يب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال مشركات أهل الأوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كنيانية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفرزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يطوع عليهم ما فقالوا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنترعن منكم صغرة قماء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا من لم يكن من أهل الكتاب من المشركين وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخرة في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعدر بحيث يثبت ذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعى دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتهم اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة فرج الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر دخل سبيلها فكتب إليه أنزعم أنها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا سفيان الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون

أمرها والحكومة فيها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالأنم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الحاجة فيها يصير المقصود البعيد قريبا وإذا أخذها حكم السوء مضى في الحكم من غير ثبت كقاضى الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحماكم عادلا ولكن قديس ثبه عليه الحق كإروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنصميين إنما أنا بشر وأنتم تحتصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فأنما أقضى له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حتى لصاحبي فقال أذهبها

فتوخيا ثم استهما ثم ليجلل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي أقصدا الحق فيما صنعتاه من القسمة واقترعا نساءنا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بتقبحها أقيح وصاحبه بالتوب يخ أحق * روى أن معاذ بن جبل ونعيلة بن غنم الانصارى قال لا يارسول الله ما بال الهلال يبدو قريبا مثل الخيط ثم يز يدخني عتلى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ الا يكون على حالة واحدة فزلت يسألونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

لم يحجبهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وانه مظلم في ذاته ويفصل ابدان المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير
 ويفصل بين المرئي وغير المرئي من القسور ابيضادائرة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر رشي من المستنير وتكون القطعة المظلمة
 مما يلي البصر وهذه الحالة هي المحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدر او في سائر
 الاوضاع يتقاطعان اما في التربعين فعلى زوايا اقواسهم تقر بيا وفي غير التربعين على زوايا (٣٢٣) حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم
 كرة القمر بهم الى اربع

كرة القمر بهم الى اربع
 قطع اثنتان مضمثتان
 وهما اللتان تليان الشمس
 والباقيتان مظللتان
 ويقع في مخروط البصر
 احدى الاوليين واحدى
 الاخرين لكنه يحس
 بالمضيئة دون المظلمة
 والقطع الاربع في
 التربعين متساويات
 تقر بيا وفي غيرهما
 تختلف المتجاورتان
 وتساوي المتقابلتان
 والقطعة المرئية من
 المتجاورتين الواقعتين
 في مخروط البصر في
 الربعين الاول والاخير
 من الشهر اصغرهما
 لان زاوية تلك القطعة
 اصغر اللتين يليان
 الابصار اعنى انهما حاذة
 وتسمى القطعة المرئية
 الصغيرة اول ما يبدو
 الى اللتين هلالا ويجمع
 على اهله لانه يتعدد
 اعتبارا وفي الربعين
 الباقين من الشهر
 القطعة المضيئة المرئية
 اعظم المتجاورتين
 الموصوفتين لان زاويتها
 اعظم المذكورتين اعنى

نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به اولى من خبر
 عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا ولا تنكحوا ايها المؤمنون مشركات غير اهل الكتاب
 حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة)
 يعنى تعالى ذكره بقوله ولامة مؤمنة بالله ورسوله وبما جاءه من عند الله خيرا عند الله وأفضل من حرة مشركة
 كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها يقول ولا تتبعوا المناكح في ذوات الشرف من اهل الشرك بالله فان
 الاماء المسلمات عند الله خير منكم كما منهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعذل في ذلك
 وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حديثه موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
 أسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت
 في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فاعلمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصلى وتحسن
 الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لا أعنفها
 ولا تزوجنها فقد هل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين
 وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ولامة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك
 حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الججاج قال قال ابن جرير في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
 يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعنى تعالى
 ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير اهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الأمة
 المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت او موضع ان لتقارب مخرجها او معنيهما ولذلك تجاب كل واحدة منهما
 بجواب صاحبها على ما قد بينا فيما مضى قبل ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين
 حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات
 أن ينكحن مشركا كائن من كان المشرك من أى أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن ايها المؤمنون منهم
 فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ورسوله وبما جاءه من عند الله خيرا لكم
 من أن تزوجوهن من حرم مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبتكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر
 محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن اولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة
 حديثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح
 بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة والزهرى في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا
 أو نصرانيا ولا مشركا من غير اهل دينك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن
 جرير ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا حديثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين
 بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات
 على رجالهن يعنى رجال المشركين ﷺ القول في تأويل قوله تعالى (أو لئنك يدعون الى النار والله يدعوا الى

انها منفرجة وانما يجابوا بذلك لان المكلف لا يهمل معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب
 التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال دينهم ومصومهم وفطرهم وعدد نساءهم وأيام
 حضنهم ومدد جلهم ومعالم الحج يعرف بها وقته والميقات من الوقت كلبزان من الوزن وأعمرى انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور
 لا يتسهل ولا يتسنى الا بوقوع الاختلاف في تشكلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا

وبذلك قدر السنون وضبطت الاوقات والفصول فلن يمكنه جود فائده على تقدير وجوده وللم يكن فيه الاظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفيض الخير والجود أو امتناع الحرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللثام لكنني به تنبيه وعناية وارشاد وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل النظم والانوار ومصير الالهة والاقار وفي افراد الج (٢٢٤) بالذكري مع ان الالهة مواقيت عبادات آخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج

مقصود على الأشهر التي عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بمرورها الخاصة والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليلته فلم يبق من الأركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتنعذ ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل (وليس البرهان تأتوا البيوت) عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا لجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عبر بذلك فترلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في

الجنة والمغفرة بآذنه وبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كتحريم من رجال أهل الشرك ونسأهم يدعونكم الى النار يعني يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنجسوههم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم الى الجنة يعني بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان علمتم به من النار والى ما يحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعضو عنها ويستترها عليكم وأما قوله بآذنه فإنه يعني أنه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره وبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا ويفتخروا ويميزوا بين الأمرين الذين أحدهما دعاء الى النار والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرا منهما لم يجهل التمييز بين هاتين الاغبي الرأي مدخول العقل المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض وكسرها في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع في ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة في المعيش

اليدك أشكوشدة المعيش * ومرأعوام تنفن ريشي

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يسألون حائضا في بيت ولا يأتوا كائنها في اناء ولا يشارونهن فعرّفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسأهم أن يجتنبوا اجاعتهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومواكبتهم ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى يبلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا نساكنهم حائضا في بيت ولا أتوا كلهم في اناء فأنزل الله الله تعالى ذكره في ذلك حرم فرجها مادامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ الرأس وتؤاكل كل من طعامك وأن تضاجعك في فراشك اذا كان عليها ازارا محترجة دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقر بوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا نظهرن من حيضهن في اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا نظهرن فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحاح الانصاري حدثني بذلك

الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطا من باب فان كامن أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلا يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بخرجكم من دخول الباب تشديدا لامر الاحرام ولكن البر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحس وهم قريش وكثانة وخراعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة سموا حسا لتشدهم في دينهم والحساسة الشدة كانوا

موسى

إذا أحرموهم يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم يستظلوا بالوبر ولم يأكلوا السم والأقط وعن الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية إذا هم بشئ فغسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من باب بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كما فلا فهاهم الله تعالى عن ذلك لأنهم كانوا يفتعلونه تطيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الأسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو أنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهل قبل لهم أتركوا السؤال (٢٣٥) عن هذا الأمر الذي لا يعينكم وارجعوا الى

موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي **قوله** في تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والأذى هو ما يؤذي به من مكروه فيه وهو في هذا الموضوع يسمى أذى لثمن ريحه وقدره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة * وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قدر ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله قل هو أذى قال أما أذى فقدر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ميمون بن قنادة في قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قدر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويدأونك عن المحيض قل هو أذى قال الأذى الدم **قوله** في تأويل قوله تعالى (فاعتزوا النساء في المحيض) يعني تعالى ذكره بقوله فاعتزوا النساء في المحيض فاعتزوا بجمع النساء ونكاهن في حيضهن كما **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن عباس قوله فاعتزوا النساء في المحيض يقول اعتزوا بنكاح فروعهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا (١) قال الحاف واحد والفراش شئ **حدثني** تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قالت بعثتني ميمونة ابنة الحرث أوحفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله بن عباس وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت أن ذلك عن الهجران فسألته عن اعتزال فراشه فراشها فقالت اني طامث واذا طامثت اعتزل فراشي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أوحفصة فردتني الى ابن عباس تقول لك أمك أرغمت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها الحائض وما بينه وبينها الا نوب ما يجاوز الركبتين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفرش واحد والحاف شئ فان لم يجد الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائله هذه المقالة فان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئا دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجبا واعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الأصغر عن مسروق بن الأجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة أنها قالت وأين كان ذو الفراسين وذو الحافين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

(١) قوله الحاف واحد والفراش شئ سيأتي عكسه وهو المناسب تأمل كتبه صحيحه

ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما نسخ لكم هو على شاكاة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليست من البر في شئ أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الأهل وهي جعلها مساوية للناس والحج وكان هذا الأمر من الأشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله تعالى فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فترت الآية فيهما معاني وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكسهم في سؤالهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المنظون فأما أن يستدل بالمنظون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صناعا محتارا حكيمًا وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البريء

(٢٩) - ابن جرير - (ثاني) عن العتب والسفة فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب أن نعلم أن فيه حكمة ومصحة وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول على المعلوم فكأنه تعالى يقول لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قاربتم الشك فقد أنتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأوا الأمور من وجوهها التي يجب أن تؤتي منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

وكاس شربت على رغبة * وأخرى تداويت منها بها لكي يعلم الناس أفي أمرؤ * أتيت المعيشة من بابها وعن أبي مسلم أن هذا إشارة إلى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الجح في غير وقته فذكر اتیان البيوت من ظهورها مشلا لمخالفتهم الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتیان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمتكررات ارادة أن يظفروا بالمطلب الدينية والدنيوية (٢٢٦) والله ولي التوفيق (التأويل) بالباطل أي بهوى النفس والحرص والاسراف وتدلوا

الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن كآب أبي قلابة أن مسروقاً ركب الى عائشة فقالت السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة أوعائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت له كل شئ الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الأزار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها الأزار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي عن معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا الفرع حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا وما يكف الاذى فلا بأس أن يباشر جلدها وزوجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا (١) قال ما فوق الأزار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال أتني من الدم مثل موضع النعل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شئ ما خلا الفرع يعني وهي حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال بيتان في الحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرع ثوب حدثنا تميم قال أخبرنا يحيى عن شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكرك حينما شئت فيما بين الفخذين والألتين والسرة ما لم يكن في الدبر أو الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالة عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا كفت الاذى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شئ من الحائض لك حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجاة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حاضرن ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن أمر الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في الحيض هو اعتزال بعض جسد هادون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعاتها في سائر بقدها * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما زوجها منها فقال ما فوق الأزار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية

بها الى الحكماء يعني النفوس الأمارة بالسوء من أموال الناس من الأموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الأهله للزاهدين موافقت أورادهم وللصديقين موافقت مراقباتهم والحج إشارة الى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فن كان وقته المحسوك كان قيامه بالشريعة ومن كان رفته المحسوك فالغالب عليه أحكام الحقيقة فان محلي لهم بوصف الجلال طاشوا وان محلي لهم بوصف الجمال عاشوا وليس للمعين وقت الاوقات محبوبهم كما ليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين واقتلواهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم

(١) ذكر هذا الاثر في الاستدلال على أن المحرم الفرع غير مناسب وسيأتي ذكره بعينه في القول الآخر تأمل

والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فقاتلوهم كذلك جزاء الكافرين عن فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فاعمدوا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴿ القرآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حرة وعلى وخلف

الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جهة ما يكتب في المصحف بغير ألف الرحمن الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين من القتل ج للعارض بين الجملتين المتفتحتين فيه ج للابتداء بالشرط مع الفاء فاقبلوهم ط الكافرين رحيم ه الدين لله ط لتبديل الحكم الظالمين ه قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجاتين المتفتحتين المتقين ه التهلكة ج لاختلاف المعنى أى لا تقتحمه وفى الحرب فوق ما يطاق (٢٢٧) وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام

المحسنيين ه التفسير
لما أمر في الآية المتقدمة
بالتقوى أمر في هذه
الآية بتأنيق أقسامها على
النفس وهو المقاتلة في
سبيل الله عن أبي موسى
أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن يقاتل
في سبيل الله فقال من
قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ولا يقاتل رياء
ولا سمعة (الذين يقاتلونكم)
الذين يناجروكم القتال
دون المحاجر من أعني
الذين هم بصدد القتال
بالفعل دون التاركين
قبل وعلى هذا يكون
منسوخا بقوله وقاتلوا
المشركين كافة ومنع
بأن الأمر بقتال من
يقاتل لا يدل على المنع
من قتال من لا يقاتل
وكذا ما روى عن
الربيع بن أنس هي أول
آية نزلت في القتال
بالمدينة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقاتل من قاتل ويكف
عن كف أولئك
يناصبونكم القتال دون
من ليس من أهل

عن أيوب وابن عون عن محمد قال قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق
الازار وعلة من قال هذه المقالة صححة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا به ابن أبي الشوارب
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب قال حدثنا حفص قال
ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأترت حدثنا المثنى قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشرها وهي حائض فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كانت احدا انا اذا كانت حائضا أمرها فأترت بازارتها يباشرها حدثنا سفيان
ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا انا
اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتر ثم يباشرها ونظر ذلك من الاخبار التي يطول
باستيعاب ذكر جميعها الكتاب فالوا فافعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فباشره وهو مباشر الحائض
مادون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم
الآية * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتر ودونه لما
ذكرنا من العلة الهيم في القول في تأويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يظهرن) اختلف القراء
في قراءة ذلك فقراء بعضهم حتى يظهرن بضم الهاء وتخفيفها وقراء آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما
الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناها الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن
دم الحيض ويظهرن وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار
قال ثنا ابن مهدي وموئل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى
يظهرن قال انقطع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود
ولا تقربوهن حتى يظهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا
عبيد الله العثكي عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يظهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرؤوا ذلك
بتشديد الهاء وفتحها فانهم عنوانه حتى يغتسلن بالماء وشدوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يتظهرن
أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يظهرن بتشديد
الهاء وفتحها حتى يغتسلن لاجتماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها
حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال
بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون
بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من
الجميع أنها التحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن
فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على

المناسبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أى المستعدين للقتال سوى من جنح السلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون مسلمين
قاصدون لمقاتلتهم مستحلون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا ولم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة
البحر فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صددهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهر الا يقدر على ذلك فصالحوه على أن
يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويضرع اليه ويفعل ما يشاء فرضى صلى الله عليه

وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قرين أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأ نزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها فقال وقاتلوا في سبيل الله ولا تعدوا باي بدء القتال وانما كان ذلك في أول الامر لقلّة المسلمين ولكون الصلح في استعمال الرق واللين فلما قوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك (٢٣٨) بعد ظهور المعجزات وتكرر هاجلهم حصل اليأس من اسلامهم

فأمر وبالقتال على الاطلاق أو لا تعدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثله أو المفاجأة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة في التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصلح ثقفته أي صادفته وفي الكشاف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف أي سريع الأخذ لاقرانه قال

فاما ثقفوني فاقته في * فن أثقف فليس الى خلود أمر في الآية الأولى بالجهاد بشرط اقدم الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد

سامعها من الخطا في تأويلها فيرى أن اللزوم غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية اذا و بسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعترفوا بجماع نساءكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فينظرن من حيضهن بعد انقطاعه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا نظرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا نظرن فأتوهن فاذا اغتسلن فنظرن بالماء فجماعوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قبيل لا فان قال فسامعني قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان خطر في حال الحيض وذلك كقوله واذا حلتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا نظرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حديثي المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا نظرن يقول فاذا نظرت من الدم وتطهرت بالماء حديثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن مهدي وموئل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا نظرن فاذا اغتسلن حديثنا ابن جبير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتيقي عن عكرمة في قوله فاذا نظرن يقول اغتسلن حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود فاذا نظرن اذا اغتسلن حديثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الخاض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة اذا نظرت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا نظرن للصلاة ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا لث عن طاوس ومجاهد أنهم ما قالوا اذا نظرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا نظرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنها التصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة وان القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين اما ان يكون معناه فاذا نظرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فيائرلز وجهها جماعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا نظرن جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا نظرن للصلاة في اجماع الجميع من الحجية على أنه غير جائز وجهها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه فاذا نظرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وأن معنى قوله فاذا نظرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم اذا نظرن من الوجه الذي نهيتمكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق

الحرام وسبى حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخرجوكم) أي من الموضع قال الذي أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد في الارض يؤدي

الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالانفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج صاحبه عن الأمة دون القتل روى أن صحابيا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت أي لاستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للغلاص من الغش ثم صار اسم لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد (٢٢٩) الأمر عليهم حتى صاروا للمخين الى

ترك الأهل والأوطان هربا من اضلالهم في الدين وابقاء على مهجهم وحرهم أشد من القتل الذي أوجبه عليهم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضى التخلص من غموم الدنيا وآفاتها لقتل بجدا السيف أهون موقعا * على النفس من قتل بجدا فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكانه قتل اقتلوهم حيث تقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل قنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلهم اياهم في الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث

قال ثنى أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثني الثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لاتعدوه الى غيره من فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى حدثني يعقوب قال ثنا ابن عدي قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجعفي عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال أمرنا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيج عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في المحيض حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فأتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهر غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال طواهر ٣ من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه في المحيض * وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه واتقوا الأدبار حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج * وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى قائل ذلك في الآية فأتوهن من قبل طهرهن لان قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن يأتها طاهر غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي رزبن في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي رزبن بمثله حدثنا ابن جبير قال ثنا حكاهم عن عمرو عن منصور عن أبي رزبن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اثتوهن من عند الطهر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبير قال عن أبي رزبن

أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من أن ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم روى أن الأعمش قال لجزرة أريت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير فانها لا لغيره فقال لجزرة ان العرب اذا قتل منهم رجلا قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك أن وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قبل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بديل قوله فان الله غفور رحيم الدال على أنه يغفر لهم ويرحمهم

والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتفاء عن الكفر ظاهره التلغظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه هو التثبت بأركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على أن التوبة عن قتل العمد بدل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر (٢٣٠) فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم

فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بأن حق الله تعالى مبني على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدمه مؤاخضة الكافر بقتله اذا أسلم إن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يحق قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقتلوهم قتلًا ناسخ لقوله والاتفاق لوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداءة بالقتال عند المسجد الحرام نفت حرمة غاية ما في الباب أن هذه الآية عامة وما قبلها: نصصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالة تقدمه أو تأخره والعام دلالة على ما يدل عليه الخاص

فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهور ولا تأتوهن من قبل الحيض ٢٧ حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتيقي عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طواهر غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض ٢٧ موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر ٢٧ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال أتوهن طهرا غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل * وقال آخر ون بل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكره من قال ذلك ٢٧ حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندى قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهى عن الشيء أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذى نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقر بوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقر بوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أما كن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها انبأتهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من انبأتهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلوه هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام فاذا نظهرن فأتوهن (١) من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذى تأوله ويكون ذلك أمرا بانبأتهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك أن يقال أتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أنها من فرجها الا أن يكون أنها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما منبأتهن فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الأمر من ما أتاه فقل له ان كان ذلك كذلك فلا شك أن ما أتى الأمر ووجهه غيره وأن ذلك مطلوبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذى زعمتم أنه معناه بقولكم أتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتبارهن ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن كما كان قول القائل أنت الذى أمر من ما أتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب فكذلك يجب أن ما أتى الفرج الذى أمر الله في قوله من بانبأتهن غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وجب أن يكون على قولهم محرما انبأتهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان قالوه خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله

(١) قوله من حيث أمركم الله في حيث الخ لعله في حيث أمركم الله كما يستفاد مما بعده تأمل كتبه صححه

غيره مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعاً بينهم (حتى لا تكون فتنة) قيل أى شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على يقول الأغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأساً وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفاً من الثبات على كفره والحاصل فأتوهن حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضاً من قوله ويكون الدين لله أى ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ولا يعابا بالخالف لقوله وشكوكه وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة

الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلى لا يتخلف عنه وقيل ففتنتهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة أي قاتلوهم حتى تطهروا عليهم ولا يفشتونكم عن دينكم وعن أبي مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي أذاب دوابه كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى أن قوله ويكون الدين لله يرجح القول الأول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الإسلام (فانتموا) عن الأمر الذي وجب (٣٣١) قتالهم لأجله وهو ما الكفر أو القتال

يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيانهن في فروجهن من قبل أديبارهن فقد تبين إذا كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك فأتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن في حال حيضهن وبحجة القول الذي قلناه وهو أن معناه فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بآياتهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿ الفول في تأويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين المتبين من الأديبار عن الله وعن طاعته إليه وإلى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم هم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أديبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت سليمان مولى أم علي قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الخائض ومواكمتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استغنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى إليه في ذلك فينبأهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبه نائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك أنه قد حرم عليهم آيات نساءهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب المتطهرين يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني وانفقت في بعض ﴿ الفول في تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعني تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عني بالحرث وهو الزرع المحترق والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا اذ كان مفهومه معنى الكلام وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

فلا تمنعوا حرثكم عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفاعا لشروركم واصلاحا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكها والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتضت منه بأن يهتك له حرمة والحرمة الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاءوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتوها على رغبتهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبأوا ثم أكد ذلك بقوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

فالم تمنعكم حرمة عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفاعا لشروركم واصلاحا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكها والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتضت منه بأن يهتك له حرمة والحرمة الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاءوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتوها على رغبتهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبأوا ثم أكد ذلك بقوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

الامحاكاه سبويه من قولهم التضمرة والنسرة ونحوها في الاعيان التنضية لشجر والتفلة لولد الثعلب ويجوز ان يقال اصلها التهلكة بالكسر
 كالعجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك مشدد العين فابدات من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التكلف
 على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا يتخزم فصاحته فانه اجل من ان يحتاج في تصحيحه الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا
 وهو حجة على غيره وليس لغيره ان يكون حجة عليه وانما الغرض الضبط والتسهيل (٢٣٣) ما أمكن فتنبه ولافسرين في هذا الالتقاء

خلاف فهم من قال انه
 راجع الى الانفاق
 روى البخاري في صحيحه
 عن حذيفة قال نزلت
 هذه الآية في النفقة
 وذلك أن لا نفقوا في
 مهمات الجهاد أموالهم
 فيستولى العدو عليهم
 ويهلكهم أو ينفقوا
 كل مالهم فيحتاجوا
 ويحتاجوا فيكون نهباً
 عن التقدير والاسراف
 وعنه ما جيعا والذين اذا
 أنفقوا لم يسرفوا ولم
 يقتروا وكان بين ذلك
 قواماً أو المعنى أنفقوا
 في سبيل الله ولا تقولوا
 ان أنفقنا نهلك ذلك
 وفقرا فهو عن أن
 يحكموا على أنفسهم
 بالهلاك للانفاق أو
 أنفقوا ولا تنفقوا ذلك
 الانفاق في التهلكة
 والاحباط من أذى
 أوربا وسمة مثل ولا
 تبطلوا أعمالكم ومنهم من
 قال انه راجع الى غير
 الانفاق أي لا تخالوا
 بالجهاد فتعرضوا
 للهلاك الذي هو سخط
 الله وعذاب النار أو

المرأة في دبرها و يقول انما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن اتيان المرأة في دبرها
 ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم يقول من أي وجه شئتم حدثنا ابن
 حبيد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة فأتوا حرثكم أني شئتم قال ظهرها بالبطنها غير معاجزة
 يعني الدبر ٦٧ حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عبي الله بن يزيد عن الحرث بن كعب عن
 محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته ٦٨ حدثت عن عمار قال ثنا ابن
 أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أني شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا
 ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوتهم فقال نساؤكم
 حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن
 مجاهد قال يقول اتوا النساء في أديارهن على كل نحو قال ابن جريح سمعت عطية بن أبي رباح قال ثنا كرنا
 هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس اتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كان هذا حلالا فأنا كره
 عطية أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج * وقال آخرون معنى
 قوله أني شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل
 ابن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضعك يقول في قوله فأتوا حرثكم أني شئتم يقول متى شئتم
 حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجعفي وهو عمار الدهني
 عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس
 أو يا أبا الفضل ألا تشفيني من آية المحيض فقال بلى فقرا أو يسألونك عن الحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن
 عباس من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم
 حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم فقال أي ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا
 اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أني شئتم من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أن شئتم
 وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان
 ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرا ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم فقال
 أنذرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في آيات النساء في أديارهن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن
 مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيبي عن ابن عون عن نافع
 قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذا تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم فقال أن يأتها
 في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراودي
 قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في أديارهن فقال زيد أشهد على محمد لا أخبرني
 أنه يفعل حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي النعمر
 قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب
 العبد والعلي على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل
 ما قال نافع فقيل له ان الحرث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد

(٣٠ - (ابن جرير) - ثاني) لا تقع موافق الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الاقتل أنفسكم فان ذلك
 لا يحل كما روى عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفيين وانما يجب أن يتقعد اذا طمع في النكابة وان خاف
 القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار رأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال
 لك الجنة فانفس في جماعة العدو وقتلوه وأن رجلا من الانصار أتى درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انفس في

العدو وقتلوه بين يدي الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأ تقدم الى العدو وقتلوني ولا تخلف عن مشهده قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم لم فقال فيه قولاً حسناً وروى أسلم أبو عمران قال كآب مدينة الروم فأخرجوا الناصباً عظيماً من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (٢٣٤) فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا

الرجن اننا شترى الجوارى فحمض لهن فقال وما لحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد بن اسحق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد الزياتي ان نافع ما يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعتة يقول ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنى أي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأوحى حركم أنى شتمت قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضريز قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لي البارحة فاعتصم على واستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله وابن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئاً أبدأ ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلاً هذه المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأزله الله نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس ذلك وقالوا أنفروها فأنزله الله تعالى ذكره نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك اتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن عيسى بن سنان عن سعيدي بن المسيب فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقيل فانهم قالوا ان الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء في أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا القيلهم ذلك بما حدثني به أبو كريب قال ثنا الحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أنان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المحصف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء عكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا يفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء عكة فأنكروا ذلك وقلن هذا شئ لم تكن نؤتى عليه فأنشروا الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله تعالى ذكره في ذلك نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فمقبلة وان شئت فمدبرة وان شئت فباركة وانما يعنى بذلك موضع الولد للحرث يقول انك الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول ان

سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى فقال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثرنا صروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبي صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثرنا صروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه رد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو فإزال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أى ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال وعن النعمان بن بشير كان

الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزله الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر اليهود على الذنب فهى عن القنوط من رحمة الله (وأحسنوا) في الاتفاق بان يكون مقروناً بطلاقة الوجه وعلى قضية العدالة بين التفتير والاسراف وفى فرائض الله عن الحسن (ان الله يحب المحسنين) اذا الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك وهذا مقام القرب والقرب يقتضى الارادة الذاتية وهذا من واثقه ولى كل خير التاويل وقائلوا من يمنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد ان يقطع عليكم طريقه من

شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعدوا ولا تنجوا وزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها بخالفة هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بخالفة هواها ولا تقاؤلوهم عند المسجد الحرام (٣٣٥) لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا

كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يراحوكم في الحضور وداعية الهوى فان نارحوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبق لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن قنعت بما بدلها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يغوثكم من الاوقات والاوراد بتواني النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها الخلل بالسجاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة وانقوا الله في الافراط والتفريط ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحفظ أو عواقب النفوس

اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجه من ورائها كان ولده أخول فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينه ما ولد كان أخول فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجيها فأبى عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني إليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يجيئون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله فسألت أنا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثني أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حدثني محمد بن معمر البجرائي قال ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك أن أسألك قالت سل يابني عما بدالك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تجي وكان المهاجرون يجيئون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكرنيو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا ابن المنثي قال ثنا وهيب بن جبر قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أخول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرت عليه شيئا قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحسري قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حيرأوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن

ومخالفة النصوص أو بالركوب الى القنور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون (١) وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (٢) اقرأ آت من رأسه وكذلك البأس والكأس كلها غير همر أبو عمرو

غير يتجماع ويريد والاعتى وحسرة في الوقف ٥ الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا الشرط مع الفاء وجوابه محذوف أى فاذا آمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا آمنتم وقف لحق الحذف ولا ابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعت ط كاملة ط الحرام ط العقاب ٥ التفسير (٣٣٦) الجحفي للغة التصد كما مر في قوله فن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن

أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله انى رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأ نزل الله تعالى ذكروه في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نسأؤ كم حرت لكم فأتوا حرتكم أى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أى شئتم من أى وجه شئتم وذلك أن أى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها فى الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكأن القائل اذا قال لرجل أى لك هذا المال يريد من أى الوجوه لك ولذلك يجيب الجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكروه مخبرا عن زكريا فى مسأله مريم أى لك هذا قالت هو من عند الله وهى مقاربة أين وكيف فى المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشككت أى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهى مخالفة جميع ذلك فى معناها وهى لها مخالافات وذلك أن أى انما هى حرف استفهام عن الاماكن والحال وانما يستبدل على اقتراف معانى هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال أى مالك لقال بكان كذا ولو قال له أى أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محله ما سأله عن محله فيعلم أن أى مسألة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخيرا وفى عافية وأخبره عن حاله التى هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسئول عن حاله ولو قال له أى يحيى الله هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجهه كذا ووجهه كذا فيصنف قولنا نظير ما وصف الله تعالى ذكروه للذى قال أى يحيى هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من أى ومن أين شربه * يؤامر نفسه كذى الهجمة الابل

وقال أيضا
أى ومن أين نابت الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب

فيجاء بأى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكأنه قال من أى وجهه ومن أى موضع راجعت الطرب والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكروه فأتوا حرتكم أى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم أن قائله لو قال لآخر أى تأهل لك لكان الجواب أن يقول من قبلها ومن دبرها كما أخبر الله تعالى ذكروه عن مريم انشئت أى لك هذا أنها قالت هو من عند الله واذا كان ذلك هو الجواب فعلاوم أن معنى قول الله تعالى ذكروه فأتوا حرتكم أى شئتم انما هو فأتوا حرتكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذا كان ذلك هو الصحيح فيين خطأ قول من زعم أن قوله فأتوا حرتكم أى شئتم دليل على اباحة انيان النساء فى الأدبار لأن الدر لا يحتث فيه وانما قال تعالى ذكروه حرتكم فأتوا الحرت من أى وجوهه شئتم وأى تحتث فى الدر فيقال انته من وجهه وتبين بما بينا صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ٥ القول فى تأويل قوله تعالى (وقدموا لأنفسكم) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لأنفسكم الخير ذكروا من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أى ما قوله وقدموا لأنفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لأنفسكم ذكروا الله عند الجماع واتيان الحرت قبل اتيانه ذكروا من قال

أفعال مخصوصة وهى على ثلاثة أقسام أركان وأعضاء وهيئات لان كل عمل يفرض فيه فاما أن يتوقف التحمل عليه وهو الركن أولا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أولا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعى نجسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو تقصيره وخالف أبو حنيفة فى السعى ولا تدخل للبيران فى الاركان وأما البعض أعنى الواجبات المجرورة بالدم فالاحرام من الميتات والرمى وفاقا وفى الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفى الميت بمزدلفة والميت بمعنى وفى طواف الوداع خلاف وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمى والاضطباع فى الطواف وفى السعى واستلام الركن وتقبيله والسعى

فى موضع السعى والمشي فى موضع المشى والخطب والأذكار والأدعية الى غير ذلك وبالجملة ما سوى الاركان والابعض ولادم فى تركها وأما فى العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمرى بالتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعى على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والسكال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة تطوعا لزمه الاتمام وفائدة الخلاف تظهر فى العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى بحجة

الشافعي أن الاعتام قد يراد به فعل الشيء تاماً كاملاً كقوله وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن أي إذا هن على التمام والكمال وقوله ثم أتوا الصيام إلى الليل أي أفعلوا الصيام تاماً إلى الليل وهذا أولى من تقدير أنكم إذا شرعتم فيه فأتموه لأن الأصل عدم إتمام هذا الشرط ولأن المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت في الحج فحملها على الإيجاب ليكون تأسيساً أولى من حملها على الاعتام بشرط الشروع فإما تكون حينئذ تبعاً ولا نه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وإن لم يصلح (٣٣٧) للقطع كخبر الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاعتام

والاعتام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضاً أنه أحوط واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج الأكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الإطلاق لقوله والله على الناس حج البيت فيدخل فيه الأكبر والأصغر قصة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام فعمله الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الأعرابي لا أريد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعل الأعرابي إن صدق وقال صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس

ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقد موالاتكم قال التسمية عند الجماع يقول بسم الله * والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي وهو أن قوله وقد موالاتكم أمر من الله تعالى ذكره عبادة بتقديم الخير والصلاح من الأعمال ليرم معادهم إلى ربهم عدة منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب فإنه قال تعالى ذكره وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله تعالى ذكره عقب قوله وقد موالاتكم بالامر بالتقائه في ركوب معاصيه فكان الذي هو أولى بأن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عاماً فأتوا حركتكم أني شئتم قيل إن ذلك لم يقصده ما توهمته وإنما عني به وقد موالاتكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا يسألونك ماذا ينفعون قل ما أنفعتم من خير فلو الدين والآخرين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قدينا لكم ما فيه رشدكم وهذا يتكلم إلى ما رضى ربكم عنكم فقدمه والانفسكم الخير الذي أمركم به واتخذوا عنده به عهداً التجرد ولديه إذا لقيتموه في معادكم واتقوه في معاصيه أن تقر بوجوبها وفي حدوده أن تضيعوها واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم كجباري المحسن منكم بإحسانه والمسئء بأسائه ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وانتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عبادة أن يأتيوا شيئاً مما نهى الله عنه من معاصيه وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمرنا بعبادة الله عليه وسلم أن يبشروا من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة من كان منهم محسناً مؤمناً بكتبه ورسوله وبلغائه مصداقاً لآياته قولاً بعبادته ما أمر به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس قال على عيينة بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعمل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالخلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا وخير له من أن يمضي على ما لا يصلح وإن حلفت كفرت عن عيبتك وفعلت الذي هو خير لك حدثنا المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله إلا أنه قال وإن حلفت فكفر عن عيبتك وأفعل الذي هو خير حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن حدثه عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قريبه ولا يتصدق أو يكون بينه وبين إنسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما يقول قد حلفت قال يكفر عن عيبتك ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن

الحديث ولم يذكر العمرة وأوجب بأن العمرة حج أصغر فتدخل في مطلق الحج قالوا روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو واجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأوجب بانها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضاً لعل العمرة ما كانت واجبة حينئذ كرا النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأحاديث ثم نزل بعدها وأتوا الحج وذلك في السنة السابعة من الهجرة وأيضاً نهى معارضة بأخبار تدل على وجوبها روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال سلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتما امر
 بهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس انه قال ان العمرة لقرينة الحج وحمله على اهما يقتزمان في الذكركاف وعن عمران رجلا قال له
 اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على آهلاتهم ما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الالهلال بهما لا يتخلو
 من تعسف قالوا قرأ على ابن مسعود والشعبي (٢٣٨) والعمرة لله بالرفع فكانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في الوجوب

وأجيب بأن الشاذة
 لا تعارض المتواترة
 وبأنها ضعيفة من حيث
 العربية لعطف الاسمية
 على الفعلية والخبرية
 على الطلبيه وبأن كون
 العمرة عبادة لله لا ينافي
 وجوبها واعلم أن لاداء
 النسكين وجوها ثلاثة
 الافراد والتمتع والقران
 فالافراد ان يحج ثم بعد
 الفراغ منه يعتمر من أدنى
 الحل أو يعتمر قبل أشهر
 الحج ثم يحج في تلك السنة
 والقران أن يحرم بالحج
 والعمرة معاني أشهر الحج
 بأن ينوبها بقلبه معا
 وكذلك لو أحرم بالعمرة
 في أشهر الحج ثم قبل
 الطواف أدخل الحج
 عليه باصير قارنا والتمتع
 هو أن يحرم بالعمرة من
 ميقات بلده في أشهر الحج
 ويأتي بأعمالها ثم يحج
 في هذه السنة من مكة
 سمى تمتعا لاستناعه
 بحظورات الاحرام بينهما
 بعد التحلل من العمرة
 وقبل الاحرام بالحج وأنه
 أيضا يرجع ميقاتا لانه
 لو أحرم بالحج من ميقات

تبروا وتتقوا يقول لانعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تألى أن لا يصل رجلا ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من
 ماله مهلا ولا يبارك الله فيكم فان هذا القرآن انما جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمر في شيء
 من نذوركم ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد
 ابن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرأ فذا قيل له قال قد
 حلفت حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله ولا
 تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف أن لا يصنع انما الأمر
 الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة حدثت عن عمار بن
 الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة
 لأيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح إلا أن أبرئ عني فأمرهم
 الله أن يكفروا بأيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي
 ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل
 الأمر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبر وأما تبر الرجل يحلف لا يبرأ منه فيقول قد حلفت فأمر الله أن
 لا يعرض بينه وبين ذي رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه
 فيحلف أن لا يصلح بينهما فيبغى له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قيل أن تنزل الكفارات حدثنا المثنى قال
 ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
 قال يحلف أن لا يتق الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمتعه عينه * وقال آخرون معنى ذلك
 ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال
 ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
 قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك
 واصنع الخير حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثني عن أبيه عن ابن عباس
 قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من
 البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا حدثني
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو
 الرجل يحلف أن لا يبرق رابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليدفعه وليكفر عن يمينه حدثنا
 ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم التيمي في قوله ولا تجعلوا الله
 عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتق الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل
 خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثني المثنى
 قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله
 عرضة الآية قالوا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتق ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتق الله ويصلح بين الناس
 ويكفر عن يمينه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا

بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذ تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم أبو
 بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه وانما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران
 وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد به قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع
 الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل

ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في افضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وانها تحصل عند الافراد فأما عند القران فالوجود شي واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الأعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وماراه عن أنس أنه قال كنت واقفا عند جران ناقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعتة يقول ليبيك بعمره وحجة معامعارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى (٢٣٩) جابر وابن عمر وقد رجع الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر

عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم حجة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بأفضلية القران أن في القران مسارعة الى التسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بأننا لا نقول الحج المبررة بلا عمرة أفضل من الحج المقرونة لكننا نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فجمع هذين الأمرين أفضل من الايمان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان اتمامهما أن تحرم من دويره أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن الآية نزلت

أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم فأمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليسعد عينة حديثي المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جهم عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع عينة ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس حديثي المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثت أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح حديثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه حديثي المنثي ثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه عينة حديثي ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك أن العرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الأمر عرضة له يعني بذلك قوة ذلك على أسبائك ويقال فلانة عرضة للسكاح أي قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق

من كل نضاحة الذفرى اذا عرفت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بعرضتها قوتها وشدتها فعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم اذا جعلوا الله قوة لآيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليمتن في عينة وليبر وليتقى الله وليصلح بين الناس وليكفر عن عينة وترك ذكر الامن الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكره عمار ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت عين الله لأرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديدك وأوصالي

يعنى فقلت عين الله لأرح خذني لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها وأما قوله أن تبروا فإنه اختلف في تأويل البر الذي عناء الله تعالى ذكره فنال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذي رحمه وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عني به فعل الخير كله وذلك أن أفعال الخير كلها من البر ولم يخص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر فهو على عمومه والبر بذي القرابة أحد معاني البر وأما قوله وتتقوا فان معناه أن تتقوا ربكم فتصذروه وتحذروا عاقبه في فرائضه وحدوده أن تصيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون في تأويله بما حديثي به محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبروا وتتقوا وقال كان الرجل

بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فأنه تعالى أمر رسوله في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الأصم المراد اتمام الآداب المعتبرة فهم ما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الأول في المال فينبغي أن يسد بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلمزه نطقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه ويا به من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد

والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكثر بها الثاني الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم
ويجلس ادعيتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك الثالث اذا هم
بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله تعالى
بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار (٢٤٠) قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكما كانت الدعوات
أ كبركان أولى الخامس
اذا ركب قال بسم الله
وبالله والله أكبر توكلت
على الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا
مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون السادس في
الزول والسنة أن
يكون أكثر سيره بالليل
ولا ينزل حتى يحمى النهار
وإذا نزل صلى ركعتين
ودعا الله كثيرا السابع
ان قصده عدو أو سبع
بالليل أو بانهار فليقرأ
اية الكرسي وشهد الله
والاخلاص والمعوذتين
ثم يقول تحصنت بالله
العظيم واستعنت بالحي
الذي لا يموت الثامن
مهما علا نشرا من
الأرض في الطريق
يستحب أن يكبر ثلاثا
التاسع أن لا يكون هذا
السفر مشوبا بشئ من
الاغراض العاجلة
كالجارة وغيرها
العاشر أن يصون لشهته

يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا ي تحلفون بي وأنتم كاذبون
ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح
بينهم بالمعروف فيما لا مأم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذي ذكرنا عن السدي من أن هذه الآية
نزلت قبل نزول كفارات الأيمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا ندر له صحته الا بخبر
صديق والا كان دعوى لا يعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان
كفارات الأيمان في سورة المائدة واكتفى بذلك ما عداها من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا ندر له صحته الا بخبر
علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحث فيها الحالف في القول في تأويل قوله تعالى (والله سميع
عليم) يعني تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لأبر ولا أنقى ولا
أصلح بين الناس وغير ذلك من قبلكم وأيمانكم عليكم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم كذلك الخبر تريدون أم غيره
لاني علام الغيوب وما تضمنه الصدور لا تخفى على خافية ولا ينكشف عن أمر علن فظهر أو خفي فبطن وهذا
من الله تعالى ذكره تهديد وعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس أن تطهروا بألسنتكم من القول
أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمر وافي أنفسكم وتعلموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل
ما جرتكم عنه فتستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتموها فاني مطلع على جميع ما تعلمونه أو تسرونه
في القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتم به ألسنتكم
من الأيمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت
هذا والله أو فعله والله أو لأفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر
من قال ذلك **حدثني** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة
عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا سلمة
عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى
والله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه **حدثنا** ابن جريد قال
ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه فان سألت عائشة عن الغواليين قالت هو لا والله وبلى والله
ما يراجع به الناس **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع وعبد الله وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جابر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها
كلامه **حدثنا** ابن جريد قال ثنا حكام بن سلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على
عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم
الأيمان **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة
مع عبيد بن عمير فسألتها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله

عن الرفق والفسوق والجدال ثم بعد الايمان بهذه المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب الى
موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء
بإبراهيم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فاتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا بكل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من قال الافراد
أفضل وأقرب هذه الأقوال ما يرجع حاصله الى معنى اتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشراطينهما وأدائهما لوجه الله بدليل قوله

فان أحصرتم قال أحد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصر لئلا لأنه كالحبوس في الحجاب والحصر معروف سمع به
 لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكان كلامها محبوس مع غيره والحصر المحبس أيضا والأكثرون على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع
 العدو يقال حصره العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم أن لفظ الاحصار مختص بالمرض
 ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا في سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع (٣٤٤) العدو ومنه ما روى عن ابن عمر وابن

عباس لاحصر الاحصر
 العدو وفائدة الخلاف
 في الآية تظهر في مسألة
 فقهية وهي أنهم اتفقوا
 على أن حكم الاحصار
 عند حبس العدو ثابت
 وهل يثبت بسبب المرض
 وسائر الموانع قال أبو
 حنيفة يثبت وقال
 الشافعي ومالك وأحمد
 لا يثبت بل يصبر حتى
 يبرأ ثم لو شرط أنه اذا
 مرض تخلل صح الشرط
 لما روى أنه صلى الله
 عليه وسلم مر بضاعة
 بنت الزبير فقال أما
 تريدن الحج فقالت انى
 شاكية فقال حجى
 واشترطى أن تخلى حيث
 حبست وفي حكم المرض
 كل غرض صحيح كضلال
 الطريق ونفاد الزاد
 حجة أى حنيفة ظاهر
 كلام أكثر أهل اللغة
 وما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من كسر
 أو عرج فقد حل وعليه
 الحج من قابل وحجة
 الشافعي قول ابن عمر
 وابن عباس وطائفة من
 أهل اللغة وأيضا الهمة

وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال
 انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي محاورة في ثبير فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله
حدثنا محمد بن موسى الحرسي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم السائغ عن عطاء في
 قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في
 بيته كذا والله وبلى والله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا والله
 وبلى والله وكذا والله يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم **حدثنا** ابن حديد قال ثنا جرير عن مغيرة
 عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قال الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس
 فيه كفارة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل
 يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه **حدثنا** حيد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن
 عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله **حدثني** يعقوب
 ابن ابراهيم قال ثنا ابن عليه **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله
حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن عليه قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى
 والله أرجو أن يكون لغوة وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه
 أرجو أن يكون لغوة ولم يشك **حدثنا** أبو بكر بن ابراهيم بن وكيع وهناد قاترا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد
 عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت
 عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع
 عن مالك بن مغول عن عطاء مثله **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة في
 قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا
 أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قال لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عبيدة
 عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع
 قال ثنا حفص عن ابن أبي ليلى وأشدت عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله
 وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله
حدثنا ابن وكيع وهناد قال ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم
 الله باللغو في أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الأحوص
 عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يدك شيئا يعقد عليه قلبه
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي
 رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه **حدثني**
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عمرو **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة النوفلي عن
 عطاء عن عائشة بذلك **حدثنا** ابن حديد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله

(٣١ - ابن جرير - ثانی) في أحصر ليس للتعدية لساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصيرورته
 ذاكذا فيقول المعنى الى أنكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمريض لا قدرته
 على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت أن لفظ الاحصار حقيقة في العدو ودون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض
 لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا في الحصر لكان في قوله فمن كان منكم مريضا فو عز تكرار ولزم عطف الشيء على نفسه واعتذر

عن هذا بأن المريض انما يخص بالذكر لانه حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدر الآية ان منعه من لمرض تحلته بدم وان تأذى رأسك
 بمرض حلقت وكفرتم وأيضا فاذا آمنتم يناسب الخوف من العدو واذ يقال في المرض شني وعوفي لا آمن ولو قيل ان خصه آخر الآية لا يقدح
 في عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدر وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي أن المفسرين
 أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار (٣٤٣) أحصر والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والأئمة وان اختلفوا في أن الآية هل

تداول غير سبب النزول
 أم لا الا أنهم اتفقوا على
 أن خروج ذلك السبب
 غير جائز ثم في الآية
 اضماران والتقدير
 فتحلته أو أردتم التحلل
 فعلىكم ما استيسر
 أو فاهدوا ما استيسر
 أي ما تيسر مثل استعظم
 وتعظم واستكبر وتكبر
 أما الاضمار الأول
 فلأن نفس الاحصار
 لا يوجب هديا وانما
 الموجب هو التحلل
 أو نية التحلل وأما
 الاضمار الثاني فلأن
 قوله ما استيسر اما
 مرفوع على الابتداء
 وخبره محذوف
 أو منصوب على المفعولية
 ونائبه محذوف
 والهدى جمع هدية
 كما يقال في جديدة
 السرج وهي شئ محشو
 تحت دفتي السرج
 جدى وقرئ من الهدى
 جمع هدية كطية
 ومطى وهذه لغة تميم
 ومعنى الهدى ما يهدي
 الى بيت الله تقربا اليه
 تنزلة الهدية عن على

باللعوفي أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه
 بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤخذ به * وقال آخرون بل اللغو في اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى
 أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد
 الأعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أنه كان يقول لغو اليمين حلف
 الانسان على الشئ يظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني
 عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل
 على الشئ برامح قوا ليس بحق **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس
 لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير
 منه فأمره الله أن يكفر عن عيئه ويأتى الذي هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يلو فيه
 الصدق وقد أخطأ في عيئه فهذا الذي عليه الكفارة ولا اثم عليه **حدثنا** ابن بشار وابن المشي قالوا ثنا أبو
 داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ غير
 عمد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في
 أيمانكم قال هو أن تحلف على الشئ وأنت تخيل البك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤخذكم الله ولا كفارة
 ولكن المواخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم **حدثنا** هناد وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن الفضل
 ابن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف **حدثنا** سفيان قال ثنا أبو
 معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها
 كذلك وليست كذلك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤخذكم
 الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ وهو يرى أنه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه
حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل
 يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه وليست كذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
 عيسى عن ابن أبي نجيح في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما
 حلف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤخذكم الله
 باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان
 هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن
 مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه فيه صادق
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو
 في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤخذ بذلك قال
 وكان يجب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال
 قال ابراهيم لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

ابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من
 لذة الأجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر النكاح على أن حكم العرة في
 لاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيها لانها غير موقفة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا
 بهما وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما أحد الاحصار قالت العلاء لومنعوا ولم يتمكنوا من المسير

الابذل مال فلهم أن يتحلوا ولا يبذلوا المال وان قل اذا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا والأكثرون على أنه لا يجب القتال على الحج وان كان العدو وكفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم ليس الدروع والمغافر لكنهم يقدون كالموالب والمخيط لدفع جراً ويرد لافرق على الأصح في جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضي دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحليل الأمن من العدو والمواجه ولوصد (٢٤٣) عن طريق وهناك طريق آخر وجدوا شرائط

الاستطاعة فيه لزمهم السلوكه ولم يكن لهم التحلل في الحال واذا سلكوه فقاتهم الحج لحزونه اولطوله تحلوا بهل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الأظهر من قولي الشافعي لانهم يبذلوا مجهودهم فصاروا كالصدورين مطلقا نعم لو استوى الطرفين من كل وجه وجب القضاء لان الموجود قوات محض وفي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالتحرق والتقدير حتى يبلغ الهدى محله ويحرق وانما حازت كبر الهدى لان كل ما يفرق بين واحد وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتانيته قال تعالى أمهات نخل منقعر وفي موضع آخر أمهات نخل حاوية والمحل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ومنه محل الدين

الغفول لا يؤخذ به حديثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك حديثنا أبو بكر ياب قال ثنا أبو ادريس قال أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه قال للغوار الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه يحلف حديثنا اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق حديثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي الدميط عن قتادة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك حديثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور ورويس عن الحسن قال للغوار الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة حديثنا هناد بن واين وكيع قال هناد حدثنا وكيع وقال ابن وكيع حدثني أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرار بن أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كالحلف حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أونعيم قال ثنا عمر بن بشر قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو أن يحلف الرجل لا يبالو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاللغو المين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كالحلف عليه ثم لا يكون كذلك فهذا الكفارة عليه ولا ما تم فيه حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو المين الخطأ في غير عمد أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كالحلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حديثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما اليمين التي لا يؤخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق فذلك اللغو حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كالحلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبي طلحة (١) كذا قال ابن أبي جعفر قال من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله ثم تبين له أنه لم يفعله فهذا اللغو المين وليس عليه فيه كفارة حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا الكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا حديثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو في اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عدا ذلك ولو يكتم حديثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤخذ الله به أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق

(١) لم يذكر ابن أبي جعفر في هذا السند فليحذر

لوقت وجوب قضاؤه أو اسم للمكان قال الشافعي يجوز اراقه دم الاحصار لافي الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعث به ويجعل للبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فحضر هناك وأجيب بأن محصره طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم فخره في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله فان هذه

الآية صريحة في أنهم نكرو الهدى في غير الحرم وأضافوا له فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فاستيسر يدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر (٢٤٤) فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا

يفعل حجة ابي حنيفة أن المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدى محله يدل على أنه غير بالغ في الحال الى ذلك المكان وأيضا هب أن لفظ المحل يشمل الزمان والمكان إلا أن قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هدا بالغ الكعبة زيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الذماء فتعين أن يكون هو الحرم وأجيب بأن كل ما وجب على المحصر في ماله من فدية وجزاء وهدى لا يجزئ الا في الحرم لمساكين أهله الا اذا عطب الهدى فيذبح في طريقه ويحلى بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فله يجره هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها الى دار المهدي اليه فالهدى كذلك ورد بأن هذا تملك بالاسم وهو محمول على الأفضل عند القدرة والمحصر اذا كان

وهو كاذب فلا يؤاخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصله للكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد بن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء عن طاوس قال كل بين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليماني قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب * وقال آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر بعينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن سعيد بن جبيرة قال لغوا اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذكم الله بأيمانكم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبيرة بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الأعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد بن جبيرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبيرة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذكم الله أن يكفر بعينه ويأتي الذي هو خير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذكم الله بتركها حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا اسحق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا اليمين في معصية ولا كفارة عليها حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذكم الله بتركها قلت فكيف يصنع قال يكفر بعينه ويترك المعصية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذكم الله بتركه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبيرة قال في لغوا اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أولانقرأفتهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عاهدتم الايمان قال فلا يؤاخذكم بالايفاء ولكن يؤاخذكم بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الى قوله والله غفور رحيم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذكم الله بتركها ويكفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل

عادم للهدى فهل له بدل ينتقل اليه لاشافعي فيه قولان أحدهما لا يدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما ثبت له بدلا وعلى هذا فاذا فعل فيه قولان أحدهما أنه يتحلل في الحال كالوصام بدله كما لا تعظم المشقة والآخر اليه ميل أي حنيفة أنه يقيم على احرامه حتى يحده والقول الثاني أن له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الذماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فاذا كان البدل الأصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدى فالرجوع الى الأقرب أولى ثم الصيام عن كل مديوم وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دللت على أن المحصرين

لا ينبغي لهم أن يحلوا في حلقه وأرؤسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كما أنه أمرهم أن لا يساجوا الرسول إلا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تحروا هديكم حيث حبستم أوحى تعلوا ان الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن يحرفه أى الحرم ولكن الأفضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل (٢٤٥) أصح الوجهين عند الشافعي أنزله

ذلك وإذا أحصر فتحل
نظيران كان نسكه
تطوعا فلا قضاء عليه وبه
قال مالك وأحمد لان
المصدودين مع النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا ألقا
وأربعائة والذين اعتمروا
معه في عمرة القضاء كانوا
نفر ايسيرا ولم يأمر
الباقيين بالقضاء وقال أبو
حنيفة عليه القضاء وان
لم يكن نسكه تطوعا نظر
ان لم يكن مستقرا عليه
كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى من سني
الامكان وكانندرو القضاء
فهو باق في ذمته كما لو
شرع في صلاة ولم يتمها
تبقى في ذمته ومعه ما
أحصر بمرض ونحوه
وقد صححناه بالآية فيكم
الهدى ما حصر في الاحصار
بالعدوان صححناه بان
كان قد شرط التحلل به
اذا مرض فهل يلزمه
الهدى للتحلل فان كان
قد شرط التحلل بالهدى
فضم وان كان قد شرط
التحلل بلا هدى فلا وكذا
ان أطلق على الاظهر
لمكان الشرط قوله عز
من قائل (فن كان منكم

يحلف على المعصية فقال أي كفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة حدثني ابن المنثي قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا
ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها حدثنا أبو
كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيرة عن الشعبي أنه كان يقول تترك المعصية ولا تكفر ولو أمرت بالكفارة
لأمرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الوهمطي قال ثنا أبو أسامة عن مجاهد عن عامر عن مسروق
قال كل بين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا أبو كريب
قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلانذرله ومن حلف على معصية الله
فلاعين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا عين له حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر
عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين قطيعة
رحم أو معصية لله فبره أن يحث بها ويرجع عن عينه * وقال آخرون اللغو من الأيمان تل عين وصل الرجل
بها كلامه على غير قصد منه احتجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابن عليه قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغوا بين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله
ليأكلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتمد به المين ولا يريده حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال
ثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغوا بين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لتشربن
حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما
الرجلان يتساوومان بالنسي فيقول أحدهما والله لا أشتريه منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرأء والخصومة والحديث الذي لا يعتد عليه
القلب وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي قال ثنا عبد الله بن ميمون
المرادي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يتصلون
يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت
فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسول الله قال كلاً أيمان الرماة لغوا لكفارة فيا ولا
عقوبة * وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كان من عيين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا
وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا
اسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في
أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آت كذا
فهو هذا ولا يترك الله ما لا ولا وادا يقول لو يؤخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم
بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب

مريضاً قيل أنه محتص بالمحصر وذلك أنه قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فأنه تعالى أذن له في ازالة ذلك المؤذى بشرط بذل الفدية والأكثر على أنه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى الخلق والنسك العبادة وقري بالتخفيف وقيل جمع نسكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك سائل الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم قيل للتعبد ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات

التي يتقرب بها الى الله وانفقوا في النسك على أن أقله شاء كافي الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كتمانها وكيفيتهما
وعباد يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أري أن الجهد يبلغ بك هذا أما تحب شاة فقلت لا قال صم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين (٣٤٦) نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن

عباس والحسن الصيام
كصيام المتمتع عشرة
أيام والاطعام مثل ذلك
في القدر قال العلماء
المرض قد يوجب الى
الداس أو الى الطيب
أو الى الدهن وفي كل منها
نوع استمتاع فألحقوا
فدية نحو هذه المحظورات
بفدية الخلق لا شترائه
الجميع في الاسترفه
والحاصل أنه يدخل فيه
كل محظورات الاحرام
سوى الجماع ففيه بدنة
ثم بقرة ثم سبع شياه
ثم طعام بقيمة البدنة ثم
صيام بعدد الامداد كما
يجب في قوله تعالى فلا
رفث وسوى الصيد
ففيه الجزاء على
ما يجبيء تفصيله في
المائدة وفي هذه الآية
أيضا ضمارة أي خلق
فعلية فدية (فاذا أمنت)
ان كان معناه الامن
بعد الخوف قبل التملل
بخواب الشرط وهو
فامضوا محذوف وان
كان معناه اذالم تحضروا
ونستم في حال أمن
وسعة فقوله فمن تمتع

أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك
قال لا يؤاخذكم حتى يكون ذلك من قلبه حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا وهو أن يقول
هو كافر بالله وهو إذا يشرك بالله وهو يدعومع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة * وقال آخرون
اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا
في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعل فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر بينه ويأتي
الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حنت فيه
الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال
أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له هجورا
يقال منه لغوا فلان في كلامه يلغوا فلان إذا قال قبا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره وإذا سمعوا اللغو
أعرضوا عنه وقوله وإذا امروا باللغو معكم واكراما ومسمع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره
بالقبح فن قال لغيت قال الفتي لغاوهي لغة لبعض العرب ومنه قول الرازي

ورب أسراب حجج كظم * عن اللغاورفث التكلم

فاذا كان اللغو ما رصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعلت كذا واصل ذلك كلامه
على سبيل سبق لسانه من غير تعمد ثم في عينه ولكن لعادة قد جرت له عند جملة الكلام والقائل والله ان هذا
لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله
على سبيل ما وصفنا من جملة الكلام وسبق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل هو مشرك
أو هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو ان فعل كذا من غير عزم على كسر أو يهودية أو نصرانية جميعهم
قائلون هجران القول وذميا من المنطق وحالفون من الأيمان بالستهم ما لم تتعد فيه الاثم قلوبهم كان
معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير
مؤاخذ عباده بالغوا من أيمانهم وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك
وكان صحبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من
الذي حلف عليه أن لا يأتيه وكانت الغرامة في المال أو الزام الجزاء من المجزى أبدان الجارين لاشك عقوبة
ك بعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا للخلق فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها
تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فما حلف به
من الأيمان فحنت فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذ الله بها بالزامة اياه الكفارة منها وان كان ما عمل

الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنت ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل مانع أي طويل من
وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالمرء الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا مكة
حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى أن عمر خطب وقال متمتعان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متمتع النساء ومتمتع الحج ذكر الأئمة أن تلك المنفعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسح الحج

الى العمرة ويتمتع بها الحج وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ وعنه أبي ذر أنه قال ما كانت تمتع بالحج الا لخاصة
يعني الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج وبعدونها من أجزر الفجر وروى فلما
أراد النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم
فلهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاصا بهم ومعنى تمتع بالعمرة الى الحج أنه يتمتع (٢٤٧) بمظهورات الاحرام بسبب اتانها بالعمرة

الى أو ان الحج وقيل
استمتاع بالعمرة الى وقت
الحج انتفاعه بالتقرب
بها الى الله قبل الانتفاع
بتقريبه بالحج * ولوجوب
الدم على المتمتع شروط
منها أن لا يكون من
من حاضري المسجد
الحرام لقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام
ويجوز تمام الكلام
فيه عما قرب ومنها
أن يحرم بالعمرة من
المقات فان جاوزه مریدا
النسك ثم أحرم بها فان
كان الباقي أقل من
مسافة القصر فليس
عليه دم المتمتع ولكن
يلزمه دم الاساءة وان
كان الباقي مسافة
القصر فعليه دمان
ومنها أن يحرم بالعمرة في
أشهر الحج فلو أحرم
وفرغ من أعمالها قبل
أشهر الحج ثم حج لم يلزمه
الهدى لانه أشبه
الافراد ولو أحرم بها
قبل أشهر الحج وأتى
بجميع أفعالها في أشهره
فأصح قولي الشافعي أنه

من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن
يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذا كان ذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روى
عن سعيد بن جبيرة قال اللغو الخلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الخالف على معصية الله
كفارة بمعنائه في عينه وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بما واخذ لما وصفه من أن
من لزمه الكفارة في عينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير
مؤاخذ به وكل عين لزممت صاحبها بمعنائه في الكفارة في العاجل أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها بالعقوبة عليها
في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الخالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس
المقسين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه فتأويل الكلام اذا لا تتعجلوا الله أيها المؤمنون عرضة
لأيمانكم ووجه لا تنفك في إقسامكم في أن لا تبروا ولا تتفوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغت
السننكم من أيمانكم فطقت به من قبج الايمان وذه بها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى
إيجاب عقد الايمان التي حلفتكم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد الايمان وإيجابها على أنفسكم وعزمتكم
على الاتمام على ما حلفتكم عليه بقصد منكم واردة فيلزمكم حينئذ ما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل
القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى
الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عبادته أنه مؤاخذهم به بعد اجماع
جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعده الله عبادته مؤاخذتهم
به هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على الايمان وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين
الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال أن يحلف على الشيء
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به حدثنا ابن جرير قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن
ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المشني قال نني معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ذلك الايمان وذلك الايمان الصبر الكاذبة
يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فذلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو
قوله تعالى ذكره ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقلوا الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما تعمدت
عليه حدثني المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن
جرير قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله
الا هو فقهه عليه عندك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم في الآخرة عما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الخالف في الايمان التي هي لغو
وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا فأما

لا يلزمه الدم وبه قال أجدلانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد ار كان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج
فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الأشهر كان
متمتعا ومنها أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى أن حج أو رجع وعادلان الدم انما
يجب اذا حرم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان

فمن لم يجد الهدى وفس عليه ما نال لم يجد ما يشتره به أو يسع بمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قال الشافعي أي بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج نظراً للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج نظراً له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقت الهدى الذي هو أصل فكذا لبده وقال أبو حنيفة أي في وقت الحج وهو أشهره فإزان يصوم بعد الاحرام بالعمرة وبمثل قال أحمد في رواية وفي أخرى قال يجوز بعد التمثل من العمرة ولا يجوز أن يصوم شيئا منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق (٢٤٩) كما مر في الصوم والمستحب أن يصوم

الأيام الثلاثة قبل يوم
عرفة فان أحب للحاج
يوم عرفة أن يكون
مفطرا كيلا يضعف
عن الدعاء وأعمال الحج
ولم يصمه النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بل
يروي أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة ويحكي عن
أبي حنيفة أن الشخص
ان كان بحيث
لا يضعف فالأولى
أن يصوم حيازة
للفضيلتين ويعلم مما
ذكرنا أنه يستحب أن
يحرم بالحج قبل يوم
عرفة بثلاثة أيام ليصوم
فيها وأما الواحد
للهدى فالمستحب له
أن يحرم يوم التروية
بعدا وال متوجه الى
منى لما روى عن جابر
أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توجهتم
الى منى فأهلوا بالحج واذا
فانصوم الايام الثلاثة
في الحج لزمه القضاء عند
الشافعي لانه صوم
واجب فلا يسقط
بفوات وقتها كصوم

والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أو عهد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصده وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذه من الله عليها وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله فاصدا القيل الكذب وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أو أنه لم يفعله ما حلف عليه أنه قد فعله فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله ورسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الأيمان التي يحث فيها وانما الكفارة تحب في الأيمان بالحنث فيها والحالف الكاذب في عيئه ليست عيئه مما يتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة والوجه الآخر منهما على وجه العزم على الجواب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اتم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه في القول في تأويل قوله تعالى (والله غفور حلیم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولو شاء واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالكفير فيه ولو شاء واخذهم في أجل الآخرة بالعقوبة عليه فسائر عليهم فيها ووافق لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حلیم في تركه معاملة أهل معصيته بالعقوبة على معاصيهم في القول في تأويل قوله تعالى (للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) يعنى تعالى ذكره بقوله للذين يؤولون الذين يقسمون آية والأية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلم بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في قوله للذين يؤولون يخلفون يقال آلى فلان يؤلى ابلاءه وآية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأحننا آية مقسمنا

ويقال آوة وآوة كما قال الراجز * بالآوة ما آوة ما آوى * وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤولون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يخلف عليها في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فأما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين خلف أن لا يقر بها حتى تظلمه فلما فطمته مره به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غدوتوه قال جبير اني خلفت أن لا أقر بها حتى تظلمه فقال له القوم هذا ابلاء فأتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والافهى امرأتك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيبه لي فكانت امرأة أبي ترضعه خلف أن

(٣٣) - ابن جرير - (ثاني)

رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلا فالأحمد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدى في ذمته (وسبعة اذا رجعت) للشافعي في المراد من الرجوع قولان أحدهما الرجوع الى الأهل والوطن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتبعين من كان معه هدى فلههد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت الى أمصاركم والثاني أن المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجوع عما كان مقبلا عليه من الأعمال وعلى الأصح لو توطن مكة بعد

فراغه من الجصام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذالم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال اجمداً انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حاكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة والاصح عند اكثر اصحاب الشافعي وجوب التفريق في الاداء (٢٥٠) ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق

بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق اصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة بناء على أصلين سبقا أحدهما أن المتمتع ليس له صوم أيام التشرية والشاي أن المراد بالرجوع الرجوع الى أهله (تلك عشرة كاملة) طعن فيه بعض المحدين أن هذا من ابضاح الواضحات من المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال قد كرر العلماء من فوائده أن الواو في قوله وسبعة ليس نصا قاطعا في الجمع بل قد يكون للإباحة بمعنى أو كما في قوله منى وثلاث ورباع وكما في قولك جالس الحسن وابن سيرين لوجالهما جميعا أو واحدا منهما كان متمتلا فقد لكت نفي التوهم الإباحة

لا يقربها حتى تغطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بان منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك والافهى امرأتك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سمك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب بن عبد الجبيل قال ثنا داود عن سمك عن رجل من بني بعل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنة صغيرة فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت اني أخشى أن تغيلهما فخلف أن لا يقربها حتى تغطمهما ففعل حتى تغطمها فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا الحسن ما غدي أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية أني أغلها فخلفت أن لا أقربها حتى تغطمها فقالوا لله قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الحيرة وانما الايلاء في الغضب حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن سمك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سمك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته أرضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي فخلف أن لا يمسها حتى تغطم فأمسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا القدا أحسنت غداءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستخلفه بالله ما أردت بذلك يعني ايلاءه قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث ابن سوار عن سمك عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخ لي وترك ابنة صغيرة وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما أسترضع له قال فقالت لي امرأتى وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيته نفسي فقلت ففعلت وكيف أ كفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تغطمها ما قال ففطمته ما وخرجت على القوم فقالوا ما تراك الا قد أحسنت ولا يتهم ما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما تراك الا آليت منها وبانت منك قال فأنت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرسائي قال ثنا سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا يلاء الابغض وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا يلاء الابغض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فرارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال لا يلاء الابغض حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سمك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا يلاء الابغض حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة أن عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا أقربك حتى تغطمي ولدي يريده صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتى لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قالت لانها ترضع قال فلا اذا حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن سمك بن حرب عن أبي عطية عن علي أنه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا

وأيضاً فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السبابة وكفي به افادة وأيضاً حاد المعتاد أن البديل أضعف حالاً من البديل كالتبني من الموضوع فاعلم المراد أن هذا البديل كامل في كونه قائماً مقام المبدل وهما في الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جازاً ان يعود الى الثلاثة والى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذي يتطرق الى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام الى التنصص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد

والعشرات والمئات وهذه من وساطها فكانت قال انما اوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وايضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعقده الهيم ففيه زيادة توصية بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وايضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده ثلاث مرات وأمسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة (٢٥١) الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة

والعشرين وايضا فيه ازالة الاشتباه والتعميق الذي يمكن ان يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وايضا يحتمل ان يراد كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفريق غير مجزئة كما لا يجزئ في كفارات الطهارات والقتل ووقوع رمضان الا الصوم المتتابع وايضا يحتمل ان يكون خبرا في معنى الأمر أي فلتسكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله * واعلم ان الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزى به والحج ايضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكادل النقل على هذا الاختصاص فالعقل ايضا يدل على ذلك أما الصوم فلانه عبادة لا يطالع علمها الا الله

جماد بن زيد عن حفص عن الحسن أنه سئل عنهما فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تظلم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف بالله فيما يريد المرأة ان يضاربه امرأته من اعتزالها ولا نعلم فرضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالا اعتزال لامرأته حتى تظلم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب * وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تظلمي ولدي فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثنا المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا حلف أن لا يطأها حتى تظلم ولا هاف قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا الذي يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل عين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال لا كل عين منعت جماعا فهي ايلاء * وقال آخرون كل عين حلف بها الرجل في مساعة امرأته فهي ايلاء منه منها على الجماع حلف أو غيره في رضا حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل عين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لأغضبنيك والله لأسوأنيك والله لأضربنيك وأشبه هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العمامي أن رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمت سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسألما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تسكها فهي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لاراهيم الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أولي غضبها أو ليحجر منها أو ليسوا أنما قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لأغضبنيك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال

سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا وأما الحج فلانه عبادة لا يطالع العقل البتة على وجود الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقضي التباعد عن أكثر اللذات والاستمتاع بكل منها لا يؤدي به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انة قال من مشقة الى مشقة والأجر على قدر النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتسكير في اللفظ ايضا يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم (ذلك لمن

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلاف العلماء في أن المشار إليه ما ذاق قال أبو حنيفة وأصحابه أنه إشارة إلى التمتع وما ترتب عليه لأنه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده إلى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضاً قوله فن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاق وأيضاً أنه تعالى شرع القرآن والتمتع إبانة للنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة (٢٥٢) في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً قال فان ترى ذلك يكون ايلاء وقال الأبن يكون حلف أن لا يكلمها فكان عسها فلان ترى ذلك يكون من الايلاء والتي أن يني إلى امرأته فيكلمها أو عسها فن فعل ذلك قبل أن تضي الأربعة الأشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها فقد فاء وملاك امرأته غير أنه مضت لها تطليقة * وعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار أن الله تعالى ذكره انما جعل الأجل الذي في الايلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضرارها ياها فإمياها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذ لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مضاراً إبينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالباً بذلك رضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن يمينه تلك مولياً لأنه لا معنى هنالك ليحلق المرأة به من قبل بعلمها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل المولى لها مخرجاً منه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضاء سواء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مسدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدته يمينه الأجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلمها ياها وضرارها وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوأها أو يعيظها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل عين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها فإثلا في غضب كان ذلك أو رضاً وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا أعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان فأوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان رجعو إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعله لو بهن من ترك جماعهن فجامعهن وحنثوا في أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يتوهن ثم اتوهن وبما سلف منهم اليمين من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل التي الرجوع من حال إلى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما إلى قوله حتى تفي إلى أمر الله يعني حتى ترجع إلى أمر الله ومنه قول الشاعر

فقات ولم تقض الذي أقبلته * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان يني عيشة مثل الحبيثة وفيما والقيئة المرة فأما في الظل فانه يقال فاء الظل يني عيوا وفيما وقد يقال فيوا أيضاً المعنى الأول لان التي في كل الأشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائياً فقال بعضهم لا يكون فائياً الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال التي الجماع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال التي الجماع حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا

من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه ذم وهو دم جنابة لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء فان لزوم الهدى على الآفاق بسبب أنه أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لامن الميقات فيلزمه حبر التحلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قرن أو أفرد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فن دونها إلى مكة والمواقيت

ذوا الخليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والحقيقة لأهل الشام ومصر والمغرب على تحسين فريخا شعبة من مكة ويالم من صوب اليمن وقرن لجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوقفها الآية مذهب مالك لان أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا أن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لامن المسجد وقد

يقال حضر فلان فلانا اذا نامت له ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة بعد فانه يؤدى الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مربعة من نفس مكة او من الحرم الاعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم او الصوم لازم على من لم يكن من اهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطى (٢٥٣) لهم الولاء أى عليهم وذكر حضور الاهل

والمراد حضور الحرم
لان الغالب على الرجل
انه يسكن حيث أهله
ساكنون (واتقوا الله)
في محافظة حدوده وما
أمركم به ونهاكم عنه في
الحج وغيره (واعلموا أن الله
شديد العقاب) لمن
تهاون بحدوده قال أبو
مسلم العقاب والمعاقبة
سيان واشتقاقهما من
العاقبة كأنه يراد عاقبة
فعله السيئ كقول
القائل لتسوقن فعلك
التأويل صح الخواص
حج رب البيت وشهوده
وهذه سيرة ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كما قال انه
ذهب الى ربه ولكنه
أحصر في السماء السابعة
فلا جرم أهدي بأسماعيل
ولما أسرى بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولان ذهابه
بالله ما أحصره شئ فقيل
له وأتموا الحج والعمرة لله
وجرى ماجرى فكان
قاب قوسين أو أدنى
فأوحى الى عبده ما أوحى
ثم قال لا تمتعنا اسعوا في
اتمام صورة الحج بقدر
استطاعتكم وفي الحقيقة

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
سعيد عن صاحبه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال قال النبي والجماع حدثنا ابن المنني قال
ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا
محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى النبي الا بالجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد بن هرون
قال أخبرنا اسمعيل عن عامر بن مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن
بديعة عن سعيد بن جبيرة قال قال النبي والجماع حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان
عن علي بن بديعة عن سعيد بن جبيرة مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة عن سعيد بن جبيرة قال قال النبي والجماع لا عذر له الا أن يجمع وان كان في سجن أو سفر سعيد القائل
حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال لا عذر
له حتى يغشى حدثني المنني بن ابراهيم قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حماد وياس عن
الشعبي قال أحدهما عن مسروق قال قال النبي والجماع وقال الآخر عن الشعبي النبي والجماع حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض
قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد
ابن جبيرة في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عارض يحبسها أو لا يجد
ما يسوقه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور
عن الحكم والشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن ينيء فلا في الا لجماع وقال آخرون النبي
المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى
قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهم ما قالوا اذا كان له عذر فأشهد فذلك
له يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى
قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحبه عن الحكم قال ثنا كونا أنا والنضمي ذلك فقال النضمي
اذا كان له عذر فأشهد فداء وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له
عذر فأشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال
ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجمع قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك
حدثني المنني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن
ابراهيم في النساء بولي منها زوجها قال هذه في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن
عينه وأشهد على النبي حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال
ترز به ضيف فألى من امرأته فنفست فأراد أن ينيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نقاسها فأنى علقمة فذكر
ذلك له فقال أليس قد فتت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد فتت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن ابراهيم أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي

بأن تخر جوامن وجودكم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكلال الروح أو باس تحلاه الاحوال أو بتمنى الآمال فما
استبسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهتدى ما كان الاحصار به ولا تحلقوا الا تستغفروا بغير الله حتى تملغوا
المقصود فان عرض مرض في الارادة أو يعاوه أذى من المزاجات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخة بفتنه الرخص فليجتهد أن
يتساركة بالغبديه فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم اعرض عنه لحظة فان ما فاتته أكثر مما ناله والصيام هو الامساك عن المشارب

والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس في مقاساته الشدائد فاذا أمنت الاحصار وأقبل الجدل الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالبرزالي الحج واستراح في الطلب فاستيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لغولياتها وعظم مكانها فوله الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للعاني والمتصرف فيها وهي الوهم والحافظة والتمثيلية هذا اذا كان في عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة (٣٥٤) أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال لان الاولى

مدركة الصور والثانية معيبتها على الحفظ وبعدهما الحواس الحس الظاهرة تلك عشرة كاملة هي الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لان الحاضر في مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا يعاتب وإنما يلزم العتب والطلب للسالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا في فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للعافلين عن هذا الخطأ القاعين بذل الحجاب (الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزقوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ليس عليكم جناح أن تنبتوا فننالا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

أربعة أشهر أراد الفريضة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعتم في نفسك قال بلى قال فهى امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد أنه قد فاء وهى امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن جاد عن ابراهيم عن علقمة بن عثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أي عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهم سئلوا عن رجل آلى من امرأته ففسخه امرأته فشهد على مراجعتها قال اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا و ابراهيم الى أبي الشعثاء فحدثت أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود أو بعض أصحاب عبد الله فقال اذا شهد فهى امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن جاد عن ابراهيم أنه قال ان كان له عذر فأشهد فذلك له يعني المولى من امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل اذا آلى من امرأته فنفست قالوا اذا شهد فهى امرأته حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن جاد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيثه واذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الارض التي فيها امرأته فليشهد على فيثه فان أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته وان علم أنه لاني في الجماع في هذا الباب ففاء وأشهد على فيثه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بان منه حدثنا ابن المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا يستطيع أن يجامعها أو كان مسافرا فحسب قال فاذا فاء وكفر عن عينته فاشهد على فيثه قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نزاه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها حتى قال وقال ابن شهاب في رجل يولى من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن يبقى في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هو مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر له في شئ من ذلك رخصة أن يكفر عن عينته ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نزي والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الا أشهر فهى امرأته بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن عينته وان لم يبلغها ذلك من فيثه فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال النبي في الجماع فان هو لم يقدر على الجماع وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شئ له فيه عذر ففاء بلسانه وأشهد على الرضا فان ذلك له في ان شاء الله * وقال آخرون النبي في المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الخليل بن محمد عن سفيان عن منصور و جاد عن ابراهيم قال النبي ان ينى بلسانه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال النبي في الاشهاد حدثني المنثري

واذكر وجهك اهداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيت مناسككم فاذا ذكر الله كذا كركم آباءكم وأشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الآخرة حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم تحشرون

بحي الجمار يفعله الانسان وقد حمل بالخلق والطواف والنحر من احرامه فكانه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو في حكم نضاء وانما قلنا ان يوم النحر من اشهر الحج لانه وقت لركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم ان يوم الحج الاكبر يوم عرو عن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع ليلة النحر لان الحج يقوت بطول يوم النحر ولا تقوت العبادة مع بقاء وقتها فيسئل انه تعالى عل كل الالهة مواقيت للحج في قوله (٢٥٦) قل هي مواقيت للناس والحج وفي هذه الآية جعل وقت الحج اشهر معلومات واجيب

ن تلك الآية عامة
فذه خاصة والخاص
قدم على العام وأتول
بقات علامة الوقت
ولا الالهة لم يعلم مدخل
شهر على التعيين
فجميع الالهة في الاعلام
واعيان نسبة الى وقت
فروض فلا منافاة بين
كون جميع الالهة
علامات الحج من حيث
نها تؤذن بما بقي من
لسنة الى اوان الحج وبين
كون الاشهر المعلومات
وقتا للحج ومعنى قوله
معلومات ان الحج انما
يكون في السنة مرة
واحدة في اشهر معينة
من شهورها ليس
كالعمرة التي تؤتى جهاتي
السنة مرارا واحالهم
في معرفة تلك الاشهر
على ما كانوا عليه قبل
نزول هذا الشرع وعلى
هذا فهدى الشرع لم يأت
على خلاف ما عرفوه
وانما جاء موافقا مقرر له
أو المراد انهم معلومات
بيان الرسول أو المراد
انها مؤقتة بأوقات
معينة لا يجوز تفديتها

من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والاجل على ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة وما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التي آلت منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الأربعة كما حدثني المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فأتوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأشهر الأربعة الأشهر الامن معذرة لان الله قال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع * ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا يتكلمها فيتربص أربعة أشهر فان هوتكلمها كفر بينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحريم رقيقه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال ثنا ابن شهاب سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلت فغشها قبل الاربعة الاشهر كفر عن عينه حدثني المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن معوية عن ابراهيم في النساء يولي منها زوجها قال هذه (١) في محارب سئل عنها أصحاب الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن عينه وأشهد على النفي حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاءها كفر بينه وهي امرأته حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان عن الأعمش عن ابراهيم في اليبلاء قال يوقف قبل أن تمضي الاربعة الاشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه عين يكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل في كتابنا كتاب الأيمان من أن الحنث موجب للكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف على معصية كانت اليقين أو على طاعة في القول في تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع علم) اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فأتوا فرجعوا الى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الاشهر الاربعة التي جعل الله لهم تربصهم عنهم وعن جعاعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا النفي لليمين في الاشهر الاربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلاق منهم نساء وهم اللاتي آلوا منهن بمضين ومضين عند قائل ذلك هو والدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلت منها ثم اختلف متأولوهذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بعض الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تلبية بانه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي قال اذا مضت أربعة أشهر ففهي تلبية بانه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا (١) قوله في محارب المراد منها القبيلة أي هذه المسئلة وقعت في تلك القبيلة لأبي الشعثاء المحاربي أو غيره كما تقدم قريباً فتنبه كتبه صححه

وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعي استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل اشهر الحج وبه قال أبي أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلأن لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبتى صحيحا الاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلأن لا ينعقد صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وعن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز الاحرام في جميع

السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما مر قالوا الاحرام التام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر لاداعول اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا به مقدمه ابتدا وأما الاحرام مع كونه التام فهو أيضا شرع في الاداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت قالوا الشهور عن كبار الصحابة أنهم قالوا من اعلم الحج أن يحرم المرء من ديرة أهله وقد تبعد داره بعد اشدي يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه (٢٥٧) الاثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في

حقوق من لا يكون داره صحيقا (فن فرض فيه الحج) فن ألزم نفسه في هذه الشهور وأن يحج واما يحصل هذا الاكراه المسمى بالاحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالا له قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية نعم انها سنة عند التنية وبه قال أحد ومالك لقوله تعالى فن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لان عقاد الحج بدليل قوله فلا روت فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لا يطبق الناس على

أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب التي في الابلء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عطاء الخراساني قال سمعني أبا سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الابلء فررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم التي فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر وأحدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فكانت ستة أشهر فآلى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها قد ما كت أمرها فآلىها فأخبرها وأصدقها رطلين ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الابلء اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال فخرج فغاب عناسته أشهر ثم جاء فدخل عليها فقبيل انها قد بانت منك فآلى عبد الله فذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فآلىها وأخطبها الى نفسها فآلىها فأعلمها انها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلين ورق حدثنا محمد بن المنني قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المنني قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فأبى خلف أن لا يقربها فطرق على الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فآلى أهله ما يرى أن عليه بأسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه عنهم حين قدم فقال القوم فآلىها قد حرمت عليك فآلى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن عليها فآلىها فاستكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها فان شاءت خطبتك فكانت عندك على ثنتين والافهي أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بديعة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الابلء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن ابراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فضت أربعة

(٣٣) - (ابن جرير) - (تالي) الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فبدأ حرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاح به يريد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور الماوردي في تفسيره عن عائشة أنها قالت لا يحرم الا من أهل أولي وأيضا ان الحج لعبادة لها تجليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النبي كالصلاة وصورة التلبية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبيك اللهم لبيك لا تبيك إلا لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لأن ولا تكبر الزيادة على هذا روى عن ابن عمر أنه كان يزيد في البيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبي اليك والعمل فان رأى شيئا يجهه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أنه قال في تليته لبيك حقا تعبد اورقا قال الشافعي في أصح قوليه الأفضل أن ينوي ويلبي حين تبعث به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لماروى أنه صلى الله عليه وسلم (٢٥٨) لم يزل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعث الدابة ثورانها بل المراد

استواؤها في صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولي وان كان يريد القرآن نوى الحج والعمره وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولي والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الأفضل أن ينوي ويلبي كما تحلل من الصلاة أى من ركعتي الاحرام وهو قاعد ثم ياخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنى الخليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا يحاز فيه فأشبه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قوله عز من قائل (فلارفت ولا فسوق

أشهر ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانك منك فاخطبها الى نفسها فأصدقها رطل من فضة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال اامضت أربعة أشهر فاعترف بتطبيقه حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر بن ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يفتي فقد باتت منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نعيم عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة أن أمير مكة سأله عن المولى فقوله كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الجاهج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء هي تطليقة بائنة وتأنتف العدة وهي أملاك بأمرها حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فضت أربعة أشهر قبل أن أفى فقال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم لم يزد عليه فأتى مسرورا فاذكر ذلك له فقال برحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الإيلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فقمت من عنده فأتيت مسرورا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال برحم الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابه عند أيوب سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطب في العدة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه

(ولا جدال) من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فليل لان الاولين محمولان على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رفت ولا فسوق ثم أخبر بانتهاء الجدال أى لاشك ولا خلاف في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمسعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسي مفرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وبعي استدلال على أن النهي عنه هو الرفت والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من

حج فلم يرفث ولم يغسق خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه وأنه لم يذكر الجذال وقيل الاهتمام بنفي الجذال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجذال مشتق على ذلك لأن الجذال يشتهي تمشية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا يتفاد للحق وكثيرا ما يقدم على الأيذاء والايحاش المؤدى إلى العداوة والبغضاء فدل على أن الجذال مشتق على جميع أنواع القبح وأما أن القراءة تنفيذ ذلك فلأن الفتح يقتضى نفي (٢٥٩) الماهية وانتفاؤها ويوجب انتفاء

جميع أفرادها وأما الرقع فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوز فيكون الفتح أدل على عموم النفي أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة والحج نتائج منها فساد النسك يروى ذلك عن عمرو بن عبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعددهم وإنما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحلل لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وأما الجماع بين التحلل فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي شيء من احرامه وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو الأصح فتفسد العمرة

في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبداً ويحلف أن لا يقربها أبداً فان مضت أربعة أشهر ولم يفتئ كانت تطليقة بائنة وهو مخاطب قول علي بن مسعود وابن عباس والحسن **حدثنا محمد بن بشر قال** ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فأنت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك **حدثنا** سوار قال ثنا بشر بن المفضل **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمد في الأيلاء قالوا اذا مضت أربعة أشهر فقد بان تطليقة بائنة وهو مخاطب من الخطاب **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نتحدث في الألية أنها اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن الأعمش عن ابراهيم في الأيلاء قال ان مضت يعني أربعة أشهر بانته **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانته بثلاث وان تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانته بالأيلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سنة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة قال أعتق عبيد الله بن زياد عند هندی ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتاها أمرت جواربها فأغلقت الأبواب ودونه خلف أن لا يأتيها حتى تأتيه فقبل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم **تر بص** أربعة أشهر في الذي يقسم وان مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه فتعد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ممر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله للذين يؤلون من نسائهم **تر بص** أربعة أشهر فان فؤا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل بولي من امرأته ويقول والله لا يجمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فإذ الله لهما أربعة أشهر فان فاء فيها كفر عينه وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفتئ فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم **تر بص** أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمرو ابن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جويرير عن الضحاك للذين يؤلون الآية هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يفتئ ولم يطلق بانته بالأيلاء فان رجعت إليه فهر جديد ونكاح بينة ورضامن المولى * وقال آخرون بل الذي يطلقها بعض الأربعة الأشهر تطليقة عاك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فواحدة وهو أملك

بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللا وذلك إذا أتى بآيتين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعني الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الأول وهو باحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الا الجماع فإنه لا يحل إلى الايتان بالأمر الثالث فإذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل الثاني قال الأئمة الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا

رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء واللواط واتيان الهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا
 لأبي حنيفة فيهما والمالك في اتيان الهيمة ثم سائر العبادات لاحرمة لها بعد الفساد وبصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان
 فسدها يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا اعروض الفساد وروى عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من افسد حجه مضي في فاسده
 وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة (٢٦٠) يستوى فيها الحج والعمرة وخصا لها خمس على الترتيب بدنه ان وجدها لان

الصحابة تصواع على البدنة
 والافقرة والافسبح
 من العثم والاقومت
 البدنة دراهم والدراهم
 طعاما فان لم يجد الطعام
 صام عن كل مديوم ومن
 النتائج القضاء باتفاق
 لما روينا عن كبار الصحابة
 وقضى من قابل سواء
 كان المقضى عنه فرضا
 أو تطوعا فان القضاء
 واجب وأصح الوجهين
 في القضاء أنه على الفور
 لاعلى التراخي لانه لزم
 وتضييق بالشروع وبديل
 عليه ظاهر قول الصحابة
 وقضى من قابل وكذا
 الكلام فبين ترك الصوم
 أو الصلاة بعدوان على
 الاشبه لان جواز التأخير
 نوع ترفيه وتخفيف
 والمتعدى لا يستحق
 ذلك ولو كانت المرأة
 محرمة نظران جامعها
 وهي نائمة أو مكرهة لم
 يفسد حجهما والافسد
 ولكن لا يجب على
 أصح القولين الابدنة
 واحدة عنهما جميعا وانما
 افسد حجه بالجماع ثم
 جامع تانيا فان لم يفسد

لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا
 مضت أربعة أشهر فهي تطليقة علك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة علك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى
 قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها
 يعني اذا مضت الأربعة الأشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح
 قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من
 امرأته فضى الأربعة الأشهر قبل أن يبيء فهي تطليقة وهو أملك بهما ما كانت في عدتها حدثنا أبو هشام
 قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب من أنت قال قلت من أهل
 العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولمضت أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قال ثنا سحاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الايلاء اذا
 مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل عدتها وزوجها أحق برجعتها حدثنا أبو كريب قال ثنا
 ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول
 هذه الآية ويعولن أحق بردهن في ذلك ثم نزع للذين يؤلون من نسائهم ثم يص أربعة أشهر فان فاء وان
 الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال
 قال أبو عمرو بن محن في ذلك يعني في الايلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطليقة يعني مضي الأربعة
 الأشهر وهو أملك بها في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع
 عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها فان فاء وبعد انقضاء الأشهر
 الأربعة البهن فرجعوا الى عسرتهم بالمعروف وترك هجرانهم وأنوال غشيانهم وجماعهم فان الله غفور
 رحيم وان عزموا الطلاق فأحدتواهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليهم بما
 فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متأولوهذا التأويل مضي الأشهر الأربعة بوجوب المرأة المطالبة على زوجها
 المولى منها بالقيء أو الطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والاطلاق عليه
 السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن
 عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو عسك حدثني
 عبد الله بن أحمد بن شبيب قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن
 سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك
 قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا
 حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان
 يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى يبيء أو يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن
 الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الايلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن
 سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن

عن الأول لزم بدنه أخرى وان فدى لم يلزم الاشارة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للمحرم التقبيل بالشهوة بشار
 ولا المباشرة فيمادون الفرج فلو باشر شيئا منها عمد فالغدية روى عن علي وابن عباس أنهم ما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء
 ولا يفسد شيء من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعندما مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو
 أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر الجماعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللبس والغمز والرفث بالفرج الجماع وقيل الرفث

هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاته فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة
 الرفث الاخفاش وعنه الرفث اللغوي الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى فسقى
 عن أمر ربه وقيل هو التنارز باللقاب والسباب قال تعالى ولا تنازروا باللقاب بسئ الاسم الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضاير كاتب ولا شهيد (٣٦١) وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو

الذي يجع للاصنام ولا
 تأكلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه وانه
 لفسوق وقيل الرفث هو
 الجماع ومقدماته مع
 الخلدلة والفسوق ذلك
 مع الأجنبية وأما
 الجدال فانه فعال من
 المجادلة وأصله من
 الجدل والقتل كأن كل
 واحد من الخصمين يروم
 أن يقتل صاحبه عن
 رأيه واختلف المفسرون
 فيه فمن الحسن هو
 الجدال الذي يفضى الى
 السباب والتكذيب
 والتجهيل وانه واجب
 الاختتاب في كل حال
 الا أنه منع الرفقاء وفي
 الحج أسمح كلبس الحرير
 في الصلاة وقال محمد بن
 كعب القرظي ان
 قريشا كانوا اذا اجتمعوا
 عني قال بعضهم
 حننا تم وقال آخرون
 بل حننا تم وقال
 آخرون بل حننا تم
 فنهاهم الله عن ذلك وقال
 مالك في الموطأ الجدال
 في الحج أن قريشا كانوا
 يعفون عند المشعر

بشار قال ثنا يحيى عن سيفان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه
 كان يوقفه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال
 يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى ينيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل
 المدينة حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله
 حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سيفان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي
 قال المولى إما أن ينيء وإما أن يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت
 عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى بقول أهل المدينة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال
 ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوساً فسأته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة
 حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه
 قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في الايلاء فاما أن يعسك وإما أن يطلق حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو
 داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه
 يوقف إما أن ينيء وإما أن يطلق حدثنا ابن المنثي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها
 العدة بعد الاربعة الاشهر حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء
 وسعيد بن المسيب قالوا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن ينيء وإما أن يطلق ولا يزال مقبلاً على معصية
 حتى ينيء أو يطلق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء
 وعائشة قالوا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما أن ينيء وإما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد
 الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو
 ادريس قال ثنا الحسن بن يحيى قال قالت عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن
 ينيء وإما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حدثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران
 ابن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال
 ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حدثني يونس قال أخبرنا
 ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا أتى
 الرجل أن لا يمسه امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يعسكها كما أمر الله وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي
 صنع طلاقاً ولا غيره حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد نا جارية بن بكر وابن أبي
 الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام
 وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تنقي الله يا ابن أبي
 العاص في ابنة أبي سعيد أما تخرج أما تقر هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكأنها توعدته ولا ترى أنه فارق
 أهله حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل
 له الا ما أحل الله له إما أن ينيء وإما أن يطلق حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن غير قال أخبرنا

الحرام في المزدلفة بقروح وانه جبل هناك وكان غيرهم يعفون بعرفات وكل من الفريقتين يقول نحن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا
 يجعلون الشهر وعلى العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيد ويقول آخرون بل غدا فإنه قيل لهم قد بينا لكم
 ان الأهله هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تتجادلوا فيه قال القفال ويدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين أمرهم بفسخ الحج الى العرة فسقى ذلك عليهم وقالوا زورح الى منى ومذا كيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى

ما استدبرت ما سقت الهدى ولعلتها عمرة فتر كوالجدال حينئذ وقال عبد الرحمن بن زيد جد الهم في الحج اختلافهم في أن أبهم المصيب مقام
 ابراهيم وقيل انه النسبي فهو اعن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلائي
 لو جعل النبي في الألفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفض على الجماع والفسوق على الزنا والجدال على الشك في الحج ليصح خبر الله تعالى
 بان هذه الأشياء لا توجد مع الحج المعبر وان حملنا (٢٦٢) الكلام على النهي صح أن يراد بالرفض الجماع ومقدماته وقول الفعش

وبالفسوق جميع
 أنواعه وبالجدال جميع
 أصنافه فعلى هذا يكون
 في الآية بعث على
 الاخلاق الحميدة والآداب
 الحسنة * وبالحقيقة
 لارفت نهى عن طاعة
 القوة الشهوية التي
 توجب الانهمالك في
 الضجور ولا فسوق اشارة
 الى قهر القوة الغضبية
 الداعية الى التمرد
 والاستعلاء والجدال
 رمز الى تخيير القوة
 الوهمية التي تحمل
 الانسان على الخلاف
 في ذات الله تعالى وصفاته
 وأفعاله وأحكامه فمنه
 تنشأ الآراء المخالفة
 والأدواء المتصادمة
 والعقائد الفاسدة
 والمذاهب الباطلة * واعلم
 أن الجدال ليس منبها
 عنه بجميع أقسامه
 وانما المذموم منه هو
 الذي منشاءه صرف
 العصبية ومحض المراء
 لتنفيذ الآراء الزائفة
 وتحصيل الاعراض
 الزائلة والأغراض
 الفارغة وأما الذب عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر قال لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعة الأشهر
 بين رجعتها أو يطلق قال أبو بكر يرب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعتها فيه فقال قولاً معناه ان له الرجعة
 حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سمك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال نحو ما من
 قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع
 أن ابن عمر قال في الإيلاء بوقف عند الاربعة الأشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمسه امرأته فضت أربعة أشهر فاما أن يمسه كما
 كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن
 عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بوقف المولى بعد
 انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن ينيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال
 ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تضي الاربعة
 الأشهر فيوقف فان فاء والاطلاق حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن
 المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المنثي
 قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر انما جعله الله وقتاً
 لا يحل له أن يجاوز حتى ينيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال
 ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن ينيء واما أن
 يطلق حدثنا محمد بن المنثي وابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
 في الإيلاء بوقف عند انقضاء الاربعة الأشهر فاما أن ينيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
 ثنا ابن علية عن معمر أوحده عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال بوقف
 حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن
 ابن طاوس عن أبيه قال لا يوقف المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أن ينيء واما أن يطلق حدثنا علي بن سهل
 قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسه
 حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال في الإيلاء
 بوقف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح وحدثني المنثي قال ثنا
 أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله للذين يؤولون من نساءهم ترض أربعة أشهر
 قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة
 عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب

الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزام الخصم الألد واحكام المعاند للزوج بمقدمات مشهورة وآراء مجوده حتى قال

يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركدر بوجه فأموره به في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شقبة البيان
 وقد يكون أجمع من قاطعة البرهان (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لم يترخص لمقابل الخير وان كان عالمه أيضاً لتكنته هي أنى اذا علمت
 منك الخير ذكركه وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم أنه اذا كانت رجعتي بك هكذا في الدنيا فكيف تكون في العقبى وفيه

ترغيب للطبعين وايدان بانهم من المحسنين الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سرائره وخفاياه اجتهد في أداء ما أمر به واحترز عن ارتكاب ما نهى عنه ومن غاية عنايته حشهم على الخير بعد ما نهىهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث والتفث وبدل الفسوق برعاية الحقوق ومقام الجدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تسميا لمكارم الاخلاق وتنبها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أي اجعلوا زادكم (٢٦٣) الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من

الذي أهون من السفر في الدنيا وهذا لا بد له من زاد فكذا ذلك بل يزاد فان زاد الدنيا بخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينحك من عذاب أبدى معلوم زاد الدنيا بوصول الى متاع الغرور وزاد الآخرة بيلغك دار السرور وزاد الدنيا بسبب حصول خلوط النفس وزاد الآخرة بسبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس اذا أنت لم تر حل يزداد من التقى * ولاقت بعد الموت من قدر تودا ندمت على أن لا تكون كئله * وأنك لم تر صد كما كان أرصدا وقيل نزلت في ناس من الذين كانوا يججون بغير زاد ويقولون نحن متوكفون ثم كانوا يسألون الناس ويربما ظلوهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد

قال ثنا داود عن عمر بن عبدالعزيز في الايلاء قال يوقف عند الأربعة الأشهر حتى ينيء أو يطلق حديثي المشي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يخلف لامرأته بالله لا ينكحها في تربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن عيته فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان اما أن ينيء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا إلى الرجل من امرأته فغضت الأربعة الأشهر فانه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يخلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص أربعة أشهر يتربص بها فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزوا والطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء والاطلاق عليه فان لم ترفعه فأنما هو حتى لها تركة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون مولى حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا يلاء عليه لانه يوقف عند الأربعة الأشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الايلاء حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان أبي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت أربع سنين حتى يوقف حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظي وأنامعه لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكحها منه حتى يجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول يوقف اذا مضت الأربعة * وقال آخرون ليس الايلاء بشئ ذكر من قال ذلك حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشئ حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فغضت أربعة أشهر فلم يفيئ اليها فأتاه هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسلت الى عطاء سأله عن المولى فقال لا علم لي به * وقال آخرون من أهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفية بعد استيقاف الامام اياهم على النفي أو الطلاق ذكر من قال ذلك حديثي أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفيئ جعلها تطلقه بائنة حديثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان لم يفيئ فهي تطلقه بائنة * قال أبو جعفر وأشبه هذه الأقوال بما عدل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق ان قوله فان فاء وان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاء وبعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة

ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استحباب الزاد في السفر اذا لم يستحب عصي الله في ذلك ففيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجج وبها تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحد شيئا حتى يأتي رزقي فأخذ يسبح فأقام في سجع جبل سبعاً ثم أتته حتى كاد ينف فقال يا رب ان أحببتني فأتني رزقي الذي قسمت لي والافاضني اليك فألهم الله تعالى في قلبه وعزني وجلالي لأرزقك حتى تدخل الامصار

وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني الناس فجاءه هذا الطعام وهذا شراب فأكل وشرب فأوحس في نفسه من ذلك فسمع أردت أن تبطل حكمته بزهدك في الدنيا ما علمت أنه يرزق العباد بأيدي العباد أحب إليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل في الآية حذف أي تزودوا لعاجل سفركم وللأجل فإن خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عاقبي وفيه تشبيه على كمال عظمتة كقوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * (بأولى الابواب) يعني أن قضية العقل (٢٦٤) تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له في التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختلج في

قلب المكاف شبهة أن التجارة لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة الغنمة وكثرتها يجب أن تكون منهية وأيضا أنها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهرا لأن المشتغل بخدمته الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالأطعام الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطياد في كونها محظورة بالأحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أي في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء منه وتفضلا أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والرجح بها كقوله وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله عن أبي مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس

فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوامنهن فإن الله لهم غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فطلقوهن فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا عليهم بما آلوالهن وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع وإنما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية محتومة بذلك كراته الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليهم كأنه لم يختم الآية التي ذكر فيها التي آلى طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها إذ كراته الخبر عن أنه شديد العقاب إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ولكنه ختم ذلك بكراة الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم إذ كان موضع وعيد المنيب على انابته إلى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه لكلام سميع وبالفعول على طاعته تعالى ذكره وإن عزم المولون على نسائهم على طلاق من آلوامنهن من نسائهم فإن الله سميع لطلاقهم أيها من انطلقوهن عليهم بما آلوالهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا عادة في هذا الموضوع (ق) القول في تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعني تعالى ذكره والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن منهن وافضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطمهر يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلاف أهل التأويل في تأويل القراء الذي عناه الله بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حديث محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أي ثلاث حيض يقول تعتد ثلاث حيض حدثني المشني قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللائي يئس من الحيض واللائي لم يحضن والحامل حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن جوير عن النخعي قال القراء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار لأقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الأقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروءهن حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخعي في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لنتقولن فيها فقال أنت أحنى أن تقول قال لتقولن قال أقول إن زوجها أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذال رأي وافقت

عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها على موضع الشبهة وحمل الاستنباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقياس الحج على الصلاة فإسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها أو أعمال الحج متفرقة يحتمل التجارة في خلالها وأيضا القضاء في قوله فإذا قضيت ظاهرة في أن هذه الأفاضة حصلت عقب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة في زمان الحج وتوיד قراءة ابن عباس

فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية كونا يؤتا ثمنون أن يتجرأ أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في الكف
عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان
والمكارون من الدجيج وهو الديق في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك لواحد وقيل كانت عكاظ
ومجينة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معايشهم منها (٢٦٥) فلما جاء الاسلام تأمروا برفع عنهم

الخرج ومن المعلوم أنه
انما يساح ما لم يشغل
عن العبادة وعن ابن
عمر أن رجلا قال له
انا قوم نكسرى في
هذا الوجه يعني في
طريق الحج وان قوما
يزعمون أن لا حج لنا
فقال سألت رجلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عماسأت عنه فلم يرد
عليه حتى نزل ليس
عليكم جناح فدعا به
فقال أتم حاج وعن
عمر أنه قيل له هل كنتم
تكرهون التجارة في الحج
فقال وهل كانت
معايشنا الا من التجارة
في الحج وعن جعفر
الصادق رضي الله عنه
أن ابتغاء الفضل ههنا
طلب أعمال أخر زائدة
على أعمال الحج موجبة
لفضل الله تعالى ورحمته
كإعانة الضعيف وإعانة
المهوف والطعام الجائع
وارواء العطشان وتعلم
ان الفضل ورد في
القرآن بمعان منها
ما يتعلق بالمصالح الدنيوية
من المال والجاه والغذاء

ما في نفسي فقطى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر
عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فد كر نحو حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا
عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق بها
مالم تغتسل أو قال تحل لها الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي
عروبة قال ثنا مطران الحسن حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي
فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذي وكل
بذلك الى الزوج فأقبل الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال اني قد راجعتك قالت والله مالك
ذلك قال بلى والله قال فارتفع الى أبي موسى الأشعري فأخذه عن يمينه بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت
حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائتي لأغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن مطر عن
الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس
عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو
الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فأرادت أن تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتي ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث
لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا حدثنا محمد
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كاعند عمر بن الخطاب
بجاءت امرأة فقالت ان زوجي طلقني واحدة أو اثنتين فجاء وقد وضعت مائتي وأغلقت بابي ونزعت ثيابي فقال
عمر لعبد الله ما ترى قال أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المنثي
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته
ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فأرادت أن تغتسل ووضع ماءها لتغتسل فراجعها فأجازها عمر
وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود
عنه الا أنه قال ووضع الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا
أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة علك الرجعة فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو
تطليقتين فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله فغفل الانسان
حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فأتاه فآذنه فجاء فقال اني قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قالت
كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا ارتفع الى الأشعري واستخلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة
فأبت أن تخلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن أبي

(٣٤ - (ابن جرير) - ثاني)

واللباس وهو المسمى بالرزق فانتشر في الارض واستغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق
بالمصالح الاخرية وهو الفضل والثواب والجنة والرجة تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
ومنها ما يتعلق بعوالم القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليكم عظيما ورفع الجناح قد يستعمل في الواجب والمندوب مثل
ما يستعمل في المباح كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما (فاذا أفضتم) أي دفعتكم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صببه بكثرة التقدير أفضتم

أنفسكم فترك ذكر المفعول بآرك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للوقف كأن كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمى مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب أخلاق وبرمة أعشار ثم سبئل هلامنعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل انه لم يبق علما بعد ما جمع ثم جعل علما للمجموع القطع فتركوهما بعد ذلك على أصلها في الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات (٢٦٦) ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كبحار الله وكثير من المتأخرين وأن

هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما لم يسقط لان التأنيث في نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التأنيث هي لمحض التأنيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيغ بأن عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تأنيث فيها لا متمحضة للتأنيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مبار كافيها ولا يجوز مبار كافيها بتأويل بعيد كافي قوله ولا أرض أبقل ابقالها فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولى أن يقال ان التنوين للصرف وانما لم يسقط في نحو عرفات لانه لو سقط اتبعه الكسري السقوط وتبعه نصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذا كسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم

معشر عن النخعي أن عمر استشار ابن مسعود في الذي يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بهما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على زوجها حديثا حميدا ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علما كان يقول هو أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا حميدا بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حديثا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهرا اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه فضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل فقال عمرو لو قضيت غير هذا لأوجهت لك رأسك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبي يسأله عنها فقال أبي وكيف يبقى منافق فقال عثمان أعينك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسيمك منافقا ونعوذ بك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم عوت ولم تبينه قال فاني أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الأشعري فردها عليه حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للازواج حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حديثا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه هو أحق بهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دريب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن مته * وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتد به الطهر ذكر من قال ذلك حديثا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الأقرء الأطهار حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول الأقرء الأطهار حديثا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

يحدف المانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وبقاء الكسر كبيت امرئ القيس معمر في رواية تنورتها من اذرع وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عال وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحه واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة وعرفة وعرفات هي الموضع المنحصر من فصيل

التروية التفكر وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فبناء تفكر فقال يارب إن لكل عامل أجراً فأجرى على هذا العمل قال إذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك قال يارب زدني قال أغفر لاً ولأولئك إذا طافوا به قال زدني فقال أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدى وأولادك قال حسبي يارب حسبي وقيل إن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً هل هذا من الله أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفه يومه أصبح فقال (٢٦٧) عرفت يارب أنه من عندك وقيل إن أهل مكة يخرجون يوم

التروية إلى منى فيرون في الأديعة التي يذكرونها في الغد بعرفات وقيل التروية الأرواء فإن أهل مكة كانوا يجمعون الماء للحميم الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسعون في الماء بعد ما تعبوا في الطريق من قلة الماء أولانهم يتزودون الماء إلى عرفة أولان المذنين كالعطاش وردوا بحجار الرحمة فنبهوا من ناحيتي روي أمابوم عرفة فقيل أنه من المعرفة لأن آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أولان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أولان إبراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن علي وعطاء والسدي أولان جبريل عرف بها

مهر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وحلت للأزواج قال معمر وكان الزهري يفتي بقول زيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني أن عائشة قالت إنما الأقرء الاطهار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين قال قال زيد بن ثابت إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بهما لم تغتسل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علقمة ح وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشرف أهل الشام طلق امرأته تطلقه أو اثنتين فمات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت إلى معاوية فلم يوجد عندهم فيها علم فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث معاوية رجا إلى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطلقه فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفعت إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وبان من زوجها قال ثنا عمر بن محمد أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال إذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة أنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى يقول بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله

إبراهيم المناسك وقدم في قوله وأرنا مناسكنا أولان إبراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمها جبركة ورجع إلى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوماً بعرفات وقد سبق القصة في بناء البيت في قوله واذ رفع إبراهيم القواعد ولما ذكرنا آفاقاً من مقام إبراهيم أولان الحاج يتعارفون فيه إذا وقفوا أولان تعالى يتعرف فيه إلى الحاج بالمغفرة والرحمة وقيل اشتقاقها من الاعتراف لأن الناس يعترفون هناك للحق بالرؤية والحلال ولأنفسهم بالفقر واختلال الحال يقال إن آدم عليه السلام وحواء لما وقفوا بعرفات قالار بنا طلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عرفتما

أنفسكم وأقبل من العرف وهو الرائحة الطيبة لأن المذنبين يكذبون بالمغفرة رواه طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد يسمى يوم عرفة يوم إياس الكفار من الإسلام ويوم كمال الدين ويوم تمام النعمة ويوم الرضوان أخذ من قوله تعالى في المائدة اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً عن عمرو بن عباس نزلت (٢٦٨) هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم

واقف بعرفة في موقف إبراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودي لعرو أن هذه الآية أنزلت علينا لا تخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر أما نحن فبعلائه عبيد بن وكان ذلك يوم عرفة ويوم الجمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي يوم قطيعة القاطعين إن الله يرى من المشركين ورسوله يوم اقالة عترة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا يوم وفد الوافدين في الخبر الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكره زائره يوم الحج الأكبر وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر يوم خص صومه بكثره الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم

عن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانبت وكان ابن عمر يقول حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن زيد بن ثابت أنهما قالوا إذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا زيد بن أخير بن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن تراجعها زوجها فلا عليك رجعتها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دريب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عائشة وزيد بن ثابت قالوا إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها * قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمعة قروء وقد تجتمع العرب أقرأ يقال في فعل منه أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض وطهر فهي تقرئ إقراء وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد بحيثه لوقت معلوم ولابد أن الشيء المعتاد يبارمه لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجنة فلان عندي بمعنى دنا قضاؤها وجاء وقت قضاؤها وأقرأ النجم إذا جاء وقت أفوه وأقرأ إذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر إذا ما الثريا وقد أقرأت * أحسن السما كان منها أفولا

وقيل أقرأت الريح إذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شئت العقر عقرني شليل * إذا هبت لقارثها الرياح

عني هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ إذا كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت وتكونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمي الذين سماه وقت مجيء الريح لوقتها قرأ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة أيام أقرأتك بمعنى دعى الصلاة أيام أقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ إذا كان وقت مجيئه وقتاً لا يبار بالدم الحيض وأقبال الطهر المعتاد بحيثه لوقت معلوم فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشدلاً قضاها عزم عزائك

مورثة مالا وفي الذكر رفعة * لمضاع فيها من قروء نساك

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقرء من الأقرء أقرأ الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقرأ الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار فإذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بيننا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المرء بطلاق امرأته أن لا يطلقها الا طهاراً غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضاً وكان اللازم المطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقرء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقب طلاق زوجها أيها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهرى كل

التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثره الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء أشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ولا ضير أن نشر

هنا الى اعمال الحج اشارة خفيفة اعلم انه من دخل مكة محرما في ذي الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طواف القدوم وأقام على
احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمتعاً طواف وسعي وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من
جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للإمام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذي الحجة بعد ما صلى الظهر
خطبة واحدة بأمر الناس فيها بالذهاب غد بعد أن يصلوا الصبح الى منى ويعلمون تلك (٢٦٩) الأعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية

الى منى بحيث يوافون
الظهر يعني ويصلون بها
مع الامام الظهر والعصر
والغروب والعشاء والصبح
من يوم عرفه ثم اذا طلعت
الشمس على نسي
توجهوا الى عرفات فاذا
دوامها فالسنة أن
لا يدخلوها بل تضرب
قبلة الامام بنمرة روى
أن النبي صلى الله عليه
وسلم مكث حتى طلعت
الشمس ثم ركب وأمر
بقبلة من شعر أن
تضرب له بنمرة فنزل بها
فاذا زالت الشمس خطب
الامام خطبتين بين لهم
مناسك الحج ويحرضهم
على اكثر الدعاء
والتهليل بالموقف وبعد
الفراغ من الخطبة
الأولى جلس ثم قام
وافتح الخطبة الثانية
والمؤذنون يأخذون في
الاذان معه ويخفف
بمحيث يكون فراغه منها
مع فراغ المؤذنين من
الاذان ثم ينزل فيقيم
المؤذنون فيصلي بهم
الظهر ثم يقيمون في
الحال فيصلي بهم

قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قرء وأقر بصهت فاذا انقضت فقد حلت للذواج وانقضت
عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى
كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما الزمها بها تعالى ذكره بظاهر تنزيهه فقد تبين اذا
اذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث وأن بانقضائه وحجى قرء
الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة أنا ذلك كما قد نسي وقت مجيئ الطهر قرءاً أو وقت مجيئ
الحيض قرءاً أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني اذا كان الطهر الذي طلقها فيه والحیضة
التي بعده والطهر الذي يتلوه أقرء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على
ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم بين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص اما بتزويل في كتابه أو على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب
الحكم بها وكان سائرهما على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام وغيره
من كتبنا فالأقرء التي هي أقرء الحيض بين طهرى أقرء الطهر غير محتسبة من أقرء المترتبة بنفسها بعد
الطلاق لاجتماع الجميع من أهل الاسلام أن الأقرء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء بين كل قرء
منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن واذا كن مستحقات عندنا اسم أقرء فان ذلك من اجماع
الجميع لم يجز لها التربص الاعلى ما وصفنا قبل وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأه المولى
التي آلى منها تحل للذواج بانقضاء الأشهر الأربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة لان
الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا
الطلاق فان الله سمع عليهم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت
مطلقة تربص ثلاثة قروء وفعولوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجتماع الجميع على أن اليبلاء ليس
بطلاق موجب على المولى منها العدة واذا كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما
يلحقها بما قد بيناه قبيل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات
وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهى مطلقة وأما قولهم هي
طالقت فن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقاً وهي طالق وقد حكى عن بعض أعيان العرب أنها
تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنحلة المهملة بغير راع ولا كلى اذا خرجت
وحدها من أهلها الرعى مخلاة سبيلها هي طالق فتلقت المرأة المخلاة سبيلها بها وسميت بما سميت به النحلة التي
وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا انقضت هذا من الطلق والأول من
الطلاق وقد بينا أن التربص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع وفي القول
في تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر)
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن من الحيض اذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه
رجعة يبتغين بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة عليهن ذكر من قال ذلك حدثني المنثى قال ثنا أبو صالح

العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاتته ذلك فقد فاتته
الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن فاتته عرفه فقد فاتته الحج وقد يستدل بالآية أيضاً على ذلك لانها ادلت على ذكر الله عند المشعر الحرام
عقب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الحصول بعرفات وجهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس

الصلاة والمقام والميتبه والدعاء عنده وقال في الكشف المشعر الحرام فزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميعة أي بوقد
 هناك النار في الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من
 المشعر الحرام قال وأصحح أنه الجبل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر
 الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر (٢٧٢) وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قر يمانه وذلك للفضل

كان إذا أراد طلاق امرأته سأله أهل بها جل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها
 ان فارقها فامر بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا أسباط
 عن السدي ولا يحل لهن أن يبتن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل
 بل حل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتبه حتى تفسح وإذا علم بذلك فانه تارد إليه عقوبة لما كتبه
 وزوجها أحق برجعها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن
 كتمانها زوجها المطلقة أو تطلقه فتبين مما خلق الله في رجعها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع أن
 العدة تنقضي بوضع الوالد الذي خلق الله في رجعها كما تنقضي بالدم إذا رآته بعد الطهر الثالث في قول من قال
 القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال فإذا كان ذلك
 كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتانهن إياه بطول
 حقه الذي جعله الله بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عدهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن
 ان كن حوامل وبانقضاء الأقرء الثلاثة ان كن غير حوامل علم أنهن منبهات عن كتمان أزواجهن المطلقين
 من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منبهات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من
 خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر إذ كانا جميعا ما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد
 منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهاه إلى غاية مثل ما في الآخر ويسئل من خص ذلك بفعله لأحد المعنيين
 دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن
 يقول في أحدهما قول الآخر في الآخر مثله وأما الذي قاله السدي من أنه معنى به نهى النساء كتمان
 أزواجهن الحبل عند اردادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل بخالف وذلك أن الله تعالى ذكره
 قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بمعنى ولا يحل
 أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره
 ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه إياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن
 من التربص معترفالهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما
 عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى
 نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضررا منهن لهم فكان نهيه عما نهى عنهن من ذلك بأن يكون من
 صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجزله ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان
 كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى
 خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهب إليه وانما معناه أن كتمان
 المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رجعها من حيض وولدي أيام عدها من طلاقه ضررا له ليس
 من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر
 وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلفن أيها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن
 بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لأن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل

كالقرب من جبل
 الرحمة والا فالمزدلفة
 كلها موقف الا وادي
 محسر أو جعلت أعقاب
 المزدلفة لتكونها في حكم
 المشعر ومتصلة به عند
 المشعر والمشعر المعلم
 لانه علم لعبادته ووصف
 بالحرام لحرمة وأما
 الذكر الأمور به هناك
 فقبيل هو الجمع بين
 صلاتي المغرب والعشاء
 والصلاة تسمى ذكرا
 قال تعالى وأقم الصلاة
 لذكري والدليل عليه
 أن فاذا كروا أمر فهو
 للوجوب ولا ذكر يجب
 هناك الا هذا والجمهور
 على أن المراد ذكر الله
 بالتسبيح والتحميد
 والتهليل عن ابن عباس
 أنه نظر إلى الناس لئلا
 جمع فقال لقد أدركت
 الناس هذه اللسلة
 لا ينامون (كما هذا كم)
 ما مصدرية أو كافة
 أطلق الامر بالذکر
 أو لائم قيده نائبا
 والمعنى اذ كروه ذكرا
 حسنا كما هذا كم هداية
 حسنة كي تكونوا

شاكرين والهداية اما كل أنواع الهدايات أو الهداية إلى سنة ابراهيم في مناسك الحج أو اذ كروا كما علمكم كيف الواجب
 تذكروه لا تعدوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكرا الاول محمول على الذكر باللسان والثاني على الذكر بالقلب
 أو المعنى اذ كروه بتوحيده كاذ كركم هدايته أو المراد بثنية الامر تكبيره وتكثيره كقوله بأبها الذين آمنوا ذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى
 هذا فيكون قوله كما هذا كم متعلقا بالامرين جميعا أو الذكرا الاول مقيد بأنه عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل

كسار الناس ويخالف المحس وابقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا مقدي به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعني
 نعيم بن مسعود إن الناس يعني أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الأفاضة من عرفات وان
 ما عداه مبتدع كما يقال هذا مما فعله الناس قديما القول الثاني عن الضحك أن المراد الأفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس
 للرحي والنحر وقوله من حيث أفاض الناس (٢٧٤) يعني ابراهيم واسماعيل ومتبعيهما فان طريقتهم الأفاضة من المزدلفة قبل

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فما الزوج يطلق
 واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليهما رجعة في أقرانها الثلاثة الا أن يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها
 وأمره قيل أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز اذا أراد ضرارا بالرجعة لا اصلاح أمرها أو أمره براجعها
 وأما في الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعتيه عليها لو كتبه جملها الذي خلقه
 الله في رجعتها وحيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منتهاه وقد نهى الله عن كتمان ذلك فكان سواء في الحكم
 في بطول رجعة زوجها عليها وقد أتمت في كتمانها اياه ما كتبه من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت
 الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجة المطلقة
 واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرارا المراجعة برجعته فحكمه بالرجعة وان كان
 آتيا رايه في فعله ومقدما على ما لم يحبه الله له والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك فأما العباد فانهم غير جائز لهم
 الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره بأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارا بعد
 المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الا لا وجب للزوجات حتى
 يعود ضررا ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أبين الدلالة على صحة قول
 من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك وعلى فساد قول
 من قال ان مضي الاشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما علم عباده ما يلزمهم
 اذا آلوامن نساءهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بابلأ الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوا
 الشيء **قوله** في تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل في تأويل
 ذلك فقال بعضهم تأويله وهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم
 من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حديثنا المتني قال ثنا اسحق قال
 ثنا أبو عاصم عن جوير عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا أطلعن الله وأطلعن
 أزواجهن فله ان يحسن صحبتها يكف عنها أداء وينفق عليهما من سعته **حديثنا** يونس قال أخبرنا
 ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين
 الله فيهن * وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من النصح والمواتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك
 ذكر من قال ذلك **حديثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال
 اني أحب أن أترن للمرأة كما أحب أن تترن لي لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
 والذي هو أولى بتأويل الآية عندي وللطقات واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن
 ضرارا في أقرانهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتهم فهن الآن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن
 ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتهم فهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض
 ضرارا منهن لهم لتيقنن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهي المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرانهن
 ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
 اصلاحا فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب

طلوع الشمس على
 ما جاء به الرسول صلى
 الله عليه وسلم والعرب
 الذين كانوا واقفين
 بالمزدلفة كانوا
 يفيضون بعد طلوع
 الشمس فأمرهم الله
 تعالى بان تكون
 افاضتهم من المزدلفة في
 الوقت الذي كان يحصل
 فيه افاضة ابراهيم
 واسماعيل عليهما السلام
 وأورد على هذا القول
 أن استعمال حيث
 للزمان قليل ويمكن أن
 يحاط بان القرآن أولى
 ما يخرج به وعن الزهري
 أن الناس في هذه الآية
 آدم عليه السلام واحتج
 بقراءة سعيد بن جبير
 من حيث أفاض الناس
 بكسر السين اكتفاء
 من الباء بالكسرة من
 قوله ولقد عهدنا الى آدم
 من قبل فسدى والمعنى
 أن الأفاضة من عرفات
 شرع قديم فلا تتركوه
 (واستغفروا لله) من
 مخالفتكم في الموقف
 ونحو ذلك من جاهليتهم
 وليكن الاستغفار

باللسان مع التوبة بالقلب وهي أن يندم على كل تقصيره منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لرضا الله
 لا للتنازع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من
 خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حتى عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه
 عن شدا بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على

عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أو بك بنعمتك على أو بؤذي فإغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ولو
 اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم اني أستغفرك وأتوب إليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو والحي
 القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها أو أتوب اليه من الذنب الذي أعلم ومن الذي لا أعلم كان حسنا ان الله
 غفور رحيم بنا آن للبالغة كما مر مرارا واختلاف أهل العلم في المغفرة الموعودة (٢٧٥) في هذه الآية فن قائل انها عند الدفع من

عرفات الى جمع بناء
 على القول الاول في
 الافاضة ومن قائل انها
 عند الدفع من جمع الى
 مبنى بناء على القول الآخر
 قوله عز من قائل (فاذا
 قضيت مناسككم) أي
 فرغتم من عباداتكم
 التي أمرتم بها في الحج أو
 من أعمال مناسككم اذ
 المناسك جمع المنسك
 وانه يحتمل أن يكون
 مصدرا وأن يكون اسم
 مكان وعن مجاهد أن
 قضاء المناسك هو اراقة
 الدماء عن ابن عباس أن
 العرب كانوا اذا فرغوا
 من حجهم بعد أيام
 التشريق يقفون بين
 مسجد منى وبين الجبل
 ويدكر كل واحد منهم
 فضائل آباءه في
 السماحة والحماسة
 وصلة الرحم ويتناشدون
 فيها الأشعار وغرضهم
 الشهرة والترفع بما
 سلفهم فلما أنعم الله
 عليهم بالاسلام أمرهم
 أن يكون ذكركم لهم
 لا آباءهم ثم الفاء في قوله
 (فاذكروا الله) تدل على

ذلك بقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مزارته
 مثل الذي له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون
 كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخل في ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفتنا لان الله تعالى ذكره قد
 جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذي عليه فيدخل
 حينئذ في الآية ما قاله الخليل وابن عباس وغير ذلك في القول في تأويل قوله تعالى (والرجال عليهن درجة)
 اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل
 الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
 أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضل الله به عليهما
 من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليهما حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
 شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
 عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة في الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة
 الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عثمان عن سفيان عن زيد بن أسلم
 في قوله وللرجال عليهن درجة قال إمارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
 وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثني المنثري
 قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عوف عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا
 انهن مثل الذي عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة له عليهما بما ساق اليها من
 الصداق وانها اذا قذفت حدثت واذا قذفتها الا عن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير
 عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاهما من صداقها وانه اذا قذفتها الا عنها واذا
 قذفته جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التي له عليهما افضاله عليهما وأداء حقه اليها وفضله
 عن الواجب له عليهما أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان
 عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أستظف جميع حق عليهما لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال
 عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التي له عليهما أن جعل له الحية وحرمة ذلك ذكر من قال
 ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال
 عليهن درجة قال الحية * وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله
 تعالى ذكره في هذا الموضع الصريح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليهما واغضاؤه لها عنه وأداء كل
 الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن
 بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرائها في مراجعتها اياها في أقرانها الثلاثة وفي غير
 ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليهما من ترك ضرائها في تمنها اياه ما خلق الله في أرحامهن وغير
 ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل انما ركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال
 تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وفضعهم لهن عن بعض الواجب لهن عليهن وهذا هو المعنى

أن الفراغ من المناسك بوجبه هذا الذي كرهنا قبل هو الذي كره على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو
 الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيت مناسككم وأزلتم
 آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الأذى من طريق السلوك فاستغفروا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست
 مقصودة بالذات وانما الغرض منها التخلية بمواجب السعادات الباقية فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى (كذركم آباءكم) توفروا على ذكر

الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الشئ على الله مقام تعدد ما خرا الآباء فإنه ان كان كذباً واجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقاً استتبع العجب والتباهى وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء فالاقبال بالكلمة على مولى النجماء أولى مع أن حسنات آباءهم محبطة بسبب اشراكهم وعن النخلك والربيع اذكروا الله كذا كرم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق به أباه أمه أمه أى كونوا مواظبين على ذكر الله (٢٧٦) كما يكون الصبي في صغره مواظباً على ذكر أبيه وأمه فاكتفى بالآباء عن

الامهات ~~ص~~ قوله
سرا بيل تقيمكم الحر
وقال أبو مسلم جرى
ذكر الآباء مثل اللادوام
الذ كرو والمعنى كما أن
الرجل لا ينسى ذكر
أبيه فكذلك يجب أن
لا يغفل عن ذكر الله
وقال ابن الأنباري
ان عرب أكثر اقسامها
في الجاهلية بالآباء فقال
تعالى عظموا الله
كتعظيمكم آباءكم وقد
نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخلف
بالآباء وقال من كان
خالفاً فلجلف بالله أو
بصمت وقيل اذكروا
الله بالوحدة
كذ كرم آباءكم بالوحدة
فان الواحد منكم لو
نسب الى والدين تأذى
منه واستنكف وقيل
كما أن الطفل يرجع الى
آبيه في طلب المهمات
وكتابة الملمات فكروا
أنتم في ذكر الله كذلك
وعن ابن عباس معنى
الآية أن تغضب الله اذا
عصى أشد من غضبك
لو ولدك اذا ذكر بسوء

الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حتى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن
درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهر الخبر فعنا معنى
ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى
(والله عزير حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله عزير في انتقامه من خالف أمره وتعدي حدوده فأتى
النساء في المحيض وجعل الله عرسه لأيمانه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس وعرض امرأته بايلائه وضارها في
مراجعتها بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن وتكنن في عسدهن وتركن
التربص بأنفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم
وقضى بينهم من أحكامه كما حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله والله عزير حكيم يقول عزير في نعمته حكيم في أمره وانما وعد الله تعالى ذكره بهذا القول
عبادة لقد عهده قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن الى
قوله وللرجال عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد لجزأ ولو انتهى وليد كرا ولو الجاهلية تقواعه ويحذروا
عذابه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسالك بعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل
التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته
والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قاله أن هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها
لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها في عدتها من جعل الله تعالى ذكره لذلك حدا
حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملاً بنفسها منه ذكر
الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان
الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على
امرأته فقال لها لا أقرب بك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا نادا أنك راجعتك ثم أطلقك فاذا
دنا أجلك راجعتك قال فشككت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامسالك
بعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لا أويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا نادا مني عدتك
راجعتك فتي تحلين فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله الطلاق مرتان فامسالك بعروف أو تسريح
باحسان فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى
قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشراً أكثر من ذلك ثم
يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها الا حتى ذلك هي امرأته ما راجعها
في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً
ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته

وقوله (أو أشد كرا) إما في موضع جر عطف على ما أضيف اليه الذي كرفي قوله كذا كرم كما تقول كذا كرفي ش آباءهم حتى
أو قوم أشد منهم كرا وإما في موضع نصب عطف على آباءهم بمعنى أو أشد كرا من آباءكم على أن ذكر من فعل المذكور وهو الآباء
لا فعل الذا كرا وهو الآباء فان الذ كرا بل كل فعل متعد له اعتبار ان اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل
ما حد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر وانما لم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأن الآباء المفضل عليهم المذكورون

لا إذا كرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم بأهكم أو أشد ذكرا ولكن برده عليه أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجهه أي أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد أفقره عبدا فالفرقة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشده هنا هو الذكروا والذكري لا يذكري حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكروا أشد ذكرا جرا اضافة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكروا كرا مجازا ويجوز نسبة (٢٧٧) الذكروا الى الذكروا بأن يسمع انسان

الذكري فيذكري فكذا
الذكري قد ذكري لحدوثه
بسببه وعلى جميع
الوجوه بمعنى أو هونا
ليس هو التشكيك وانما
المراد به النقل عن الشيء
الى ما هو اقرب وأولى
كقول رجل لغيره افعل
هذا الى شهرا وأسرع
منه وانما أمر الله تعالى
أن يكون ذكرا أشد
لأن مفاخر آباءهم
متناهية وصفاته
الكلياتية غير متناهية
وتلك مشكوكه وهذه
متيقنة وغاية الاول
تضييع وحرمان ولازم
الثاني نور وبرهان ثم انه
تعالى بعدما أمر بالعبادة
تصفية للنفس وتخليتها
لهما عن ظلمات الكبر
والضلال وأمر عقيب
ذلك بتنوير الباطن
بنور الجلال والجمال
بكرة الاشتغال بذكر
الكبير المتعال به على
حسن طلب مزيد
الانعام والافضل فذكر
أن الناس فريقتان منهم
من قصر دعاءه وعسى
طلب الذات العاجلة

حتى اذا كادت أن تحل ارتجعتها ثم استأنف بها اطلاقا بعد ذلك ليضارها بتر كها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ووضعت ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امسك بعرف أو تسريح باحسان حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريح أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليه فيه الرجعة حديثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امسك بعرف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريف ما من الله تعالى ذكره عبادة سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لادلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والآخر كها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به حديثي المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يسكها بعرف فيحسن صوابها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة امسك بعرف أو تسريح باحسان فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء حين تجوع عليها ثيابها حديثي المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال حاضت الحيضة الثانية كما يطلق الأولى فهذان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التي سنتها وأبجتها لم أر أدرتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ننتين في كل طهر واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تسكوهن بعرف أو تسرحوهن باحسان والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عبادة القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجهات وتأويل الآية

ومنها من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاءه مقصورا على طلب الآخرة تنبيهها على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بالام الدنيا ولا بعذاب النار فالأولى به أن يستعبد بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعودوه وقد أنهكه المرض فقال له ما كنت ندعواته به قال كنت أقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فحلبني في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك الأقلت ربنا آتتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وبقا عذاب النار فدهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فثنى والانصاف أنه سبحانه لوسط الألم على عرق واحد في البدن
أرعى منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يقضى ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمّله على افعال
وظائف الطاعات ومن ذا الذي يستغنى عن امداد الله اياه في دنياه وبعقباه ثم المقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس
أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا (٢٧٨) اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وغنما واما وعبيدا وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس

كانوا يقولون اسقنا المطر
وأعطنا على عدونا
الظفر ويحكى عن أبي
على الدقاق أنه قال أهل
النار يستغيثون ثم
يقولون أفيضوا علينا
من الماء أو يمارزكم
الله في الدنيا طلب
المأكل والمشرب
وفي النار طلب الماء كقول
والمشروب فلما غلبتهم
شهواتهم افتضعوا في
الدنيا والآخرة . وقال
الآخرون يحتمل أن
يكونوا مسلمين وعوقبوا
لأنهم سألوا الله في أعظم
المواقف وأشرف المشاهد
أحسن البضائع وأدون
المطالب المشبه نارة
بكتيف وأخرى بأحقر
من جناح بعوضة
معرضين عن العيش
الباقى والتعجب المقسم
وقوله (ربنا آتانا في
الدنيا) متروك المفعول
الثاني لانه كالمعلوم ويحتمل
أن يكون من قولهم
فلان معط أى موجد
الاعطاء معناه اجعل
اعطاءنا في الدنيا خاصة
واعلم أن مطامع النفس

الى ماروى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بعث قولهما فيه وأما قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
فان في تأويله وفيما عني به اختلاف بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذلك الدلالة على الاكراه
للزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن من التطليقة الثانية من عشرين بالمعروف أو فرائهن
بطلاق ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت
للعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان (١) وغيرها قالها
قال وقال مجاهد الرجل أم لك يا امرأء في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعد لغيره
حديثي أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله أرى قول الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة حديثا محمد بن بشار قال
ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امسك بمعروف أو تسريح
باحسان حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين
قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
حديثا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في
الثالثة حديثي المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ميمون عن قتادة قال كان الطلاق
ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امسك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون
منهم بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعتهم بمعروف أو تسريح باحسان
بترك رجعتهم حتى تنقضى عدتهن فيصرن أمملا لأنفسهن وأنكر واقول الاولين الذين قالوا انه دليل على
التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله
فامسك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويعسك تراجع بمعروف واما
سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها حديثا علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحاربي عن
جو يير عن الضمك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تنقضى عدتها حديثا يحيى بن أبي طالب
قال ثنا يزيد قال أخبرنا جو يير عن الضمك في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
قال يعنى تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وكان قائل في هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضمك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق
مرتان فامسك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمل ظاهر
التزويل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتبع

(١) قوله وغيرها قالها كذا في الأصول واعلم مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشئ وأما الثالثة فأمر فيها
بالامسك الخ تأمل كتبه معجمه

في الدنيا احدى ثلاث خصال روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتبني القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة
وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فإنه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا
فيطلب العلم لاجل الترفع على الأقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل (وماله في الآخرة من خلاق)
أى طلب نصيب حذف مفعول آتانا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همته الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فطوبه

عبث وسفه ووبال وضلال أي شئ فرضت علما وعلما ورحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا يتطرق في أي شئ ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لأجل ما لديك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية أن هذا الفريق بحجة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لأن كون الانسان محاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بأولياء الله والمرئضين من عباده * وقال آخرون قد يكون الانسان محابا لا كرامة واجتباء بل (٢٧٩) مكر أو استدراجا ويؤيده قوله سبحانه من

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولي بنا من غيره فاذا كان ذلك هو الواجب فيمن أن تأويل الآية الطلاق الذي لازواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ثم الأمر بعد ذلك اذا رجعوهن في الثانية اما المسالك المعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتطبيق الثالثة حتى تبين منهم فبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصرون أملاك لأنفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامسالك الذي هو معروف قيل هو ما حدثنا به علي بن عبد الأعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جوير عن الضحاك في قوله فامسالك معروف قال المعروف أن يحسن صحبتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامسالك معروف قال ليق الله في التطبيق الثالثة فاما أن يسكنها معروف فيحسن صحبتها فان قال فالتسريح باحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمار قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جوير عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهران كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامسالك معروف أو تسريح باحسان فان قال فالرافع للامسالك والتسريح قيل محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امسالك معروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا في قوله فاتبع بالمعروف وأداء اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع في القول في تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم اذا أتمرتم بطلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيئا مما أعطيتوهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايضا وهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء بعضهم إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيموا حدود الله وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي بن كعب إلا أن يظننا ألا يقيموا حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني نوري عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب أن الفداء تليقة قال فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده معصف قديم لا يي خرج من ثقة فقراءه فاذا فيه إلا أن يظننا ألا يقيموا حدود الله فان ظننا ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيها افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها التقارب معنيهما كما قال الشاعر

كان يريد حوث الآخرة
نزله في حزنه ومن كان
يريد حوث الدنيا نوته
منها وماله في الآخرة من
نصيب وعلى هذا يصح
أن يقال في الآية اضممار
أي يقول ربنا آتنا في
الدنيا فيؤتبه الله في الدنيا
وماله في الآخرة من
خلاق لان همته
مقصورة على الدنيا
والحسنان في دعاء
الصالحين أما في الدنيا
فالصحة والامن والكفاية
والولد الصالح والزوجة
الصالحة والنصرة على
الاعداء وقد سمي الله
تعالى الحصب والسعة
في الرزق وما أشبه ذلك
حسنة ان تصبك حسنة
تؤمهم قبل هل
تر بصون بنا الاحدى
الحسنين قبل اما
النصرة واما الشهادة
وأما في الآخرة فالغور
بالثواب والخلص من
العقاب ولان دفع
الضرر أهم من جلب
النفع صرح بذلك في
قوله (وقنا عذاب النار)
وهذه بالحيلة كلمة جامعة

لجميع خيرات الدنيا والآخرة روي جاد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس ادع لنا فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فاعادها قالوا زدنا قال فأتريدون سألت لكم خيرا الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسن في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسن في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة التتم بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلذذ في الدنيا والآخرة إلا بهذا الجسم مني للجليس مجالس * وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وعن فتادة الحسنان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث بحسب الحسنة منكثرة في حيز الاثبات فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما راه أحسن أنواع الحسنة عقلاً وأشرعاً ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي حسنة وأي حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فإنه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر (٢٨٠) الى النعم لا الى الانعام قليل منك يكفيني ولكن * قليلك لا يقال له قليل

(أو تلك) الداعون بالحسنتين (لهم نصيب) وأي نصيب (مما كسبوا) من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة فن للابتداء ويحمل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقولهم مما خطبائهم أغرقوا والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان أو لهم نصيب مما دعوا به يعطهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسعى الدعاء كسباً لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفريقين جميعاً وان لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا (والله يبرع الحساب) السرعة نقيض البطء والحساب مصدر كالحاسبة وهو العدّ قال الزجاج هو مأخوذ من

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عايب

بمعنى ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة (١) الا أن يخافوا الا يقمياحد والله فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة فإنه ذكر عنه انه قرأه كذلك اعتساراً منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة ابن مسعود الا أن يخافوا الا يقمياحد والله وقراءة ذلك كذلك اعتباراً بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك أن ابن مسعود ان كان قرأه كما ذكر عنه فاعمال الخوف في أن وحدها وذلك غير مدفوعة صحته كما قال الشاعر اذا مت فادفني الى جنب كريمة * تروى عظامي بعد موتي عروفا ولا تدفنني بالفلاة فاني * أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها

فأما قارئه الا أن يخافوا بذلك المعنى فقد أعمل في متر وكدة تسميته وفي أن فأعمله في ثلاثة أشياء المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله وفي ان التي تنوب عن شيئين ولا تقول العرب في كلامها ظناً أن يقوموا لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذلك كقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه ولكن على أن يكون مرادها اذا قرئ كذلك الا أن يخافوا أن لا يقمياحد والله أو على أن لا يقمياحد والله فيكون العامل في أن غير الخوف ويكون الخوف عاملاً فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة دلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفت الا يقمياحد والله فكان بيننا الأول بمعنى الا أن يخافوا أن لا يقمياحد والله فان قال قائل وأية حال الحال التي يخاف عليها أن لا يقمياحد والله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قيل حال نشورها واطهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما الرزما لزوجها من الحق ويخاف على زوجها بقصيرها في أداء حقوقه التي الرزما الله له تركه أداء الواجب لها عليه فذلك حين الخوف عليها أن لا يقمياحد والله فيطيعها فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذها كان أتى زوجته اذ نشزت عليه بغضاً منها كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلق كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامته وأفصحهم وجهاً قال زوجها يا رسول الله اني أعظمتها أفضل مالي حديقه فلتردد على حديقتي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدتها قال ففرق بينهما حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو والسدي عن عبد الله يعني ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضهم أفأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال خذ بعض مالها وافرقتها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها وافرقتها ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابها (١) قوله الا أن يخافوا أي بالبناء للفعل وابدال أن لا يقمياحد ألف الضمير بدل اشتمال كتبه صحيحه

قولك حسبك كذا أي كفاك وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولانقصان ومعنى كون الله محاسباً سهل

خلقته قبل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بأن مخلوق العلم الضروري في قلوبهم عقادراً أعمالهم وكمياتها وعقادراً ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الانسان بما له وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس أنه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بما عملت فيها فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها

ثم يعطون حسنتهم ويقال هذه حسنتكم قد ضعفتكم وقيل المحاسبة المجازة وكأين من قرية عنت عن أمر ربها ورسله فاسبناها حسبا شديدا ووجه المجاز أن الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية مالهم من الثواب والعقاب فن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القدسية ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام (٢٨١) في اذن كل واحد منهم أو في جسم

يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يسمع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا لخلقه ومعنى كونه سريعا الحساب أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفترق في أحداث شي إلى فكر ورؤية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حلة شاة وروي في لحة آوانه سريع القبول للدعاء عبادة والاجابة لهم لانه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور يا من لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقسم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى اقتراب للناس حسابهم وقوله تعالى (واذكر والله) أي بالتكبير في أدبار الصلوات وعند الحمار يكبر مع كل

بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لأننا ولانا بنت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها ما أخذتها وجلست في بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه ديننا ولا خلقنا إلا أني كرهت دما مته فقال لها أرتدين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفترق بينهما وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت فزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهم أن لا يقيموا حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قميصا ولا أغتسل لك من جنبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قميصا ولا أغتسل لك من جنبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد إذا كان النشز من قبلها حصل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول إذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك محل خلعها حدثني علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه أنه قال لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر في امرأة قالت لزوجها لا أبرك قميصا ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنبه قال ما هذا وحرك يده لأبرك قميصا ولا أطيع لك أمرا إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذها وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوب عن سعيد بن جبيرة أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والاضر بها فان انتهت والأرفع أمرها إلى السلطان فبيعته حكيم من أهلها وحكيم من أهلها فيقول الحكيم الذي من أهلها تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكيم الذي من أهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهم ما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشرا أمره أن يخلع حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف

حصة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير على حضوره وانما اختيار هذا النسق لانهم ما كانوا منكرين للرمي وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده (في أيام معدودات) هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ولها يوم القر لان الناس تستقر فيه معنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي اجمع عرفة من جاء ليلة جمع قبل

طلوع الصبح فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا ثم عليه * واعلم أن التكبير المشروع في غير الصلاة وخطبة العيدين نوعان
مرسل ومقيد فالمرسل هو الذي لا يتقد بعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق لئلا ونهارا كما مر في تفسير قوله تعالى
ولتكبروا لله على ما هداكم ربه كذا كذا صورة التكبير هناك أيضا ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد
فأظهر الوجهين أنه لا يستحب في عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما يستحب في الاضحى وتقديده
هو أن يؤتى به في أديار الصلوات خاصة (٢٨٢) واختلافوا في ابتدائه وانتهائه فقبل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح

من آخر أيام التشريق
فيكون التكبيرات على
هذا في خمس عشرة
صلاة وهو قول ابن
عباس وابن عمر وبه قال
مالك والشافعي في
أشهر أقواله وحجتهم أن
الناس فيه تبع للحجاج
وهم يبتدئون التكبير
عقب الظهر يوم النحر
الى مضي خمس عشرة
صلاة فيكون آخرها
صلاة الصبح من آخر
أيام منى وذكروا قبل
ذلك التلبية والقول
الثاني للشافعي أنه
يبتدأ به من صلاة
المغرب ليلة النحر الى
الصبح من آخر أيام
التشريق فيكون التكبير
في أعقاب ثمان عشرة
صلاة والقول الثالث
أنه يبتدأ من صلاة
الصبح يوم عرفة ويقطع
بعد صلاة العصر من
يوم النحر فتكون
التكبيرات بعد ثمان
صلوات وهو قول علقمة
والاسود والنعمي وأبي
حنيفة واعترض عليه
بأن هذه التكبيرات
تنسب الى أيام التشريق

الى قوله فلا جناح عليهم فيما اقتدت به قال اذا كانت المرأة راضية معقبة مطيعة فلا يحل له أن يضر بها
حتى تقتدى منه فان أخذ منها شياً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والغضب والظلم من قبلها
فقد حل له أن يأخذ منها ما اقتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً الا أن يخافا الا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن
يخلع امرأته الا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشزت
فأطهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعهما حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال
أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً قال الصادق الا أن يخافا الا
يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فان أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا
هجرها والهجر أن لا يجامعها ولا يجامعها على فراش واحد ويولها طهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها
القول بالتسمية لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجامع فقد حل له منها
الفدية * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن لا تبره قسماً ولا تطيع له أمر او تقول لا تغتسل لك من جنبه
ولا أطيع لك أمراً حينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسين اذا قالت لا اغتسل لك من جنبه ولا أبرك
قسماً ولا أطيع لك أمراً حينئذ يحل الخلع حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لزوجها لا أبرك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنبه
ولا أقيم حد من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن
محمد بن سالم قال سألت الشعبي قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أطهرت بغضه وقالت
لا أبرك قسماً ولا أطيع لك أمراً حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يحب
من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا اغتسل لك من جنبه وقال ان الزاني يرضى ثم يغتسل حدثنا
ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد بن ابراهيم في الناشز قال ان المرأة رجعت زوجها ثم
أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبرق منه فعند ذلك تحل الفدية حدثني يونس قال ثنا عمر قال ثنا أسباط
عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً الا أن يخافا
أن لا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك أن تقول والله لا أبرك قسماً ولا أطيع لك
أمراً ولا أكرمك نفساً ولا اغتسل لك من جنبه فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج
أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم قال ثنا عنبسة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن يقول الا أن يفحش في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وأذنتك فقد
حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبرك قسماً ولا أطيع
أمراً فيقبله خيفة أن يسيء اليها أن أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن تبتذله
بلسانها قولاً انها له كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي

فوجب أن يؤتى بها فيها وان انضم معها زمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب والقول الرابع يبتدأ به من
صلاة الصبح يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والربيع من الفقهاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكثير التكبير

وشعيب

خير من تغليله وعلى هذا القول انما تكون التدبيرات مضافة الى ايام التشرى لانها اكثر تلك المدة قال الجوهري تشرى بضم التاء تقديده
ومنه ايام التشرى لان لحوم الاضاحى تشرق فيها فى الشمس وقيل هو من قولهم اشرق نبيرك كما تغير وقيل سميت بذلك لان الهدى لا ينحو
حتى تشرق الشمس واما روى ايام التشرى فانه يجب ان يرمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل جرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من
الجرمة الاولى من جانب المزدلفة ومختتما برمى جرة العقبة وهى التى تلى مكة رميات (٢٨٣) سبع فى سبع دفعات لان النبى صلى

الله عليه وسلم كذلك
رماها وقال خذوا عنى
مناسككم بجملة ما يرمى
فى الحج سبعون حصاة
يرمى الى جرة العقبة
يوم النحر سبع حصيات
واحدى وعشرون فى
كل يوم من ايام التشرى
الى الجمرات الثلاث الى
كل واحدة سبع تواتر
التقل به قولاً وفعلاً
ويكبر مع كل حصاة
وعلى الحجيج ان يبيتوا عنى
الليلىتين الاوليين من
ليالى التشرى فاذا
رموا اليوم الثانى فمن
اراد منهم ان يفر قبل
غروب الشمس فله ذلك
ويستقط عنه ميت
الليلة الثالثة والرمى من
الغد وذلك قوله تعالى
(فمن تعجل أى عمل أو
استعجل فى يومين فلا
اثم عليه) ومن لم يفر
حتى غربت الشمس
فعليه ان يبيت الليلة
الثالثة ويرمى يومها
وبه قال اجد ومالك
والشافعى وعند أبى
حنيفة يسوغ النفر مالم
يطلع الفجر فاذا طلع

وشعيب بن الليث عن الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح قال يحل الخلع ان تقول المرأة لزوجها
انى لا كرهك وما احبك ولقد خشيت ان انام فى جنبك ولا اؤدى حقتك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون
بل الذى يبيح له اخذ الفدية ان يكون خوف ان لا يقيم احد ود الله منهما جميعا كراهة كل واحد منهما
صحبة الآخر ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا دواد عن عامر
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر احسل له مالها بنشوزها ونشوزها **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طاوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره
ولم يكن يقول قول السفهاء لا ابرك قسما ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فيما افترض لهما كل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا ان يخافا الا يقيما حد ود الله قال فيما افترض الله
عليهما فى العشرة والصحبة **حدثني** المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب قال
اخبرني سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخافا ان لا يقيم احد ود الله فى العشرة التى بينهما واولى هذه
الأقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل اخذ الفدية من امرأته على فراقه اياها حتى يكون خوف معصية
الله من كل واحد منهما على نفسه فى تفریطه فى الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرناه عن طاوس
والحسن ومن قال فى ذلك قولهم لا ان الله تعالى ذكره انما اباح الزوج اخذ الفدية من امرأته عند خوف
المسلمين عليهما ان لا يقيم احد ود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب ان يكون حراما
على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها له
قيل له ان الامر فى ذلك بخلاف ما ظننت وذلك ان فى نشوزها عليه داعية له الى التصغير فى واجبها ومجازاتها
بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلم الخوف عليهما ان لا يقيم احد ود الله فاما اذا كان التفریط
من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه قد وجد وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف
موضع اذ كان المخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشئ قبل حدوته فاما بعد حدوته فلا وجه للخوف منه
ولا الزيادة فى مكروهه **القول** فى تأويل قوله تعالى (فان خفتم الا يقيما حد ود الله) اختلف أهل
التأويل فى تأويل قوله فان خفتم الا يقيم احد ود الله التى اذا خيف من الزوج والمرأة ان لا يقيما احلت
له الفدية من أجل الخوف عليهما بصنيعها فقال بعضهم هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه
وأذا هاله بالكلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن
على عن ابن عباس فان خفتم الا يقيم احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال هو تركها اقامة حدود
الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فنقول له والله لا ابرك قسما ولا أطالك مضجعا ولا أطيع لك أمرا
فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن يزيد بن ابراهيم
عن الحسن فى قوله فان خفتم الا يقيم احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك
من جنبه حل له ان يأخذ منها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا
يونس عن الزهرى قال يحل الخلع حين يخافان ان لا يقيم احد ود الله وأداء حد ود الله فى العشرة التى بينهما

لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال فى الكشف تعجل واستعجل يجيئان متعديين مثل تعجل
الذهاب واستعجله ويجيئان مطاوعين بمعنى عمل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبى حنيفة
وعند الشافعى لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان التأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه فلا اثم عليه وهذا غاية قال
فى حق المقصر الذى يظن انه قدره فانه نام فيما اقدم عليه فأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالمقصر عند أبى حنيفة والشعبة لا يجوز فى

السفر غيره فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستحجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فرقيين منهم من يجعل التعميل آثما ومنهم من يجعل التأخر آثما فالسنة الحج فبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن التأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبنى المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينقر مع عامة الناس فلا اثم عليه (٢٨٤) وقيل ان الآية سيقف لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآ ثام لالبيان أن التعميل

وتركه سيان كما ان الانسان اذا تناول الترياق والطيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجرى ان جوار واحد ا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضى الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يحتلج في قلب أحد ان التعميل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التعميل من المسارعة الى طواف الزيارة فينبى تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمساكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسنة أصلا وأما قوله تعالى (من اتقى) أى ذلك

* وقال آخرون معنى ذلك فان خفت أن لا يطيع الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفیان بن وكيع قال ثنا أبى عن اسرئيل عن عامر فان خفت ألا يعيما حدود الله قال أن لا يطيع الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عبي قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود والطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفت ألا يعيما حدود الله ما أوجب الله عليهم من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحة بالجميل فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ومار وبنان الحسن والزهرى لأن من الواجب للزوج على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأمام معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضيقها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا ما يدل على صحته ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهم فيما اقتدت به) يعني قوله تعالى ذكره بذلك فان خفت أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حدد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق والزمه من فرض وخشيتم عليهم ان يضيع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهم ما فيما اقتدت به المرأة بنفسها من زوجها ولا حرج عليهم ما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى اقتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها فيلحق لوعلمت في حال ضررها بها الأذى منها ما آتاها أن ضررها ذلك انما هو لياخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حرج عليها في ذهاب حق لها ما حرج لها اعطاؤه ذلك الاعلى وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهم ما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضاً منها ما أعطته من غير ضرر بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانها ما وحذار الاوزار والمأثم وقد ينجم قوله فلا جناح عليهم ما وجها آخر من التأويل وهو أنما هو بالذي بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة نابت بن قيس بن شماس وذلك لكرهايتها أخذ الاق زوجها وأدمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهاها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها وجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لأن مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

التخير ونفى الاثم عن التعميل والتأخر لاجل الحاج المتقى كيلا يتخالج في قلبه اثم منها فان ذا التقوى متحيز من كل ما يريه انه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يقبل الله من المتقين أول من كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حجت على ملازمة التقوى فيما بقى من عمره وتنبه على مجانبته الاعتزاز بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) تو كيد لا أمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف بوجوب تصويره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث
لامالك سواء ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله التاويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة
القانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل
مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن تبلغ الاربعين (٢٨٥) فخرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في

الصف لكنه يصلح
للعبادة التي أجزها الجنة
فلا رفث لا يميل الى
الدنيا وزينتها وليلهجها
كالحرم بعد الاغتسال
بماء الانابة يتزر بأزار
التواضع والانكسار
ويتردى برداء التذلل
والافتقار ولا فسوق ولا
خروج من الاوامر
والنواهي بل لا يخرج
من حكم الوقت ولا يدخل
فيما يورث المقت ولا
جدال في الحج لازاع
للسالك الصادق في
طلب الوصول لا بالفروع
ولا بالاصول فلا في
مالها مع أحد يخاصم
ولا في جاهها لاحد
يراحم فن نازعه في شيء
من ذلك يسلمها اليه
ويسلم عليه واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما
وزودوا لكل سالك زاد
فزادوا القشور كعدك
وسويق وهم الذين
مقصدهم البيت
ومقصودهم الجنة وزاد
أولى الالباب التقوى
وهم من مقصدهم
ومقصودهم رب البيت

انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنى المعتز بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعيام امرأة سألت زوجها
الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال
ثنا مزاحم بن ذواد بن عتبة عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات
حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن
عن ثابت بن زيد عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن
المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال لا يجيها
ثنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيام امرأة سألت زوجها
طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من
وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في اقتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح
وكان من وجوه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليها ومنه ما لا يكون
عليها من حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليها فيه لا جناح اذ كان فيما حوا ولا وقصد من
اقتراحها ما يجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليها فيما اقتدت به من الوجه الذي أبيع لهما وذلك أن
يخاف أن لا يقيم احد ودان الله بتمام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك
وجهين أحدهما أن يكون مراد به فلا جناح على الرجل فيما اقتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا
جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا
مجمع بينهما نسيأحوتها وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندي دابتان
أر كهما وأسقي عليهما وانما ركب احدهما وتسقي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يحتمل بسعتها
في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتر كجميعا في أن لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطى ما قد تفي عن الزوج
فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب
الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا
جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان
شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا اقتدت
المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن الجهرين أن منهما ما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز
لقائل أن يقول انما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيا لأن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن
اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام
الناس والمعروف من استمالةهم في مخاطباتهم وغير ما نزل في كتاب الله تعالى ووجه جل ذكره على الشواذ
من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواطبة الطاعات وتقوى أولى الالباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم
خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن يتبعوا فضلا مقام ابتغاء الفضل عنى الرحمة بترك الموجود وببذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام
ابتغائه عنى مواهب القرية ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه عنى الرزق هو قبل سيره الى
عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفاته بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله عند المشعر

السفر غيره فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستحجال والتأخر دلالة على أن الحجاج مخير بين الإمرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقتين منهم من يجعل المتجمل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما مخالفا لسنة الحج فبين الله تعالى أن لا آثم على واحد منهما وقيل إن المعنى في إزالة الآثم عن المتأخر آثما ولمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل إن أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا آثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينقص عامة الناس فلا آثم عليه (٢٨٤) وقيل إن الآية سبقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثم لالبيان أن المتجمل

وتركه سبحانه كما كان الانسان اذا تناول الترياق فالطيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضي الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يتجمل في قلب أحد أن التجمل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التجمل من المسارعة الى طواف الزيارة فيبين تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمساكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المنذور بصدق عليه أنه لا آثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسنة أصلا وأما قوله تعالى (من اتقى) أى ذلك

* وقال آخرون معنى ذلك فان خفتهم أن لا يطيعوا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفیان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسرئيل عن عامر فان خفتهم ألا يعقبا حدود الله قال أن لا يطيعوا الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود والطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتهم ألا يعقبا حدود الله ما أوجب الله عليهم من الفرائض فيما أزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ومار وبناعن الحسن والزهرى لأن من الواجب للزوج على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها بانقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضيقها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا ما يدل على صحته في القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) يعنى قوله تعالى ذكره بذلك فان خفتهم أيها المؤمنون أن لا يعقبا الزوجان ما حسد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق والزمه له من فرض وخشيتهم عليهما تضيق فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما ما فيما اقتدت به المرأة بنفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذت منها من الجمل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى اقتدت به بنفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشور من قبلها قيل لو علمت في حال ضررها بها الأذى أخذت منها ما آتاها أن ضررها ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حرج عليها في ذهاب حق لها ما حرجها الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الآثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشور من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والآثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرر بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانها ما وحذر الاوزار والآثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجهها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة نابت بن قيس بن شماس وذلك لكرهايتها أخذ لاق زوجها وأدماة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهاها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها وجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسائلها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لأن مسائلها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

التخير ونفى الآثم عن المتجمل والمتأخر لاجل الحجاج المتقى كيلا يتحالج في قلبه آثم منها فان ذا التقوى متحور من كل ما يريه انه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متهما قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أولئك كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حجت على ملازمة التقوى فيما بقى من عمره وتنبه على مجانبة الاعتزاز بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) توكيد للائمه بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف بوجوب تصور لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث
لامالك سواء ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا عملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ﴿ التاويل للجلجاشهر معلومات هي مدة الحياة
القانية وقيل الى اربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين يارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما يمكنه الوصول فقريب ان يحصل
مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى ان يبلغ الاربعين (٢٨٥) فخرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في

الصف لكنه يصلح
للعادة التي اجرها الجنة
فلارفت لا يعيل الى
الديناوزيتنهاولميجرها
كالحرم بعد الاغتسال
بعاء الانابة يتزر بازار
التواضع والانكسار
ويتدى برداء التذلل
والافتقار ولا فسوق ولا
خروج من الاوامر
والتواهي بل لا يخرج
من حكم الوقت ولا يدخل
فيما يورث المقت ولا
جدال في الحج لا نزاع
للسالك الصادق في
طلب الوصول لا بالقروع
ولا بالاصول فلا في
مالها مع احد يخاصم
ولا في جاهها لاحد
يراحم فن نازعه في شئ
من ذلك يسلمها اليه
ويسلم عليه واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما
وزودوا لكل سالك زاد
فزادوا في القشور كعدك
وسويق وهسم الذين
مقصدهم البيت
ومقصودهم الجنة وزاد
اولى الالباب التقوى
وهم من مقصدهم
ومقصودهم رب البيت

انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنى المعتمر بن سليمان عن ليث عن ابي ادريس
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعيان امرأة سألت زوجها
الطلاق من غير بأس حرم الله عليها راحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا ابو كريب قال
ثنا مزاحم بن ذواد بن علبه عن ابيه عن ليث بن ابي سليم عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات
حدثنا ابو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن اشعث بن سوار عن الحسن
عن ثابت بن زيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن
المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علبه قال لا يجعا
ثنا ايوب عن ابي قلابه عن حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان امرأة سألت زوجها
طلاقا من غير بأس حرام عليها راحة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من
وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح
وكان من وجوه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون
عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح اذ كان فيما حاولا وقصدا من
افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي ابيع لهما وذلك ان
يخافان لا يقيما حد رد الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية ان في ذلك
وجهين أحدهما أن يكون مراد به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا
جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا
تجمع بينهما نسيان حوتها وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام ان تقول عندى دابتان
أر كهما وأسقى عليهما وانما تر كبا احدهما وتسقى على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يخرج بسعتها
في الكلام قال والوجه الآخر ان يشتر كاجمعي ان لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج
فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال ابو جعفر فلم يصب
الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا
جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنيين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان
شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا اقتدت
المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحر ان منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز
لقائل ان يقول انما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا ان يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن
اثنين غير مستحيلا صحته ان يكون عنهما ان يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام
الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جاز رجل كتاب الله تعالى ووجه جل ذكره على الشواذ
من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقوى أهل القشور بجانب الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولى الالباب بجانب الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم
خير المقاصد كان زادهم خير الزاد ان يتبعوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرجة بترك الموجود وبذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام
ابتغائه بمعنى مواهب القرية ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره الى
عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لا تصرفه الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله عند المشعر

الحرام بعنى القلب الذى حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله واذ كروه كما هذا كم اى كما هدى قلوبكم يهدى نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وحطوط النفس من حيث افاض الناس بعنى محمد وساير الانبياء والاولياء اى لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لأجل ازاله غيب المخالفة مع الخالق كقوله اذا جاء نصر الله الى (٢٨٦) قوله واستغفروا أى اذا وجدت هذا لا تخلو عن حظ ما فاستغفروا فاذا قضيت

مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار وأشد ذكرا لأنه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فن تجمل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا تم عليه ومن تأخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسبي (ومن الناس من يهبط قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا

جناح عليهما فيما افتدت به بمعنى به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شئ أم في بعضه فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صدقها الذى كان آتاها زوجها الذى تحتلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شئ إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله فان خفتن أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتوهن قالوا فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيم حدود الله هو الذى كان خطر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر امرأته اذ نثر عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ويقول ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال سمعت عمر بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون في الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق إليها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق إليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطها حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطها وكان يرى أن يأخذ دون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها بعنى المختلعة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن الحكم بن عتيبة قال كان على رضى الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال في المختلعة أحب الى أن لا يزيد حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن جيد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ ربهما فقالت لا والله ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطها قال معمر وبلغنى عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يبيع لهما منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها

قبل له اتق الله أخذته العزة بالانتم فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله * وقال

رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر الى الله ترجع الأمور ﴿ القرآت مرضاة بالامالة والوقف بالهام على وكذلك يقف على هيات هيام وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أقرأ يتم اللات اللاه وعلى ولات حين ولاء وعلى

المفسر من انه لا يمنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فإن استنهم تحلوا وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يجهل بقوله يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظرا الى اللفظ ومعنى يجهل روقك ويعظم في قلبك وفي الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يجهل ما يقوله في باب الدنيا طلب المصالح العاجلة فقط كالامان من القتل والأخذ من المعاصم واما أن يتعلق بجهل لان قوله وحلوا كلامه (٢٨٨) انما يوجب السامع في الدنيا ولا يوجب في الآخرة ما يرهقه في الموقف من الهيبة

والحيرة أولانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أولكل سامع (ويشهد الله على ما في قلبه) يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف وأن يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام (وهو ألد الخصام) الألد الشديد الخصومة والديدان جانب الوادي كأن كلام من المتخاصمين في جانب ومنه اللدود وهو ما يصب من الأدوية في احد شقي الفم وازافة الألد معني في كقولهم ثبت الغدر وقتل الصف أو جعل الخصام ألد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعوب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذ اتولى غنك وذهب بعد الآلة القول واحلاه المنطق

مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر حدثني المشي قال ثنا الخياط قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلاجناح عليهم ما فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطها حدثنا محمد بن بشير قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطها ويتأول ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطها ويتأول فلاجناح عليهم ما فيما افتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا ذكر من قال ذلك حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبه (٨) بن أبي الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة أي يأخذ منها شيئا قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثاقا غليظا حدثني المشي قال ثنا الخياط قال ثنا عقبه بن أبي الصهباء قال سألت بكرا بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت يقول الله تعالى ذكره في كتابه فلاجناح عليهم ما فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فأني حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيم احدهما على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهم فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهم من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به غير أني أختار للرجل استحبابا لا تحتيا اذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغيره معصية الله بل خوفها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان شئت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكرا بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا فقول لامعني له فنتشغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من العصاة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحطئه واجازة أخذ الفدية من المقتضية نفسها الزوجه في ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التي في سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليها ما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيم احدهما والله ولا نشوز من المرأة على الرجل واذ كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته ما لا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التي في سورة البقرة فانها انما دلت على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليها ما أن لا يقيم احدهما والله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة

(١) كذا في الموضوعين وسياق إيراده في سورة النساء ابن أبي المهنا ولم نعتبر بعد البحث على كليهما فخر

سعى في الأرض ليفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من احراق الزروع وعقر المواشي وأصل السعي المشي بسرعة وقد يستعار لا يباع الفتنة والتخريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر من بني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فيبتهم لسلا وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم وعلى هذا فيقع قوله وبهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو اللقاء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلال الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون

البقرة

الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أى اذا كان واليا فعلة ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسبت النافقة بولد كثير والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نسأو كم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد) قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد (٢٨٩) وفيه دليل على أنه لا يريد القبائح

واذا لم يرد لها لم يخلعها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكوره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن الامر مح لأحد جانبي كل ممكن على الآخر الا الله والا انسداد باب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه في طلب الدنيا وثانيها استنماده بالله كذبا وبهتاناً وثالثها الحاجة في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الأرض للافساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه

البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والاباحة في سورة البقرة فانما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا انفقت معاني المحكوم فيه ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة وأما الاختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم في العقل والظن وهو من الناسخ والمنسوخ معزل وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به منه يعني بذلك مما آتيموهن فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به بقوله وآتيم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا لا دعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أممة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به من ملكها فهل من حجة تبين انها قسمة غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وادعت فيه خصوصا ثم بعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء من ذلك قول الأزرع في الأخر مثله وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته الفتية التي أباح الله لها الافساد في كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا عاداته في هذا الموضوع في قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعني تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا وطاعتها الى معصيته وانما عني تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح الشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واثبات النساء في الحيض وما قد بينت في الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمرهم ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حد ردي يعني به معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تعتدوها يقول فلا تجاوزوا ما أحلته لكم الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتي الى معصيتي فان من تعدى ذلك يعني من تخبطه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيتكم عنه فإنه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهد الدالة على معناه فكرهنا عاداته في هذا الموضوع ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا في ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني بالحدود الطاعة حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحالك في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحالك لا معنى له في هذا الموضوع لانه لم يجز الطلاق في العدة ذكر فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذي يكون للطلق فيه الرجعة والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البياض عن الطلاق للعدة في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على أنه ان طلق الرجل امرأته

(٣٧) (ابن جرير) - (ثاني) عن أن يرجي منه خير وذلك قوله (واذا قيل له اتق الله) في ارتكاب شيء من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً خاصاً وعماماً لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح (أخذته العرة بالاثم) من قولهم أخذت فلاناً بأن يفعل كذا أي ألزمته ذلك وحلته عليه أي أخذته الغلبة والاستيلاء والانفة وجمية الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء له أو من قولهم أخذته الحى أي لزمته وأخذته الكبر أي اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العرة الحاصلة

يسبب الاسم الذي في قلبه وذلك الاسم هو الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل (فحسبه جهنم) كافيته هي جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية أو على الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان تنكرة مثل حسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا لوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أي فحسب وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي (٢٩٠) يعذب الله بها في الآخرة وهي أعجمية وفيها العلمية والتأنيث وقال آخرون

انه اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعدها عن روية أنه قال حكى عن روية أنه قال ركية جهنم بكسر الجيم والهاء أي بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أي غلظته سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والعقاب (ولبئس المهاد) أي ما عهد لأجله فان العذب في النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على القفر اش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والتوطئة قوله تعالى (ومن الناس من يشري) الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فبزل عن راحلته وانتقل مافي كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون إلى أوارى بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي وان شئتم دلتكم على مال دفنته عندك

التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعني به غير المطلق ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بان منه واحدة وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل فان بداله مراجهتها راجعها ما كانت في عدتها وان تركها حتى تنقض عدتها فقد بان منه واحدة وان بداله طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فان بداله مراجهتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بداله طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك بنحوه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان قالوا واتممين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد إلى قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة انما هي قوله أو تسريح باحسان فاذا كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فعلم أن قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بعزل وأنه انما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها واعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لارجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأى النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك أن المرأة اذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يبطأها في ذلك النكاح نكاحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها وطئها بغير نكاح لم تحل للاول لا لجماع

وخلتم سبيلي ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع - الامة

أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم أم منكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج إلى المدينة فماتاه أبو بكر وعمر في رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا يخبرني ما ذلك فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت في أن المسلم أي الكافر فقاتل

حتى قتل وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انسا يقرأ هذه الآية فقال عمر ان الله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار وروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على أن ههنا مبايعة فأكثر المفسرين على أن العامل (٢٩١) هو البائع ومعنى يشري يبيع وشروه بمن

بخس والله هو المشتري
ان الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم
وأموالهم وعمل المكلف
وهو بذل نفسه في طاعة
الله من الصلاة والصيام
والحج والجهاد هو الثمن
والجنته هي الثمن وقيل
يحتج على أن يراد بالشراء
ههنا الاشتراء وذلك أن
من أقدم على الكفر
والمعاصي فكأن نفسه
خرجت عن ملكه
وصارت حقا للنار واذا
أقدم على الطاعة صار
كأنه اشترى نفسه من
النار فصار حال المؤمن
كالمكاتب يبذل دراهم
معدودة ويشتري بها
نفسه والمؤمن يبذل
أنفاسا معدودة ويشتري
بها نفسه لكن المكاتب
عند ما بقي عليه درهم
فكذا المكلف لا يخو
عن ربيعة العبودية
مادام بقي له نفس واحد
في الدنيا وهذا كقول
عيسى عليه السلام
وأوصاني بالصلاة
والزكاة ما دمت حيا
وقوله عز من قائل لنبيه
واعبد ربك حتى يأتيك

الامة جميعا فاذا كان ذلك كذلك فعلم ان تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فالدلالة على أن معناه ما قلت قبل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لاشك أنها نكحة نكاحا غير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذلك كالعدة مقرنا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالة الله على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقرنا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرافعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتروجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتى لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ويزوق عسيلته حديثي المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتروجت عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فقال لها تريدن أن ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك حديثي المثني قال ثنا أبو صالح قال قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه حديثي المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني عروة عن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاق فتروجت رجلا بعد عبد الرحمن بن الزبير فبنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلي تريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجر لم يؤذن له فطفق خالد ينادي بأب بكر يقول يا أب بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا محمد بن يزيد الأودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الاول حديثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبها حديثنا

اليقين و (ابتغاء مرضات الله) أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبها بجانب الحق والا كان عمله ضلالا وكفرا وبالا (وانتهرؤف بالعباد) فمن رآفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ومن رآفته انه لا يكاف نفسا الاوسعها ومن رآفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رآفته أن النفس له والمال له ثم انه يشتري ملكه بملكه

بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمره وأأن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من احكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كلوا طاعتكم بالايمان بجميع انبيائه وكتبه (٢٩٣) ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة (انه لكم عدد ومبين) عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله (فان زلتم) المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا في بيوت الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك والمعنى العام فان دحضت أقسامكم والمخرفتم عن الطريق الذي أمرتم به (من بعد ما جاء تكلم البنات) الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتكم الى الدخول فيه هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الولد لولده ان عصيتني فانت عارفي وبشدة

يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخرة بها فلا خرج على الأول أن يتزوجها اذا طلق الآخرة مات عنها فقد حلت له حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة مالم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فدخل بها فان طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول ان ظنا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامتها حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهم به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه وألزم كل واحد منهما ما يسبب النكاح الذي يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع وكان مجاهدي يقول في تأويل قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ما حدثنني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ان ظنا أن نكاحهما على غير دلالة حدثنني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظنا الى أنه بمعنى ان أيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحدا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذا كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهم اذا تراجعا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظنا يعني طمعا بذلك ورجواه وأن التي في قوله ان يقيما في موضع نصب بظنا وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض لان معنى الكلام فلاجناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذف في التي كانت تخفضها نضبا وكأنه قال فلاجناح عليهما تراجعها ما وكان بعضهم يقول موضعه خفض وان لم يكن معها خافضها وان كان محذوف فاعرف موضعها في قول الله تعالى (وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الأمور التي بين العباد في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما بينه لهم في هذه الآيات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذ بينها الله لهم في عرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنها من عند الله فهم يجهلون أنها من الله وأنها تنزل من حكيم جيد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون اذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بيننا لهم من وجه الحجمة عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجهما من أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به في القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا تعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الأشهر ان كانت من أهل الشهر فأمسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهم في الطلقة التي فيها رجعة وذلك إما في التليقة الواحدة أو التليقتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن فانه غني بما أذن به من الرجعة من الاشهاد على

سطوني كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضرب العذاب وكما أن قوله عزير يشتمل على الوعيد الحسن فان اللائق بالحكمة تمييز المحسن من المسيء وأن لا يستوى بينهما في الثواب والعقاب روى أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزل لأنه يكون اغراء عليه قوله (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله) الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما اثبات الله فقد أجمع المحسرون على أنه سبحانه منزع عن الجبي عوالذهاب

لان هذا من شأن المحدثات والمركبات وانه تعالى ازل في ذاته وصفاته فذكر في الآية وجهين * الاول وهو مذهب السلف الصالح
 لا سكوت في مثل هذه الالفاظ عن التأويل وتفويضه الى امر الله تعالى كما يروى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه
 وجه لا يعذر أحد بجهالة ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثاني وهو قول جمهور
 المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٩٤) التفصيل فقيصل جعل محي الآيات مجيئها تفخيما لها كما يقال جاء الملك اذا جاء

جيش عظيم من جهته
 وقيل المراد اتيان امره
 وبأسه فحذف المضاف
 بدليل قوله في موضع
 آخر أو يأتي امر ربك
 فجاءهم بأسنا وأيضا
 اللام في قوله وقضى
 الأمر تدل على معهود
 سابق وما ذاك الا الذي
 أضرناه لا يقال امر
 الله عندكم صفة قدسية
 فالانبان عليها محال
 وعند المعتزلة أصوات
 فتكون أعراضا
 فالانبان عليها أيضا
 محال لأن قول الأمر
 قد يطلق على الفعل وما
 أمر فرعون برشد
 وحينئذ فالمراد ما يليق
 بتلك المواقف من
 الأحوال واطهار الآيات
 المهيبة وان حملنا الأمر
 على ضد النهي فلا يبعد
 أن مناديا ينادى يوم
 القيامة ألا ان الله يأمركم
 بكذا ومعنى كونه في
 ظل من الغمام أن سماع
 ذلك النداء ووصول تلك
 الظلال يكون في آن
 واحد أو يكون المراد
 حصول أصوات

الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة
 مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام
 عدتهن وينقضي بقبلة أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بعروف يقول يا فاعنه تمام حقوقهن عليكم على
 ما ألتزمكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول ولا
 تراجعوهن ان راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطووا عليهن مدة انقضاء عددهن أولنا أخذوا منهن بعض
 ما ألتيموهن بطلبهن الخلع منكم لفضارتكم إياهن بامساكن إياهن ومراجعة كوهن ضرارا واعتداء وقوله
 لتعتدوا يقول لتظلموهن بما جوزتكم في أمرهن حدودي التي بيننا لكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل
 التأويل ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
 ولا تسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضي راجعها ثم يطلقها فيدعها حتى اذا كادت تنقضي
 عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا حديثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال ثنا ابن علية عن أبي رجا قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
 فأمسكوهن بعروف أو سرحوهن بعروف ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم
 راجعها ثم يطلقها ثم راجعها يضارها فنهى الله عن ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
 ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بعروف
 أو سرحوهن بعروف قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها عند آخر يوم
 يبقى من الأجل حتى ينفى لها تسعة أشهر ليضارها به حديثنا المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرار والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته
 ثم راجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حديثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي
 قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بعروف أو سرحوهن
 بعروف ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها
 يفعل ذلك يضارها ويضعها فانزل الله هذه الآية حديثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بعروف أو سرحوهن بعروف
 ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها
 راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها ان يضرها بذلك فنهى الله عن
 ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حديثنا المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث
 عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بعروف
 أو سرحوهن بعروف ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بعروف
 أو ليسرحتها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها حديثنا المنثي قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو في الرجل
 يخلف بطلاق امرأته فاذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطول عليها فنهى الله عن ذلك حديثنا

مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد ما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى المنثي
 يخلق نفوسا منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وتكون فائدة الظلل
 أنه تعالى جعلها أمارا ليريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأني به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله بأسه أو بنقمته
 للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه وقيل ان في معنى الباء أي

يأتهم الله بظلم من الغمام والمراد العذاب الذي يأتهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتیان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية
الفرع كقوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا عين وإنما الغرض تصوير عظمة
شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخاؤهم والتمسك بهم والمراد أنهم لا يقبلون دين الحق إلا أن يأتهم الله في ظلم من الغمام والملائكة وذلك
أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى ويقولون (٢٩٥) أنه تعالى تجلي لموسى عليه السلام

على الطور في ظلم من
الغمام فطلبوا مثل ذلك
في زمن محمد صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا يكون
الكلام حكاية عن
معتقد اليهود ولا يبقى
اشكال فان الآية لا تدل
الاعلى أن قوما ينتظرون
اتيان الله وليس فيها
دلالة على أنهم يحقون
في ذلك الانتظار أم
ميطلون والظلم جمع
ظلمة وهي ما أظلمت
والغمام لا يكون كذلك
الا اذا كان مجتمعا
ومترا كما فالظلمل من
الغمام عبارة عن قطع
متفرقة كل قطعة منها
تكون في غاية الكثافة
والعظم فكل قطعة
ظلمة والجمع ظلمل
والاستفهام ههنا في
معنى النبي أي ما ينتظرون
الآن يأتهم عذاب الله
في ظلمل من الغمام وفيه
تفطيع شأن العذاب
وتحويله لان الغمام
مظنة الرحمة واذا نزل
منه العذاب كان أشنع
لان الشر اذا جاء من
حيث لا يحتسب كان

المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدبلي أن رجلا
كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ما ساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل
الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه لعظم ذلك حدثت عن الحسين
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول
في قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
ليضارها بذلك لاختلعه منه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن معروف أو سرحوهن معروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته
حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر
مضارة فصارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا حدثني العباس بن الوليد قال
أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع
فهذا الضرار الذي قال الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا وقال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها
حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها
لنعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سرح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعي يقال للمواشي
المرسلة للرعي هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والأنعام خلقها
لكم فيمادف ومنافع ومنهاتا كون ولا كم فيها جال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين
تسرحون حين ترسلونها للرعي فقيل للمرأة اذا دخلها زوجها فابانها منه سرحها عيشا لذلك بتسريح
المسرح ماشيته للرعي وتشبيهه بالمرسل في تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)
يعني تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقها اياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا
بها يعتدي حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فأكسبها بذلك انما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك
وقد بينا معنى الظلم فيما مضى وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفعل فعله في القول في
تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين
حلاله وحرامه وأمره ونهيه في وحيه وتنزيهه استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم في تنزيهه وأي كتابه مالكم من
الرجعة على نساءكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الخائر لكم منها
وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رحمة منه
بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروهه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق
والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هو ما بعد
فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم لالتخذوا ما بينت لكم من ذلك
في أي كتابي وتنزيلي تفضلا مني ببيان عليكم وانعاما ورحمة مني بكم لعلوا وسخريا ومعنى ما قلنا في ذلك قال

أغم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرف فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة لظهور الأهوال
في القيامة قال ونوم نشق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا واستعيرت لتألي
العذاب تتابع القطر واتيان الملائكة ليقيموا بما أمر وابه من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن (وقضى الامر)
فرغ من أمر اهلا كههم وتدميرهم أو عما كانوا يعدون به فلا تقال لهم عنة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة

والتقدير الآن باتهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبية في قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق واخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزله من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطف على لفظي الله والملائكة (والى الله ترجع الامور) وذلك أنه ملك في الدنيا عباده كثير من أمور (٢٩٦) خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم

رجع أمرنا الى الأمير اذا كان هو يختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل في السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما هي ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافتاء الدنيا واقامة القمامة فهذا معنى القراءتين في ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب في قولهم فلان معجب بنفسه ويقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فيالقول وأما الكافرون في شهادة الخال والله سبحانه في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال في التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء الموهمة والاقوال المزخرفة

أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا أبي قال ثنا أبو ابن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزات ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فقهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعرين فقال يقول أحدكم قد طلقت قدرا جعت ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قدرا جعتك ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها في القول في تأويل قوله تعالى (واذ كروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني تعالى ذكره بذلك واذ كروا نعمة الله عليكم بالاسلام الذي أنعم عليكم به فهذا كره وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعتهم فيما أمركم به ونهاكم عنه واذ كروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذ كروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننكم وقد كرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فأغنى عن اعادته في هذا الموضع في القول في تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم وفيما أنزله فينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضعوه وتعدوا وحدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من آليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شيء عليم يقول واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حدلكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيهه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهه شيء وهو مجازيكم بالأحسان إحسانا وبالسيئ سيئا إلا أن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم في القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان

وترى انها أولى الالوية ولكنها أعدى الأعداء وتسعى في تخريب أرض القلب وابطال حرث الصدق في طلب السعادة زوجها اهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحيدة وتشح بانفها عن قبول الحق فحسبه جهنم المعاد ومن الناس من يشري هذا شأن الالوية باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أي بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخليقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر

في الاسلام بقضائه في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره ظروف الحروف

وان فيصاخط من تسع تسعة * وعشرين حرفا من معانيه قاصر الله ولي التوفيق وهو حسبي (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة (٣٩٧) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب) القرآآت ليحكم بضم الباء وفتح الكاف يزيد وكذلك في آل عمران والنور في موضعين الباقون بفتح الباء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقون بالنصب الوقوف بينه ط لانهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدر حذف أى فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب ه من الذين آمنوا لان والذين مبتدأ وفوقهم

زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجه اياه ومنعها منه وهي فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلاعنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحى معقل من ذلك أنفا وقال خلاعنها وهو يقدر عليها فقال بينه وبينها فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن معقل بن يسار أن أخته طلقها وزوجها فأراد أن يراجعها فنعها معقل فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية **حدثنا** محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد بن راشد قال ثنا الحسن قال ثنا معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس حتى خطب الى ابن عمي فانكحتها فاصطحبها ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطب الى فأتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فنعمتها الناس فأثرتك بهم ثم طلقها طلاقا فيه رجعة فلما خطبت الى أتيتني يخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن عيني وأنكحتها اياه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم خلاعنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار فأنف من ذلك معقل بن يسار وقال خلاعنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه فأبى عليها أن يزوجه اياه وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلها عليه فتركه الحية واستفاد لأمر الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن **حدثني** معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لأبأس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها منه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأة من مريضة طلقها زوجها وأبنت منه فنكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار يرضها خيفة أن ترجع الى زوجها الأول قال ابن

(٣٨ - ابن جرير - ثاني) خبره ولو وصل صار فوقهم ظرفا ليسخرون أو حالا لفاعل يسخرون وقبحه ظاهر يوم القيامة ط حساب ه ومنذرين ص لعطف المتفقين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفين باذنه ط مستقيم ه من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لأن قوله ولما يأتيكم عطف على أم حسبتم تقديره أم حسبتم ولم يأتيكم متى نصر الله ط قريب التفسيرانه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلتها قال فان زلت من بعد ما جاءكم البينات أى فان أعرضتم عن هذا التكليف

صرت مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا أن الله عز وجل حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بني إسرائيل والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أول لكل أحد وهذا السؤال سؤال تفرغ كما يسئل الكفرة يوم القيامة والافتقار الآيات التي أتوها معلومة بأعلام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين أن لنا آتينا أسلافهم آيات بينات فنكروها لاجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كأولئك المتقدمين كي يعتبوا وابتغوا ولم يحتمل الاستفهامية والخبرية ومن آية ميمرها وقد فصل بين المميز وبينها بالفعل (٢٩٨)

فإن كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد آياتنا الآيات أي ما حتى يخبروك عن كتبنا وإن كانت خبرية فالمعنى سلهم عن آيات كثير من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات إمام معجزات موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله إياه والعصا واليد ونحوها وهي تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وإما الدلائل الدالة على صحة دين الإسلام ففهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل (ومن يبدل نعمة الله) قيل إنها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الإسلام وهي أجل أقسام النعم لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم إن قلنا الآيات معجزات موسى فتبدلها أن الله تعالى أظهرها لتكون

أسباب هدايتهم فاعلموا

جريح وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريح أخته (١) جميل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن يرجع إلى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله إلا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثني المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدله فخطبها فأبى معقل فقال زوجناك فطلقها وفعلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضلوهن قال نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها إياه فنزلت فيها هذه الآية يعني به الأولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة فخطبها فأبى أن أزوجهامنه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية * وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلق ابنة عمنا ثم يريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فراضته فنزلت هذه الآية * وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء بعضلها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتتقاضى عدتها ثم يبدوله في تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك فهي الله سبحانه أن يمنعوها حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن يسار قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدوله أن يزوجها فأبى أولياء المرأة أن يزوجها فقال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم في قوله وإذا

(١) بوزن زبير كافي القاموس وان وقع في السج بوزن فضل فتنبه اه كتبه صححه

أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا إلى رجسهم وإن قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبدلها بغيرها وأدخل الشبهة فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والتكفاية فتبدلها بهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من النكال فيل استعملوها في غير ما أوتيت هي لأجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاء به من ظاهرها وأما على القول الأول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعني بحجبتها التمكن من معرفتها وأعرفها كقوله ثم

طلقتم

بحرفونه من بعد ما عقولوا لانه اذا لم يتكلم من معرفتها ولم يعرفها فكأنها غائبة (فان الله شديد العقاب) قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له والتحقيق أن ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفاً بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المسئل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للبذل كونه متصفاً بذلك وصفاً ذاتياً ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال (زين للذين كفروا) الآية والغرض تعريف المؤمنين (٢٩٩) ضعف عقول الكفار فى ترجيح القانى

من زينة الدنيا على
الباقى من نعيم الآخرة
والتذكير فى زين اما
لان الحياة والاحياء
واحد أول الفصل مع أن
التأنيث ليس بحقيقى
عن ابن عباس ان
الآية نزلت فى أبى جهل
وأضرابه ممن كبار
قريش وقيل فى رؤساء
اليهود وعلماهم وعن
مقاتل نزلت فى المنافقين
ولامانع من نزولها فى
جميعهم لان كلهم وهم
فى التعم والراحة كانوا
يسخرون من فقراء
المؤمنين والمهاجرين ثم
المزين من هو فحسن
المعتزلة أنهم غواة الجن
والانس قبحوا أمر
الآخرة فى أعين الكفار
وأوهموا أن لأصحة لها
فلا تنغصوا عيشكم فى
الدنيا كقول من قال
أترك لذة الصهباء
نقدا *

طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يريد أن يعود إليها فلا يعضلها ولا يمسها أن ينكحها إياه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية فإذ طلق الرجل المرأة وهو وليها فانقضت عدها فليس له أن يعضلها حتى يرتها ويمتعتها أن تستعف بزواج حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطباً من الخطاب فقال الله لأولياء المرأة لا تعضوهن يقول لا تمنعهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد إذا تراضوا بينهم بالمعروف إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد * والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارته من كانوا أولياء من النساء يعضهن عن أردن نكاحه من أزواج كانوا الهن فبن منهن بماتين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنه عمه وأى ذلك كان فالآية بدالة على ما ذكرنا ويعنى بقوله تعالى فلا تعضوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد يتبعون بذلك مضارتهن يقال منه عض فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلاً وقد ذكرنا أن حياض أحياء العرب من لغتها عضل يعضل فن كان من لغته عضل فانه ان صار إلى يفعل قال يعضل الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرهما والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رجة الله عليه وقد أعضل بي أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك جلولى على أمر ضيق شديد لا يطيق القيام به ومنه أيضاً الداء العضال وهو الداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الادواء التى يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان * باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الفضاة بالجيش لكثرةهم اذا ضاق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رجها فضاقت عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذى * ينمك ان ولى و يرضيك مقبلا
ولكنه النائي اذا كنت آمنا * وصاحبك الأذى اذا امرأ عضلا

وأن التى فى قوله أن ينكحن فى موضع نصب بقوله تعضوهن ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيتام فقال رجل يا رسول الله ما العلق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفى هذه الآية دلالة

عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقاً فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيباً وان كان كافراً واصابة الكافر كفر فهذا القول كفر ويزيد بان مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجاً منهم وقولهم المزين للشئ هو المخبر عن حسنه مردود وانما المزين من يجعل الشئ موصوفاً بالوصاف الحسنه فلنا ذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبراً عن حسنه من حيث انه أخبر عما فيها من اللذات والراحات وهذا الخبر مما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو موسى لم الكفار زينو الأنافسهم والعرب

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أني يؤفكون أني يصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الإنسان على الفعل قهرا فالإنسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه والتحقى أن المرزبن هو الله تعالى كما صرح بذلك في قوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لتبلوهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث إليه أظهر في الدين من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب في الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات (٣٠٠) لاعلى سبيل الاجلاء الذي لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها بالجهاد المؤمن هو اه فيقصر نفسه على

المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر أنه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا يعيش عنده الا يعيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وجمعها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة قلنا تزيين المباح في نظر الكافر بحيث يقضى به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام

الواضحة على صحة قول من قال لانكاح الابولى من العصبه وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها لم يكن لئى وليها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك أنها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لئى الله عما سئى عنه صحة القول بأن لولى المرأة في تزويجها حقلا يصح عقده الابيه وهو المعنى الذى أمر الله به الولي من تزويجها اذا خطبها خاطباها ورضيت به وكان رضى عند أولياءها جازا في حكم المسلمين لئى أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقرب ربوبية واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للبراء والثواب والعقاب ليتق الله في نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها من أذنت لها في نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك وهذا خادمك وأنت ترى هذا خادمكم وهذا غلامكم قيل لا إن ذلك غير جازم مع الأسماء الموضوعات لأن ما أضيف له الأسماء غير هافلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك أنه عنى بذلك هذا غلامكم الاعلى اسم تخاطب الناطق في منطقة ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجهها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جرى ذلك على السن العرب في منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة وصارت الكامة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحد من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف في خطاب الواحد من النساء وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكم وفي خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذوجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ذلكم أركى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن وهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أركى لكم أيها الاولياء والازواج والزوجات ويعنى بقوله أركى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فاعنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعنى بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن

فيه كالكلام في تزيين المحظور فيبقى الاشكال بحاله ولا يخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكرة مسلف لنا ميرا وقلوب في حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بأنه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يديمونه فقال (ويسخرون من الذين آمنوا) كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاع لطلب الآخرة ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وضح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الابدى

والنعيم المقيم بسبب لذات خفيفة في أنفاس معدودة فهذا قال سبحانه (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) أما بالمكان فلأنهم في عليين وهم في سبعين وأما بالرتبة والشرف فلأنهم في معارج الانس وهم في هاوية الهوان ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالحجة لأن حجج الكفار وشبههم كانت تؤثر بوسوسة الشيطان وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند إلى العيان ومدد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم أو يراد (٣٠١) أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وواقية

وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك أنهم إذا كان في نفس كل واحد منهما أعنى الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما أعلمهما أن يكونا منه بريئين فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أرادوا الزواج بالتراجع بعد البيئونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن زوجها لأن ذلك أفضل لجمعهم وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليها من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سر آثرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع أنه إنما أمر أولياء النساء بالنكاح من كانوا أولياء من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهما بالمعروف ونهاهم عن عضلهم عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبنواي وبعقابي في معادكم في الآخرة فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهم في العاجل ﴿٣٠١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي يتن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتهم منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البيئونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والد أحيا مورا لآل الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصصى وان تعاسرتن فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرتن في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع ولدها فكان معلوماً بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده جعل حداً يفصل بينهما ما لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فإنه يعني به سنتين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال هذا الشيء إذا انتقل ومنه قيل تحوّل فلان من مكان كذا إذا انتقل عنه فإن قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين إذ كان غير مشكّل على سامع سميع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين قيل إن العرب قد تقول أقام فلان مكان كذا حولين أو يومين أو شهرين وإنما أقام به يوماً وبعض آخر أو شهراً وبعض آخر أو حولاً وبعض آخر فمبطل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذي أراده حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شيء تام ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وإنما تعنى بذلك

فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وان كرامة المؤمن منوطه بها (والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه ما لم يكن

قد درهما كان هذا في حسابه والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فاعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا لئلا يفعل ذلك بهم فأغناهم عما أفاء عليهم من أموال صنائد قريش ورؤساء اليهود وسرلهم الفتوح حتى ملكوا كدوز كسرى وقيصمر والمراد أن ما يرزق العبد في الدنيا من الدنيا فلهم ما عذاب ولحلالها حساب وما يرزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم بغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقاً واهواً غذاءه ولا انقطاع

ولا حصر كقولهم يرزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعض الثواب وبعضها تفضل كما قال يوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيئا ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو أراد ان الذي يعطى بالنسبة له الى ما في خزائن (٣٠٣) ملكه وقدرته فلان نسبة للتناهي الى غير المتناهي أو معنى بغير حساب بغير

استحقاق وانما يعطى بمجرد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبعائة من قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه (كان الناس أمة واحدة) الآية فيه اشارة الى أن التماخي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا وطبائنها لا يختص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم في الانسان ثم الأمة الواحدة كانوا على الحق أو على الباطل فيه للفسيرين أقوال * الأول أنهم كانوا على الحق واختاره المحققون لوجوه منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وصيرورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجمعة على

يوما وبعض آخر وقد توقع الضلع الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام كذا وقتل فلان فلان زمان صنفين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعنى بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه فجاز أن ينطق بالحوالين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام في ذلك فعلته اذ ذاك وفي ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع في الحولين وليس بالحوالين فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل والوالدات برضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيابه حول وبعض آخر نفي اللبس عن ساء معيه بقوله كاملين أن يكون مراد به حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حصد الرضاع وأنه تمام الحولين بانقضائهم مادون انقضائه أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل في الذي دل عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حصد كل مولود أو هو حصد لبعض دون بعض فقيل بعضهم هو حصد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنهم ارضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر ارضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لتسعة أشهر ارضعت واحدا وعشرين شهرا حديثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عمته ولم يرفعه الى ابن عباس حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال انها رفعت لأراها الا فداجعت بشرأ ونحوه واذا ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس اذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال وتلا ابن عباس وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حصد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فأراد أحدهما البلوغ اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أراد أن يفظمها قبل الحولين وبعده حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لأن تزيد عليه الا أن تشاء حديثنا ابن جهم قال ثنا مهرا بن وحديثنا علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء جميعا عن الثوري في قوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفظمها قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذا قالت المرأة أنا أظمها قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تظمها حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فظمها واذا اختلفا لم يظمها قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات

السكر لكان بعث الأنبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن برضعن قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظر يات مستنبط بالآخرة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لولم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات

والخطاب بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالأولى أن يقال كان الناس على الحق ثم اختلفوا
 لأسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * القول
 الثاني وهو مروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لان بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتاج الي بعثتهم
 ولو قيل ان تقدير الآية فاختلغو فبعث الله كما قرأه ابن مسعود فالأصل عدم الاضمار (٣٠٣) والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان

الناس متفقين على
 الكفر قالوا من وفاة
 آدم الى زمان نوح عليه
 السلام كانوا كفارا
 بحكم الأغلب وان كان
 فيهم بعض المسلمين
 كهابيل وشيث وأدريس
 عليهم السلام كما يقال
 دار الكفر وان كان
 فيها مسلمون * القول
 الثالث عن أبي مسلم
 والفاضل أبي بكر أنهم
 كانوا أمة واحدة في
 التمسك بالشرائع العقلية
 وهي الاعتراف بوجود
 الصانع وصفاته
 والاشتغال بخدمته
 وشكر نعمته والاجتناب
 عن القبائح العقلية
 كالظلم والكذب والعبث
 واحتجابان لفظ النبيين
 جمع معرف فيفسد
 العموم والفناء توجب
 التعقيب فيعلم من ذلك
 أن تلك الواحدة
 متقدمة على جميع
 الشرائع فلا تكون
 الاستفادة من العقل ثم
 سأل القاضي نفسه
 فقال أوليس أول الناس

يرضعن أولادهن حولين كاملين ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا حدثنا ابن جسد قال ثنا ابن
 المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لارضاع بعد الحولين حدثنا
 أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من
 رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
 قالوا ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لارضاعه
 حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان
 من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فانه يحترم وما كان بعد الحولين لم يحترم شيئا حدثنا ابن المنني قال
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لارضاع
 بعد فصال أو بعد حولين حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم
 حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال
 لارضاع بعد فصال السنتين حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن زيد
 عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
 قال لارضاع الا في هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
 دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى
 ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكلوا
 حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك حدثنا بشر
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر
 والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
 عن أبيه عن الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعني المطلقات يرضعن أولادهن
 حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة * ذكر من قال ان الوالدات
 اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائئات من أزواجهن على ما وصفنا قبل حدثني موسى قال ثنا
 عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمت ما آتيت
 بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده
 بما ترضع له غيرها حدثني المنني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضعالي
 في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا حدثنا
 المنني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضعالي بنحوه * وأولى الاقوال بالصواب في
 قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن
 عمرو وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لارضاع بعد الحولين يحترم

آدم وأنه كان نبيا مبعوثا وأجاب بأنه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أو لا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن
 شريعته قد صارت مندرة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على أنهم كانوا محققين أو مبطلين
 * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين معهم
 الكتب كما عهد الله له من ربه ومعهم الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم معه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء

التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في بابها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لأهل الكتب فإراد بالناس اذن ناس
 معهودون ثم أنه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقد تمت البشارة على الانذار لان
 البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار مجرى إزالة المرض أو الاول لكونه مقصود الغذاء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه
 مقصود بالذات مقدم على الثاني لانه مقصود (٣٠٤) بالعرض الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفي قوله معهم

والضمير يعود الى عامة
 النبيين دليل على أنه
 لاني الاومعه كتاب
 منزل فيه بيان الحق
 وبالاطل طال ذلك
 الكتاب أم قصر ودون
 ذلك الكتاب أم لم يدون
 معجزا كان أو غير معجز
 قيل انزال الكتاب قبل
 وصول الامر والنهي
 الى المكلفين ووصول
 الامر والنهي الهم قبل
 التبشير والانذار فلم قدم
 التبشير والانذار على
 انزال الكتاب وأجيب
 بان الوعد والوعيد منهم
 قبل بيان الشرع يمكن
 فيما يتصل بالاعتقادات
 من المعرفة بالله وترك
 الظلم وغيرهما وبان
 المكلف انما يتحمل
 النظر في دلالة المعجز
 على الصدق وفي الفرق
 بين المعجز والسحر اذا
 خاف أنه لو لم ينظر فرجا
 ترك الحق فيصير مستحقا
 للعتاب والخوف انما
 يقوى عند التبشير
 والانذار فلها تقدم
 ذكرهما على انزال

شيأ وأنه معنى به كل مولود لسته أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة فأما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهي
 اليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حشد في ذلك حدا كان غير جائز أن يكون
 ما وراء حده موافقا في الحكم مادونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للحدمعنى معقول واذا كان ذلك كذلك
 فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك
 الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى
 للزيادة في الرضاع على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرم وانما
 قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لأى وقت كان ولاده لسته أشهر أو تسعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره
 عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يخص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على
 فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في
 كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى
 ذكره قديين ذلك بقوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حشد للمعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل
 ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فانقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو منبذ في مدة
 الرضاع وما يزيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوزها ما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله
 تعالى ذكره قيل له فقد يجب ان يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود
 الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا او جاوز
 غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ويكابر الموجود
 والمشاهد وكفى بهما حجة على خطا دعواه ان ادعى ذلك فالى أى الامرين لجأ قائل هذا المقالة وضع لذوى الفهم
 فساد قوله فان قال لنا قائل فإم معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت
 آتفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفضال
 قد يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا احدا تعبد عباده
 بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حدا للرضاع
 المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلاف فهمافيه وإرادة أحدهما الضرار به وذلك أن
 الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فأما ما لم يكن
 لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهى عنه ولا التعبد به فاذا كان ذلك كذلك
 وكان الحمل مما لا سبيل للنساء الى تقصير مدته ولا الى اطالتهما فيضعه متى شئن ويتركه وضعه اذا شئن كان
 معلوما أن قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه
 وولده وفضلته في ثلاثين شهرا الأمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفضاله ثلاثون شهرا وما وصفتنا وكذلك قال
 ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفضاله ثلاثون
 شهرا فان ظن ذوغبا أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفضلته في ثلاثين
 شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفضاله ثلاثون شهرا

الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولى أو بين الثالثة وبين
 ما رتب عليهما من قوله ليحكم أى الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تحوزا كما لا محذور في كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع
 كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أى في الحق ودين
 الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعر فواوجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق

(الالذين أو توه) أى أعطوا الحق وأذوه لبساسة أسبابه القريبة التي هي محيىء البيئات وقيل الضمير للكتاب أى الالذين أو توه الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كانهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله أنزل للثلاثيختلفوا فردوا في الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد الا بعد بعثة الأنبياء وانزال الكتب كما مر في القول الأول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أو توه الكتاب اليهود والنصارى واختلافهم ما تكفير بعضهم بعضا واما محر يفهم (من بعد ٣٠٥) ما جاءتهم البيئات) يحتمل أن يكون كالبیان لايتاء الكتاب أى

فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أر بعين سنة رب أو زعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذى وصف في هذه الآية وفي وجودنا من يستحکم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكاله الأربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه انما وصف بها بعضهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لسته أشهر واسبعة أشهر واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده وقراءه بعض أهل الخجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالياء في يتم ورفع الرضاعة بصفتها * والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءه من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتمنهن اذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنها القراءة التي جاءها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكى في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها وان تكن صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهرت الشيء مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد أو ما القراءة فبالفتح لا غير في القول في تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للراضع رزقهن يعني رزق والدتهن ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بدلهن من غذاء ومطم وكسوتهن ويعنى بالكسوة اللبس ويعنى بقوله بالمعروف بما يجب لملئها على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغبى والفقير وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كالأ أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته ولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفسا الا ما آتاهها وكما حدثني المشي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضمالي في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق الموضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لان تكلف نفسا الاوسعها حدثني على بن سهل الرملي قال ثنا يزيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا عن سفيان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الأب في القول في تأويل قوله تعالى (لان تكلف نفس الاوسعها) يعنى تعالى ذكره بذلك لا تحمّل نفس من الأمور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعد ذرعها ووجوده اذا أرادت وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أروع أولادهم من نساءهم البائتات منهم - اما أطاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا عن سفيان

وما اختلف فيه من اختلف الامن بعد محيىء البيئات التي هو الكتاب كقوله تعالى وما تفرق الذين أو توه الكتاب الامن بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البيئات مغايرة لايتاء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التي نصها الله تعالى على اثبات الأصول التي لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن في العدول عذر ولا علة ولوحصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسد او ظمالم الحرسهم على الدنيا واقلة الانصاف وكثرة الاعتساف و(من الحق) بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى ثم يعودون لما

قالوا أى الى ما قالوا (بأذنه) قال الزجاج بعلمه وقيل بأمره فيالأمر يحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية وقيل في الآية اضمأرى فهداهم فاهتدوا بأذنه اذلا جائز أن يأذن لنفسه (والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) هو الحق الموصل الى كمال الدارين وهو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأق الا باحتمال شدة ائد التكليف وأعباء الارشاد والتعليم قال سبحانه (أم حسبتم) على طريقة الالتفات التي هي أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات

والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب الثمولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال في الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضى الله عنه تقدير الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا على استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم يحسبون (أن تدخلوا الجنة) من غير سلوك سبيلهم (ولما بأنكم) فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الابتاء متوقع (٣٠٦) منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم

لأنهم خرجوا بلا مال وتركوها ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأنزله الله تعالى تطيباً لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدى نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهود والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل لو كان محمد نبياً ما سلط الله عليكم الأسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة بمجرد الإيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضرر والبؤس

لا تكلف نفس الاوسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيتك فلا يضيق علي أعطائك وأعطيتك من جهدي اذا أعطيتك ما يجهدك فيضيق عليك أعطائك فمعنى قوله لا تكلف نفس الاوسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها الا ما ظنه جهلة أهل القدر من أن معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لأن ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضرب بوالك الأمثال فضلوها فلا يستطيعون سبيلا ان كان ذلك لا اعلى أنهم غير مستطيعي السبيل الى ما كفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احاله في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان ينافس هذا القول فعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا يستطيع اليه السبيل ﴿القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتأويل لا تضار على وجه النهي وموضعه اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حرك اذ ترك الضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزاً لتباع الحركات كلام الفعل حركة عينه وان شئت فلأن الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعلى ومن قرأه كذلك يحتمل قراءة معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفاً بقوله لا تضار على قرله لا تكلف نفس الاوسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة أن معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذف ينبغي وصارت تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد بذلك بقول الشاعر

على الحكم المأني يوماً اذا قضى * قضيته أن لا يجوز ويقصد

فرغم أنه رفع بقصد معنى ينبغي والمحكي عن العرب سماعاً غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سماعاً فتصنع ما اذا أرادوا أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنيسة أن واذالم ينووا أن ولم يريدها قالوا فتريد ماذا فيرفعون تريداً لأنه لا جالب لأن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعاً بمعنى ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن وأقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصباً لرفعاً ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الاوسعها وليست تضار والدة بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهم ما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبراً لكان حرام عليهم ما مضارهما به كذلك وبما قلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تأتي أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليجزئها حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين و (مثل الذين خالوا) حالهم التي حدثنا هي مثل في الشدة و (مستهم) بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلنا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم (البأساء) وهي عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه (والضراء) وهي إشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه (وزلزلوا) حركوا وأزججوا بأنواع البلايا والرزايا عاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لأن الخائف

لا يستقر بل يضطرب لقلقه ولهذا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والحنة فقال حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يقادروا قدر نبياتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمح وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمماران ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم (٣٠٧) شربت الابل حتى يجي البعير يجربطنه (الان نصر الله قريب) أى

فقبل لهم ذلك اجابه الى طلبتهم فكفونا أتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لأنه آت وكل ماهوات قريب والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنا لهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهب الأموال والأنفس ما لا يحصى فعزاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك مملوءة للمؤمنين روى خباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرر وقدم فيه نهى الله أن يضار والدة الفيتن ترع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت والدة أن تقذف الولد الى أبيه ضاررا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها وترعى به الى أبيه ضاررا ولا مولود له بولده يقول ولا والدة فينتزع من أراضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها فهي أحق به اذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما رضى به غيرها وليس لها أن تضار فتكافه ما لا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن عن الضعفاء لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اليه اذا كان الأب حيا أو الى عصبته اذا كان الأب ميتا ولا يضار الأب المرأة اذا أحب أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم اليه ولده يقول لا اليه ساعة تضعه ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود أن ينزع ولده من والدة مضار لها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جيعا عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها الى الأب اذا فارقها تضار به بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الأب منها ولدها يضارها بذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعسه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها * وقال بعضهم والدة التي نهى الرجل عن مضارتها طر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها قال هي الظرف في الكلام لا يضار والد المولود والدة بمولود منها ولا والدة مولود والدة بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام رجل بعينه فيمالم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرم عمرو ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لتأخر التضعيف بحركة الراء الأولى وقد زعم بعض أهل العربية أنها انحسرت الى الفتح في هذا الموضع لأنه أحد الحركات وليس للذي قال من ذلك معنى لان

ردته في نزل الكعبة فقلنا ألا نستنصر لنا ألا تدعونا فقال قد كان من قلبكم يؤخذ الرجل فيصغره في الأرض فيجعل فيها ثم يوثق بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويعشط بامشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه والله ليتن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يلبق بالرسول القاطع بصحة وعدا لله ووعده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله واجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فاذا

ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره لأنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى أنه إذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لابان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولاً لقوم منهم إذا رجعوا إلى أنفسهم وعلّموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكروا كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني (٣٠٨) ألا إن نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين نقوله ومن رحته جعل

لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة محب أن يعلم أنه سيظفر بزوالها لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير ﴿ التاويل انه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه ربه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتجب بكاله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بنوافقتها ورضائها فان الله شديد العقاب بان يغير احواله ويسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جف به القلم للسعادة والشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منقوسة الا قد كتبت مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد أتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفرقتين الا من بعد التينات وهي معاملاتهم فيها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع المآب ﴿ يستلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا والدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم

ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارن والدة بولدها وكان المنهى عن الضرر هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفتح من الفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مد الثوب أفتح من مدبه وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهماً منه أن معنى ذلك لا تضار والدة وإن الوالدة مرفوعة بفعلها وإن الراء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكيت قوله من أهل التأويل وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرر صاحبه بمولودهما لأنه نهى كل واحد منهما ماعن أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهأ عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرر لأحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضار والدة بولدها * وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لانه اذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب مالم يسم فاعمله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما حتى على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينوتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه عما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الأجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجا للصبي اليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته أو كان المولود له لا يجدم من رضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدماً لا يجدم ما يستأجر به مرضعاً ولا يجدم ما تبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانه لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرر صاحبه بسببه فالاضرار به أخرى أن يكون محرماً مع ما في الاضرار به من مضارة صاحبه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأى وارث هو وارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الوالد حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الوالد حديثي المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلوه هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائناً من كان أما كان أو عمًا أو ابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) قال في قوله وعلى الوارث مثل

(١) قوله قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس الخ كذا في النسخ وهو ان لم يكن من زيادة النسخ فوجه الكلام أن سعيد بن المسيب قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان عمر بن الخطاب حبس الخ فتأمل اه معجمه ذلك

وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير وضعد عن سبيل الله وكفر به
 والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرد
 منكم عن دينه قيمته وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا
 وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴿الوقوف ينفقون ط (٣٠٩) السبيل ط للابتداء بالشرط عليهم

• كره لكم ج خير لكم
 ج لتفصيل الاحوال
 • شر لكم ط لاتعلمون
 • قتال فيه ط
 • كبير ط على أن قوله
 • وضعد مبتدأ وما بعده
 • معطوف عليه وقوله
 • أكبر عند الله خبره وقد
 • يقال وضعد عطف على
 • كبير أى القتال فيه
 • كبير وسبب ضعد عن
 • سبيل الله وكفر بالله
 • تعالى وبنتمة المسجد
 • الحرام أو ضعد عن سبيل
 • الله وعن المسجد
 • الحرام فيوقف ههنا
 • ويجعل واخراج أهله
 • مبتدأ وقيل وضعد
 • عطف والوقف على
 • سبيل الله وكفر به
 • مبتدأ والوجه هو الاول
 • لان نظام المعنى أى القتال
 • منا وان كان كبيرا
 • ولكن الضد والكفر
 • والاخراج التى كانت
 • منكم أكبر من القتل
 • ط استطاعوا ط
 • والآخرة ج لان الجملتين
 • وان اتفقنا فتكرار
 • أولئك ينبه على الابتداء
 • مبالغة في تعظيم الامر

ذلك قال حبس بنى عم على منقوس كلاله بالنفقة لمية مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
 قال ثنا سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبية حدثنا عمرو بن على
 قال ثنا عبد الله بن ادريس وأبو عاصم قالوا ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال
 وقف عمر بن عم على منقوس كلاله برضاعه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن
 الحسن كان يقول اذا توفي الرجل وامرأته حامل فنفقتهما من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان
 له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو
 ابن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبية الرجال
 دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالوا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أنه
 أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولى اليتيم لولم يكن له مال لقتضيت عليك
 بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا
 أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه لولم يكن له مال
 جعلنا رضاعه في مالك الأتراب يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة
 عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن
 عم أو عصبية ترثه فعليه النفقة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولي من كان حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك
 عن أبي بشر ورفاعة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا
 ابن المبارك قال أخبرنا يعقوب يعنى ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شئ أتجبرأ ولهاؤه على نفقته قالوا
 نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويرير عن الخليل قال ان مات أبو الصبي وللصبي
 مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبية فان لم يكن للعصبية مال أجبرت عليه أمه
 * وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا
 بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث
 المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لماله على الرجال والنساء على قدر ما يرثون حدثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم
 ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
 أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أمانه لولم يكن له مال أخذناك
 بنفقته ألا ترى أنه يقول وعلى الوارث مثل ذلك * وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذارحم محرم
 للمولود فاما من كان ذارحم منه وليس محرم كابن العم والمولى ومن أشبهه ما فليس من عناه الله بقوله وعلى الوارث
 مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد * وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى
 ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

النار ج خالدون • في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبران رحمة الله ط رحيم • التفسيرانه سبحانه لما بالغ في وجوب
 الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج والاموال والصبر على مواجب التكليف والدعاء
 الى الدين القويم انتظارا لتصرة الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سننه
 المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهم مأثورا كد اللآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق

(يسألونك ماذا ينفقون) عن ابن عباس نزلت الآية في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ديناراً فقال أنفقه على نفسك فقال ان لي دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال أنفقهما على خادمك فقال ان لي أربعة قال أنفقهما على والديك قال ان لي خمسة قال أنفقهما على قرابتك قال ان لي ستة قال أنفقهما في سبيل الله وهو أحسنها أي أقلها ثواباً وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجوح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخاً كبيراً (٣١٠) هراماً وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأين تضعها أما بحث

ماذا فقد تقدم في قوله
ماذا أراد الله بهذا مثلاً
وأما أن القوم سألوا عما
ينفقون لا عن تصرف
النفقة اليهم فكيف
طابق قوله في الجواب
قل ما أنفقتم من خير
فلوالدين والأقربى
الآية فالوجه فيه أنه
حصل في الآية ما يكون
جواباً عن السؤال وضم
اليه زيادة بها يكمل
المقصود وذلك أن قوله
ما أنفقتم من خير
تضمن بيان ما ينفقونه
وهو كل خير وبني
الكلام على ما هو أهم
وهو بيان المصروف لأن
النفقة لا يعتد بها إلا
إذا صرفت إلى جهة
الاستحقاق وقال القفال
السؤال وإن كان وارداً
بلفظ ما الآن المقصود
هو الكيفية فن المعلوم
لهم أن الذي أمروا
بانفاقه مال يخرج
قربة إلى الله تعالى
وحيث يكون الجواب
مطابقاً للسؤال كما
طابق قوله أنها بقرة
لأذلول سؤالهم عن

المصري قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا جعفر بن ربيعة
أن بشر بن نصر المزني وكان قاضياً قبل ابن حجرية في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك
قال الوارث هو الصبي حديثاً ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا
جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الصبي حديثاً المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب كان
يقول الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حديثاً المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن جسر بن يعزب عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الوالد الذي يرضع * قال أبو جعفر
وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له * وقال آخرون بل هو الباقي
من والدي المولود بعد وفاة الآخريين ما ذكر من ذلك حديثاً عبد الله بن محمد الحنفى قال أخبرنا
عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفیان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون
رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما تراث الام لان الام تحجب على النفقة على ولدها * القول في تأويل قوله
تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث للصبي
بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته اذ لم يكن للمولود مال ذكر من ذلك
حديثاً يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على
الوارث رضاع الصبي حديثاً عمرو بن علي ومحمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن
منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حديثاً عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفیان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثاً عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حديثاً ابن بشر قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل
ذلك قال الرضاع حديثاً عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد
بن عبد الله بن عتبة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حديثاً ابن حميد قال ثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذ لم يكن للصبي مال
حديثاً سفیان قال ثنا أبي عن سفیان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حديثاً أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثاً ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطائ بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حديثاً عمرو
ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال
أجر الرضاع حديثاً عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله
حديثاً أبو كريب وعمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاماً عن الحسن في قوله وعلى
الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثاً أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن
مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول

البقرة ما هي حيث كان من المعلوم أن البقرة جهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب إلى تعيين الصفة لا المساهية وقيل في
انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد أنفق أي شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالاً ومصرفاً إلى مصبه كما لو سأل شخص
صحيح المزاج طبيباً ماذا يأكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت
لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أي شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهم ما كالسبب

لوجوده وقد ربياه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه ان يقوم بمصالح جميع الفقراء والترجيع لابده من مرجع والقرابة تصلح للترجيع لانه اعرف بحاله والاطلاع على غنى مما يحتمل المرء على الانفاق وايضا الوالم يعطه قريبا منه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشغار وايضا قريبا المرء بجزءه منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب اصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وانباء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة (٣١١) من انفسهم ثم ابناء السبيل المنقطعون عن بلدهم وما لهم ما يتبلغون به الى

في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيم عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كفله ورضاعه ان لم يكن للمولود مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث ايضا كفله ورضاعه ان لم يكن له مال وان لا يضر ائمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفظم ان كان ابوه لم يترك له مالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من اجر الرضاع اذا كان الولد لامله حدثني عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابن المبارك عن مهران عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على ابيه اذ كان قد هلك ابوه ولم يكن له مال فان على الوارث اجر الرضاع حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي * وقال آخرون بل تاويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضر ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا جاد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك قال ان لا يضر حدثنا ابن جبير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضر ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن اولادهن حولين قال الودات احق برضاع اولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس للوالدة ان تضر بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده من والدته ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن جبير قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال ان لا يضر وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون بل تاويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن جوهر بن عبد الله عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب للرضع من النفقة والكسوة قال ويعنى بالوارث الولد الذي يرضع ان يؤخذ من ماله ان كان له مال اجر ما ارضعته امة فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبة فليس لامة اجر وتجبر على ان ترضع ولدها بغير اجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون معنى

أوطانهم (وماتفعلا من خير) من انفاق شئ من مال بناء على أن الخبر هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلب الجزيل الثواب وهربا من أليم العقاب (فان الله به عليم) فيجازيكم أحسن الجزاء عن السدي أن الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون وروى عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والأصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة تطوعا فليراع هذا الترتيب قوله تعالى (كتب عليكم القتال) كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون له في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن في قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء

ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فستفاد من لفظ الايجاب ويكنى العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلأن قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كقوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يخلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء أن قوله كتب يقتضى الايجاب ويكنى العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الديكيب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو

الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل (وهو كره لكم) ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لا وأمر الله تعالى أن ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وهكذا شأن سائر التكليف وكيف لا والتكليف الزام مافيه كافة ومشقة وانها في القتال أكثر لان الحماية أعظم ما يعمل اليه الطباع في بذلها ليس بهين (٣١٢) * وأجود بالنفس أقصى غاية الجود * وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض تما فيه من

الخوف من كثرة
الاعداء وانارة نواير
الفتن فيبين تعالى أن
الذي تكرهونه من
القتال خير لكم من تركه
للمصالح التي نذكرها
والكراهة الكراهة وضع
المصدر موضع الوصف
مبالغة ويجوز أن
يكون بمعنى مفعول
كالخبر بمعنى المحبوز أي
هو مكروه لكم وقسرى
بالفتح بمعنى المضموم
كالضعف والضعف
ويجوز أن يكون بمعنى
الأكراهة على سبيل المجاز
كانهم أكرهوا عليه لشدة
كراهتهم له أو مشقته
عليهم كقوله تعالى
حلت أمه كرها ووضعته
كرها وقال بعضهم
الكره بالضم ما كرهته
مما لم تكره عليه وإذا
كان بالأكره فبالفتح
(وعسى أن تكرهوا شيئا
وهو خير لكم) فربما كان
الشيء شاقا عليكم في
الحال وهو سبب للنافع
الجديدة في الاستقبال
وبالضد ولهذا حسن
شرب الدواء المر في الحال

ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره * قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والنخعي بن مزاحم ومن ذكرنا قوله أن نغامن أنه معنى بالوارث المولود في قوله مثل ذلك أن يكون معناه مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة وعاهة ومن لا احترام فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والحمة فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التي ذكرنا لأنه غير ما تراءى يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الأبيحجة وأخضعة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا لظاهره وعلى وارث العبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من تركه ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره وكان الجميع من الحجة قد أجعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه ووصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آباءه وأمهاته وأجداده وجداتهم من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود في خلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثته عن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فتنازع فيه وقد دللنا على فساده في القول في تأويل قوله تعالى (فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعني تعالى ذكره بقوله فان أراد ان أراد والد المولود والدته فصلا يعني فصلا ولدهما من اللبن ويعني بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا فأصله مفاصلة وفصلا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال العظيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدى أمه الى الاغتذاء بالاقوات التي يغتذى بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أراد افضالا يقول ان أراد ان يفطمه قبل الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا فان أراد ان يفطمه قبل الحولين وبعده **حدثني** المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان أراد افضالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فإنه يعني بذلك عن تراض من والدى المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان يفطمه عن تراض منهما

لتوقع حصول العفة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المال وكذا تحتمل وتشاور المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى العلم أوله مر مذاقته * لكن آخره أحلى من العسل وههنا كذلك لأن ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل ومصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من الفساد والمضار أذناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستنابوا بحر يمههم واستأصلوهم

عن آخرهم وأما منافع الجهاد فيها الظفر والغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس الفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتيهم جميعا وقد حصل والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بينا في لعل (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣١٣) وذلك أن علمه تعالى فعلى يعلم

الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادئ والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلمكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكليف وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمروءة فان الانسان اذا تصور قصور نفسه وكال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكانه تعالى يقول يا أيها العبد على أكمل من الملك فكن مستغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو الكف هذه الآية في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى في حساب الملائكة اني أعلم ما لا تعلمون * الحكم الثاني في قوله سبحانه يستلونك عن الشهر الحرام أكثر

وتشاور وأي الاوقات الذي عناء الله تعالى ذكره بقوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فقال بعضهم عنى بذلك فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك **حدثني موسى قال ثنا عمرو** وقال ثنا أسباط عن السدي فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أراد أن يفظمها قبل الحولين فتراضيا بذلك فليظمها **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اذا أرادت الولاية أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به **حدثنا سفيان** قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تظمه الا أن يرضى وليس له أن يظمه الا أن يرضى **حدثني المثنى** قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تظمه دون الحولين **حدثني المثنى** قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين ليس لها حتى يجتمعا **حدثني المثنى** قال ثنا عبد الله قال ثنا الليث قال أخبرنا عقيل عن ابن شهاب فان أراد افضالا يفضلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما **حدثنا ابن حميد** قال ثنا مهران **وحدثني علي** قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور ما دون الحولين اذا اصطلمها دون ذلك وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أظمته قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تظمه قبل الحولين وان لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فظمها واذا اختلفا لم يظمها قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما **حدثني يونس** قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور قال قبل السنتين فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في أي وقت أراد ذلك قبل الحولين أراد ذلك أم بعد الحولين ذكر من قال ذلك **حدثني المثنى** قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يظمها قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لظمته كما **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيتين في ظم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما **حدثني المثنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراض قبل انقضائه فان ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحا اذا كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاغتذاء بلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فامتا هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لارضاع فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضائه آخره تراض وتشاور من والى الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لظمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضائه آخر

(٤٠ - ابن جرير) - ثانی) المفسرين على أن هولاء السائلين هم المسلمون حيث اختلف في صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم في جنادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري وعكاشة بن

محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكر وكتب
لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين فافتح الكتاب واقراءه على أصحابك
ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحد من أصحابك على السير معك فيبار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم أما بعد فسر على بركة الله عن تبعك (٣١٤) من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها غير قريريش لعلاك أن تأتينا

مدته فاعلم الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالخرج كما حدثني به المثنى قال
ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فلاجناح عليهم ما فلاحرج عليهم ما آتيتهم بالمعروف يعني
تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف) يعني
قوله تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليهم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف بالذي
برضعنهم به غيرهن من الأجر ومن خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من
الأسباب فلاحرج عليكم في استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف وبخود الذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلاجناح عليكم حدثني المثنى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني عبد الله بن محمد الحنفى
قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو بشر ورفاعة بن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان
قالت المرأة لاطاقة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له أخرى حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن جوير عن الخخاك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطالحا على أن ترضع ويسلمان
ويجبران على ذلك قال فان تعاسر واعند طلاق أو موت في الرضاع فانه يعرض على الصبي المراضع فان قبل
مرضعا صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته فان
لم يكن له مال ولالعصبته أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حنبل قال ثنا مهرا بن حدثني علي قال
ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فلاجناح
على الأب أن يسترضع له غيرها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها
ورضى الأب أن يسترضع ولده فليس عليه ما جناح واختلاف في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فقال بعضهم
معناه اذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحسب ما استحقته الى انقطاع لبنها
أو الحال التي عذرا أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال
حساب ما أرضع به الصبي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف حساب ما أرضع به الصبي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ان قالت يعني الأم لاطاقة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له
أخرى وليس لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن
جرير قال قلت يعني لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلاجناح عليكم اذا سلمتم قال
اذا سلمتم لها أجرها ما آتيتهم ما أعطيتهم * وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم

منه بخبر فلما نظر عبد
الله في الكتاب قال سمع
وطاعة ثم قال لا صحابه
ذلك وقال انه قد نهاني
ان أستكره أحد منكم
حتى اذا كان بعدن
فوق الفرع قد أضل
سعد بن أبي وقاص
وعتبة بن غزوان بعيرا
لهم ما كانا يعتقانه
فاستأذنا أن يتخلفا في
طلب بعيرهما فاذن لهما
فتخلفا في طلبه ومضى
عبد الله ببقية أصحابه
حتى نزلوا بطن نخلة
بين مكة والطائف فيبينما
هم كذلك مرت بهم
عير قريريش تحمل زبيبا
وأدما وتجارة من تجارة
الطائف فهم عمرو بن
الحضرمي والحكم بن
كيسان وعثمان بن عبد
الله بن المغيرة ووفيل بن
عبد الله المخزوميان فلما
رأوا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
هابوهم فقال عبد الله بن
جحش ان القوم قد
ذعروا منكم فاحلقوا
رأس رجل منكم
فليتعرض لهم فاذا رأوه

محلوقا أمنا وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فأنوهم وكان ذلك
في آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب فقتلوا القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم
فليتعن منكم فأجمعوا أمرهم في مواقة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين
واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الاسلام وأفلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قرين قد استجبل محمد الشهر الحرام شهر رأياً من فيه الخائف ويذعر فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وغير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن محمش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئاً فعظم ذلك على أصحاب السرية ووطنوا أن قدهم لكانوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلاندرى (٣١٥) أفي رجب أصبنا أم في جادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلاجناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم حديثي المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب لاجناح عليهم ما أن يسترضعوا أولادهم ما يعني أبوى المولود إذا سلموا ولم يتنازاً حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم * وقال آخرون بل معنى ذلك إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباحة أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حديثاً ابن حميد قال ثنا مهرا بن خالد عن علي قال ثنا زيد جميعاً عن سفيان في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه * وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهم ولم تنفقوا أتمهم والديهم على فصالحهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلاجناح عليكم أن تسترضعوهم طورة إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله يهن أول غير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجرهن على ما فرقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جرير ووافقه على بعضه شاهد والسدى ومن قال بقولهم في ذلك وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى ذكره ذلك قبل قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالحهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فإن أرادوا فصالحهم من تمام الحولين الكاملين فلاجناح عليهم ما قاله الذي هو أولى بحكم الآية إذ كان قد بين فيها وجه الفصل قبل الحولين أن يكون الذي يتلوه ذلك حكم ترك الفصل وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته وأن يكون إذ كان قد بين حكم الام إذا هي اختارت الرضاع عما رضع به غيرهما من الاجرة أن يكون الذي يتلوه ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأمرنا بيمينكم بعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات رضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم وإنما اخترنا في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود أن يسلم حق والدته اليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها بعد يمينوتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره ذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهم ما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بان يكون معنيهاً إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين رضعون حقوقهن بأولى منه بان يكون معنيهاً إذا سلمتم ذلك إلى المرضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيهاً بذلك من الأمهات إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره رضاع ولده من تسليم أجرته اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيله إلى باطن ولا نقل عام إلى خاص إلا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلاجناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم حديثي المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب لاجناح عليهم ما أن يسترضعوا أولادهم ما يعني أبوى المولود إذا سلموا ولم يتنازاً حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم * وقال آخرون بل معنى ذلك إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباحة أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حديثاً ابن حميد قال ثنا مهرا بن خالد عن علي قال ثنا زيد جميعاً عن سفيان في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه * وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهم ولم تنفقوا أتمهم والديهم على فصالحهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلاجناح عليكم أن تسترضعوهم طورة إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله يهن أول غير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجرهن على ما فرقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جرير ووافقه على بعضه شاهد والسدى ومن قال بقولهم في ذلك وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى ذكره ذلك قبل قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالحهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فإن أرادوا فصالحهم من تمام الحولين الكاملين فلاجناح عليهم ما قاله الذي هو أولى بحكم الآية إذ كان قد بين فيها وجه الفصل قبل الحولين أن يكون الذي يتلوه ذلك حكم ترك الفصل وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته وأن يكون إذ كان قد بين حكم الام إذا هي اختارت الرضاع عما رضع به غيرهما من الاجرة أن يكون الذي يتلوه ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأمرنا بيمينكم بعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات رضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم وإنما اخترنا في قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود أن يسلم حق والدته اليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها بعد يمينوتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره ذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهم ما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله إذا سلمتم ما آتيتهم بان يكون معنيهاً إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين رضعون حقوقهن بأولى منه بان يكون معنيهاً إذا سلمتم ذلك إلى المرضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيهاً بذلك من الأمهات إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره رضاع ولده من تسليم أجرته اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيله إلى باطن ولا نقل عام إلى خاص إلا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى

وسلم خذوه فإنه خبيث الخبيث خبيث الدينة وقبل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلو قتاله فيه فنزلت يستأجرونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتغال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه يتكبر العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أى عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة وإنما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفاً بالظرف فان قيل كيف تكرار القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة إذا تكررت أن

يكون المذكور ثانياً معارفاً مشاربه إلى الأول والا كان الثاني مغايراً للأول قلنا لان المراد بالقتال الأول الذي سألو عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جىء بالثاني معارفاً لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرته للاسلام واعلاء كلمته فاخيراً التنكير ليكون تنبيهاً على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألو عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك (٣١٦) الحكم أو نسخ عن ابن جريح أنه قال حلف لي بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو

قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك الخس والظلم فيما واجب للراضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيرهم من فرائضه وحقوقه وحدوده فنتسوا جميعاً بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانياتها وخفيها وظاهرها وخبرها وسرها بصير يراه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصى ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذوابصار وهو في معنى مبصر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ﴾ يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيوتون ويذرون أزواجاً يتربصن أزواجهن بأنفسهن فان قال قائل فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانهم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتداءً كرههم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهن والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفاً مفهوماً معني ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل في الكلام بعض جيتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص لما كان انما ألزمنه التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره إلى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلى ان مالت بي الريح ميلة * على ابن أبي زببان أن يتندما

فقال لعلى ثم قال أن يتندما لأن معنى الكلام لعلى ابن أبي زببان أن يتندما ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر إلى الذي أراد به وان كان قد ابتدئ بغيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغير دم دار المذلة حلت

فالغى ابن قيس وقد ابتدئ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن برفع اذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد قول من قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فأغنى عن اعادته * وقال آخرون منهم انما لم يذكر الذين بشئ لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك منيا يصيب خيراً الذي يلقاك منيا يصيب خيراً قال ولا يجوز هذا الاعلى معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا وأما قوله يتربصن بأنفسهن فانه يعني به محتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً الا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن فادواضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي

في الحرم ولا في الشهر الحرام الاعلى سبيل الدفع وروى جابر قال يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالنغور اليوم جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً في الأشهر الحرم كلها ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في اباحتها قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة في حيز الاثبات فيتناول فرداً واحداً لكل الأفراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقاً فلا حاجة فيه إلى تقدير النسخ والله أعلم (وصد عن سبيل الله

وكفره والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال في الأشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف عن تعييب عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه في جمادى الآخرة * واعلم أن قوله وصدق دم وجهه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار كقراءة حزة تساعلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله

وصد عن المسجد الحرام واعترض بأنه يلزم الفصل بين الصلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفره وأجيب بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لا فصل وبأن التقديم لغير العناية مثل ولم يكن له كفواً أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفواً له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أي يستلونه عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله (٣١٧) هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد وأمن

الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبيل غزوة بدر كما في قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بأن معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم أهله اذ كانوا هم القائم بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعاً بانه وقع في الشهر الحرام وأما الكفار فيعملون بان هذه الامور تصد عنهم في الشهر الحرام (والفتنة) أي الشرك أو القاء الشبهات في قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار

عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدةها أن تضع ما في بطنها **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملاً فيحلها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشراً ما استأخر لا يحلها إلا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالربص ما وصفنا التظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة و**حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لقد كانت احداً كن تكون في الجاهلية في شرأ حلاسهما فمكثت في بيتها حولا إذا توفى عنها زوجها فير عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشراً **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ فوق ثلاث الا على زوج فانها تتخذ عليه أربعة أشهر وعشراً قال يحيى والاحد اد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا تكحل ولا تزين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ على ميت فوق ثلاث الا على زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة أو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وأنها قد خافت على عيها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشراً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيها وهي تريد أن تكحل عيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة بعد الحول وانما هي أربعة أشهر وعشراً قال ابن بشار قال يزيد قال يحيى فسألت حميداً عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شربيتها فعدت فيه حولا فاذا مرت بها سنة ألفت بعرة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي ماتت زوجها فاشتكت عيها أفكحل فقال قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي الآن أربعة أشهر وعشراً قال قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا

(أ أكبر من القتل) لان الفتنة تفضي الى القتل في الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة فيصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلاً عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي بروي أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة وشمع المؤمنين عن البيت الحرام (ولا يزالون يقاثلونكم) اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين (حتى يردوكم عن دينكم) كي يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كي أدخل ويجوز

أن يكون بمعنى الى كقوله وان ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم وقوله (ان استطاعوا) استبعادا لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبقى على (ومن يرتد) ومن يرجع (منكم عن دينه فميت وهو كافر) باق على الردة (وأولئك حبست أعمالهم في الدنيا والاخرة) أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاقل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصر ولا ثناء حسنا (٣١٨) وتبين زوجته منه ويحرم الميراث وأما في الاخرة فيكفي في تقريره قوله (وأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون) واعلم ان الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كعباد جمع عليه وكسب نبي من الأنبياء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والضحك واللقاء المصحف في القاذورات وكذالو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويشترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو أن جماعته من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعباد بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدى فاما أن يسبق

مات زوج احداهن لبست أطمار ثيابها وجلست في أخس بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدرجتها على ظهر حمار وقالت قد حلت حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عيها وهي تريد التكحل قال قد كانت احدا كن ترحي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى أشرب بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت به اسنة خرجت ثم رمت بالبعرة وراءها حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحدد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكحل بالاعد ولا يكحل فيه طيب وان وجعت عيها ولكن تكحل بالصبر وما بد الهامن الأكل سوى الأعد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليها وتلبس البياض ولا تلبس السواد حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها لا تكحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تخليبه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس طيبا ولا تكحل ولا تعتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس السبرد * وقال آخرون انما امرت المتوفى عنها زوجها أن ترض بنفسها عن الازواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتر بص بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرض في التزين والتصنع ولا يرى الا حداثيا حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتدي بيتهن تعتد حيث شاءت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتدي بيتهن فالتعتد حيث شاءت واعتدل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتر بص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص وعمما حدثني به محمد بن ابراهيم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن معمر الصراني قال حدثنا أبو عامر قال لا جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبيد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عيسى قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلانا ثم اصنعى ماشئت حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداث على المتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتر بصن بأنفسهن

الاستحقاتان وهو محال واما ان يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهم امتنا فبان وليس أحدهما أولى عن بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا بشرط طريان الطارئ زوال السابق فلو علمنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعي وهو ان المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا إعادة عليه لان شرط حيوط العسل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفنا على الشرط فميت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الجلسا جاع في

موضع آخر مطلقا ولو أشركوا الحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط في اللغة أن تأكل الأبل شيئا يضرها فتهافت عظم بطونهم فافتملك وفي الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم بمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شيء كما وجد في وزال واعدام المعدوم محال فقال المتبتون للاحباط والتكفير المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي (٣١٩) هاشم وجهور المتأخرين من المعتزلة أولا

بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرند اذا أتى بالردة ففلك الردة عمل محبط لا يمكنه أن يأتي بدائها بعمل يستحق ثوابا فغنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم أنهم ان سلوا من الأثم لم يكن لهم أجر فزلت (ان الذين آمنوا) الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذك من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد

عن الأزواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وتركوا النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تر بص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتر بص بشئ مسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك سعاني التبر بص قالوا فالواجب عليها أن تر بص بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقتها حجة يجب التسليم لها قالوا فالتر بص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كما التبر بص عن الأزواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب حمدا قال ثنا يونس بن شعيب عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريضة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت فرجعت اليه فقال يا فريضة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تر بص المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فإنه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرها ياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بد الها فانها غير دال على أن الاحداد على المرأة بل اعتدل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم ياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بد الهام من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للعدو لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب ورودا لمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبيغ بعد صبغه مما يصبغه الناس لثي زينه فانها لبسه لأنها تلبسه غير مترينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل تر بص بنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أفبالليالي تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعتد بالأيام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الأيام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تحيز عندى عشر وأنت تر بعشرة من رجال ونساء قلت ذلك جائز في عدد الليالي والأيام وغير جائز مثله في عدد بنى آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة اذا أجهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى أنهم فيما روى لنا عنهم لم يقولوا عشرا من شهر رمضان لتغليبهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام فاذا أظهر واعم العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره فخبرها عليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوا فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أجهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكرا ن دون الاناث وذلك أن الذكرا ن من بنى آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة انانهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأثني كما قيل للذكور والأثني شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وليس كذلك في بنى آدم فان قال فامعنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر قيل قد قيل في ذلك فيما حمدا به ابن وكيع قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالمة في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

لا ويعقبه وعد ومعنى هاجر وأفارقوا أو طانهم وعشرا ثم من الهجرة الذي هو ضد الوصل والهجر الكلام التبعي لانه مما ينبغي أن يهجر وجاز أن يكون المراد أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو ومثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده الى جهد أخيه في نصرته دين الله كالمساعدة ضم ساعده الى ساعده أخيه لتحصيل الفرة (أولئك يرجون رحمة الله) بختم أن يكون الرجا بمعنى

القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وكيفيته وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن
 جحش ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما
 ذلك بفضل ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه متعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضاً المذكور ههنا هو
 الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان (٣٢٠) مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجحون الله وأيضاً المراد وصفهم

بانهم يفارقون الدنيا
 مع هذه الخصال
 مستقصرين أنفسهم في
 نصرة دين الله فيقدمون
 عليه راجين رحمته
 خائفين عقابه والذين
 يؤتون ما آتوا وقلوبهم
 وجلة أنهم الى ربهم
 راجعون (والله غفور
 رحيم) يحقق لهم رجاءهم
 ان شاء بعيم فضله
 وجسيم طوله عن قتادة
 هؤلاء خيار هذه الأمة
 ثم جعلهم الله أهل رجاء
 كما تسمعون وانه من
 رجا طلب ومن خاف
 هرب وقال شاه الكرمانى
 علامة الرجاء حسن
 الطاعة وقيل الرجاء
 رؤية الجلال بعين
 الجمال وقيل قرب
 القلب من ملاطفة
 الرب روى عن لقمان
 أنه قال لابنه خف الله
 تعالى خوفا لا تأمن فيه
 مكره وارجه رجاء أشد
 من خوفك قال فكيف
 أستطيع ذلك وانما الى
 قلب واحد قال أما
 علمت أن المؤمن كذى
 قلبين يخاف باحدهما

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة قال لانه ينفع فيه
 الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت
 سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفع الروح ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن
 فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فإذا بلغن الأجل الذي أبيع لهن
 فيه ما كان حظه عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضى الأشهر الأربعة
 والأيام العشرة فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا حرج عليكم أيها الاولياء اولياء
 المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وترين ونقله من المسكن الذي كن يعتدن فيه
 ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباح لهن وقد قيل انما عني
 بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا
 محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في
 أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن محمد بن
 عبد الرحمن عن القاسم بن أبي رزة عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف
 النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله
 فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
 أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث
 قال ثنى عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو به اذا كان معروفا
 ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء
 في أمر من أتم وليه من نساءكم من عضلهم وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف وغير ذلك من أموركم
 وأمورهم خبير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولاجناح عليكم
 فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من
 خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحو باعقد نكاح والتعريض الذي أبيع
 في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول انى أريد التزويج وانى لأحب امرأة من أمرها
 وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
 عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال انى أريد أن
 أتزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
 التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك قالت قد سبقته
 حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
 في هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ما لم ينصب للخطبة حدثنا طبر
 جيد قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال

ويرجوا بالآخر وهذا لانهم امن بحكم الايمان وهما المؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه التعريض
 ومن هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما
 ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
 خير وان تحالطوهم فآخؤا نكم والله يعلم المقصد من المصلح ولو شاء الله لأهنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تسكوا المشركات حتى يؤ

التعريض أن يقول للمرأة في عدتها اني لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها ما دامت في عدتها **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض لها في عدتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقيني بتفسك ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج **حدثني** المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها في عدتها اني أريد التزوج ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن عبيدة في هذه الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقيني بها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك الجميلة وانك لنا فاقة وانك الى خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني بنفسك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقة وانك الى خير **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عمرو بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عدتها فيقول والله انك الجميلة وان النساء من حاجتي وانك الى خير ان شاء الله **حدثني** المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة قال هو قول الرجل اني أريد أن أتزوج وانني ان تزوجت أحسنت الى امرأتى هذا التعريض **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لأعظمتك لأحسن اليك لأفعلن بك كذا وكذا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قال قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة والله اني فيك الراغب وانني عليك حريص ونحو هذا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقة وانك الى خير **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ يقول ان لي حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشئ قال عطاء وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا تقول لعل ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها او يريد كلامها الذي يحمله به من القول قال يقول اني فيك الراغب وانني عليك حريص وانني فيك للعجب وأشبه هذا من القول **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية في تعريض النكاح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدي لها في العدة اذا كانت من شأنه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرا ئيل عن جابر عن عامر في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنا فاقة وانك للعجبة وانك الجميلة وان قضى الله شيئا كان **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعي يقول انك للعجبة وانني فيك الراغب **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شيبان عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

أوائلك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذن وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿١٠١﴾ القرات اسم كثير بالشاء المثناة حمزة وعلى البا قون بالياء قل العفو بالرفع أبو عمرو البا قون بالنصب لأعنتكم بغير همز روى أبو بصير عن أصحابه وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لسان المذهب والهمز ليدل على أصل الكلمة ﴿١٠٢﴾ الوقوف والميسر ط للناس زق قد يجوز مع اتفاق الجملة بين تنبيها على أن بيان الثانية أشم من الأولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون (لا) تتعلق الجار والآخرة ط التماحي ط خير ط فأخوانكم ط المصلح ط لأعنتكم ط حكيم ه يؤمن ط لأجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان أنفقت الجملة ان يؤمنوا ط أعجبتكم ط الى التارج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف أراد الفصل بين

الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزلت في مكة ومن ثمرات الخمير والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ ونفران اصحابه قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فاجابها مذهبنا للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشرها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشر بوا وسكروا قائم بعضهم فقرا فل يا ايها الكافرون اعد ما تعبدون فنزلت لا تقر بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقبل من يشربها ثم دعا عتيان ابن مالك قوما فيهم سعد ابن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانتصار فضربه اعرابي بلحى بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا ياخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابي يقول كل شيء كان دون ان يعزما عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا مهرا بن **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفيان قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا ان يقول الرجل وهي في عدتها انك لجميلة انك الى خير انك لنا فقه انك لتعجبيني ونحو هذا فهذا التعريض **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينه ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فقال يا ابنة حنظلة انا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى علي وقد عدى في الاسلام فقلت غفرا لله لك يا ابا جعفر انك تخطبني في عدتي وانت تؤخذ عنك فقال او قد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو تمام ل علي يده حتى اتر الحصى في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل ان يتحلن اذا كنوا في انفسهن من ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدته من وفاء زوجها انك على الذكر عنة والى فيك تراغب وان الله سائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام واختلاف اهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكروا الخطبة الشهد وكان قائل هذا القول تاول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول انه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كما قال اذ كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وقال آخرون منهم (١) الخطبة اخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبتك يا سامري يقال اذن من هذا قال واما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب علي المنبر واخطب قال ابو جعفر والخطبة عذري هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالحلوسة من قوله جلس او القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة الهيا في نفسها وذات حاجته من قولهم ما خطبتك بمعنى ما حاجتك وما أمرت واما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه القول في تأويل قوله تعالى (أوا كنتم في انفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أوا كنتم في انفسكم أوا خفيتم في انفسكم فأسررتوه من خطبتين وعزمت نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم ايضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه فهو يكتمها كنا وكنا اذا سلمته بكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كتمته في نفسه وانما يقال كتمته في البيت أو في الأرض اذا خبا فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث فسد اميات * من اللاتي تكن من الصقيع

وتكن بالنساء هو اوجود ويكن ويقال أكنته ثيابا من البرد أو كنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح

(١) قوله الخطبة اخطب أي انه بالكسر مصدر كالمخطب وقوله واما الخطبة أي بالضم اه معجمه

انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدا لشي ذلك عليهم فان الفطام عن (٣٣٣) المألوف شديد فلا جرم استعمال في التحريم

عن مجاهد أو أكنتم في أنفسكم قال الاكنا ذكر خطبتهم في نفسه لا يبديها هذا كدخل معروف
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله حدثني موسى قال
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله أو أكنتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدى أن شاء ولا
يتكلم بشئ حدثني المثني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد
الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زبدي قوله أو أكنتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال
ثنا مهرا بن حمرثني علي قال ثنا زيد جيعا عن سفيان أو أكنتم في أنفسكم أن يسرى نفسه أن يتزوجها
حدثنا ابن بشار قال حدثنا هودة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكنتم في أنفسكم قال أسرتهم
* قال أبو جعفر وفي اباحتها الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره
التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه وإذا كان ذلك كذلك
تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به
لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى
ذكره بين حكمهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف في القول في تأويل قوله (علم
الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في
أنفسكم وبالسننكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن علم الله أنكم
ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد
في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرنا إياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله
أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله
علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة في القول في تأويل قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا)
اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا
ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن
زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه
عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان
التميمي عن أبي مجلز مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن
أبي مجلز مثله حدثني المثني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال
الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل
عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن إبراهيم
عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت إبراهيم يقول لا تواعدوهن
سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن إبراهيم مثله
حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا
أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا
حدثني المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن
لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك
وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن
سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن

هذا التدرج والرفق * واختلف العلماء في مفهوم الجمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو حجر وقال أبو حنيفة الجمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الجمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير وهذا دليل على أن الجمر عندهم كل ما خامر العقل أي خالطه والسكر كيب يدل على السكر والتغطية ومنه نحر المرأة وكذا ما روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب نجرا وإن من التمر نجرا وإن من العسل نجرا وإن من البرنجرا وإن من الشعير نجرا قال الخطابي إنما جرى ذكر هذه الأشياء خصوصا لدونها بمعهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فكها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر

الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نجس وكل نجس حرام فإراد الشارع أن

الخنزير في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومسكر قال الخطابي والمفسر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء وأيضاً الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بالنظر الخمر وغيرها ما يلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا بها وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهب للعقل فإنه يوجب أن كل ما كان مساوياً للخمر في هذا المعنى إما أن يكون خمرًا وإما أن يكون مساوياً للخمر في عدله التحريم وأيضاً قال تعالى أثم ربنا الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكرو فيعلم من شأن حرمة الخمر معللة

عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الامن قال معروفاً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الرنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تنقل لها في عاشق وعاهدني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا معمر بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقض العسدة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأنكحها وتزوجها ويأخذ عليها عهداً أن لا تنكح غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهيران وحدثني علي قال ثنا زيد بن جبير عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدوها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكح غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة النمر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك هذا لا ينحل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يمكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكوهن سرا ثم يسكها حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم يسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها

مباحا لأن المنسة لا تكون الابالمباح رايشا ماروى في الصحاح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله الأسقيك نبينا قال بلى فخرج يسمى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب * واعلم أن المسكر حرام جنسه قلا أم كثر نيا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قلا الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكال يسع ستة عشر رطلا وفيه آيين البيان أن الخمرية شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انى أطبخه وفي نفسى منه شئ قال أ كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيا وقد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثه فهو حرام

قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويله من قال السرفى هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فغف عن أسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعنى بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الخطيب

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعنى في خيارهم وسرفهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحده هذه الالاجه الثلاثة وكان معلوما أن أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذى يعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذى يعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به صرح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعده القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقينى بنفسك قيل لان السرا اذا كان بالمعنى الذى تأوله فالتوذلك فلن يخال ذلك السر من أن يكون هو مواعده الرجل المرأة ومسألته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذى سألتها أن تحببه اليه بعد انقضاء عدها أو بعد عده له دون الناس غيره فان كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور فى النفوس أو نطق به فلم يطع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة اعلم ان الله عن مواعدهن ذلك سرا بينهم وبينهن لأن نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سرا فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المهنى عنه من المواعده اعلمها وما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك فخرج من قول جميع الأمة على أن ذلك ليس من قيل أحدهن تأول الآية فى السر اها هنا يعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك سرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدهن ابجاهرة وعلانية وفى كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر فى هذا الموضع غير معنى سرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تعودوا الى غيره فذلك اذا كان فاعلم ان يكون بولى وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفى بطول هذه الالوجه أن تكون تأويله لا قوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه يعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيفا فتأويل الآية ولا جناح عليكم ايها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحو اليهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا كنتم فى أنفسكم فاسررتن حاجتكم اليهن وخطبتنكم اياهن فى أنفسكم ماد من فى عددن علم الله أنكم سعتن كرون خطبتن وهن فى عددن فأباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما ضميرته نفوسكم حلما منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا فى عددن بان يقول أحدكم لاحداهن فى عدها قد تزوجت فى نفسى وانما أنتنظر انقضاء عدها فبسا لها بذلك القول امكانه من نفسها والجماع والمباضة فحرم الله تعالى ذكره ذلك في القول فى تأويل قوله (الآن تقولوا قولنا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولنا معروفا فاستثنى القول المعروف بمناهي عن مواعده الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه

لكن لا يجد على شاربها الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروى أن عمر بن الخطاب كتب

والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدر الذي يسكر فان ذلك حرام ويحسبه ولا يعتبر في النقيع ذهب الثلثين ونيذ الخنطة والشعير والعلل وغيرها حلال نيا كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكر في حد السكران عبارات فعن الشافعي أنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والأرض وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه والأقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يستألفونك عن الحمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوها فيحتمل أنهم سألوها عن حقيقته وما هيته ويحتمل أنهم سألوها عن حل الانتفاع وحرمة ويحتمل أنهم سألوها عن حل شربه وحرمة الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل

ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكر قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن فقوله الا أن تقولوا قولوا لا معروفا معناه ولكن قولوا قولوا لا معروفا فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعد بن جبيرة الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال يقول اني فيك لا راغب وإني لأرجو أن يجتمع حديثي المتني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك حديثي المتني قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال يعني التعريض حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال يعني التعريض حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لأ كفاء كرام وانكم لرعة وانك لتجيبيني وان يقدر شي يكن فهذا القول المعروف حديثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحديثي علي قال حدثنا يزيد قال لا جمع قال سفيان الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال يقول اني فيك لا راغب وانى أرجو ان شاء الله أن يجتمع حديثي بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال يقول انك عندى كذا وكذا عندى كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخة قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حديثي يعنى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخعي الا أن تقولوا قولوا لا معروفا قال المرأة تطلق أو عوت عنها زوجها فأتها الرجل فيقول احبسي على نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسها فان ذلك القول المعروف في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تتعزموا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعتدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعنى يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى لتتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها فيبلغ الاجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها كما حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحديثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى أربعة أشهر وعشرا حديثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حديثي المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثي محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضى العدة حديثي القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حديثي المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يستزوجها حتى يخلوا أجلها حديثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا بونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة حديثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أخله حتى تنقضى العدة حدثنا ابن جبر قال حدثنا مهرا بن سعد حدثني علي قال حدثنا زيد بن جبر
عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة في القول في تأويل قوله تعالى (واعلموا
ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكركم بذلك واعلموا أيها الناس
ان الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه
في أنفسكم ان تأوا شيئا ممنهاكم عنكم من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدهن من السرف عددهن وغير ذلك مما
نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا ان الله غفور يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده
وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكركم إياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من
خطاياهم وقوله حلير يعني أنه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم في القول في تأويل قوله
(الاجتاحت عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكركم بقوله لا جناح عليكم لاجتاحت عليكم ان
طلقتم النساء يقول لاجتاحت عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تمسوهن يعني بذلك ما لم تتجامعهن
والماسة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا
محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال اجتمعوا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن
عباس المس الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما يشاء حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل
الجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مسامسا ومسيدي
مقصود مشدد غير مجزى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجمع عليها في قوله ولم يمسنى بشر
وقرأ ذلك آخرون ما لم تمسوهن بضم التاء والألف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فمسير
رقية من قبل أن يتمساوا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشئ
تماسة ومساسا والذي نرى في ذلك أنهم ما قرأوا صحاح المعنى متفقين التأويل وان كان في احداهما زيادة
معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم اذا قيل له مسست زوجتي ان المسوسة
قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهم ما وان أفرد الخبر عنه بأنه الذي
ماس صاحبه معقول كذلك الخبر بنفسه ان صاحبه المسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع
اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما ما ينافي أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ
بأيتم ما قرأ مصيب الحق في قراءته وانما عني الله تعالى ذكركم بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
المطمانات قبل الافضاء اليهن في نكاح قد سمي لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل متكوفة
فانما هي احدى اثنتين اما سمي لهما الصداق أو غير مسمى لهما ذلك فعلمنا بالذي يتلوه ذلك من قوله تعالى ذكركم ان
الغنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن انما هي المسمى لهما لان الغنية بذلك لو كانت غير
المفروض لهما الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح
عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذا
كان لا معنى لذلك فعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم المفروض لهن من نساءكم
الصداق قبل أن تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض في القول في تأويل قوله تعالى (أو تفرضوا
لهن فريضة) يعني تعالى ذكركم بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة
قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الرزء فريضة الرحم

عني كما كان الرجم الواجب من حد الزنا وذلك قيل فرض السلطان لفلان الفلين يعني بذلك أو جبه ذلك

واقعا عن مطلق الجمع وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بأن الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا واطمأنا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموق طلبا للزبد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما للماهية الحرام من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الأدب ان السالفه تمه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا الزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الأزمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر من يسر كما وعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أى قسوته مشتق من اليسر لانه

لب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يجاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل يسره وسهولة من غير

لأنه يجزأ أجزاء الباسر
 لجازر ثم يقال للقاصر
 باسرا لأنه بسبب ذلك
 لفعل يجزئ لحم
 الجزور وقال الواحدى
 يسر الشيء أى وجب
 والباسر الواجب بسبب
 القداح وأما صفة
 الميسر على ما فى
 الكشاف فهى انه
 كانت ايام عشرة أقداح
 وعى الأزلام والأقلام
 أسماء الفذ والتوام
 والرقيب والحلس
 والثنافس والمسبل
 والمعلى والمنج والسفج
 والوغد لكل واحد منها
 نصيب معلوم من
 جزور يتحسرونها
 ويجزئها عشرة أجزاء
 وقيل ثمانية وعشرين
 لأنصيب الثلاثة وهى
 المنج والسفج والوغد
 وللفذ سهم وللتوام
 سهمان والرقيب ثلاثة
 والحلس أربعة والثنافس
 خمسة والمسبل ستة
 والمعلى سبعة يجعلونها
 فى الزبابة وهى خويطة
 ويثعبونها على يدي
 عدل ثم يجلبها ويدخل
 يده فيخرج باسم رجل
 رجل قدح منها فن
 خرج له قدح من ذوات
 الانصبا أخذ النصيب
 الموسوم به ذلك القدح

ورزقه من الديوان **القول فى تأويل قوله تعالى** (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى
 تعالى ذكره بقره ومتعوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار
 * ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلام الخادم ودون ذلك الورق
 ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن
 عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلام الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة **حدثنا** أحمد بن
 اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو
 أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط
 متعة المطلقة قال خمار ودرعها وجلبابها ولمحفها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية
 عن علي عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاق على المحسنين
 فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يتعها على قدر
 عسره ويسر ذوات كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره
 وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما أوسط ذلك قال كسوتها فى بيتها ودرعها وخمارها ولمحفها وجلبابها قال
 الشعبي فكان شريح يمتنع بخمسمائة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن
 شريحا كان يمتنع بخمسمائة قلت لعامر ما أوسط ذلك قال ثيابها فى بيتها ودرع وخمارها ولمحفها وجلباب **حدثنا**
 ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي أنه قال وسط من المتعة ثياب المرأة فى بيتها ودرع
 وخمارها ولمحفها وجلباب **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن
 شريح يمتنع بخمسمائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب ولمحفه **حدثني** المثنى قال ثنا
 اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
 تمسوهن أو تفضواهن فرضاة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاق على
 المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهام متاع بالمعروف
 ولا صداق لها قال أدنى ذلك ثلاثة أثواب ودرع وخمار وجلباب وازار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
 قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى بلغ حقاق على المحسنين فهذا فى
 الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهام متاع بالمعروف ولا يفرضه لها وكان
 يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة
 عن صالح بن صالح قال سئل عامر بن بكر يمتنع الرجل امرأته قال على قدر ماله **حدثني** علي بن سهل قال ثنا
 مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت
 كأتى أنظر الى جارية سوداء جمها عبد الرحمن بن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما جمها قال متعها **حدثنا**
 ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتنع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة قال ومتع الحسن بن علي
 أحسبه قال بعشرة آلاف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن
 سعد بن ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فتنعها بالخادم **حدثنا** عن عبد الله بن زيد المقرء
 عن سعد بن أبي أيوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه كان يقول فى متعة المطلقة أعلام الخادم وأذن
 الكسوة والنفقة ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخر
 مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسير

حكى بعض الأدباء
انه مر على سكران وهو
يبول في يده ويمسح به
وجهه كهيئة المتوضئ
ويقول الحمد لله الذي
جعل الاسلام نورا
والماء طهورا وعن
العباس بن مرداس انه
قيل له في الجاهلية لم
لا تشرب الخمر فانها
تزيد في جرأتك فقال
ما أنا بأخذ جهلي بيدي
فأدخله في جوفى
ولا أرضى ان أصبح
سيد قوم وأمسى
سقيهم ومن خواصها
ان الانسان كلما كان
اشتغاله بها أكثر كان
الميل اليها أتم وقوة
النفس عليها أقوى
بخلاف سائر المعاصي
كالزنا وغيره وكفى بقوله
التمارىد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدق عن
ذكر الله وعن الصلاة
وبقوله صلى الله عليه
وسلم الخمر أم الخبائث
ذمها وتقدر بالاثم
شاربها وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بسبب الخمر عشرة
وقال صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وان
على الله عهدا لمن
يشرب المسكر أن
يسقيه من طينة الجبال قالوا يا رسول الله وما طينة الجبال قال عرق أهل النار وأعصاره أهل النار وكذا الكلام في

وان بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية
بأيها الذين آمنوا اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها
فنعوهن الآية التي في البقرة حدثنا ابن بشار وابن المنني قالنا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
محمد بن مجاهد قال لكل مطلقه متعة الا التي فارقه او قد فرض لها من قبل أن يدخل بها حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقه ازوجها قبل أن يدخل
بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا
تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض
لها فاعطها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا نسمع عن الرجل يتزوج
ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها
قال ان طلقها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم أن ثريحا كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى
لها صداقا قال لها في النصف متاع حدثنا ابن المنني قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن شريح قال لها في النصف متاع وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقه غير أن منها ما يقضى به على
المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا عبد الله يقول في الرجل اذا طلق
والأخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويُدخل فله يأخذ بالمتعة وأنه لا مسداق عليه ومن طلق
بعدهما يدخل أو يفرض والمتعة حق حدثنا ابن المنني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن بونس
عن ابن شهاب قال قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم
طلقها من قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس عليه الا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس
عليه عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثنا محمد بن عبد الرحيم
البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهري أنه قال سمعت ابا عبد الله يقول في الرجل اذا طلق
ولا يقضى بالآخرى فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا
على المتقين وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره
نذب وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم أن رجلا طلق امرأته فباعها بعتة الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندى عن أبي النخعي
حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن أيوب عن نافع عن سفيان
تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن أبي اسحق أن شريحاً قال الذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فقع قال أبو جعفر وكان قائلي هلم
القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرض المطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله
حقا على المتقين دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخص المتقون
والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معهما به كل أحد من الناس وأما ما وجبوا على
كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع

النواحي وكان المشتري اذا ترك الماكسة في الثمن بعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محمد أقومهاز فإحتج بذا كم يساق البناء تجرهما ونسوقها قال أبقراط في الحجر عشر منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تتخوّد الهضم وتدرّ البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في البناء والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل الخجل ومن منافع الميسر ان توسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكثبون به الثناء والمدح ولا ريب أن منافع الحجر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من أهمها لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقب لا يختار النفع القليل الزائل بعقاب أبدى لانها به الحكم الرابع (ويستلثونك ماذا ينفقون) وقد تقدم ذكر هذا السؤال

بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناء الله تعالى ذكره في كآبه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقتها قبل الميسر فيما لها على الزوج من الحقوق * والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندى قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضا دون بعض فليس لأحد احاطة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الاجتهاد يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل الميسر اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ في بعض تنزيله ففي دلالاته على وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية وسورة وليس في دلالاته على أن المطلقة قبل الميسر المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محتملا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نقي عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محتملا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبها لها هذا اذا لم يكن على أن المطلقة المفروض الصداق اذا طلقت قبل الميسر دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لاجناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل الميسر لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال لاجناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك أنه لما قال أو تفرضوا لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل الميسر لانه قال لاجناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعهن فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شئ منه قولا الأخرى مثله * وأرى أن المتعة للأمر حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقة على ما بينا أنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئ منها إلا أدؤه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها أو ساير ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من إعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعهن فأمر الرجال أن يتعهوهن وأمره فرض الآن بين تعالى ذكره أنه عني به السدب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام لقوله وللطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك ولا مطلقا على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفتنا قبل من أداء وإبراء على ما قد بينا فان ظن ذوغبأ أن الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا

وأجبت عنه ذكر المصروف وأعدتها فأحب ذكر التكملة وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضن على الانفاق وينهان على عظم

وليشبه أن يكون العفو
عن الذنب راجعا إلى
التيسير والتسهيل
ويقال للأرض السهلة
العفوة ومن قال إن العفو
هو الزيادة فهو أن
انغالب إن ذلك انما
يكون فيما يفضل عن
حاجة الانسان في
نفسه وعياله وحاصل
الامر يرجع الى التوسط
في الانفاق والنهي عن
التبذير والتقتير وعن
النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يحبس لأهله
قوت سنة وقال صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة
ما أبقته غنى ولا يلام
على كفاف وللعلماء
في هذا الانفاق خلاف
فعن أبي مسلم أنه يجوز
أن يكون العفو هو
الزكوات ذكرها ههنا
بجملة وتفصيلها في
السنة وقيل أنه تطوع
ولو كان مفروضا لبيان
مقداره ولم يفرض الى
رأى المكلف وقيل إن
هذا كان قبل نزول آية
الصدقات وكانوا
مأمورين بأن يأخذوا
من مكاسبهم ما يكفيهم
في عامهم وينفقون
ما فضل ثم نسخ بالزكاة
(كذلك يبين الله لكم
الآيات) أي كما بين لكم
وجوه الانفاق ومصارفه

على المتقين أنهم غير واجبة لأنهما لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي فان الله
تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان
والتقى فهو على غيرهم واجب ولهم أئرم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة المطلقة غير المفروض
لها قبيل المسيس واجبة بقوله ومعهون وجوب نصف الصداق المطلقة المفروض لها قبيل المسيس
قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات
متاع بالمعروف وإن كان قال حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة المطلقة غير المفروض
لها قبيل المسيس فان أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا
زكاة والدافعين زكاة المعروف اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين
وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين كما شرط فيما
جعل للآخر بأنه حق على المتقين فلن يقول في أحدهما قولا الأخر مثله * وأجمع الجميع على أن
المطلقة غير المفروض لها قبيل المسيس لاشئ لها على زوجها المطلقة غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من
الحنابلة والتابعين رضي الله عنهم حدثنا أبو بكر بن يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينا ر عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرضها وقبل أن يدخلها فليس لها
الامتناع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل
بها ولم يفرضها فليس لها الامتناع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرضها فانما لها الامتناع حدثني المنثي قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرضها ثم طلقها
قبل أن يمسه وقبل أن يدخلها فليس لها عليه الامتناع بالمعروف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الامتناع بالمعروف حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن عمرو الأبه قال ولا امتناع الا بالمعروف حدثني موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى ومعهون قال هذا
الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخلها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يمسه لها صداق ثم يطلقها قبل أن يدخلها فانما
متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحالك يقول في قوله ما لم
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبته امرأته فطلقها من قبل أن يمسه فانما المتعة ولا فريضة
لها وليس عليها عتمة * وأما الموسع فهو الذي قد صار من عبثه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع
إيساعا وهو موسع * وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقر فهو يقترا قرا وهو مقتر * واختلف القراء
في قراءة القدر فقراء بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريرك الدال الى الفتح من القدر توحيها منهم
ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الأمر * وقرا آخرون بتسكين الدال منه
توحيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

وما صبر جلي في حديد مجاشع * مع القدر الا حاجة لي أريدها

والقول في ذلك عندي أنهم جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ولا يحيل القراءة باحداهما معنى في الأخرى.

لكم من سلوك سبيل العدالة للاتفاق وغيره أو تتفكرون في الدارين فتوثرون (٣٣٣) أباهما أو كثرهما منافع ويجوز أن

يكون إشارة إلى قوله
وأثمها أكبر من نفعها
أي لتفكروا في نفع
الاثم في الآخرة والنفع
في الدنيا حتى لا تختاروا
الأدنى على الأعلى
ويجوز أن يتعلق بيمين
أي يبين لكم الآيات في
أمر الدارين وفيما يتعلق
بهما العلكم تتفكرون
* الحكم الخامس
(ويستأولك عن اليتامى)
عن سعيد بن جبير قال
لما نزلت أن الذين
يأكلون أموال اليتامى
طلبا عزوا أموالهم
عن أموالهم فزلت
وعنه عن ابن عباس
قال لما نزل الله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن وقوله
أن الذين يأكلون
من كان عنده مال اليتيم
فعرزل طعامه من
طعامه وشرا به من
شرا به وجعل يحبس له
ما يفضل من طعامه
حتى يأكله أو يفسد
فأستد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فزلت
(قل إصلاح لهم
خير) وهو كلام جامع
لمصالح اليتيم والولي أما
للتيسيم فلاه يتضمن
صلاح نفسه بالتقويم
والتأديب وصلاح ماله

بل هما متفقتا المعنى فبأى القراءة تين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وإنما يجوز اختيار بعض القراءات
على بعض ليينونة المختارة على غير هازن زيادة معنى أو جبت لها الصحة دون غيرها وأما إذا كانت المعاني في
جميعها متفقة فلا وجه للحكم ببعضها بأنه أولى أن يكون مقروأ به من غيره فتأويل الآية إذا لارج عليكم أيها
الناس لأن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تمسوهن وإن طلقتموهن ما لم تمسوهن قبل أن تفرضا لهن
ومتعوهن جميعا على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذى الاقتار والفاقة
منكم منه بقدر طاقته واقتاره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (متاعا بالمعروف وحقا على المحسنين) يعني تعالى
ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعاً عن المتاع نكرة والقدر معرفة
ويعنى بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من إعطاءكم لهن ذلك بغير ظلم ولا مدا فعمدة منكم لهن به ويعنى بقوله
حقا على المحسنين متاعا بالمعروف على الحق على المحسنين فلماذا ادخل الألف واللام على الحق وهو من نعمت
المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتاني الرجل راكبا وجاز أن يكون
نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام
الخبير كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الأول هو وجه الكلام لأن معنى الكلام فتعوهن متاعا بالمعروف
حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذي قاله من
ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطقات حقا لهن على أزواجهن فزعم
قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام
إذا كان الأمر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين
ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم
من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقناهن قبل المسيس
فيل قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك
ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتمك قد راجعتك
قد طلقتمك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل
المسيس هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم
يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لاسبيل عليكم للنساء أن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا
فرضتم لهن فريضة في اتباعكم به صدق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وضفت من أن المعنى بالطلاق قبل
المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فإذا كان ذلك كذلك
فلا وجه لأن يقال لاسبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجه آخر
وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن في أى وقت شئتم طلاقهن لأنه لا سنة في
الطلاق فلو جازل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب وليس ذلك كذلك في
المدخول بها التي قدمت لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقران إلا للعدة طاهرا في طهر لم يجمع
فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يحبسها في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق
بعد المدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من

التسعة والتيمر ثلاثاً كله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولي فلان أحرار الثواب خيره من التعرز عن مال اليتيم حتى تحتل مصالحه وتفسد

أرى ما لظنهم بالاصلاح
خير لهم من التفرّد
همم والاعراض عن
أمورهم والأصوب هو
القول الأول فان جهات
المصالح مختلفة غير
مضبوطة فينبغي أن
يكون نظرا المتكفل
لأمور اليتيم على
تحصيل الخير في الدنيا
والآخرة لنفسه ولليتيم
في ماله ونفسه (وان
تحالطوهم فإخوانكم)
أي فهم إخوانكم في
الاسلام وانما لظن جمع
يتعذر فيه التمييز قيل
المراد وان تحالطوهم
في الطعام والشراب
والمسكن والخدم بما
لا يتضمن افساد أموالهم
فذلك جائز كما يفعله
المسرة بما له ولده ومع
إخوانه في الدين فان
هذا أدخل في حسن
العشرة والمواظقة وقيل
المراد بهم هذه المخالطة
أخذ مقدار أجرة المثل
في ذلك العمل وسنشرح
المذاهب في ذلك ان شاء
الله تعالى اذا انتهينا الى
تفسير قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقيل المراد
أن يخالطوا أموالهم
اليتامى بأموالهم
وأنفسهم على سبيل
الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وجل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره
ابنة عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم
أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من
قبل طلاقكم اياعن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما صدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا
البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن اذا طلقهن
قبل المسيس فكان مع لوما بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى
ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سماعه والابس عليهم من أن يظنوا من أن التي حكها
الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ يذكرها وذكر حكها في الآية التي قبلها وأما قوله الا أن يعفون
فانه يعني الا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتم كنه لكم ويصنعن لكم عنه تفضلا
منه بقولكم ان كن من يجوز حكمه في ماله وهن بوالع رشيدات فيجوز عفوهم حينئذ ما عفو عنكم من
ذلك فيبسط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق
وقيل العفو (٣) ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمي
لها صداق قائم بطلاقها من قبل أن يمسيها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل
امراة وقد فرض لها نصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان
لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداق فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداق قائم بطلاقها قبل أن يدخل بها فلها نصف
ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق
الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسيها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول
الذي ذكرناه من التأويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى
ابن بشير سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسيها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو
عند فتركه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول
في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب والبكر تزوجها غير أبيها
فجعل الله العفو لهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

خلط اليتيم بنفسه والشركة خلط لماله وأيضا الشركة داخلة في قوله قل (٣٣٥) اصلاح لهم خير واخلط من جهة النكاح

وزوج البنات منهم لم يدخل في ذلك فخلط الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا انه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لهم اخوان في الاسلام لتأكيد الألفة بالمتاكد فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك والله يعلم المفسد) لامورهم (من المصلح) لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازه على حسب غرضه ومقصده فاحذروه ولا تحروا غير الاصلاح وفيه نهدي عظيم فكأنه قال أنا المتكفل بالحقيقة لأمر اليتيم وأنا المطالب لولاه ان قصر (ولو شاء الله لأعنتكم) لجلدكم على العنت وهو المشقة بأن ضيق عليكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الاتئاف بأموال اليتامى ورعا

أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الأنا يعفون تترك المرأة شطرا صدقها وهو الذي لها كله حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الأنا يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف حديثا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الأنا يعفون قال ان شات المرأة عفت فتركت الصداق حديثا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغفل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حديثي المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع قوله الأنا يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفوا عن النصف لزوجها حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الأنا يعفون أما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب الأنا يعفون قال العفو واليهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها لولا لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك حديثي المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عمر قال وحديثي ابن شهاب الأنا يعفون قال النساء حديثا أبو هشام الرافعي قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح الأنا يعفون قال الثيب تدع صداقها حديثا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الأنا يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كاه * قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن اسامة الأنا يعفون حديثا أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شات عفت عن صداقها يعني في قوله الأنا يعفون حديثا ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال الزهري الأنا يعفون الثيبات حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال مجاهد الأنا يعفون قال تترك المرأة شطرها حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الأنا يعفون يعني النساء حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الأنا يعفون ان كانت ثيبا عفت حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الأنا يعفون يعني المرأة حديثي علي بن مهمل قال ثنا زيد وحديثا ابن حماد قال ثنا مهرا بن جيعان عن سفيان الأنا يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن تترك له المهر فلا تأخذ منه شيئا القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أولياتها اللزج النصف الذي وجب للطلقتة عليه قبل مسيه فيصع له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكم عفت وان ضنت وعفا ولها جاز وان أبت حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره حديثا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة

زوجوا باليتيم طمعا في مالها أو تزوجها من ابنه كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكف العبد ما لا يقدر عليه

قال (ان الله عزير) غالب يقدر على ان يعنت عباده ويحرجهم ولكنه (حكيم) لا يكلف الاما يتسع فيه طاقتهم * الحكم السادس (ولا تشكوا المشركات) أكثر المفسرين على أن هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يدخل ويحرم وعن أبي مسلم أنه متعلق بقصة النبي ترغيبا في مخالطتهم دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأنتهه وقالت ألا تخالو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تزوج بي قال نعم وايكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فترثت هذه الآية ثم الغناء اختلفوا في الآية في موضعين الأول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم

الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن الشعبي عن علقمة قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النخوي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج أن الاسود بن زيد قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازته شريح ثم قال أنا أنعمو عن نساء بنى مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الاخ في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فلهه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وأن تعفو هو أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجدها ميمة فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا ولها عن نصف الصداق قال نفاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المنني قالوا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور وغيره عن الحسن قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي الله عن أبي عن ثوبان عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده

ولدت من نكاح لامن سفاح ولقوله تعالي وانكحوا الايامى وقال الجمهور (٣٣٧) من اصحاب ابي حنيفة انه حقيقته في الوطء

لقوله تعالي حتى تنكح
زوجا غيره والنكاح الذي
ينتهي اليه الحرمة ليس
هو العقد بل هو الوطء
بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا حتى تذوق
عسلته ويذوق عسلتك
وقال صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون
وناكح الهيمة ملعون
ومن الناس من قال
النكاح عبارة عن
الضم يقال نكح المطر
الأرض اذا وصل اليها
ونكح النعاس عينيه
والضم حاصل في العقد
وفي الوطء فيحسن
استعمال اللفظ فيهما
جميعا قال ابن جنى
سألت ابا علي عن قولهم
نكح المرأة فقال فرقت
العرب بالاستعمال
فرقا لطيفا فاذا قالوا
نكح فلان فلانة ارادوا
انه تزوجها وعقد
عليها واذا قالوا نكح
امرأته او زوجته لم
يريدوا غير الجماعه
الا ان المفسرين اجمعوا
على ان المراد بالنكاح في
هذه الآية هو العقد أى
لا تعقدوا على الشركه
الثاني لفظ الشركه هل
يتناول الكفار من أهل
الكتاب أم لا قال
الأكثر نعم لقوله
تعالي وقالت اليهود

عقد النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الشورى عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن مجاهد
قال هو الولي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذي بيده عقد النكاح هو
ولي البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الذي بيده عقد النكاح لوالد ذكره
ابن زيد عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسود عن عطاء بن يسوع عن
الأب في ابنته البكر والسيد في أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طاعت
قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق (١)
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقد النكاح
هي البكر التي يعفو ولها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال
أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الآن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف
الغريضة لها عليه فتتركة فان هي شعت الآن تأخذها فلها ولولها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن
يعفو عن النصف فانه ان شاء فعسل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأه عفت جاز عفوها وان شعت وضعت
عفا ولها و جاز عفوها حدثنا ابن جهميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقد
النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقد النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده
نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو شحمة قال
ثنا حبيب عن الليث عن قنادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقد النكاح الزوج حدثني
يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا
عن الذي بيده عقد النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولكنه الزوج حدثنا ابن جهميد قال ثنا ابراهيم
قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقد
النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا
حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني أحمد بن حازم قال ثنا
أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقد النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن
ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس
وشريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد
عن محمد بن جبير بن مطعم أن ابا ترواج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج
امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذي بيده عقد النكاح حدثنا أبو هشام
قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتىها الصداق
وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون عن
محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقد النكاح قال ان شاء الزوج أعطاه الصداق كاملا حدثنا
(١) بياض بالأصل وفي بعض لابياض وعلى كل فقوله ما لم يقع طلاق غير مستقيم ببطه بما قبله فلعل
البياض قبله تأمل

ونكأ ناطل بالانفاق
وأبضا النصارى قائلون
بالتثليث وليس ذلك في
الصفات فإن أكثر
المسلمين أيضا يثبتون
لله تعالى صفات قدسية
فأذن هو في الذات وهذا
شرك محض وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أميرا وقال اذ انقبت
عدو من المشركين
فادعهم الى الاسلام فان
أجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم وان أبا
فادعهم الى الجزية وعقد
الذمة فان هم أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم
سمى من يقبل الجزية
وعقد الذمة بالمشرك
وقال أبو بكر الاصم كل
من يجدر سالتة فهو
مشرك من حيث ان
تلك المعجزات التي ظهرت
على يده كانت خارجة
عن حد البشر وهم
أنكروها وأضافوها
الى الجن والشياطين فقد
أثبتوا شرك الله سبحانه
في خلق هذه الأشياء
الخارجة عن قدرة
البشر واعترض عليه
بأن اليهودي حيث لا يسلم
أن ما ظهر على يد محمد
صلى الله عليه وسلم هو
من جنس ما لا يقدر
العباد عليه لم يلزم أن
يكون مشركا بسبب

حمد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا
ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج
فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا
حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو
الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو أسامة جادين زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن
شريح أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا اسمعيل عن اسرائيل عن
أبي حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا
أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال
هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج
ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب
عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن
عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكل الصداق حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج
حدثنا ابن بشار وابن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن
مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وديع
قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى
وحدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعقوب الذي
بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن
شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال
قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح تمام الزوج الصداق كله
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة الذي
بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة
قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا
وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فأتا أمرني اذا قال رأيت لولائي عفا وأبت المرأة أ كان يجوز ذلك
فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حميد عن الحسن
ابن صالح عن سالم الأفطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الأجر عن
شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلتمهما في ذلك حتى تابعا سعيدا
حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة وطاوس
ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعقوب بن زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد قال
سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود

أضافة ذلك الى غير الله والجواب أنه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن الطيالي
قدرة البشر فن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كالأول أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلح والكواكب احتج المخالف بأنه تعالى فصل

بين أهل الكتاب والمشركين في الذكر حيث قال لم يؤد الذين كفروا من أهل (٣٣٩) الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا

من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى التعاير وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولادهم عم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أدادا أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الإلهية جمعي خلق العالم وتبديره شريك ونظير فظهر أن وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة وإذا كان كذلك فلا يعبد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافرا بأنه مشرك * التفرع ان قيل المشركات تشمل الحرييات والكتابات جمعاً فالآية منسوخة أو شخصية بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم لأن سورة المائدة كلها نابتة لم ينسخ شئ منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله

الطيب السبي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله إلا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المنثري قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الخليل يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا بن وحده حدثني علي قال ثنا زيد جميعاً عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الفخاخ قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية إلا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيئاً أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله إلا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقها أياها أو وهبه له أو عفا عنه أن أبرأه ذلك وعفوه له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت بثبوته قبل أبرائه إياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقها إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقها إياها وأخرى أن الجميع يجمعون على أن ولي امرأة مخجور عليها أو غير مخجور عليها لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينوتها منه درهمين من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك يجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكم سائر أمثالها وأخرى أن الجميع يجمعون على أن بني أعلم المرأة البكر وبنى اخوتها من أبيها وأمهان أو ولياتها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك عفا عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائناً من كان من الأولياء والداً كان أو جدياً أو أخاً لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبي ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يحلوا القول في ذلك من أحد أمرين إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجزى الخروج من أحدهذين القسمين سبيلاً فان قال ان ذلك كذلك قيل له فأى ذلك عنى به فان قال لكل ولي جازله تزويج وليته قيل له أجزاؤه للعتق أم تزويج مولاته باذنها بعد عتقها إياها فان قال نعم قيل له أجزاؤه عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقها إياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخص بعضاً دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض فان أوما في ذلك إلى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف

والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهم فيبقى قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ضائعاً ولا جاع الصحابة على جواز نكاح الكتابات نقل أن حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه أن زعم أنها حرام فقال لا وليكني أخاف وعن

ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجورس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كني نسائهم ولا آكلي ذبايحهم ولولم يكن نكاح نسائهم حائزاً لكان هذا الاستثناء خالياً عن الفائدة وإن قيل إن المشرككات تختص بالحرىبات فالآية ثابتة وبقية على عمومها ومن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ لأن النسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين إلا أن يقال إن تزوج نكاح المشركة قبل نزول الآية كان ثابتاً من قبل الشرع قوله (حتى يؤمن) اتفق الكل على أن المراد منه الإقرار بالتهادة والتزام أحكام الإسلام ولكن لا يدل هذا على أن الأيمان في عرف الشرع عبارة عن الإقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أنه لا بد في الأيمان الحقيقي من التصديق القلبي إلا أنه اكتفي ههنا بالإقرار اللساني لأنه هو

دعواه ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا أن الزم في الآخر مثله فان ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعنى به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد ينيوتها من زوجها وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول أنه بيد الولي الذي يسه عقد النكاح اليها وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك أن معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح لولم تكن أل فيه مضافاً إليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة مأواه كما قال نابعة بن زبيان لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالأحلام غير عوازب بمعنى فاحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا أن معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه فتكون تأويل الكلام ما ظننه القائلون أنه الولي ولي المرأة لأن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة غير ذاتها إلا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها البعض أو ولياؤها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضهم فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وإنما يسمين صبايا أو جواري وإنما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما تقول للصبي الصغير رجل وإذا كان ذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزاعمين أنه الولي إنما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لو ابتد التي تستحق أن يولي عليها مالها أما الصغرة وأما لسفه والله تعالى ذكره إنما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكردون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الآن يعفون كان معلوماً بقوله الآن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فهما جميعهن دون بعض إذ كان معلوماً أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل وإذا كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهم أموالهن لسفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولي عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتفرقتهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر ما أبان عن فساده وتأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسئل القائلون بقوله الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا أن الزموا في خلافه مثله ﴿ القول في تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حماد بن عيسى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو حديثاً ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعاً فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضهم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له إلى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حماد بن عيسى قال ثنا جريج عن مغيرة عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون

أماارة الأيمان بالنسبة إلى اطلاع الناس على صميم القلب والسريرة موكولة إلى علامات الخفيات فان وافق سره العلق كان مؤمناً حقا والأيمان كان منافقا جدا (ولأمة مؤمنة) هذه اللام في أفادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالأمة وكذا بالعبد في قوله ولعبد مؤمن

أمة الله وعبد له لأن الناس كلهم عبد الله وأما مؤمن أي ولاه أمة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة (خير من مشركة ولو أبعثتم) للبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بما لها وجماله ونسبها فالمؤمنة خير منها لأن الإيمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن العبادة والعشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والأولاد وأما عند (١٣٤)

أضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم أن المراد بالأمة ضد الحرة فقال التقدير ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخر إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة لأن الآية دللت على أن الواجد أطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجدا أطول الحرة المسلمة لأنه بسبب التفاوت في الإيمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج إليه في أهبة النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواجد أطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ههنا في أن

أزواجهم فتنزروا لهم ما وحب لكم الرجوع به عليهم من الصداق الذي سقموه لهم أو (١) الهن باعطاءكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتن لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقموه لهم أقرب لكم إلى تقوى الله والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس وهو أن معنى ذلك وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً ما وحب لبعضكم قبل بعض فتركه له إن كان قد بقي له قبله وإن لم يكن بقي له فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله * فان قال قائل وما في الصريح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصالح العاقب عما وحب له قبل صاحبه فعلمت ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله قبل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله وإيثار ما ندبه الله على هوى نفسه معلوماً له إذ كان مؤثراً فعمل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه أنه لما فرضه عليه وأوجب أشداً يثارا ولما نهاه أشد تحبباً وذلك هو قربه من التقوى (٢) القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتنزروا كونه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل ميسبها فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جمعه وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليتفضل عليها بالعفو عما ساق له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شخ الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها فليتفضل المرأة المطلقة عليه بدمعه عليه إن كانت قد قبضته منه وإن لم تكن قبضته فتعفو جمعه فان هما لم يفعا ذلك وشاور كما ندبهما الله من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثاً أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه أسنله فتنزروا وجهها فلما خرج طلقها وبعث إليها الصداق قال قمل له فلم تزوجها قال عرضها على فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فأن الفضل حديثاً أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حديثاً محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الصداق أو ترك المرأة شطره حديثاً المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثاً سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حديثاً المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليتعاطفا حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله عما عملون بصيرير عكم الله في المعروف ويحسبكم على الفضل حديثاً يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفضل في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخلها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وإن شاء أن يتم المهر كاملاً وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حديثاً المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول (١) كذا بياض بقدر كلمة في النسخ الصحيحة ولعله أو توفوه إليهن باعطاءكم الخ تأمل

المراد به الكل وإن المؤمنة لا تحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر (أولئك المشركون) يدعوون إلى النار أي إلى ما يؤدي إليها فإن الزوجة مظنة الألفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فعمل المؤمن بوافق الكافر والاحترار عن مظنة الارتداد أهم من الطموح إلى إسلام المشرك فحفظهم أن لا يوالوا ولا يبصروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصاة والقتال وقيل المراد أنهم يدعوون إلى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقات النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقاً بين الذميمة وغيرها فإن الذميمة لا تحل زواجها على ترك الجهاد وقيل إن الولد الذي يحدث ربمادعاه الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار

فهذا هو الدعوة الى النار * والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزويج بالمسئلة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة والمراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدى اليها فهم الذين يحبونهم ولا يتورعون على غيرهم (بإذنه) بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذى يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أى المغفرة كائنة بتيسيره (وبين آياته للناس لعلمهم بتذكرون) معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبه على ما هو مر كوزنى العقول من حقبة دين الاسلام فطرده الله التى فطر الناس عليها (٣٤٣) لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (التأويل) ان خسر الظاهر

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه ولها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعنى عن نصف الصداق أو بعضه **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا مهرا بن **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفيان بن عيينة عن الصادق والفضل بينكم قال حدث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاعتمام **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما تدبكم اليه وخصكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما أتوا وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعنى بذلك ذو بصير لا يخفى عليه منه شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازى ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) يعنى تعالى ذكره بذلك وانظروا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهم وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها **حدثني** يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات قال حافظوا عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها * ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبي حنبل عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حنبل عن أبيه عن علي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجل عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا حكيم بن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو خضر أنه سمع أبا معاوية الجعفي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا سليمان التيمي **حدثنا** حميد

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالغيب والتبر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والنهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلها حرمات في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقذاح المشاهدات من ساقى تحلى الصفات اذا دارت الكؤوس انجذبت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواعيد عن المواعيد والارواح بالشهود عن الوجود والاسرار عطا علة الجمال من ملاحظة النكاح وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يبرج الكيف باللطيف فسه منافع للناس وملاذلال القرب والاسئناس شعر فتدرك من لفظي هو الوصل كله وسكره من لفظي يبيع لك الشربا

فمامل ساقها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه بسكر الباقوم أسكرهم وجود الشرب وقوم أسكرهم شهود الساقى شعر فأسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدير الكاس والشرب والساقى والمسقى ههنا واحد كما قيل رقى الزجاج ورافق الحجر * فتشابهوا وتشاكل الامر فكانت خمر ولا قدح * وكان ما قدح ولا خمر واتم الاعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما المسير فانه كبير عند الاخيار وانه بعد عن خصال الارار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكؤوس وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين وانهما أكبر من نفعهما لان أهمهما للعوام ونفعهما للخواص

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الأثم في الحر الظاهر والمسر الظاهر والنفع في الحر الباطن والمسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله علم **و** ويستلونك عن المحض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أهرن ثم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نسأوكم حرثكم فأتوا حرثكم أي شتمهم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبرؤوا وتمتوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤخذكم الله غفورا رحيم ولدن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة (٣٤٣) أشهر فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن

ابن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن أبيبة عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهادي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى **حدثني** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي جدي عن حميدة ابنة أبي يونس مولا عائشة قالت أوصت عائشة لنا عتاة فوجدت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله فانتين **حدثني** سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميدة بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله فانتين **حدثني** عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميدة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه إلا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا قالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة أنها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا يحيى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله **حدثنا** ابن جدي قال ثنا حكام قال ثنا عبدة عن المغيرة عن إبراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب بن

الله سميع عليم **القرآت** حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حذرة وعلى وخلف وعاصم سوري حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة أي بالإمالة المفردة حذرة وعلى وخلف وقرأ العباس بالإمالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتخفيف لا يؤخذ كونه وكل همزة تحركت وتحرك ما قبلها مثل يؤخرو ويؤده رأشبه ذلك بغير همز يزيد وورش والشمس وفي حذرة في الوقف الوقوف عن المحض طأذى طلان لكونه أذى تأثرا بليغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذامتنه الشرط للقاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمر كرم الله ط المتطهرين حرث لكم ص لان الفاء كالجاء أي اذا كن حرثا فأتوهن والافقصد اختلف الجملتان شتم ز قد يجوز لوقوع العارض

لانفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ه بين الناس ط عليم ه قلوبكم ط حليم ه أشهر ج رحيم ه عليم ه (التفسير) الحكم السابع ويستلونك عن المحض قبل انه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الأولى بغير أو أو والباقيتين أو والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الوقائع الأخرى وقت واحد حتى يحرف الجمع لذلك كماه قبل مجمعون لك بين السؤالات عن الحر والمسر والسؤال عن كذا وعن كذا وروى أن النهي والجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصاري كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والشباب قلدلة فان آثرناهن بالشباب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الخيض فنزلت الآية فقيل صلى الله عليه وسلم انما امرتم ان تعزلوا عما معهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا ما معهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الخيض واتفقوا على حل الاستماع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (٣٤٤) قالوا يجب اعتزال ما شتمل عليه الا زار بناء على أن الخيض مصدر كالجحى والمبيت والتقدير فاعتزلوا ما شتمت النساء في زمان

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني يعقوب** قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذ بلغت هذا المكان فأعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر **حدثني المنثني** قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عميد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكتاب مصحفها اذ بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **حدثني المنثني** قال ثنا الحاج قال ثنا حماد عن عاصم بن جهم عن زرير بن حبيش قال صلاة الوسطى هي العصر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كذا نحدث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جبير عن الضحالك في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمر واما المحافظة على الصلوات قال وخص العصر والصلاة الوسطى يعني العصر **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عميد الله بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله والصلاة الوسطى هي العصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني محمد بن سعد** قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعني المكتوبات والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر **حدثني أحمد بن اسحق** الا هو ازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن زرير بن عبيد عن ابن عباس قال سمعت يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني أحمد بن اسحق** قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن عبيد قال صلاة العصر **حدثني يحيى بن أبي طالب** قال ثنا يزيد قال أخبرنا جبير عن الضحالك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن زرير بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هي صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أوبى يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن بن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما **حدثني** به محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن يحيى بن طلحة عن ابن طلحة عن زيد بن أسيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو اجرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله أجوافهم وقبورهم ناراً **حدثني أحمد بن سنان** الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد بن أسيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا

الخيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فسبق الباقي على الحرمة وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وقيل ما سوى الشرح حاله لأن المراد بالخيض موضع الخيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الخيض من النساء نعم الخيض الاول مصدر فيمنع عود الضمير اليه في قوله قل هو أذى أي الخيض شيء يستقدر ويلوذى من يقربه نفرة وكراهة على أنه يجمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذى وأذى وأما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك أن دم الخيض دم فاسد يتولد من فضله تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتسبت تلك الفضلة لمزنت المرأة ذلك الدم حار جري البول والغائط فكان أذى وقد راولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لأن ذلك دم صالح يسيل من عرق فيعبر في عنق الرحم ويؤيد ماري عن الأصححيين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضت فسلأطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالخيض فاذا أقلبت الخيض فدعى الصلاة فاذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلبي ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الخيض في اللغة السيل يقال حاض السيل يقال حاض الازهرى منه قيل الحوض لان الماء يحض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد في الحديث دم الخيض صفات منها السواد ويراد به أنه يعلو حجرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق فيعبر في عنق الرحم ويؤيد ماري عن الأصححيين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضت فسلأطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالخيض فاذا أقلبت الخيض فدعى الصلاة فاذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلبي ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الخيض في اللغة السيل يقال حاض السيل يقال حاض الازهرى منه قيل الحوض لان الماء يحض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد في الحديث دم الخيض صفات منها السواد ويراد به أنه يعلو حجرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

التخانة ومنها المحترق وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذود فعات أي يخرج برق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه بحرافي وهو الشديدا الحجرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبهه به جماء الجحرفن الناس من قال ان كان الدم موصوفاً بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشبه الامر فيه فالاصل بقاء التكاليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت ومنهم من قال هذه الصفات قد تشبه على المكلف فاحباب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضى عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت (٣٤٥) لم يكن حكمها حكم الحيض كيف

كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه أنها تسع سنين فان رأت الصبيسة دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأبطل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن تسع سنين وقيل ان اول وقت الامكان يدخل بالطن في السنة التاسعة وقيل في ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريرا على الاطهر لا تحديدا حتى لو كان بسنين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حينا وطهرا كان ذلك الدم حياضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حدة لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن نطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فأكثره

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المنثي ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم ناراً اشك شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني سئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا تراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضه من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم وبيوتهم ناراً حدثني أبو السائب وسعيد بن غير قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد بن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملاً الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ممنوعاً عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيدة عن اميرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا امير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا تراها صلاة الصبح فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً قلوب هؤلاء اليوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً واملاً قلوبهم ناراً قال فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املاً قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو اجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله بيوتهم وقلوبهم ناراً أو حشنا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً حدثني محمد بن عمار قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها وأقال نسي فقام قائماً يحدثنا وقد كان يعجبني أن أسمع من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

(٤٤) (ابن جرير - ثاني) لاحدله فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحاضتين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطردهرها لا تصلى أشعر ذلك باتل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويظهن ومعنى في علم الله أي بما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

القران واسجد والغشيان بنص القران والطلاق في حق بعضهم ثم ان أكثر فقهاء الامصار على أن المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها الا بعد أن تغسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشيور عن أبي حنيفة أنها ان زأت الظهر دون عشرة أيام لم يقر بها زوجها حتى تغسل ويحصى عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جازله أن يقرمها قبل الاغتسال حجة الشافعي أن القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءة متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فنقرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالثقل فالنهاية نظيرها (٣٤٦) بالماء والجمع بين الامرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشبثين ومعنى قوله ولا تقر بهن

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلوناعن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا عبد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه له نفسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرمي قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثني المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن زهقان عن جابر بن سيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا في حكمها اختلفتم فيها ونحن ببقاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لتكهم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج السيف قال أخبرنا أنها صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي وحدثنا ابن اسحق الاوزاعي قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عقبة العدي عن البراء بن عازب قال زرت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهي صلاة العصر قال قد حدثتكم كيف زرت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصاري قالا جميعا ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبد بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن بن سمره قال أنبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شعبة بن شريك عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر حدثنا

أى لا تحاموهن وهذا كالتأكيذ لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن المباشرة في موضع الدم وهذا نهى عن الالتذام بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فاتوهن تعلق للاتبان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الالتئان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل في كل بدنها الا في بعض من أبعاض بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم الغائلون بوجوب الاغتسال اجتمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند عواز الماء من حيث أمركم الله أي من الماء الذي أمركم به وحلله لكم وهو القبيل عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والنزاج فاتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لا يدين صائمات ولا معتكفات ولا محرّمات

وعن محمد بن الحنفية فاتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدد عنهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك بجماعة الحائض والطاهرة قبل الغسل واتيان الذر ويحب المتطهرين المنتزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذي فعله ثم تركه والمتطهر هو الذي ما فعله تنزهاعنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية حكمة انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهارة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقدار والاوزار الحكم الثامن نسأؤكم حث لكم وانه حار مجرى البان والتوضيح لقوله فاتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصل في الاتيان هو طلب التسلسل لا قضاء الشهوة فينبغي أن يؤتى المائى الذي هو مكان

الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احوال فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلك قال حوالت رحلي اللدلة قال فلم ترد على شيئا فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ونحوه بل الرجل قيل ظاهره الكناية عن الايمان في غير المحل المعتاد وقيل انه الايمان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر ان يأتي الرجل المرأة محببة أي في قلبها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك لما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها (٣٤٧) ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستكففات بعد أن يتقى الدر والحفصة وذلك أن قوله حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه فخرج المرأة كالارض والنطفة كالبنذر والولد كالنبات وانما وحده الحرب لانه مصدر أقيم مقام المضاف أي من مواضع حرث فأتوهن كما أتون أراضكم التي تريدون أن تحرقوها من أي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأني واحدا وهو موضع الحرب أعنى القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا جبله لتبت الأذى ولا معنى للأذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والأذى في الدبر حاصل أيضا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فعنى أي شئتم

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصر قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أي شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الأبهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي صلاة بقيت قلت العصر قال هي العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلوا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً حدثنا ابن السري قال ثنا عمرو بن أي سلمة قال ثنا صدقة عن سعد بن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املا بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس حدثني محمد بن عوف الطائي قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبي قال ثنى محمد بن زرعقة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المنثري قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي عن شعبة قال أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قال ثنا أبو عقيم زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير و ابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدري يقول الصلاة الوسطى هي الظهر فرعينا عبد الله بن عمر فقال عروة أرسلوا الى ابن عمر فاسألوه فاسألوهم فاسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فاسأله فقال هي صلاة الظهر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هي الظهر حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثني المنثري قال ثنا آدم قال ثنا

كيف شئتم من قبلها فائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل أي بمعنى متى أي فأتوا حرثكم أي وقت شئتم من أوقات الحبل يعني اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشعبة نحو يزيد ابن النسيب في أدبارهن ويحكى أن نافع نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرب اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أي شئتم معناه من أين شئتم كقوله أي لك هذا أي من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأني هاتمتعدا ويقوله الأعلى أرواحهم أو ما ملكت أي آياتهم ترك العمل بعمومه في حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يسقى مع مولاه في حق الاناث ولا يخفى في ضعف هذه الحجج ولو

سلم معساواتها دلائل الحرمة في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الأفوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكنني به منقصة وذم ما وإذا كان لزنائكونه من يلا للنسب محرما وكذا الحرمان كونها رافعة للعقل والقتل لكونه مقيبا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا للفناء النوع أولى كاللواط واتيان البهيمة والاستمتاع ولهذا عقبه بقوله وقد موالاتنفسكم أي أفعالوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك (٣٤٨) أن الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضوعين والمنع عن الموضوع الآخر فكانه قيل لا تكونوا

في قيد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا في رتبة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتواليه لا تحسن الا اذا كانت مسبوقه بالنهي عن مشتهى فقوله وقد موالاتنفسكم تحريض على فعل الطاعات وتندرج فيه ابتغاء لولد والتسمية عند الوفاة وغير ذلك من آداب الخيرة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير ليوم المبعث والحساب الذي لولاه لضع فعل الطاعات وترك المنهيات وما احسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كذا بخلو الوعد من الوعد ولم يذكر المبرر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالعلوم من محوقوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم

بن أبي ذئب عن الزبير بن عمار عن زبير بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنا الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فما زادنا الأعياء بها ففرجهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فإرساله اليه أيضا فقال هي التي توجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثنا زهرة بن معبد قال ثنا سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وأبراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فرعينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسألوه فسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جمعافسأله فقال هي الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أملها عليك كما أقرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقبت أبي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشغل ما تكون عند صلاة الظهر في غمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير بن عمار عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلواتين وبعدها صلواتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبير بن عمار قال ان رهط من قريش مرهم زيد بن ثابت فإرسالوا اليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هي الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤون ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الأزدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسا فكتبت مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يهبطي الحكيم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم وهو نهى عن الجراءة على الله بكثرة العصر الخلف فان من أكره كرتي في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضه قال فلا تجعلوا في عرضة اللواتم وقد ذم الله تعالى من أكره الخلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقامه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيمه لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلا وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف محترى

على الله غيره عظمه فلا يكون برامتها فاذا ترك الحلف لا اعتقاده ان الله اعظم واجل من ان يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد
الناس في صدق لهجته وبعده من الاغراض الفاسدة فعدوه برامتها من الاخلال بواجب حق الله في دخوله في وساطاتهم واصلاح ذات
بينهم ومعنى آخر وهو ان تكون العريضة فعلة بمعنى مفعول كالعريضة والغرفة فيكون اسم الشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع
الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم
او اصلاح او احسان او عبادة ثم يقول اخاف الله ان احدث في عيني فيترك البراردة البر (٣٤٩) في عينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم اى حاجز الما
حلفت عليه وسبى المحلوف
عليه عينا للتبسه باليمين كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على عين فرايت
غيرها خسر ايمانها فانت
الذي هو خير وكفر عن
يمينك اى على شئ مما
تحلف عليه فيكون قوله
ان تبروا عطف بيان
لايمانكم اى للامور
المحلوف عليها التي هي
البر والتقوى او الاصلاح
بين الناس وعلى هذا
فاللام في لايمانكم اما
ان تتعلق بالفعل اى ولا
تجعلوا الله لايمانكم
برزخا وحجزا واما ان
تتعلق بعريضة لما فهمها
من معنى الاعتراض
بمعنى لا تجعلوا شيا يعترض
البر ويحجز ان تكون
اللام للتعليل ويتعلق
ان تبروا بالعريضة اى
لا تجعلوا الله لاجل
ايمانكم به عرضة لان
تبروا والله سميع ان
حلفت به عليهم نبيا تنكم
ان تركتم الحلف اجلا لا
لذكره واليمين في
الاصل عبارة عن القوة
فسمى الحلف بذلك

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكتبها حتى املها عليكم
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها امرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع بن
سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى امرت ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عبد بن سليمان قال
ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قال ثنا خالد بن زيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال
دعيتي حفصة فكتبها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى قالت وصلوة العصر أشهد أني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن زيد عن ابن أبي
هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا
الليث قال حدثني خالد بن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعيب عن أبي اسحق عن عمير بن مريم عن ابن
عباس حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد
ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمار قال ثنا أبو
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبني حفصة مصحفا
وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى املها عليكم كما قرئتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقمت
أبي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشغل
ما نذكرون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال
ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن
قيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها * قال أبو جعفر ووجه قيصة بن ذؤيب
قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشيء يكون عدل بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود بها تقوية جانب البر على جانب الخنث * اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به ولا يحظر
من اولاد الابل في الدينة لغوه وفي الاصل مصدر لغا يبلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يحط به فقد لغا واختلف
الفقهاء في اللغو من اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة أنه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكده كدونه كالمهم ولا يحظر
بسالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول
ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول ان اللغو هو ان يحلف على شئ يعتقد انه كان ثم

بان أنه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضمن من ذلك حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغوا اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجدور يربطه قلبه فيكون اللغو ما تعودته الناس في الكلام لا والله وبلى والله فاما اذا حلف على شيء أنه كان حاصلًا جدام ظهر أنه لم يكن فقد قصد الا انسان بذلك اليمين المتصل بصديق قوله وربط قلبه بذلك فم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه ذكر (٣٥٠) قبل هذه الآية النبي عن كثرة الحلف فذكر عقوب ذلك حال هؤلاء الذين يكفرون

الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل التصدي الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذه عليهم ولا كفارة لان اجاب الكفارة والمؤاخذه عليهم بفضي اما الى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغوا اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم من يقوم ينتخلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغوا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهرل والمرء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر

القائمة الذي لا يكون مفراط طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال الأثرى أنهم ليست باقلها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عندها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله فانتين حدثني يعقوب قال ثنا ابن عميرة عن عوف عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففقت فها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فها فانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجا قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال أن الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجا العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فانتين حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة فهنا وان فخذ علي فخذى فقلت يا أبا فلان أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تحددني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبى ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المنثري قال ثنا الحاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر ففقت قبل الركوع ورفع لصبغيه قال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال قلت لهم أيتم الصلاة الوسطى قالوا التي صليت قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عميرة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال كان عطاء بن ربي أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على

الصلوات الصلوات العبادي في تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يبره فيه القصد كالطلاق والعقاق وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال من خلف على عين فرأى غيرهما خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أو جب الكفارة على الحانث مطلقاً من غير فصل بين الجحد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فيمن الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذ كما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحالك أن اللغو هي اليمين المكفرة كانه قبل لا يؤاخذكم الله باثم الحلف اذا كفرتم وقيل هي ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤخذكم لا يلزمكم الكفارة بلفظ العيبين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال ابو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلفظ العيبين الذي يحلفه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في العيبين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو العيبين الغموس وقال مالك في الموطأ احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والدي يحلف على شيء وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضى به أحدا أو يعتذر لمخلو أو يقتطع به ما لا يفهد الأعمى أن يكون فيه كفارة واعمال الكفارة على من حلف (٣٥١) أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف

الا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك أو يحلف لبعضين غلامه ثم لا يضره والله غفور رحيم حيث لم يؤخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلمكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحام العاشر للذين يؤولون من نساءهم يقال في اللغة ألى يؤلى أيلاءً وأتلى اثتلاءً وتألى تألياً والأليسة والقسم والعين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدرين والأيلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء زوجة مطلقاً ومدة تزيد على أربعة أشهر وكان الأيلاء طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أو كان يتركها بذلك لأعمالها أو لاداءت بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا

الصلوات والصلوة الوسطى قال الصحيح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة العداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظ واعلى الصلوات والصلوة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة العداة وعلمه من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال حافظ واعلى الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها وقال آخرون هي إحدى الصلوات الخمس ولا تعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعاذ بن جهم فقال لنا رجاء عن جهم قال سألت الربيع بن خيثم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظاً عليها ومضياً عاصئاً رهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليهما حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حدث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليه كما حدثني به أحد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن جبر بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي عيم الجيشاني عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتواؤا فيها وتر كوها فن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا جبر بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي عيم الجيشاني أن أبان نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمعس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتر كوها فن حافظ عليها منكم أو ترى أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بركوا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلبج النار حتى صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثام يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك أن التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الأمر بها جميع

يفعلون ذلك أيضاً فزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عسى ههنا عن لانه أراد لهم من نساءهم تر بص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكانه قيل يعدون من نساءهم أو يعتزلون مولين أو مصمين والتبرص التلبث والانتظار وإضافته الى أربعة أشهر إضافة المصدر الى الطرف كقولهم بينهم ما يوم أي مسيرة في يوم فان فاقوا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالأيلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

رضاهن اشفاقا منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقده والقلب على حل رابطة النكاح فان الله سمع عليهم وعيد على اصرارهم وتر كهم الضئيلة التي هي مثل التوبة (واعلم) أن الايلاء اركان أربعة الخائف والمخوف به والمخوف عليه ومدة هي ظرف المخوف عليه الركن الاول الخائف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصم ايلاء الذي لمعوم قوله للذين يؤولون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاءه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعناق وأيضا الفرق عندنا بين الحر والرقبي في الحد وعند أبي حنيفة ينصف (٣٥٣) برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قال في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولأن

تقدر هذه المدة أن كان لأجل معنى يرجع الى الجيلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوى فيه الحر والرقبي كالخض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتى الرضا والغضب مضموم الآتية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء من المرأة سواء كانت صلب النكاح أو كانت مطلقة طليقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالت وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤولون من نسائهم ولهذا لو قال لا حنيفة والله لا جامع لم يكن موليا وايلاء الخصى صحيح لانه جامع كجامع الفعل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاءه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاصل ومن بقى من ذكره بعد الحب مادون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخياراتها

المكتوبات هي التي اتبعها فيها نبيه صلى الله عليه وسلم تخصها من الخض عليها بما لم يخص به غيرهما من الصلوات وحذر آتته من تضييعها ما حل عن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرهما من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم والمحافظة على فرايض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها أو ما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائله الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أو ان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد منهم لهم من طلب أقاتهم ووقت من النهار أحدهما أول النهار بعد سطوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت وثقل ما يتغلبهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حدثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخرة من آخر النهار وذلك من بعد ابراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حدث على المحافظة عليها الثلاثية معوها الماعلم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم مع حاجتهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بين ذلك وسطا من الوسطى الفعلية من قول القائل وسطت القوم أسطههم سطة ووسطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذكريه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وقوم والله قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوم والله في صلواتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ومنها كم عنده ذلك صرحني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عرون عن الشعبي في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين صرحني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عرون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوم والله قانتين يقول مطيعين صرحني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوم والله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبد الصمد الخصى قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعنى به الطاعة صرحني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن

فان لم تفسخ بقى الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة تقرأه أو قرأه الحاكم كافي الحب ولا الضحالك يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المخوف به وهو ما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ثم ان حامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة المين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة المين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث بالمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أفربك ثم يعمرهم أو بين أن يقول والله لا أفربك ثم يكلمها وانما ذكر الكفارة في الآية لانها مبيته في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي

الكفارة كالتائب عن الزنا والقتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما إن كان الخلف في الإيلاء بغير الله كما إذا قال إن وطئته فقلته على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا للجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وشعبة من العلماء أنه يكون موليا لأن العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعا له من الوطء ويكون هوية معلقة بالوطء مضرا بها فيثبت لها المطالبة كما في الميمن بالله تعالى حتى يضيق الأمر عليه بعدمضى أربعة أشهر لئني أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر الجاه وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة الميمن والثاني عليه الوفاء بما سمى (٣٥٣) والثالث التخيير بين كفارة الميمن

وبين الوفاء * الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا النكاح والوطء والاصابة ومن كتاباتها المباضاة والملازمة والمباشرة فلا تعمل إلا بالنسبة * الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون مولا حتى يخلف أن لا يبطأها أبدا وعن الحسن وأبو إسحق أنه مولا وإن خلف يوما وهذا المذهبان في غاية السعد وعن أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون مولا حتى يخلف على أن لا يبطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعي أنه لا يكون مولا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعي إذا ألى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لأربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فإذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفیئة أو الطلاق فإن امتنع الزوج منهما طلقها

الضحالك وقوموا لله قانتين قال إن أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثني** المشي قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحالك في قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله طائعين في كل شيء وأطيعوه في صلاتكم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال سمعت الضحالك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلاتهم لله عاصين فقوموا لله طائعين **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المشي قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين **حدثني** عمران بن بكار الكلابي قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمصى لقيته بأرمينية قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين **حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أتزلت وقوموا لله قانتين فتر كوا الكلام قال قانتين مطيعين **حدثني** محمد بن عمار الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى أتزلت وقوموا لله قانتين فتر كوا الكلام في الصلاة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فمعاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثنا** الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فاعلموا بالطاعة **حدثنا** العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين مطيعين **حدثنا** سعيد بن الربيع قال ثنا سفیان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول القنوت طاعة الله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه إذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا علي السلام فاشتد ذلك علي فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال انه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

(٤٥) - (ابن جرير) - (نالي)

الحاكم عليه وعند أبي حنيفة إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعي أن الفاء في قوله فان فاء انتقضي كون ما بعده من حكمي الفیئة والطلاق مشروعا متراخيا عن انقضاء الأشهر الأربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شيء يكون مسموعا وما ذلك إلا إيقاع الطلاق أحاب أبو حنيفة بان قوله فان فاء انتقضي الحكم المتقدم كما تقول أنا نزلت بكم هذا الشهر فان حدثتكم أفت عندكم إلى آخره واللام قم وأتحول وأيضا الإيلاء طلاق في نفسه فالطلاق إشارة إليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار وترك الفیئة لا يخلو من مقابلة ومدمة وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في

أن الفسحة لا بد أن تقع في الأشهر بقراءة عبد الله بن مسعود فان فأوقفهن ورد بانها شاذة فلا معمول عليها والرجوع الى الحق أولى الله حسبي (التأويل) تكلم للنساء تديضا في الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهم بمنعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقة الصوم وهي الامسالة عن مشتبهات النفوس وكان المحض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكما غلب الهوى تكذرا الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرامن الصفا ولذلك (٣٥٤) نودي من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتر لوانساء النفوس في محيض غلبات الهوى حتى

يطهرن يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للانسان من المأكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بقاء التوبة والابانة ورجعن الى الحضرة في طلب القرية فأتوهن من حيث أمركم الله يعني عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهوة ونسأؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بتصرف الحق فهم رجال ومادون الله نسأؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله باذنه فكأن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدينا والآخرة مزرعتهم ويحرقونها فيها اني سأؤاؤ كيف سأؤاؤ ما سأؤاؤ الا ان يشاء الله فقد فنت شيئهم في مشيئته تعالى وبقيت قدرة

في الصلاة والقنوت السكوت **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كانت كلمة في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فلما انصرف قال قد احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين **حدثنا** عبد الحميد بن بيان السكري قال اخبرنا محمد بن يزيد **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن عمرو وكعب ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبل عن أبي عمرو والشيباني عن زيد بن أرقم قال كانت كلمة في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن عكرمة في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بما حجتته فهو اعن الكلام **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودتي أن يرد علي السلام في الصلاة فأنته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في أمره ما يشاء وانه قد احدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتحميد وقوموا لله قانتين **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم * وقال آخرون القنوت في هذه الآية الركوع في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تأويل الآية وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضين الاجنحة غير عابسين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك **حدثني** سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعيث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فن القنوت الركود والخشوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا حتى يتصرف **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الزبيع في قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعني القيام في الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا وتأويل الآية وقوموا الله راغبين في صلاتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبي رجاء قال سلمت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال والاقوال كالبلدر فالبلدر ما يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فيها آلة من آلات الحراثة أما ان كان لما يجري على الظواهر من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضعه بل يضعه وان كان ما يجري عليه في الظاهر شررا فان لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذهم وان كان له أثر في القلب فهو بصد المأخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نساءهم من وقع له من أهل القصد وقفة أو قتره في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاينوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين

وأولى

يوما نطفة ثم يكون علقمة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤ الفضة الى صدق الطلب ورعاية حق العجبة ونفخ فيه روح الارادة مرة أخرى لا حظوه بعين القبول فان هذا يربيع لا يرعاه الا المهزولون وربيع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق من كوحه المواصلة فان الله سميع لمقاتلهم عليهم بحاتمهم وهو حسي (والمطالعاب يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان يكن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم الطلاق (٣٥٥) مرتان فامساله بمعروف أو تسريح

باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يترافعا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها القوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ولا كروا عهده الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظفكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك بو عظه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلككم

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله وقوموا الله فانتبهين قول من قال تأويله مطيعين وذلك أن أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما سبهى الله من الكلام فيه اول ذلك وجهه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضوع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الاعن قراءة قرآن أو ذكره بما هو أهله ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النبي ومجاهد الذي حدثنا به أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبير عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالوا كانوا يتكلمون في الصلاة بأمر أحدهم أخاه بالحاجة فتزلت وقوموا الله فانتبهين قال فتنطقوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة بفعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتاً في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح وطاللة القيام بالدعاء لان كلاً غير خارج من أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب اليه والعبء بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية ان حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين الله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله في قول في تأويل قوله (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا الله في صلواتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عمدوكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلاوا رجلاً المشاة على أرجلكم وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزركم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة لان ثابته شبهه بالمعطوف على أوله وبين ذلك أنهم يقولون ان خيراً فخيروا وان شراً فشيروا يعني ان تفعل خيراً تصب خيراً وان تفعل شراً تصب شراً فيعطفون الجواب عن الاول لا تجزأ الثاني يجزأ الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا يعني ان خفتم أن تصلوا قياماً بالارض فصلاوا رجلاً والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافياً رجلاً وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحد منهم رجلاً ان قال بعض بني عقيل على اذا أبصرت ليلى بخلوة * أن أرداربيت الله رجلاً حافياً فن قال رجلاً للذكر قال للأنثى رجلى وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أي القوم رجالي ورجالي مثل كسالي وكسالي وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالاً مشددة وعن بعضهم أنه كان يقرأ فرجالاً وكتنا القراءتين غير جائزة القراءتها عندنا بخلاف القراءاة الموروثة المستفضة في أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع ركب يقال هورا كب وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأركب وبخمو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله فرجالاً أو ركبانا قال عند

أركب لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (القرآت أن يخافا بضم الياء يزيد وجرزة ويعقوب الباقون بفتح الياء يبينها بالنون المفضل الباقون بياء الغيبة بفعل ذلك مدغم حيث كان أبو الحرت عن علي فقد ظم مظهر ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء ط الاخر ط اصلاحا ط بالمعروف ص لعطف المتفتقين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيم مرتان ص لعطف المتفتقين باحسان ط حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ه غيره ص لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجاً من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

المشهور انه حقيقة فهم ما وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما اما لان القرء هو اجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والخنس والفراء والكسائي واما
 بعبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من
 طهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى أقراء لكن العلماء أجمعوا على أن
 ثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى أنها الاطهار ويروي (٧٤٧) ذلك عن ابن عمر ويزيد وعائشة

ومالك وربيعة وأحمد في
 رواية وقال عمرو بن
 مسعود هي الحيض
 وهو قول أبي حنيفة
 والثوري والأوزاعي وابن
 أبي ليلى وفائدة الخلاف
 أن مدة العدة عند الشافعي
 أقصر حتى لو طلقها في حال
 الطهر بحسب بقية الطهر
 قرأ وان حاضت عقبه في
 الحال اذا شرعت في الحيضة
 الثالثة انقضت عدتها وعند
 أبي حنيفة ما لم تطهر من
 الحيضة الثالثة ان كان
 الطلاق في حال الطهر أو من
 الحيضة الرابعة ان كان في
 حال الحيض لا يحكم بانقضاء
 عدتها ثم قال اذا ظهرت
 لا كثر الحيض تنقض
 عدتها قبل الغسل
 وان طهرت لا قل الحيض
 لم تنقض عدتها حتى
 تغسل أو تميم عند عدم
 الماء أو غشي عليها وقت
 صلاة حجة الشافعي قوله
 تعالى فطفقوهن لعدتهن
 أي في زمان عدتهن
 وأوجب بان معنى الآية
 مستقبلات لعدتهن كما
 تقول لثلاث بقين من
 الشهر أي مستقبلات
 لثلاث وقيل هذا يؤول
 استدلال الشافعي لان قول
 الفائل لثلاث بقين من

أخف من الركوع فهذا حين تأخذ السموف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا
 معاذ بن هشام قال قال ثني أي قال كان فتادة يقول ان استطاع ركعتين والافواحدة بوي ايماء ان شاء را كبا
 أو رجلا قال الله تعالى ذكره فان خفتهم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال
 ثني أي عن فتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو وقال ان استطاع أن يصلي ركعتين والاصلي ركعة
 حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن
 بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وجمادا وقتادة عن صلاة المسايقة فقالوا ركعة
 حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وجمادا وقتادة عن صلاة
 المسايقة فقالوا بوي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم
 وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايقة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن
 فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن
 ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا
 هرم بن حيان فحضرنا الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال
 ونحن مستقبلي المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال كان هرم بن
 حيان على جيش فحضر العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جبهه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر
 فقلت لابي نضرة ما استيسر قال بوي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو
 مسلمة عن أبي نضرة قال ثني جابر بن عراب قال كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبلي المشرق
 فحضرنا الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جبهه سجدة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر
 قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن قولة فان خفتهم فرجالا أو ركبانا قال تصلي
 حيث توجهت را كبا وما شيا وحيث توجهت بك دابتك توي ايماء المكتوبة حدثني سعيد بن عمرو
 السكوني قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة
 الخوف ركعة حدثنا أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري عن عبد الملك
 عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أي حال كان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
 قال مالك وسأله عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال را كبا وما شيا لو كانت ايماء عنى بها الناس لم يأت الار جالا
 وانقطعت الالف اناهي رجال مشاة وعن يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يأتون مشاة وركبانا قال أبو جعفر
 والخوف الذي لا صلى أن يصلي من أجله المكتوبة مشاة رجلا ورا كبا حال الخوف على المهمة عند السلة
 والمسايقة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جل صائل أو سمل سائل فخاف
 الغرق فيه وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فانه اذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي
 صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه بوي ايماء لعموم كتاب الله فان خفتهم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف
 على ذلك على نوع من الأنواع بعد أن يكون الخوف عمفته ماد كرت وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن
 (٢) قوله وانقطعت الالف الخ كذا بالنسخ ولعل الالف محرفة عن الآيتة وقوله وعن يأتوك رجالا الخ أي وسأله
 عن قوله يأتوك الخ وقوله عند السلة لعله عند المهمة وحررتبه معجمه

الطهر معناه لزمان يقع الشرع في الثلاث عقبه فعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشرع في العدة وروى عن عائشة أنها قالت هل تدرين ما الاقراء الاقراء
 في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقب زمان التطيق من العدة وروى عن عائشة أنها قالت هل تدرين ما الاقراء الاقراء
 الاطهار ثم قال الشافعي النساء بهذا أعلم وأيضا التركب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر ان دلتم على
 بذلك الفاضل لماسالت الى الخارج فن أول الطهر بأخذ في الاجتماع والأزيد الى آخره وهو حال كمال الاجتماع فأخر الطهر هو القرء
 بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

ولما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل وأوفق له وأيضا الآية تدل على أنها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدت بها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدت بها أكثر فيكون الاعتداد بالسفر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطلقتان وعدتها بعضتان ولان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام ولان الاصل في الابضاع الحرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعة الزوج الثاني فالتكثير أحوط (٣٥٨) ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه ضعفت

يصلى كذلك هو الذي الاغلب منه الهلاله باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالاننا جرجير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم منهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا وسجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصليون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا **حدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنائنا ان جرجير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في القتال فاغما هو الذكرو وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فصلوا قريبا وركبانا ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسابقة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسابقة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عني به الخوف الذي وصفنا صفة ونحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر أنه كان يقول **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يحيى أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عدد هاهنا في حال الأمن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها بحجة لان بشر بن معاذ **حدثني** قال ثنائنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وقيل** القول في تأويل قوله **﴿**فاذا أمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون **﴾** وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بسلاطكم التي فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تحافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأنتم فاذا كروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكرتم بتعليمه إياكم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخبار من قبلكم من الامم السالفة والابناء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وأجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصرح من ذلك وغيره انما ما منتم عليه بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعلمونه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم ما **حدثنا** به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فاذا كروا الله قال فاذا أمنتم فافعلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا ذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي

الترجعات ويكفون حكم الله تعالى في كل احد ما أدى اجتهاده اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أي يتربص من مضى ثلاثة قروء وعلى الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع البكرة دون العقلة التي هي الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمع مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هي الانفوس كثيرة وأيضا فلعن القروء أكثر استعمالا فنزل القليل بمنزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع ثم ان امر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل

القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا حاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة اطهار ففي ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحمل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصر مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحببت التزوج بزواج آخر وأحببت أن تلتصق ولدها بالزواج

الثاني وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقران فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعتها فإذا حاضت أو لافسكتته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا إن كتمت الحيضة الثالثة وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لأن الخلو في الأرحام هو الحبل لا الحيض ولأن حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لأن الآية وردت عقيب ذكر الأقران ولم يتقدم ذكر (٣٥٩) الحبل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبعين

اسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به ويحججهن لذلك لجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظم لفعالهن وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام وفيه أن من جعل أمينا في شيء نخان فيه فأمره عند الله شديد الحكم الثاني للطلاق الرجعة وذلك قوله وبعولتهن أحق بردهن والبعول الزوج والجمع البعولة والتسألن كيد الثمانيت في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وإنما هو مقصور على السماع ويقال للمرأة أيضا بعل وبعلته كما يقال زوج وزوجه والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربه أو صاحبها ويجوز أن يراد بالبعولة

المكتوبة وان كان في سفر أو أدهار كوعها وسجودها وحدودها وقامنا بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره وبلده الا ما أبيع له من القصر فيها في سفره ولم يجز في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى بعبادته صفة الواجب عليهم من الصلاة فبهما ثم قال فاذا أتمتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكرى فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبه عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعرف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعدم مقامهم لقال فاذا أتمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أتمتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أتمتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد في القول في تأويل قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواحهم متاعا الى الحول غير اخراج) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال ويذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لامالك عين ثم تصرف الخبر عن ذكر من ابتداء الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودلنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لارواحهم فاختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لارواحهم ثم نصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لارواحهم أو عليهم وصية لارواحهم * وقرأ آخرون وصية لارواحهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عمدة الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لارواحهم ثم ترك ذلك كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لارواحهم فتأول لارواحهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتبت عليهم وصية لارواحهم لان العرب تضم النكرات مرافعها قبلها اذا أصحرت فاذا أظهرت بدأت بقلها فتقول جاءني رجل اليوم واذ قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوه الا والرجل حاضر يشيرون اليه بهذا أو غائب قد علم المخبر عنه خبره أو يحذف هذا واخبره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها ورافقه من الله ورسوله فكذا ذلك في قوله وصية لارواحهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ مرفوعا للدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كما لا كان حقها ما قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترتبصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث ولتظاها الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قبل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواحهم وكان الموصى لاشد انما يوصى في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محالا أن يوصى بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل لامرأة الميت

المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالضام محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكا أنه بردها من التبرص الى خلافه ومن الحرمة الى الحبل في ذلك أي في مدة التبرص لانه اذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا لما بينهم وبينهن واحسانا لهن لا لضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا فلو راجعها القصد المضار استوجب من الله العقاب وان صححت رجعتها شرعا لانما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن النساء حقا فها الجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبنتها المرأة وجب ايتار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتم ما في أرحامهن لاجل أن يتزوج من آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق

ردهن وان ثبت الزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي الرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكز في الشرع وعادات
 الناس فلا يكافهن ما ليس لهن ولا يكفونهن ما ليس لهم والمراد بالمائلة مماثلة الواجب الواجب في كونها من الحسنة لاني جنس الفعل فاذا
 غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النسوة
 خير قال التي تسره اذا نظروا وتطيعه اذا أمر ولا تخونه في نفسها وما يليق بهما بكره وفي حديث حجة الوداع الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم
 عليكم حقا فمفكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم (٣٦٠) من تكرهون ولا يأتين في بيوتكم لمن تكرهون الا وحققهن عليكم أن تحسنوا اليهن في

كسوتهن وطعامهن
 وعن ابن عباس أنه قال
 اني لا تزني لامرأتى كما
 تزني لى لقوله تعالى ولهن
 مثل الذي عليهن وقيل
 معنى الآية ولهن على
 الزوج من ارادة الاصلاح
 عند المراجعة مثل
 ما عليهن من ترك الكتمان
 ولرجال عليهن درجة
 زيادة في الحق وفضيلة
 وهي واحدة الدرجات
 الطيبات من المراتب أصلها
 من درج الرجل والنصب
 يدرج دروجا أي مشى
 ودرج أي مضى لسبيله
 ودرج القوم اذا انقرضوا
 وفي المثل أ كذب من
 دب ودرج أي أ كذب
 الأحياء والاموات وقد
 فضل الله الرجال على
 النساء في أمور في العقل
 وفي الدية وفي الميراث
 وفي نصيبه من المعتم وفي
 صلاحية الامامة
 والقضاء والشهادة وفي
 أنه أن يتزوج عليها
 ويتسرى وليس لها ذلك
 وفي أن له أن يطلقها
 واذا طلقها راجعها

سكنى الحول بعد وفاته علمنا به حق لها وحق في ماله بغير وصية منه لها اذا كان الميت مستحيلا أن يكون
 منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال فليوص وصية لكان التتزيل والذين
 يحضرون الوفاة ويزرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا
 الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذ لم يوص أزواجهن
 لهن به قبل وفاتهن وان كان لورثتهن اخرجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخرج ولكن الامر في
 ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارنه وصية لازواجهم معنى أن الله تعالى كان أمرا أزواجهن بالوصية لهن وانما
 تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون
 أن لا تغرحوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضاف وصية من الله ثم ترك
 ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب
 الوصية لهن وصية قبل لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام
 ما يصلح أن تكون الوصية حارجه منه فاما ولم يتقدم ما يحسن أن تكون منصوبه بخروجها منه فغير جائز
 نصها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا
 أو صبي بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعه الأشهر والعشر والميراث
 حديثي المثنى قال ثنا الحاج بن مهنا قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون
 منكم ويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج فقال كانت المرأه اذا توفي عنها زوجها كان
 لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم يتخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فرضة معلومة
 الثمن ان كان له ولد والرابع لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم
 ويزرون أزواجهم بضعن بأنفسهن أو بعدة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلا من أمر الحول
 حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم
 ويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث
 فكانت المرأه اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل
 لها فرضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا
 فقال والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجهم بضعن بأنفسهن أو بعدة أشهر وعشرا حديثي المثنى قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم
 ويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج فكان الرجل اذا مات وترك امرأه اعتدت
 سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجهم بضعن
 بأنفسهن أو بعدة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها
 وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأه
 (١) هنا بياض بالاصول

شاعت المرأه أم أبنت ولا قدر للمرأة على التطلق ولا على الرجعة فاذا ن المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل
 ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفي خبر آخر اتفقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت
 نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقيم واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن يفوائد الزوجية هي السكن والازواج
 والائفة والمودة واشتراك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول الذمة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة
 منها أوفر ثم ان الزوج اختلف بانواع من الكفافة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بعصاها فيكون وجوب الخدمة على المرأة
 أشد رعاية لها هذه الحقوق الزائدة فكيف هنا كقولنا تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبعاء نفقوا من أموالهم

وترك

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها والله عز بزحكيم غالب لا يمنع مصيب في أفعاله وأحكامه لا يتطرق إليها احتمال العيب والسفة والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يرجعها قبل أن تنقض عدها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على الرجعة ثابتة له فجاءت امرأته عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويرجعها يضاها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا (١٦١) تفسير من جوز الجمع بين الطلاقات الثلاث وهو مذهب الشافعي

وترك الوصية والتفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله قال سمعت عبد الله بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير استخراج كان الرجل إذا توفي أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة علمه بالربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر وحدثني المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جويرية عن الضحالك في قوله والذين يتوفون منكم يذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير استخراج قال الرجل إذا توفي أنفق على امرأته إلى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فأنزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر فما نسيخ الاجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء بن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول غير استخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لاز واجههم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر قال هذه الناحية ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا ابن جريح قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولبن شاء ثم نسخ ذلك بعد فالحق الله تعالى بأهل الميراث ميراثهم وجعل للمرأة أن كان له وأما الثمن وإن لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فسخته العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم إلى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقة ما سكنها سنة وكانت عدها أربعة أشهر وعشرا ولهن هي خرجت حين تنقض أربعة أشهر وعشرا فقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقة إلى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بيعة على أي وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم متاعا إلى الحول قال هي منسوخة حدثنا الحسن بن الزرقان قال ثنا أسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حنبل قال ثنا

وهو مذهب الشافعي وهو أيق بنظم الكلام لأنه تعالى بين في الآية الأولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام ففقتقر إلى ما بين أو شخص فذكر عقبيه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه الزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلاقان فقط وإذا وصلت التطليقة إلى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالتسليم وقيل إن هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التسري بق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالرتين التثنية ولكن التكرير كقولها تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرتين بعد كرتين وقولهم ليبيك وسعديك

(٤٦١ - ابن جرير - ثانی) وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام بزعم أبو زيد النبوي في الاسرار أن هذا هو قول عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ويؤكد كده العدول عن لفظ الامر وهو طلقوا مرتين أو دفعتين إلى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها اثنتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو الاقبح واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتمال المني عنه على مفسدة واحدة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وان كان محرما الا انه يقع ويكرر بدعة والسنة أن لا يقع عليها الا واحدة في طهر لم يختمها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث الجعالي الذي لا عن امرأته فطلقها بين يدي

أن يكون الخطاب الاول أيضا لاعتدالهم الذين يأخرون بالأخذ والابتداء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون روى أن الآية نزلت في جملة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تنغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق وليكني أكره الكفر في الاسلام ما أطبقه بغضا أنى رفعت جانب الخيلاء فرأته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا أو قصرهم قامته وأفحهم وجهها فقال ثابت مرها فترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لهما ما تقولين قالت نعم وأزیده فقال صلى الله (٣٦٣) عليه وسلم لاحديقتة فقط ثم قال لثابت

متعهن الله فقيل متاعا مصدر من معناه لامن لفظه وقوله غير اخراج فان معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منهن لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيدم منه حتى ينقضى الحول فنصب غير على النعت للمناع كقول القائل هذا اقيام غير يعود يعني هذا اقيام لا يعود معه أو لا يعود فيه * وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى لا يخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له في القول في تأويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مسأكنهم ونهى وورثته عن اخراجهن انما اولهن ما أقرن في مسأكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حول في موت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحته من الله تعالى ذكره لهن ان أقرن تمام الحول محذات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا حرج عليكم في التزين ان تزين وتطيبين وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقدمت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عزير حكيم فإنه يعني تعالى ذكره والله عزير في انتقامه ممن خالف أمره ونهى به وتعدى حدوده من الرجال والنساء فنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التبرص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياها التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عزير حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته في القول في تأويل قوله جل ذكره (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعني تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع يعني بذلك ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنى بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها النيات اللواتي قد جوعن قالوا وانما قلنا ذلك لان غير المدخول بهن في المتعة قد بينا الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فاعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر

خدمتها ما أعطيتها واخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله الا أن يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجب وزبه الخلع فعن الشعبي والزهرى والحسن وعطاء وطاوس أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطى لها وهو قول على كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا علم فيما أعطت ومعنى فيما اقتدت به فيما اقتسدت نفسها واختلعت به فوجب أن يكون هذا راجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لاحديقتة

فقط حين قالت جميلة نعم وأزیده ولان ذلك احماف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبج من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الا دون ما أعطى حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بمقدار معين فكأن للمرأة بند النكاح أن لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبدل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستحفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكرهته ويتأ كدهذا بما روى أن امرأة نثرت على زوجها فرفعت الى عمرة ابنتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاه فقال كيف وجدت ميبتك قالت ما بت منذ كنت عنده أفر لعيني منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بما لها كله وقيل هو من قولهم خذها ولو بقرطى مارية وذلك أنه كانت فيهم ما درتان فيمتها ربعون ألف دينار ويصح الخلع في حالتي الشقاق

والإرفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجاز لها أن تهب مهرها من غير أن يحصل لنفسها شيئا نازا ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي أمر بسببه ما لكتبة نفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود إلى أنه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من أن لا يعما حدود الله كافي الآية وأن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على أنه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تكرهه بحسبته لسوء خلقه أو دينه كافي الآية أو وقع وتخرجت عن الاخلال ببعض حقوقها من الكراهة فاقتدت لمطلقها أو ضربها الزوج تأديبا فاقتدت (٣٦٤) أو منعها حقها من النفقة وغيرها فاقتدت لتخلص منه وان كان الزوج بكرهه بحسبها

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون** عن ابن أبي نجيج عن عطاء في قوله وللطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة التي بتعها زوجها اذا جاءها بالمعروف **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد مثله وزاد فيه ذكره شبل عن ابن أبي نجيج عن عطاء * وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من أي المتعة اذا كان ماسدا وانما من أي المتعة انما فيه بيان حكم غير المسوسة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك **حدثني** ابن بشير قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوب عن سعد بن جبيرة في هذه الآية وللطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين **حدثني** المتني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الامه يطلقها زوجها وهي حيلة قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة الملوكة شيئا أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع **حدثني** المتني قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له الامه من الحرمتة قال لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار نعم وللطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فاننا لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فانزل الله وللطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فانزل الله وللطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول في ذلك ما قاله سعد بن ابن جبيرة من أن الله تعالى ذكره أنزلها ليعلم بالعبادة على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره في سائر أي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فبين في الآية التي قال فيها الا جناح عليكم ان تطلقن النساء ما لم تتسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تتسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن حكم المدخول بهن وبقي حكم العبايا اذا طلقن بعد البناء بهن وحكم الكوافر والاماء فم الله تعالى ذكره بقوله وللطلقت متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر بان لهن المتاع كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهم في سائر آي القرآن ولذلك كره ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فاننا قد بينا معنى قوله حقا وجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فمعنى قوله حقا على المحسنين في ذلك مستغنى عن اعادته في هذا الموضوع فأما المتفون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحده فقاموا بها على ما كفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية في القول في تأويل قوله **كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** يقول تعالى ذكره كما بينت

فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت واقتدت فالخلع مكره وان كان نافذا والزواج ما تؤم به فعل فالخلع المباح هو أن تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزواج يخاف أنها اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله فن خاف من موصل جنفا ومن قرأ الا أن يخاف على البناء للمعول جعل الا يعقبا بدلا من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه اقامة حدود الله ثم الفرقه الحاصلة على العوض ان كان بلنظ الصلاق فهو طلاق وان لم يجز الا لفظ الخلع فلا شافعي فيه قولان الجسد يسهانه طلاق ينتقص به العدد واذا خالها ثلاث مرات لم ينكحها الا بعتل ويروي هذا من عمرو عثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة

وما لك واختاره المرفي ووجه بانها فرقة لا يملكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسحا لم يصح بالزيادة على المهر المسمى كالأقالة في البيع واذا خالها ولم يذكر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالأقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكرا والقديم أنه فسح لا ينتقص به العدد ويجوز تحديد النكاح بعد الخلع من غير حصر ويروي هذا عن ابن عمرو بن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد قال عقب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد كان الطلاق أربعا ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالفتها أمر أنه ولم يستكشف عن الحال مع أن الطلاق في زمان الخيض وفي الظهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما ختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (ثلاث) أي المذكورات من أحكام الطلاق لكم

حدود الله فلا تعدوها فلا تجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقه وهذا الاسم عليه يكون جاريا بحرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألعنة الله على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير ان لا تتم المرأة عدته أو كتبت شيئا مما خلق في رجبها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من حلة ما آتاها شيئا لا بسبب نشوز من جهة المرأة * الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لخلق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد (٣٦٥) ما مر من مناسبتها للتسريح باحسان هو أن

الرجعة والخلع لا يعينان الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المراتين فلا تحل له من بعد ذلك التطلق حتى تنكح أى تزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالزوج فيقال فلانة ناكح في بنى فلان أجي لها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطلق الشريعى هو الذى يوقع على التفريق فالمعنى عنده ان يدان طلقها الطلاق الموصوف بالتركرا في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المحققين أن النكاح ههنا معنى الوطء لان قوله زواج يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبي على فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روى عن عائشة أن

لكم ما يلزمكم لازوا حاكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتمكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك آيين لكم سائر الاحكام في آياتي التى أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعلموا أيها المؤمنون بى وبرسولى حدودى ففهموا اللازم لكم من قرأضى وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فعملوا به ليصلح ذات بينكم وتناووا به الجزيل من نوايى فى معادكم في القول فى تأويل قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم يعني تعالى ذكره ألم ترالى تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لارؤية العين لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب مارآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم فى العدد معنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حديثا بن وكيع قال ثنا أبى وحيد شاعرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فى قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون قالوا نأتى أرضنا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بوضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حديثا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فأماهم الله فر عليهم سمى نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعيدوه فأحياهم حديثا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بنى اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قدمنا فاسترحنا مما نحن فيه فأوحى الله الى حزقيل ان قومك صالحوا من البلاء وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأى راحة لهم فى الموت أظنون أنى لأقدر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قاله الله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فناداهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يأمرك أن تجتمع عظام كل انسان منهم معاً ثم نادى ثانية حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يأمرك أن تكسى اللحم فاكنت اللحم وبعد اللحم جلد افكانت أجسادهم نادى حزقيل الثالثة فقال يا أيها الارواح ان الله يأمرك أن تعودى الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حديث محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فراراً من الجهاد فى سبيل الله فأماهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله

امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى فبنت طلاقى وان عبد الرحمن ابن ابي بريد زوجى وان مامعه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنت لان من العرب من يؤنث العسل ويرى أنها البنت ماشاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسنى فقال لها كذبت فى قولك الاول فلن أصدقك فى الاخر فبنت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبابكر فقالت أرجع الى زوجى الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبوبكر قالت مثله لعمر فقال ان أتيتى بعد مرتك هذه لأرجنك ففعلها وأيضاً المقصود من توقيت حصول الخلع على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرش زوجته رجل آخر

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يشمن زواجا غيره لمسا فيه من الغضاضة ومعالم ان هذا الزجر انما يحصل بتوفيق الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وازا جرت اتم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زواجا آخر أو بائنا ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الاطالة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلقة تالفة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل علك عليها ان لا تكون نكحت زواجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها الاول بان أصابها فلانكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها الاول (٣٦٦) فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح وبطل الشرط وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

مضمرا أنه اذا أحلها طلقها فالتكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمه تافساد النكاح فالوطء لا يقع به التمهيل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتي بحلل ولا محلل له الا رجعتما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن محلل للزوج الاول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح عليهما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى أن النكاح هو ما عني العقد

سميع عليم حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن غنيسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فوالا اننا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حرقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نجد في كتاب الله حرقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا أما نجد في كتاب الله رسالنا يقصصهم علينا فقال عمر بلى قالوا أما احيا الموتى فسندك أن بنى اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبينوا عليهم حائط حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حرقيل فقام عليهم ما شاء الله فبعثهم الله فأنزله في ذلك ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن غنيسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها دارودان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فأتوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمضت منهم كبير فلبسوا ارتفع الطاعون رجوعا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لوصفنا كما صنعوا بقبينا ولئن وقع الطاعون نائسة لتخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفح فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخ من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا ووليت أحسادهم مريهم نبي يقال له حرقيل فلما رأهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم وياوي شدقيه وأصابعه فاوحى الله اليه يا حرقيل أتريد أن أريك فهم كيف أحياهم قال وانما كان تفكركه أنه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له ناد فنادى يا أيها العظام ان الله يامرلك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أحسادا من عظام ثم أوحى الله اليه أن ناديا يا أيها العظام ان الله يامرلك أن تكنتي لحما فاكنست لحما ودا وئسبها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له ناد فنادى يا أيها الاجساد ان الله يامرلك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا أسباط فرغم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحياهم سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم أحياهم يعرفون أنهم كانوا موتى سخنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عدا كفننا سحما مثل الكفن حتى ماتوا لا جالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا وثمانية آلاف حضر عليهم حظائر وقد أروحت أحسادهم وأنذروا فانها التوجده اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الرياح وهم ألوف فراروا من الجهاد في سبيل الله فماتهم الله ثم أحياهم فامرهم بالجهاد فذلك قوله وقانا لوفى سبيل الله الآية حدثنا ابن جبير قال حدثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه أنه قال بن يوقنا

وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا كانت العدة واجبة والجواب أن الآية مخصوصة لما بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان طئنا ان يقبها حد ودان الله ان كان في ظنهما وحي عزيمتا انهما يقبمان حقوق الزوجة ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبيها بالنون فن طريقه الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كقوله

تعالى وأوتنا اليك الذ كرتين للناس وإنما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف الحكمى الامسالك والتبريح بيبيانين آخرين فى آيتين متعاقبتين لان جلة الامر فى الطلاق يؤول الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أى آخر عدتهن وشارفن منتهاهما والاحسب يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل وللموت الذى ينتهى به أجل ويتسع فى البلوغ أيضا فيقال بلغ البلاد اذا اشارفه وداناه ويقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مدة فاعتسل بذى طوى يريد به مشاركة البلوغ فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثرو لانه قد علم أن الامسالك بعد تقضى الاجل لا وجه له لانها بعد تقضىه غير زوجه وفى غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بمعروف راجعها (٣٦٧) من غير توخى ضرار بالمراجعة أو سرحوهن

معروف خلوها حتى تنقضى عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامر من استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامسالك على طويته النهى لا الامر لان المأمور يعتدل بمره واحدة ففعله عسكها معروف فى الحال لكن فى قلبه أن يضارها فى الاستقبال والمنهى لا يعتدل الا اذا انتهى فى كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة وتشمل موجبات النفقة والعداوة كلها وروى أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القراء الثالث راجعها وهكذا يفعل بهن فى العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرر سوء العشرة وقيل تضيق النفقة وكانوا يفعلون فى الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تخنلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله

ما قبضه الله بعد يوسع خلف فيهم يعنى فى بنى اسرائيل حزقييل بن بوزى وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز أنها سالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذى دعا للقوم الذين ذكر الله فى الكتاب محمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا لم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن جرير قال حدثنا ابن جهم قال حدثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الابناء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فظنوا عليهم خطيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك أنهم كانوا عن أن يغيبوا قربت بهم الازمان والدهور حتى صاروا عظما ما تحرة فربهم حزقييل بن بوزى فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودخله رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قدرت وتبليت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظروا الى العظام ثواب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار حتى استوا واخلقا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهاهم من السماء كديقة حتى غشى عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله * وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون * ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قول الله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبهانى ثم ارفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحرا الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال فلوهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا فى المكان الذى ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (قال) ومر بها رجل وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال أى يحيى هذه الله بعده وتها فامانه الله مائة عام * ذكر الاخبار عن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن على قال حدثنا ابن أبى عدى عن الاشعث عن الحسن فى قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكموا ببقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم

لمعتدوا أى لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا ولا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون متعمدين لتلك المعصية وقيل لتلجوهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته علمه امانافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهرت تلك المعاملة لم يرغب فى التزويج منه ولا فى معاملته أحد وأمانافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى ونكاحه ولا تتخذوا آيات الله هزاوا من أقربائه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكليف المذكورة فى أبواب العدة والرجعة والخلع وتزل المضارة ولم يشمرا لادائها كان كالمستهزئ بها والمراد لادائها ونواستكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبى الدرداء كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويعتق وينزوج ويقول كنت لا عبأ فنزلت

تراءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ورؤى الطلاق والعناق والنكاح وعن عطاء
 المعنى أن المستغفر من الذنب إذا كان مصراع عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ثم أنه تعالى لما رغبهم في أداء التكليف بما ذكر من
 التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولاد كرها على الاجمال فقال واذا كرنا نعم الله عليكم وهذا يتناول كل
 نعمة الله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوته محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذ كر لشرورها فقال وما أنزل عليكم
 عطفنا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكروا ما قبلتها بالشكر والقيام بحقوقها يعظمكم به في محل النصب حالما أنزل أو
 من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون (٣٦٨) ما أنزل العدة والموصول مبتدأ وقوله يعظمكم به خبرا واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أن

الله بكل شئ عليم فيه
 وعند وعيد وترغيب
 وترهب (الثاني) وهو حرم
 المرأة المطلقة بعد
 انقضاء العدة قوله عز من
 قائل واذا طلقتم النساء
 فبلغن أجلهن يسلو
 الاجل ههنا على الحقيقة
 عن اثنافعي دل سباق
 الكلامين على افتراق
 البلوغين فلا تعضلوهن
 لا تحبسوهن ولا تضيقوا
 عليهن وأصل العضل
 الضيق ومنه عضلت
 الدجاجة إذا نشب بعضها
 فلم يخرج وعضلت الارض
 بال جيش اذا ضاقت بهم
 أكثرتهم وأعضل الداء
 الاطباء اذا أعياهم والعضلة
 اللحمية المجتمعة المكثرة
 في عصبية وانخراط
 للارواج الذين يتعوضون
 نساءهم بعد انقضاء
 العدة ظلموا وفسروا لحمية
 الجاهلية من أن ينكحن
 أزواجهن الذين رغبين
 فيهم ويسلمون لهن اذا

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم
 ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقى أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقى
 الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر من بقي فنجى الله
 الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله وودواهم ثم أحياهم
 فرجعوا الى بلادهم وكثر وابهأ حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المشني قال حدثنا أبو حذيفة
 قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكروا نحو حديث
 محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا شمر بن معاذ قال حدثنا سويد قال حدثنا سعد بن قتادة ألم تر إلى الذين خرجوا
 من ديارهم وهم ألوف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم
 ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي
 جعفر عن أبيه عن حمزة عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم
 من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحرم الموت
 على المقربين منهم ونجح من خرج منهم فقال الذين خرجوا الأبقا كما أقام هؤلاء لهلك كما هلكوا وقال المقربون لو
 طعنا كما طعن هؤلاء لنحونا كما نجحوا فطعنوا اجمعين في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فارسل
 عليهم الموت فصاروا عظاما ما تبرق قال فساءهم أهل القرية فمعهومهم في مكان واحد ففر بهم نبي فقال يارب لو
 شئت أحيت هؤلاء فعمروا بالبلاد وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل فان نعم قال فقل كذا وكذا فتم كلمهم به
 فظفر الى العظام وان العظم يخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا
 العظام تنكسى لحما ثم أمر بما فرقت كلمهم فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم فاتلوا في سبيل الله واعلموا
 ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن
 الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فرأوا من الطاعون فاماتهم الله عقوبة ومقتاتهم أحياهم
 لآجالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال غني بالالوف كثرة العدد دون قول من
 قال غني به الائتلاف بمعنى الائتلاف قلوبهم وانهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تغاض
 ولكن فرارا امامن الجهاد وامامن الطاعون لاجماع الحجية على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ
 ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من
 ديارهم بالصواب قول من حددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حددهم بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية
 آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفاً وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف وانما يقال
 لهم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف

تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروعة من
 الشروط كالعقد الحلال والمهر الجائر والشهود العدول وقيل بهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي
 انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولأن
 نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر بهن مهرهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء الماروي البخاري
 في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي وأنا منعها من الناس فأتاني ابن عمي فأنكحتمها آية فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا
 له رجعة ثم تزكها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني فخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فنعته الناس وأترتك بها وزوجت ثم
 طلقها طلاقا قال رجعة ثم تزكها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني فخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتمها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية

وانما

فكفرت عن عيني وأنكحتم أباه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فإلى جابر فنزلت وأجبت بأن رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر أو أحد ولا يخفى تفكك النظم لوقيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة الزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يحسد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس إلى من يخبطها بالوعد والتهديد أو ينسبها إلى أمور تنفر الناس عنها قالوا أن ينسجن أزواجهن يدل على أن الأولياء كانوا انزعوتهم من العود إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهم والجواب أن العرب قد تسمى الشيء بما يؤل إليه فالمراد من بردن أن يتزوجهم فيكونوا أزواجاً لهم وقيل الوجه أن يكون خطاباً للناس أي (٣٦٩) لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا

وجد بينهم وهم راؤون
 كانوا في حكم العاضل ثم
 ان الشافعي عمسك بالآية
 في أن النكاح لا يجوز
 الأولى لأنه لو جاز للمرأة أن
 تزوج نفسها أو توكل
 من بزوجها لما كان
 الولي قادراً على عضلها
 من النكاح وهذا مبني
 على أن الخطاب في
 لا تعضلوهن للأولياء
 وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز
 أن يكون الاستبداد
 الشرعي حاصله
 ولكن يمنع الولي من
 بعض الجهات التي قلنا
 في الزوج وأيضا فشوت
 العضل في حق الولي ممنوع
 لأنه مهمما عضل ان عزل
 وإذا ان عزل لا يبقى لعضله
 أثر وعمسك أبو حنيفة
 بقوله تعالى أن ينكحن
 أزواجهن على أن النكاح
 بغير ولي جائز وذلك أنه
 تعالى أضاف النكاح
 إليها إضافة الفاعل إلى
 فاعله والتصرف إلى
 مباشرة ونهى الولي عن
 منعها من ذلك ولو كان
 ذلك التصرف فاسدا
 لم ينهى الولي عن منعها

وأما جمع قلبه على أفعال ولم يجمع على أفعال مثل سائر الجمع القليل الذي يكون نافي مفردا كما لا لا ف
 التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو أو ألفا اختار جمع قلبه على أفعال كما جمعوا الوقت
 أوقاتا واليوم أياما واليسر أسارا للواو والياء اللتين في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعال إلا أن الفصح
 من كلامهم ما ذكرنا منه قول الشاعر

(١) كانوا ثلاثة آلف وكتيبة * ألفين أعجم من بني القدم

وأما قوله حذر الموت فإنه يعني أنهم خرجوا من حذر الموت فراراً منه كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي
 قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فراراً من عدوهم حتى ذاقوا الموت
 الذي فروا منه فامرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في
 سبيل الله وانما حدث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصر على قتال
 أعداء دينه وشجعهم بإعلامه إياهم وتذكيرهم أن الامتة والأحياء بيديه واليه دون خلقه وأن الفرار من
 القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء إلى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير مخرج أحد من
 قضائه إذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منته إذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين
 وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فراراً من
 أوطانهم وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أمروا بالمسير إليه السلامة وبالموئل الجماع من المنية حتى
 أتاهم أمر الله فمتر بهم جميعاً خردا صرعى وفي الأرض عساكي ونجما محل بهم الذين بانثروا كرب الوباء
 وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء * القول في تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس
 لا يشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه يتبصيره إياهم سبيل الهدى وتخليه
 لهم طرق الردي وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيى الذين
 خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد ما أتاه إياهم وجعلهم من خلقه مشلا وعظما يتعظون بهم وعبرة
 يعتبرون بهم - وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرهبة إليه ثم أخبر
 تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليله ويعين عليه عنته الجسميه يكفر به ويصرف
 الرغبة والرهبة إلى غيره ويتخذها من دونه كفراناً منه لنعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه
 ومن الحمد ما ينقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها
 عليهم وفضلتي الذي تغفلت به عليهم بعبادتهم غيري وصر فهم رغبتهم ووربتهم إلى من دوى من لا يملك لهم
 ضراً ولا نفعاً ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً * القول في تأويل قوله (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا
 أن الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعني في دينه الذي هدانا له
 لافي طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تتجنوا عن لقاءهم ولا تقعدوا عن

(١) الذي في اللسان عربا ثلاثة آلف الخ والقدم شئ تمسح به الاعاجم عند السقي اه كتبه معجحه

(٤٧) (ابن جرير) - ثاني) منه ويتأ كدهذا النص بقوله حتى تنكروا زوجها غيره وأجبت بان الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف
 ايضاً إلى المنسب مثل بني الامير دارا وانما ذهبنا إلى هذا وان كان مجازاً دلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظه
 فالخطاب فيه أما الرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذاكم يوعظه من كان للكافرين مجموعين وقوله من
 كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فخصص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدلل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
 الشريعة يكذبه التكليف العامة كقوله والله على الناس حج البيت وأيضا لا يترجم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم
 ازكى لكم أي أسمى وهو إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم وأظهر أي من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

وعلمنا نفعاً ناقص فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا وتشتبه المصلحة بالفسدة فلا صلاح للكلف الا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد امارات النشور والانقطاع امله الى انقضاء عدة الحفاء فلهذه يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتترك داعية في صميم قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له ان يكتف ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بعنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والابوه فيقال له من غايه الفضل والنوال يا فارغ الباب دع نفسك وتعال من طلب منافلا ما فليزمت عمتنا مساء وصباحا وبعولت من احق ردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن اى للعباد حق (٣٧٠) في ذمة كرم الربوبية كما ان الله تعالى حقا في ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شبرا فانه احق

برعاية الحق فيقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز اعز من ان راى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته ان يطالبهم عايس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفهم الثواب الجزيل الاطلاق مرتان يعني ان اهل الصحة لا يفارقون بحرمة ولا جرمين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحصل للاخوان ان يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخان صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن افعاله وسام ذلك الصديق وامثاله ورجع الى محبة اشكاله فلا جناح في التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يحوز لاحد من الاخوان ان يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن زلات العبد مرة بعد

رحمهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنع احدكم من اقاتهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفرغ بدعوتهم والفرار منهم فتدلووا يا تيمم الموت الذي خفتهوه في ما منكم الذي وااتم اليه كما اتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجمهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم امرى وحل بهم قضائى ولا ضرر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروا اذا دفعت عنهم منافاهم وصرقتهم عن حوابهم فقاتلوا في سبيل الله من امرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حبي منكم فانا احييه ومن قتل منكم فبقتائى كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا ايها المؤمنون ان ربكم سميع لقول من يقول من منافقكم لمن قتل منكم في سبيلى لو اطاعوا فلا فسادوا في منازلهم ما قتلوا عليهم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمت عليهم واثى اديهم في انفسهم واهليهم ولغير ذلك من امورهم وامور عبادى يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكرونى فيما اوتيتكم من نعمى في سبيلى وغير ذلك من امرى ونهى اذ كفر هؤلاء نعى واعلموا ان الله سميع لقولهم وعلمهم ونعيمهم وعاشهم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محبط بذلك كما حتى اجازى كلابه ان خيرا اخيرا وان شرافسرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله امر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعدما احياهم لان قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يتخلون كان الامر على ما ناولوه من احد ادمور ثلاثة اما ان يكون عطف على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من الخيال ان يميتهم وبأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطف على قوله ثم احياهم وذلك ايضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا في سبيل الله امر من الله بالقتال وقوله ثم احياهم خبر عن فعل قدمضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبلى على خبر ماضى لو كانا خبرين لاختلاف معنيهما فكيف عطف الامر على خبر ماضى أو يكون معناه ثم احياهم وقال لهم فقاتلوا في سبيل الله ثم اسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا بغير اننا ابصرنا وسمعنا وذلك ايضا انما يحوز في الموضوع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع انه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما في الاماكن التى لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدعى انه مراد بها في القول في تأويل قوله (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة) يعنى تعالى ذكره بذلك من هذا الذى ينطق في سبيل الله فيعين منه عفا او يقوى ذاقفاة اراد الجهاد في سبيل الله ويعطى منهم مقتر او ذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غريمه ماله مملكا له ليعضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من اعطى اهل الحاجة والفاقة في سبيل الله انما يعطيه ما يعطيه من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطى يعطى ذلك عن ندى الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه

أخرى فاذا اصر العبد باتباعه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى الله هو باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان واما قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتهمون شيئا فاشارة الى آية ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة ان يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلمة فان العائد في هيبته كالكب يعود في قسمة الا ان يؤدى الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهم فيما اقتدت به كان لم يكن بينهم صحبة فان الله سميع بمقاتلهم عليهم بحالهم والله ولي التوفيق (والوالدات يرضعن اولادهن حواين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة المولود ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا

سليم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن (٣٧١) تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله عاتمواون بصير القرأت لا تضار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقر بن فتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بأفتح ما أتتكم مقصورا ابن كثير الباقر بالمديتوفون بفتح الراء وما به منه الفضل الباقر بضم الماء النساء أو همزتين وخالف ابن عامر الباقر النساء بوروي الخزامي وابن شيبوذ عن أهل مكة النساي أو تماسوهن حيث وقعت على وحجرة وخلف الباقر تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحجرة وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وحامد الباقر بالاسكان * الوقوف الرضاغة ط بالمعروف ط وسعها ج لاستثناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء

فهو لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندى لك قرض صدق وقرض سوء لا مريا في فيه الرجل مسرته أو مسأته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيأومدينا بالذي دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئته وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هو ذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال الواحد سبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما رأت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا ما أعطانا لانا أنفسنا وان لى أرضين احداهما بلعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مسدال لأبي الدحداح في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كأنتم سمعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو ان الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يملك قبل فئا وله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائط في حائط فافه ستمائة نخلة ثم جاء عيسى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها فناداها يا أم الدحداح قانت ليمك قال اخرجى قد أقرضت ربي حائط فافه ستمائة نخلة * وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فافه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حذله ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضاعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق يضاعف على قوله يقرض * وقراءه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقراءه آخرون فيضاعفه

الحكم في استرضاع الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور رحيم فارحوه والوقف ألقى حليم ه فريضة ج لعطف المختلفين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان أنه غير متصل بما قبله من الجملتين انما عرضت بالمعروف ج لان حقا يصلح نعمتا المتاع أى متاعا حقا ويصلح مصدر المخذوف أى حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكر عقيب آية الطلاق

وتحقيقه أنه إذا حصلت الفرقة استتمعت التباعد والتعاند المتضمن لا يذاء الولد ليتأذى الزوج وربما رغبت في التزوج بزواج آخر فحمل الأمر
الطفل فنسب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والأهتام بنسأهم وأيضاً أنه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجه باقية لوجب ذلك للزوج حبة للرضاع ذكره السدي وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على
المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تحبان في مقابلة التمكن فاذا اشتغلت
بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهماً يتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فأزى بل ذلك الوهم بايجاب الرزق
والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (٣٧٣) مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل النذب بدليل قوله تعالى

فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن ولو وجب عليها
الارضاع لم تستحق الاجرة
وانما كان ندماً من حيث
ان تربية الطفل بلين الام
أصلح ولان شفقتها أكثر
ولا يجوز استئجار الام عند
أبي حنيفة مادامت زوجة
أو معتدة من نكاح وعند
الشافعي يجوز فاذا انقضت
عدها حاز بالاتفاق وقد
يفضى الامر الى الوجوب
اذا لم يقبل الصبي الاثدى
أمه أو لم توجد له ظمراً وكان
الاب عاجزاً عن الاستئجار
حولين أى عامين
والتركيب يدور على
الانقلاب فالحول منقلب
من الوقت الاول الى الثانى
وكاملين توكد كقول
تلك عنمة كاملة فقصد
يقال أقت عند فلان
حولين وانما أقام حولاً
وبعض الآخر وليس
التحديد بالحولين تحديد
الحجاب لقوله تعالى بعد
ذلك لمن أراد أن يتم
الرضاعة أى هذا الحكم
لمن أراد اتمام الارضاع

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه معنى الاستفهام فكأنهم تناولوا الكلام من المقرض الله قرضاً حسناً
فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعفه جواباً بالاستفهام وجعلوا من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً اسماً لان الذى
وصلته بمنزلة عمر ووزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في
جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراءات عندنا
بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً
فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاعل يكن جوابه بالفاء الرفع فلذلك كان الرفع في يضاعفه
أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح
اللغتين وأكثرهما على السنة العرب في القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى تعالى ذكره
بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى اهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه رباً
دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالنا ثنا حجاج ومحدثي عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالنا ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت بن جند وقتادة عن أنس قال غلا السعري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا
يا رسول الله غلا السعري فأسعرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق وانى لأرجو
أن ألقى الله ليس أحدي يطلبني بمظلمة في نفس ومال قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلا
والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعنى بقوله يقبض
يقبض الرزق عن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد
تعالى ذكره بقوله ذلك حيث عبادة المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى
الاقتار منهم عماله ومعونته بالاتفاق عليه وجولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى
ذكره من يقدم لنفسه ذخراً عندى باعطاءه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في
سبيلى فأضاعف له من ثوابى أضعافاً كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عن تديتلك الى
معونته واعطائه لا يتلبه بالصبر على ما ابتليته به والذى بسطت عليك لا تمتحك بمالك فيما بسطت عليك فانظر
كيف طاعتك اباى فيه فأجازى كل واحد منكما على قدر طاعته كما فى فيما ابتليتكما فيه وامتنحك كما به من غنى
وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الى فى آخرتك كما ومصيركما الى فى معادكما وبخوالذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا
قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك محدثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من ذا
الذى يقرض الله قرضاً حسناً الآية قال علم أن فىمن يقا تل فى سبيله من لا يجد قوة وفيم لا يقا تل فى سبيله من
محدثي فنذب هو لاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط
قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لآثر يده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخفف له فقوة

أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان
الاب يحب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظمراً اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين
اذا تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يقطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمع على أن يقطما قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وأيضاً للرضاع حكم خاص فى الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع
ما لم يقع فى هذا الزمان لا يفسد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال على وان مسعود وان عباس وان عمر وعلقمة والشعبي والزهرى
وعن ابي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وقرى ان يتم الرضاعة يرفع الفعل تشبيهاً لان بما تأخيه سما فى التأويل أى فى المصدر لان كلمة

ما تارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولده وهو والدوله في محل الرفع على الفاعلة نحو علمهم في الغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد عليه علم ان الولادات انما ولدن لهم ولذلك يتسمون بهم لاني الامهات وفيه تنبيه على ان الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه ان نفع الاولاد عائد الى الاباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كاه لك فيكاه عليك فعلمهم رزقهن وكسوتهن اذا ارضعن ولدهم كالاظهار الا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزي والدك ولدك ولا مولودك جازعاً عن والده شيئاً بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو ان لا يكلف واحد منهم ما ليس في وسعه ولا يتضاروا ايضا المعروف في هذا الباب قد يكون محذورا بشرط وعقد وقد يكون غير (٣٧٣) محذورا الامن جهة العرف لانه اذا قام

بما يكفها في طعامها وكسوتهما فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك اقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على ان حق الام اكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانه بالنفقة والكسوة والتكليف الا لزام قيل اصله من الكاف وهو الاثر على الوجه فعلى تكاف الامر اجتهاد ان يبين فيه اثره وكلفه ازره ما يظهر فيه اثره والوسع ما يسع الانسان ولا يجزع عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأ لاتضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهي ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على ان الاصل تضار ربكس الراء او تضار ربكسها ومن

مما في يدك يكن لك في ذلك حظ ﴿١﴾ القول في تأويل قوله (واليه ترجعون) يعنى تعالى ذكره بذلك والى الله معاذكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاراه على معصيته والتقدم على ما نهاه فيستوجب بذلك منه عصيته الى خالفه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد بن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله (ألّم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعنى تعالى ذكره بقوله ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لى أن النبى الذى قال لهم ذلك شمويل بن بالى بن علقمة بن برحام بن الهون بن هو صوق بن علقمة بن ماحث بن عموصان بن عزرا بن صافية بن علقمة بن أبى ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن أبى اسحق عن وهب بن منبه وحدثنى أيضا المثنى بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدى بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسماه شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى فكان شمعون فعلمون عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذى سأله قومه من بنى اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنى بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبىهم قال كان نبىهم الذى بعد موسى يوشع ابن نون قال وهو أحد الرجلين الذين أتم الله عليهما * وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذى من أجله سأل الملا من بنى اسرائيل نبىهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسألتهم اياه ما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم خزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض خزقيل وعظمت في بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوا هاهنا من

قرأ بالفتح فعلى النهى صريحاً ويحتمل البناء أيضاً وتبين ذلك انه قرئ لاتضار ولا تضار بالجرم وكسر الراء الاولى وقمها والمعنى لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولدان تقول بعد ما ألفها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعه شيئاً مما يجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذ منها وهي تزيد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان منبئاً للمفعول كان نهياً عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضار والباء من صلته أى لاتضر والدة ولدها بان تسيء غذاءه وتعهد له أو تغرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعدما ألفها ولا يضار الولد به بان ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصره في حق الولد

وانما قيل بولدها وولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة اضيف اليها الولد استعطاء فالها عليه وانه ليس بأجنبي منها فن حقه ان تشفق عليه
وكذلك الولد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فنه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون
مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير
للمعروف فالعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أى ان مات المولود له الرزق من يرثه أن يقوم مقامه في أن
يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب التضرار وقيل المراد وارث الولد الذى لومات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب
كل ما كان واجبا على الأب وهذا (٣٧٤) قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضى ثم اختلفوا في أنه أى وارث هو فقيل العصباء دون

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من
بنى اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بنى اسرائيل
يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بنى اسرائيل قد اتخذوا صنما
يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والمملوك
متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منهايا كما هافقال ذلك الملك الذى كان الياس معه يقوم له أمره ويراها على
هدى من بين أعصابه يوما بالياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا بعدد
ملوكا من ملوك بنى اسرائيل قد عبدوا والاوتان من دون الله الاعلى مثل ما نحن عليه يا كاون ويشربون
ويتعمون مال كين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل ويرغمون والله أعلم أن الياس استرجع
وقام شعر رأسه وجانده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوتان وصنع ما يصنعون ثم
خلف من بعده فهم اليسع فكان فيهم ماشاء الله أن يكون ثم قبضه انه اليه وخلفت فهم الخلوف وعظمت
فهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كبراعن كبر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون
وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويرحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له
ايلاه وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم
فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم يبيد فيه الحب فيخرج الله له ما يابى كل سنته هو وعماله ويكون
لا حدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعماله سنته فلما عظمت أحداثهم وتركوا عهد الله اليهم تزل بهم عدو
فخرجوا اليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به ففوتوا لاحتى استلب من بين أيديهم فأتى
ملكهم ايلاء فأخبر أن التابوت قد أخذوا استلب فمالت عنقه فمات كمداعله فرج أمرهم عليهم ووطئهم
عدوهم حتى أصيب من أنبيائهم ونسائهم وفهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له
شمويل وهو الذى ذكر الله لنبية شمد لم ترالى الملائمة من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث
لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا ثانيا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا
الاقبلا منهم الى قوله ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثنى
به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم لكون انبيهم شمويل بن نالى فقالوا
ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بنى اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك انبياءهم
وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت
ملوكهم وتركوا أمر انبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل
ففر يقايدون فلا يقبلون منه شيئا وفر يقايدون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في
سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد

الأم والاخوة من الأم
وهو قول عمر والحسن
ومجاهد وعطاء وسفيان
وابراهيم وقيل هو وارث
العسبي من الرجال
والنساء على قدر النصيب
من الميراث عن قتادة
وابن ابي ليلى وقيل وعلى
الوارث ممن كان ذارحم
محرم دون غيرهم من
ابن العم والمولى عن ابي
حنيفة وأصحابه وعند
الشافعى لانفقة فيما
عد الولد أى الأب
والابن وقيل المراد من
الوارث هو الصبي نفسه
فانه ان مات أبوه ورثه
وجبت عليه أجره رضاعه
في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال أجزت
الأم على ارضاعه وقيل
المراد من الوارث الباقى
من الابوين كما فى الدعاء
المروى وأجعله الوارث
منا أى الباقى وهو قول
سفيان وجماعة فان ارادا
فصلا أى فطاما وليس من
باب المفاعلة وانما هو ثلاثى
على فعّال كالعتار والاباق
وذلك أن الولد ينفصل عن

الاغتذاء بشدى أمه الى غيره من الاقوات وعن ابي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والأم اذا حصل فيه
التراضى والتشاورى ذلك ولم يرجع ضررا الى الولد ولا يمكن الفصال صادرا عن تراض منهم او تشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأى فلا
جناح عليهم ما فى ذلك زاد على الحولين لضعف فى تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تملى من الارضاع
فتحاول الفطام والاب أيضا قد عمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكن ما تديتوا فقتان على الاضرار بالولد لغرض النفس
فلهذا اعتبرت المشاورة مع غيره ما وحينئذ بعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرارا بالولد وان انفصوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية
العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الأم وانها أحق بالرضاع بين

انه يجوز العدول في هذا الباب عنها الى غيرها . فقال وان اردتم ان تسترضعوا اى المراضع اولادكم فلا جناح عليكم يقال ارضعت المرأة الصبي ولست رضعتها الصبي بزيادة السين مفعولا ثانيا كما تقول انجالحاجة واستنجعته اياها خفف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير ان تسترضعوا اولادكم فخذف اللام للعلم به مثل واذا كانوا هم اوزوزوهم اى كالواهم اوزوزواهم ومن موانع الارضاع اللام ما اذا تزوجت بزوجة اخرى فقامها بحق ذلك الزوج بمنعها عن الارضاع ومنها انه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكرر الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها ان تاتي المرأة قبول الولد ايداء الزوج المطلق ومنها ان تعرض او ينقطع لبنها فعند احد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة اخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم نجد مرضعة اخرى او وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فان رضاع (٣٧٥) واجب على الام اذا سلمت الى المراضع

ما آتيت ما آتيتوه المرأة
 اى ما اردتم ايتائه مثل
 اذا قمتم الى الصلاة ومن
 قرأ ما آتيتم بالقصر فهو
 من اى اليه احسانا اذا
 فعله كقوله تعالى انه كان
 وعده ما تيا اى مفعولا
 وروى شيان عن عاصم
 ما آوتيتم اى ما آتاكم الله
 واقدركم عليه من الاجرة
 وليس التسليم شرطا للجواز
 والصحة وانما هو ندب
 الى الاولى وفيه حث
 على ان الذى يعطى
 المرضعة يجب ان يكون
 يدايد حتى يكون أهنا
 واطيب لنفسها التحنط
 فى شأن الصبي ولهذا فاقيد
 التسليم بان يكون بالمعروف
 وهو ان يكونوا حينئذ
 مستبشرين الوجوه ناطقين
 بالقول الجميل مطمئين
 لانفس المراضع بما يمكن
 قطع المعاذيرهن ثم أكد
 الجميع بان ختم الآية
 بنوع من التعذير فقال
 واتقوا الله واعلموا ان
 الله عامعملون بصير
 الحكم الثالث عشر عدة
 الوفاة والذين يتوفون

فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطوها احد فلا يظهر علينا فماعدو فاما اذ بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنتبع
 ر بنافي جهاد عدونا ونمنع ابناءنا ونساءنا وذرارينا حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن ابي جعفر
 عن ابيه عن الربيع في قوله ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل الى والله عليهم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا
 والله أعلم ان موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم
 بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفي واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة
 نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر ففرقوا وانكروا
 ثم استخلف آخر فانكروا وامره ثم استخلف آخر فانكروا وامره كله ثم ان بنى اسرائيل اتوا نبييا من انبياءهم
 حين اودوا في نفوسهم واموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم
 ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم حدثنا القاسم قال
 حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج في قوله ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي
 لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت الجبابرة قد
 آخر حجتهم من ديارهم وابنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال اخبرنا عبيد بن
 سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة
 واستخرج اهل الايمان وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدث فيهم موسى بن هرون قال حدثنا
 عمرو قال حدثنا اسباط عن السدي ألم ترى الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا
 نقاتل في سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العماليق وكان ملك العماليق جالوت وانهم ظهروا على بنى
 اسرائيل فضر بوا عليهم الجزية واخذوا ثورتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله ان يبعث لهم نبيا يقاتلون
 معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فحسوها في بيت رهمة ان تلد جارية
 فتبذلها بغلام لماترى من رغبة بنى اسرائيل في ولدها فبعثت المرأة تدعو الله ان يرزقها غلاما فوالت غلاما
 فسمته شمعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علماءهم وتبناه فلما بلغ الغلام
 ان يبعثه الله نبيا اتاه جبريل والغلام نام الى جنب الشيخ وكان لا ياتن عليه احد اخره فدعا به بلحن الشيخ
 يا شامول فقام الغلام فرز الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتنى ففكره الشيخ ان يقول لا فيفرغ الغلام فقال
 يا بنى ارجع فتم فرجع فنام ثم دعا الثانية فاتاه الغلام ايضا فقال دعوتنى فقال ارجع فتم فان دعوتك الثالثة
 فلا تحبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رساله ربك فان الله قد بعثك فيهم
 نبيا فلما اتاهم كذبوه وقالوا استجملت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية
 من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا والله أعلم (قال ابو جعفر) وغير جاز في قول
 الله تعالى ذكره نقاتل في سبيل الله اذ اقربى بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن طنان

ومعناه عوتون ويقضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشيء كاملا وافيها وبني للمفعول ومعناه ما قلنا واللفاع
 ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الباء والذى يحكى ان ابا الاسود الدبلى كان عشى خلف جنازة
 فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على ان أمره بان يضع كتابا في الخوف ففعل
 السبب فيه ان ذلك الشخص لم يكن بلغا وهذا المعنى من مستجمات البغاء فلماذا لم يعتد بقوله وحله على متعارف الاوساط وينزون بتركون
 ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهم ما بتصريف تركه والازواج ههنا النساء يترصن بأنفسهن أربعة أشهر مثل قوله يترصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء وقد مر وعشرا أى يعتد دن هذه المدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشر اذها بالى اليبالى والايام داخله معها قال

في الكشف ولا تراهم قط يستعملون التذكريه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغلب ان مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثواني وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المنكر وخليفة أن تسمى ليالي استعارة او المراد عشر مدد كل منها يوم بيلته وذهب الاوزاعي والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشرون ليل حلت للزوج نقل عن الحسن وأبي العباس أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفع فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كما عداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمه فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحر (٣٧٦) تمسك بظاهر عموم الآية رقياسا على وضع الحمل والاذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل

حالت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة نقوله تعالى وأولات الاحمال حملهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فلعول على قصة سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حملت فانكحي من شئت وعن علي رضي الله عنه انها تبرص بعد الاحمال ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عاداتها أو لا تراها خلافا لما لك فانه قال لا تنقض عدها حتى ترى عاداتها من الحيض في تلك الايام مثل التي كانت عاداتها فان كانت عاداتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليه في عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عاداتها ان تحيض

أن الرفع فيه جازم وقد قرئ بالنون بمعنى الذي يقال (١) في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لوقري كذلك صلة للملك فيصير تأويل الكلام حينئذ ابعت لنا الذي يقاقل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعت فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك لان قوله يتلوا من صلة الرسول ﷺ القول في تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سأوه أن يبعث لهم ملكا يقاقلوا في سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعني أن لا تقواعا تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله يعني قال الملائكة من بني اسرائيل لنبينا ذلك وأي شيء يمنعنا أن نقاتل في سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجد دخول أن في قوله وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذفه من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوك قبيل هما الغتان فصيحتان للعرب تحذف أن مرة مع قولنا مالك فتقول مالك لا تفعل كذا يعني مالك غير فاعله كما قال الشاعر * مالك ترعين ولا ترعوا الخلف * (٢) وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفساد ذلك على ألسن العرب وتثبت أن فيه أخرى توجيه القولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنيهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا قولوا لي عليها وأقررت * الأهل أخوعيش لذيذ بدائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر ما التي في معنى الجدل لتقارب معنى الاستفهام والجدد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت أن في ألا تقاتلوا لانه معنى قول القائل مالك في ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا لكان يقال مالك أن قت ومالك أنك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للاستقبال من الافعال كما يقال منعك أن تقوم ولا يقال منعك أن قت فلذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك أن قت * وقال آخرون منهم أن ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو (٣) وهي تزداد في هذا المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا لا نقاتل في سبيل الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لوم تكن غطفان لاذنوب لها * إذن للام ذووا حسابها عمرا

والمعنى لوم تكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وانكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون (٢) قوله مالك ترعين الخ هو شطريبت لم نعر عليه وانما وقع في نسخة بالمجعة وفي أخرى بالمهمله فليحذر

في كل شهرين مرة فعليه احضتان وان كانت عاداتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة يكفها حيضة واحدة وان كانت عاداتها أن تقولوا تحيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفها الشهر ثم مذهب الشافعي أنها ان ارتابت استبرأت نفسها من الرية كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحنط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلال وبالباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالا هلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقي دون عشرة أيام فتعدده وتحسب أربعة أشهر بالا هلة وتكمل الباقي عشرة أيام فتعددها واربعة أشهر بالا هلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعددها بربع أشهر بالا هلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن

هذه المدة سببها الوفاة والعلم بالوفاة فمن بعضهم ووافقوه جدي بقول الشافعي انها لم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأاة المفقود امرأاة حتى يأتيتها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم يقين فلا يزال الابقيين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلوانقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضت والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تنكح في انقضاء عدها هذه المدة ثم المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بشباب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالانكح وحرم عليها أن تخضب بالحناء وبحود ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه ولا يمنع منه فيما تحت الثياب (٣٧٧) ولا يمنع من التزين في الفرش والبسط

والستور وأثاث البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتنشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقض ان تركت الاحداد ولكنها تعصى لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشباب ولا المشقة ولا الخلي ولا تخضب ولا تسكتحل والمشقة المصبوغة بالمشق وهو اللبن الاحرق وقد يحج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والامم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والحواب اعماخصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك كقوله

وقالوا غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما منعنا إلا نقاتل فلا وجه لدعوى مدع أن أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحد والجحد اذا جحد صار انبأنا قالوا فقوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله مالنا إلا نقاتل مالنا لولم تكن غطفان لان نقاتل في الكلام مالك ولأن نذهب الى فلان فألقى منها الواو لان أن حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا ويجوز أن يقال مالك أن تقوم ولا يجزى مالك القيام لان القيام اسم صحيح وأن اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم معنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكيتنا قوله لو جب أن يكون جائز اضربتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أبا نوير يدعني رأيتك وأبا نوير يدلان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر
فجج بالسرار في أهلها * وياك في غيرهم أن تبوحا
وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا نسا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الاقليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الاقليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضيعوا ما سألوهم نبيهم من فرض الجهاد والقتيل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا التهر مع طالوت وسند كرسب تولى من تولى منهم وعبور من عبر منهم التهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله علم بالظالمين يعني والله ذو علم عن ظلم منهم نفسه واخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمرر به فيما سأله ابتداء أن يوجه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقر بع ليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا ثم تصدأ صلى الله عليه وسلم لم يخالفهم أمرر بهم يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتتم الله وخالفتم أمره فيما سألتهموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم بكم بفرض ما عصيتتموه فيه فاتم عصيتتم فيما ابتداء كره من الزام فرضه أخرى وفي هذا الكلام متروك قد ايهتني بذكر ما ذكرتم من ذلك أن معنى الكلام قالوا ومالنا إلا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا نسا فسأل نبيهم بهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

(٤٨ - ابن جرير ثاني) تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع انه منذر لكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد وأيمها الحكام وصلحاء المسلمين لانهم اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الأمن من اشتغال فرجها على ما زوجها الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تفرده المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزوج فيستدلون به على جواز النكاح بلاولي والحواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزوج ويجوز أن الفعل قد يستدل الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن يسكن أزواجهن

عشر حكم المطلقة قبل الاخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لاحناح عليكم ان خلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوهن فريضة واعلم ان عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البدل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يحكى في الآية الثالثة وان لم يكن البدل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويحب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فاستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال (٣٨٠) هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون مسوسة ولا مفروضاها فيعرف من ذلك وجود المهر

للمسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير المسوسة وقد سلف حكم المسوسة المفروض لها فتبين اشتغال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهرا الآية مشعر بان نفي الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المسيس فلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق في طهر لم يحامهافه أو لعل ما معني التي لا للمدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعه في تطليقهن فان الجناح في اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها وما يؤكده

ذلك أنه نفي الجناح محدود الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان طول الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أو يجب نصف المفروض كما يحكى في قوله تعالى ان يكون المنفي في القسم الاول مقابل الميثاق الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماس في الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدر أو مقدار من المهر ومعنى أو ههنا أن رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح احتمالهما في هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا أن وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انها لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها

وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية حدثنى محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أما ذكرا طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله سمع عليهم حديثا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ألم ترالى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابنه قال كان أمير على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى الملك فيما مضى فانغى ذلك عن اعادته في هذا الموضع القول في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبينهم سمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعنى اختاره عليكم كما حدثنى محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره حدثنى المنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاح ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم فانه يعنى بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما في الجسم فانه أتى من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤت غيره منهم كما حدثنى المنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فرقهم من متكبيه فصاعدا وقال السدى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكون مقدار على

المتعة فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة نظر إلى الأمر وأنه للوجوب ظاهر وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك وروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا الأبرار ونهاوا حبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان لفظ على منى عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمناع ما ينتفع به انتفاعا من قبضها ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى المذذ تمتع الانتفاع به بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر ضده من القتر وهى الغبار فكانه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أى قدر امكانه وطاقته فذف المضاف أو قدره مقدره الذى يطبقه لان ما يطبقه هو الذى يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفى الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد (٣٨١) كالنفقة التى أوجبها الله تعالى للزوجات

وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر ممتعة وعن ابن عباس أنه قال أكثر المتعة خادم وأقلها ممتعة وأى قدر أدى جازى فى حانئ الكثرة والقلة والنظر فى اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التى سبى لها المهر أحسن من حال التى لم يسب لها ثم المالم يجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تا كيدلتعوهن أى تمتيعا بالمعروف بالوجه الذى يحسن فى الدين والمرأة وعلى قدر حال الزوج فى الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حقيق ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان

طول الرجل الذى يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله هذه العصا فقا سوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقا سوا طولها قال حدثنا عمر وقال حدثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة فى العلم والجسم يعنى بذلك بسط له مع ذلك فى العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم بعد هذا القول فى تأويل قوله (والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الملك لله ويده دون غيره يؤتى به يقول يؤتى ذلك من يشاء فضعه عنده ويخصه به ويخصه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بنى اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس عبراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تغفروا على الله ويخو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتى ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ملكه سلطانه حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتى ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعنى بذلك والله واسع بفضله فيتم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم عن هو أهل للملكه الذى يؤتىه وفضله الذى يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبأنه لما أعطاه أهل إمالا صلاح به واما لان ينتفع هو به القول فى تأويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذى أخبر عنه به دليل على أن الملا من بنى اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقرروا ببعث الله طالوت عليهم ملكا اذا أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التى فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام اذا كان الأمر على ما وصفنا والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له انت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت هذه القصة وان كانت خيرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بنى اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه فى سبيله بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذى وعده الله ووعدوا رسوله من الجهاد فى سبيل الله بالتخلف عنه حين استنصوا الحرب من استنصوا الحربه وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأدب لمن كان بين طهرانى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من درارهم وأبناهم هو دقريظة والنضير وانهم لن يعدوا فى تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم فى المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلو لا تقر المهر وقال أبو حنيفة الخلو الصحة تقر المهر وهى أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعى فالحسي نحو الرق والقرن والمرض أو يكون معها ثالث وان كان تأمنا والشرعى كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم فى موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقطا وأبنايت الأنا يعفون أى المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رأتى ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئا والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو فى الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيئا وانما وزنه يفعلن والفعل مبنى لا أثر فى لفظه للعامل والواو فى الثانى ضمير جماعة

ابن كور واللام مجذوف ووزنه يعفون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفوا عطف على مجل أن يعفون والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو قول الشافعي وروى عن الحسن ومجاهد وعلتمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولا تصغيره كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقدة النكاح فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالأكل والقسمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو محمداً الأولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق (٣٨٣) إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد عفا

رسالته وقبل بعثة الله إياه إليهم والى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبينهم سمويل بن بالي مع علمهم بصدقه ومعرفةهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعته الله ملكا عليهم بعدم مسئلتهم منهم ابتعاث ملكا يقابلون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك بينهم وبعد امر اجعة منهم سمويل إياهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله ورسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذير منته لهم أن يكونوا في التخلف عن نبينهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضة أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملائكة من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ حارب عدو الله طالوت وإبشارهم الدعوة والخلف على مباشرة حراجه والقتال في سبيل الله وشجذ منته لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأمانا ويلى قوله قال لهم نبينهم فإنه يعنى للملائكة من بني اسرائيل الذين قالوا لنبينهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتونها ادلالة على صدقي في قولى ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن ياتيكم التابوت فيه سكنية من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا القوا عدوا لهم قدموه أمامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحدنا واهم حتى منعوا أمر الله وكثرا اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة يردده إليهم في كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يردده عليهم ولن يردده إليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيئ التابوت الذي جعل الله مجيئته الى بنى اسرائيل لآية لصدق نبينهم سمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئته آية لملك طالوت أولم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتدأهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أنذا كره وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكرم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعلي الذي ربي سمويل ابنان شابان أحدهما في القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشربونه به كلابين فأخرجا كان للكاهن الذي يستوطنه فجعل ابناه كلابين وكانا اذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبهان بهن فيبشاشمويل نأتم قبل البيت الذي كان ينام فيه عبيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عبيلى فقال ليلىك مالآ دعوتنى فقال لا ارجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عبيلى أيضا فقال ليلىك مالآ دعوتنى فقال لم أفعل ارجع فتم فان سمعت شيأ فقتل ليلىك مكانك مرني فأفعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل

عفا أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يعف الرجل كل الصداق على وجه الهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أو لا وان طلقتوهن ناسب أن يقال إلا أن يعفون أو تعفوا على سبيل الخطاب أيضا وأحب بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبية على المعنى الذى لاجله يرغب في العفو والمعنى إلا ان يعفون أو يعفو الزوج الذى حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي اذا ثبت أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فبين أنه ليس

في يد المرأة من ذلك شي وأن تعفوا أقرب للتعفوى قبل اللام معنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء فقال جمعا إلا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكما لهم وإنما كان عفوا البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الانتفاء لأن من سمع بترك حقه تفر بالى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولأنه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز زعمه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والنساع فيما بينكم وليس نهياعن النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترتك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد تعلق قلبها فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كاف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيها منها فلا جرم نذب الله تعالى كلا منهما الى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتمصيف عن جبير بن مطعم أنه دخل

على معدن أبي وقاص فعرض عليه بنتاه فبتر وجهها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصدقات كما لا يفيد له لم تزوجها فقال عرضها على فكرهت زده قيل فلم يبعث بالصدقات قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجرى مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله عما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الخول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون انقرأت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحزرة وحفص ويعقوب غير روي بس الباقر بالرفع * (٣٨٣) الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان

اذافي معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ه أزواج ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فاعلمهم وصية أو فليصوا ونسبة والوصل أجوز لان اتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ اخراج ج من معروف ط حكيم ه بالمعروف ط المتقين ه تعقلون ه التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لمابين للكافرين ما بين من معالم الدين وشعائر المقيمين أعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبته الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لأوامره والانتفاء عن مناهيه تحصيل السعادة الطرفين وتكميلا لمصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فأقلها ثلاث والصلوة الوسطى تدل على شيء زائد

فقال ليبيك أنا هذا مرني أفعل قال انطلق الى عملي فقل له منعه حب الولدان بزجر ابنه ان يحدثني قدسي وقرباني وأن يعصاني فلا تزغ عن منه الكهانة ومن ولده ولأهلكه واباهما فلما أصبح سأله عملي فأخبره ففزع لذلك فزعاشديدا فسار اليهم عدوهم فحولهم فأمر ابنه أن يخرج بالناس فيقاتل ذلك العدو فخرجوا وأخر جاء بهما التابوت الذي كان فيه الموحان وعصا موسى ليمتصروا به فلما تمهيرا للقتال هم وعدوهم جعل عملي يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يجيره وهو قاعد على كرسيه ان ابنك قد قتلوا وان الناس قد انهزموا قال فلما فعل التابوت قال ذهب به العدو وقال فشهو ووقع على قفاه من كرسيه فبات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمر واقدميه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمت أن إله بني اسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه من بيت آلهم ثم أخذوا التابوت فوضعوه في ناحية من قرية بنهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقال لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قرية بنهم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا بيقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قط ثم تضعوا وراءهم الجمل ثم تضعوا التابوت على الجمل وتسير وعلما وتحبسوا أولادهما فأنهما يتطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتما من أرضكم ووقعتا في أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتما من أرضهم ووقعتا في أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتهما في خربة فيها حاضار من بني اسرائيل ففرز ع اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنونه أحد الامات فقال لهم تبهم شمويل اعترضوا فن أنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنونه الا رجلا من بني اسرائيل أذن لهما بان يحمله الى بيت أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلح أمر بني اسرائيل مع شمويل حدشا ابن جيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني اسرائيل لما قالوا له أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تخليكم من قبيل الله أن يأتيتكم التابوت فيرد عليكم الذي قيمه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى والعمرون وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل ايليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فهم سم جالوت وكان جالوت رجلا قدا أعطى بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استمى قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها أردن فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

والالزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد عما فظتها رعاة جمع شرائطها من طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتبان باركانها وأبعضها واهيما تها والاحتراز عن مقدساتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة أمانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة بحفظك الاله الذي أمرك بالصلاة كقولك فاذكروني أدكرم وفي الحديث احفظ الله يحفظك وأمانها بين المصلي والصلوة فن حفظ الصلاة وحفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والحزن واستعينو بالصبر والصلوة وكف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر تحيي البقرة وال عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتعبد بها عذاب القبر وتجادل عنه

في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أي الصلوات وما روى من أخبار الآحاد لا معقول عليها فيجب أن تؤدي كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في إتمامها ولعل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليلتي رمضان وساعة الأجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسماءه ووقت الموت في الاوقات لتكون المكاف خاتفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها تصبوا عن الربيع رأيت لو علمتم أبعينها كنت محافظا عليها ومضيا عاسرا رهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن (٣٨٤) فقد حافظت على الصلاة الوسطى والقول الثاني أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع

وسبعون درجة أعلاهما شهادة أن لا اله الا الله وأدناها امانة الاذي عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي أمامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلي في الغلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضاً ان في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهم وأيضاً الظهر والعصر مجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهم قال الفضال وتحقق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم عمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهم وقد أقسم الله تعالى بها في قوله والفجر وليال عشر وأيضاً

قال تعالى وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهودا وتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص بوضع الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر لئلا يفتقد على الظن أنهم واحد وأيضاً قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صبح فيها القنوت الا الصبح وأيضاً لا شك أنه تعالى أفرد بها بالذكر لاجل التأكد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك ففيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضاً الافراد بالذكر تبنى عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروى أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذان مرتين أولاهما قبل الوقت اي قاطا للناس حتى لا تفوتهم البتة وخص اذانها بالشويب وهو أن يقول بعد الجليعتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعدي اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصبح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارا تثبت الفارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت ما في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبلكم وما نعلمه أصابنا الا منذ كان هذا التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شئ لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بحملة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بشورين ثم ضربوا على جنوبها وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم ير التابوت شئ من الارض الا كان قد ساق لهم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا في حرمهم واستوثقوا على طالوت حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس لما قال لهم بينهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم أبو أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم فقال لهم رأيتم ان جاءكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها فنزل فجمع ما بقى فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه لم يبق من الألواح الا سدسها قال وكانت العملاقة قد سببت ذلك التابوت والعملاقة فرقة من عاد كانوا بأرض الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضعت عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلوا الله وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا اقتلوا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما حارب بيت المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال أني يحيى هذه الله بعد موتها فاما ما أتته الله مائة عام ثم رد الله من ردم بن اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته بعمرها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهي على حالتها الاولى فلما أراد ان يرد عليهم التابوت أوحى الله الي نبي من أنبيائهم اما دانيال واما غيرهم ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما إذا قال بآية أنكم تأتون ببقرتين صبيحتين لم يعمل عمل لفظ فاذا نظرنا اليه وضعنا أعناقهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عمل ثم يعلق على البقرتين ثم يخلدان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك وكل الله بهما أربعين من الملائكة يسوقونهما فاسارت البقرتان سيراسريهما حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتانيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل الهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت حمل اليه فرحاه فقلنا لو هب ما حمل اليه قال شبهه بالرقص فقالت له امرأته لقد خفت حتى كاد الناس يقتولوك لما صنعت قال أتبطئني عن طاعة ربى لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقها وقال آخرون بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه

كأن من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك نزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والخبرة وعلا العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت التي الاوقات بان يشتغل العبد بآداء العبودية وانظها للخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى أنها الفجر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أنقل الصلوات على أصحابه وربع العالم يكن (٣٨٥) وراءه الا الصنف والصفان فقال

صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فبزات هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانما صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وانما صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الحجاج وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لاعتبار غيرها وعن عائشة أنها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن المعتوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى أن قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارتسوا الى أسامة بن زيد وسأله عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت

يوشع فعملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ذكر من قال ذلك حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فاصبح في داره حديثا المنبى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس وروى ابن منبه من أن التابوت كان عند ولدي اسرائيل كان سلمه موه وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لغومه من بني اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه الخبير والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينه من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوايت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقبل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا قام يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فأى الاحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها فجاز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا بين الدلالة على صحة القول الآخر اذ لا قول في ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حديثا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالوا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألتنا واهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين في القول في تأويل قوله (فيه سكينه من ربكم) يعنى تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينه من ربكم واختلف أهل التأويل في معنى السكينه فقال بعضهم هي ریح هفافة لهاوجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حديثا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال السكينه ریح هفافة لهاوجه كوجه الانسان حديثا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينه لهاوجه كوجه الانسان ثم هي ریح هفافة حديثا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينه من ربكم

(٤٩٠ - ابن جرير ثاني) تقام في الهاجرة * القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا ما ورد من التأكيده كقوله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لني خسر ولما احتجج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والتعجب بطول الصبح الصادق والظهر بدلول الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلوا نعن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملائكة بيوتهم وقبورهم ناراً رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الموقع في المسئلة وفي صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصه أنها قالت لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتمها حتى أملى عليا كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لأنها بين بياض النهار وسواد الليل ولأنها وسط في الطول والقصر * القول السابع أنها صلاة العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الإنسان بل هو واسطة بين (٣٨٦) الروح والجسد فكانه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها وحافظوا على معاني الصلوات

وقال ربح هفا فدلها صورة وقال يعقوب في حديثه لها وحده وقال ابن المنثي كوجه الإنسان حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الإنسان وهي ربيع هفاقة حديثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماعة بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ربيع خجوج ولها رأسان حديثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماعة قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي بن نحوه حديثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماعة عن خالد بن عرعرة عن علي بن نحوه * وقال آخرون لها رأس كراس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى فيه سكينة من ربكم قال أقلت السكينة وجبريل مع إبراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان حديثنا المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذن حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذن مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ممتدة ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل قال السكينة رأس هرة ممتدة كانت إذا ضربت في التابوت بصراخ هرايقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون إنما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء أعطاه الله موسى وفيها وضع الألواح وكانت الألواح فيما بلغنا من دروياقوت وزير حيد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكاء بن عبد الله قال سألتنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء تكلم فآخبرهم ببيان ما يريدون حديثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكاء بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه فتذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليه ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فمات يعرفون من الآيات تسكنون إليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة كذا بياض بالنسخ

وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم أن الشافعي احتج بالآية على أن التور ليس بواجب والاكنت الصلوات ستافلم يبق لها وسطى وهذه الاعمال لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظاهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والنساء (وقوموا لله قانتين) عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى آمن هو قانت آناه الليل ساجدا وقائما ولأن قوله حافظوا على الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فكأن القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن

الحسن والشعبي وسعيد بن جبيرة وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال كل من قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكم لله ورسوله فالصلوات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراس عن ايقاع الخلل في أركانها وستنها وأدائها وفسه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقصر على ما لا يجزى وذهب إلى أنه لا حاجة لله إلى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب أن لا يصلى أصلا لأنه تعالى كما لا يحتاج إلى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج إلى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زبدن أرقم وعبد الله بن مسعود كانتكم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى ترتب وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وكان أحدهم إذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقرب الحصى ولا يعبت بشيء من جسده ولا

تحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل أن يكون المراد وقوموا لله مدعين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتهم عدوا
 خذف المفعول به العلم به أوقات حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالاً أو ركبانا أي فصلوا راجلين أو ركبين
 وقيل المعنى فان خفتهم فوات الوقت ان آخرتم الصلاة الى أن تغرغوا من حركم فصلوا راجلاً أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تأكيده فرض
 الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالاً لاجمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر وأجمع رجل
 يقال رجل رجل أي راجل والركبان جمع ركب كفاريس وفرسان ولا يقال ركب الامن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له
 فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة (٣٨٧) الخوف اما أن تكون في غير حال

القتال وسوف يحيى
 بيانها في سورة النساء
 ان شاء الله تعالى واما ان
 تكون عند التهام القتال
 وهو المراد بهذه الآية
 ومذهب الشافعي أنهم
 يصلون ركبانا على دوابهم
 ومشاة على أفدامهم الى
 القبلة والى غير القبلة
 ويقتصرون من الركوع
 والسجود على الاعياء الا
 أنهم يجعلون السجود
 أخفض من الركوع
 ويحتزون عن الصبحان
 لأنه لا ضرورة اليه بل
 الشجاع الساكت أعيب
 وقال أبو حنيفة لا يصلي
 الماشي بل يؤخر لانه صلى
 الله عليه وسلم أجز الصلاة
 يوم الخندق وأحسب بان
 الآية نامة لذلك الفعل
 ويدخل في الخوف المفيد
 لهذه الرخصة الخوف في
 القتال الواجب كالقتال
 مع الكفار أو مع أهل
 البغي وفي القتال المباح
 كالدفع عن النفس أو عن
 حيوان محترم أو عن المال
 أما القتال المحظور فانه لا
 يجوز فيه صلاة الخوف لار

من ركبكم أي رجة من ركبكم * وقال آخرون السكنية هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فه سكنية من ركبكم أي وقار وأولى هذه
 الأقوال بالحق في معنى السكنية ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التي
 تعرفونها وذلك أن السكنية في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا طمأن
 اليه وهذات عنده نفسه فهو يسكن سكوناً وسكنية مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزماً وعزيمة وفضى
 الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قسبر غالبها ما ذا يجن لفسد أجن سكنية ووقارا

وإذا كان معنى السكنية ما وصفت فجاء أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وحائز
 أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وحائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل
 ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتبلغ بهن الصدور وإذا كان معنى السكنية ما وصفنا فقد اتضح أن
 الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها المعروفة بصحة أمرها ناعية مسماة بالفعل وهي
 غيره لدلالة الكلام عليه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني
 تعالى ذكره بقوله وبقية الشئ الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير
 السكنية من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من ترك آل موسى وآل هرون واختلف
 أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصاموسى ورضاض
 الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن
 عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
 الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه
 عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة
 عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاموسى ورضاض الالواح
 حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان
 في التابوت عصاموسى ورضاض الالواح فيما ذكرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصاموسى ورضاض الالواح
 حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما
 البقية فانها عصاموسى ورضاض الالواح حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
 أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصاموسى وأمور من التوراة حدثني المنثي قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

الوخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لافي القتال كالهارب من الحرق والغرق والسميع وكذا المطالب اذا كان معسراً خائف من الخبيس
 عاجزاً عن بينة الاعسار رخص أيضاً في هذه الصلاة لان قوله فان خفتهم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتهم فاذا زال خوفكم فاذا ذكر الله كما علمكم ما لم
 تكونوا تعلمون من صلاة الأمان بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كأيته بشرروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكر افاستعملوا الى
 ذكر الله وقيل فاذا ذكروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما
 علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمان وما في كما علمكم اما مصدر به أو كفاءة الحكم الثامن عشر عد
 الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع التكررة مبتدأ لتخصيصه بما تخصص

به سلام عليكم أو التقدير فعلهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر أو فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمتندأ بمضمر أو كتب عليهم وصية أو ليكن منهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلي تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد وأزيم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا والهن وصية ولم يتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا لأن ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغيرها خرج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو يدل من متاعا أو حال من الأزواج أي غير مخرجات والمعنى أن خلق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم (٣٨٨) أن يوصوا قبل أن يجتضروا بان تمتع أزواجهم بعده حولاً كاملاً أي ينفق عليهم من تركته ولا

يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخت المدة بتولية أربعة أشهر وعشراً أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم ألا وصية لوارث وعن علي عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وإن كانت حائلاً وأما السكني فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكني لهن وهو قول علي وابن عباس وعائشة واختاره المزني فإساعلى النفقة وفرق بأن النفقة في مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكني فلتخصين الماء وهو وجود وعند الشافعي لهن ذلك على الظاهر وهو قول عمرو عثمان وابن مسعود وابن عمرو أم سلمة ووافقهم مالك والثوري وأجدوبن الخلاف على خبر فريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل

والهرون قال التوراة ورضاض الألواح والعصا قال اسحق قال وصكيع ورضاضه كسره حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن خالد بن عكرمة في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الألواح * وقال آخرون بل تلك البقية عصا موسى وعصاهرون وشئ من الألواح ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل بن ابن أبي خالد عن أبي صالح أن يأتيتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصاهرون ولوحان من التوراة والمن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصاهرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الألواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية فقير من من ورضاض الألواح ومنهم من يقول العصا والنعلان وقال آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال آخرون بل كان ذلك رضاض الألواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها فجعل الباقي في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطية بن أبي رباح عن قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة وقال آخرون بل ذلك الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله وبذلك فاتوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قد بعث لكم طالوت ملكاً إن فيه سكينه منه وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون وحائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الألواح والتوراة أو بعضها والنعلان والثياب والجهاد في سبيل الله وحائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك إلا بحبر يوجب عنه العلم ولا أخبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا وإذا كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غير ما ذكرنا من أن كان حائزاً فيه ما قلنا من القول * القول في تأويل قوله ((تحمله الملائكة)) اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي ما أنزلني بمنزل يملكه فقال نعم فانصرفت حتى قال • إذا كنت في المسجد أو في الحجر دعاني فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الأمر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن مجاهد أنها لم تختار السكني في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً وان اختارت السكني في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون لئلا يحددهنهما مع مولاهما وعن أبي مسلم أنكم تضيفون الوصية إلى حكم الله تعالى فليزكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكني حولاً فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيما أهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتماد بالحوال فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكد ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لاشتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب وماتت بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً أي (٣٨٩) يتناصغرا ولبست ثرياً بهما ولم

عس طميا حتى عريها سنة ثم توفي بداية حجار أو شاة أو طيار ففقتض به قال مالك أي عسح به جلد هافقلمبا فقتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد عا شابت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم بأولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من البتتين والاقسام على النكاح ومسح قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكرا لان المراد بوجه من الوجوه التي لها أن ياتننه وأما في الآية السابقة فانه أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن أن يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهمذا نكروا ولا ثم عرف لاد التكرة اذا تكررت صارت

قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبني اسرائيل والله يوفى ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بان انه هو انا هذا ما هو الا لهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني واتهمتمون فان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكنة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهرا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فأقر واغير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين **حدثني** موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم نبينهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية ان هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكنة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فأمنوا ببينة فسمعون وسلوا ملك طالوت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن بعض أشياخه قال تحمله الملائكة على بجملة على بقرة **حدثنا** الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك أن الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتي به الملائكة وما جرت به البقرة على عمل وان كانت الملائكة هي سائقها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمل على غيره وان كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل أو بأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما يشرحه بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيهه تأويل القرآن الى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الأشهر ما وجد الى ذلك سبيل **حدثني** القول في تأويل قوله (ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني اسرائيل ان في مجيئكم التابوت فيه سكنة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لاية لكم يعني علامة لكم ودلالة أيها الناس على صدق فيما أخبرتكم أن الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تملك الله اياه عليكم واتهمتموني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدقني عند مجي الآيه التي سألتونها على صدق فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبينهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقوله أي يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر والاه مطلقات متاع عم المطلقات باحباب المتعة لهن تعدا أو جها واحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروى أنها المسايزات ومتعوهن الى قوله متاعا بالمرء عرف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقاعا عن الكفر والمعاصي واعلم أن المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فالمتعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاقها للمتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لامتعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

الدخول وفي الحديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر عموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي وليست كل المطلقة المذكورة لأنهما تحقت الصداق لا باعتبار عوض وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للإيجاش وعن سعيد بن جبيرة وأبي العالية والزهرى أنها واجبة لكل مطلقة تمسكاً بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدليل ما عاين في الحول والله أعلم **ب** (لم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) (٣٩٠) **ق** القراءات فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضاعفه

بالشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضاعفه بالشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويصط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزازي عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلي الخلواني عن قالون بخير الباقون بالسين **ق** الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون • عليم • كثيرة ط ويبسط ص ترجعون • **ق** التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص اعتباراً للسامعين ليعلمهم ذلك

صدقه فان كان ذلك منهم كفرًا غير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في محبي التابوت آية ان كنتم من أهل الأيمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الأيمان بالله ولا برسوله ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوها يدعى صدق خبره يا اياهم ليقرؤا بصدقه فقال لهم في محبي التابوت على ما وصفه لهم آية ان كنتم عند محبيته كذلك مصدق بما قلت لكم وأخبرتكم به **ق** القول في تأويل قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرى بها منه الا قليلاً منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالة ما ذكره عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك آية لكم ان كنتم مؤمنين فانما هم التابوت فيه سكينته من ربهم وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبينهم وأقربوا بان الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم وأذنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكرامهم على ذلك فيظن به أنه جملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعني به شخص بالجنود ورجل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك لجاوزه شاخصاً الى غيره يفصل فصولاً وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلاً اذا قطعه فأبانه وفصل الصبي فصلاً اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهم مه أو معذور لا طاقة له بالمهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في ضيعة لا بد له من تخلف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوته فسمعوا وسلوا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً * قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله محببكم بنهر ليعلم كيف طاعتكم وقد دلنا على أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطعمه من بعينه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم بنهر فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان

الاعتبار على ترك التردد والعدا ومزيد الخضوع والانقياد فقال لم ترو فيه تقرير بل سمع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتجبب من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم يرو ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المشل في معنى التجبب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا عدى بالي وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقاً على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روي أن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه ويروي أن حزقيل النبي الذي يقال له ذوالكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أن تريد أن أريك كيف احسبهم فقال نعم فقيل له ناد أيها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه

نادها ان الله يأمرك أن تكفى الجافضات لجأود ما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقوى فقامت فلما أحياهم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني إسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا للملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوياء فخصن لانذهب اليها حتى يزول ذلك الوياء فأماهم الله بأسرهم وبقواتهم أيام حتى انتفخوا وبلغ بنى إسرائيل موتهم فخرجوا اليهم فمجزوا من كثرتهم فظفر واعلمهم الخطائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شئ من ذلك التثني وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي ندب قومه الى الجهاد ففكر هو وأجنبوا فأرسل الله تعالى (٣٩١) عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا

من ديارهم فراروا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فأرسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه (وهم ألو ف حذر الموت) ففيه دليل على الألو ف الكثرة ولكنهم اختلفوا فقبل عشرة آلاف وقيل ثلثون وقيل سبعون وعن بعضهم أن الألو ف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤلفوا القلوب وزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفرا

المياه لان تحملنا فادع الله لنا يجري لنا نهر ا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أنه نهر بين الاردن وفلسطين حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا أنه نهر بين الاردن وفلسطين حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبينى اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قللى ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلى به بنو اسرائيل نهر فلسطين حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين * وأما قوله فن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيده فشر بواثمه الا قليلا منهم فانه خير من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فأخبر ان الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من ماءه فليس هو من الله يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبقائه ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دونه من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم أنه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لسانه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منى يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبقائه ثم استثنى (١) من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بأيديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه منى ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الامن اغترف غرفة بيده فقراء عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاعتراف وقراء آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك الى ضم الغين في الغرفة بمعنى الامن اغترف كفا من ماء لا اختلاف غرفة اذا فتحت عنها وما هي له مصدر وذلك

(١) المفسرون على أنه مستثنى من قوله فن شرب فلعل هنا تحريفها كتبه مصححه

يسيرا فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في أن وجه الاعتبار لا يتغير وقد بوجه بان المراد الفهم بالدينا ومحبتهم لها فأهلكوا اليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفتور و (حذر الموت) مفعول لاجله (فقال لهم الله موتوا) معناه فأماهم وحي به هذه العبارة للدلالة على أنهم ما توأمته رجل واحد وأنها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذا قضى أمرا فاما ما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله (ثم أحياهم) واذا صح الاحياء بلا قول فكذلك الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا أروا وأعند الموت من الأحوال والاحوال ما تصير بهام عارفهم ضرورة وية وينع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم (ان الله لذو فضل على الناس) تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فأعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتروا وذلك

أن تركب الاجزاء على الشكل المخصوص يمكن والالما وجد أولا واذا كان ممكنا في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به في القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ولهذا أتت بقوله (وقاتلوا في سبيل الله) ثم ان كان هذا الامر خطا بالذين أحياهم على ما قال الفصحاء أحياهم ثم أمرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضممار تقدره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا اضممار وفيه ترغيب وارهاب كيلا ينكص على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لا يغني عن القدر (واعلموا ان الله سميع علم) يتسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمره وهو من (٣٩٢) وراعي الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (من ذا الذي يقرض

الله قرضا حسنا) أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذائق من ذا اما زائدة ومن استفهام في موضع الرفع والذي مع صلها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم اشارة خبر من والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لأن ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقد بنى الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لاتعلقه

ان مصدر اعترف اعترافه وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اعترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اعترف غرق فروي ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرىوا منه الا قليلا منهم فشرى القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يعترف غرفة بيده فيجزيه وترويه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اعترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يعترفون غرفة فيجزئهم ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن ربيع عن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرىوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشرىوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يعترف الغرفة فيجزئ ذلك ويرويه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت أمهنا بنبوة شمعون وسلوا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج يسير بين يدي الجنود ولا يتجمع اليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشرىوا منه هيبة من جالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا من شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد أتى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يعجبني أحد الا أحده نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق فلما رأى قتلهم قالوا ان غس من هذا الماء غرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الا يهوى الا ان غس من هذا الماء غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشرىوا منها حتى كفهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اعترف غرفة بيده فشرى كل انسان كقدر الذي في قلبه فن اعترف غرفة وأطاعه روى بطاعته ومن شرب فأكثر عصي فلم يرو ولعصيته حدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اعترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشرىوا منه الا قليلا منهم وكان فيما روى عن من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كالأمر

بما قبله وانما ورد مستأنفا في الاتفاق اما على الاطلاق وهو الالتيق بهوم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه ترجعون كالزجر وهو انما يلقى بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الأصم وقدير روى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليعلن اليهود فانه صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئا اذا كان في حاجة أن يعطى فامت تلك النية مقام الاتفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يقبل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقرض والانقرض لانقطاع الأرو من أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يخالص من يحتاج اليه لقرضه وذلك في حق الله محال ولان بدل في القرض المعتاد لا يكون الا بالمثل وهنا ضاعف ولان المال الذي باخذه المستقرض لا يكون

فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيده فشرى بوامنه الا قليلا منهم فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿٣٩٤﴾ القرآيات عسى يتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذ كوان بصطة بالصاد أو نسيط والشموى غير النقاد وكذلك بياض ويصط الرزق (٣٩٤) ولا تبصطها كل البصط فما اصطاعوا وما أشبه ذلك منى الانبغح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالسكون

والذين آمنوا معه قال الذين شرى بالاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا العرفة والكافر الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الأهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا العرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز معه الا أهل الايمان على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعنى فريقى الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاورة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وأن الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاق الله أو شك فيه ﴿٣٩٤﴾ القول في تأويل قوله تعالى قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعنى القائمين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريقين الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرقة بل كانوا جميعا

غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام زوى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومثمة وبها ما غير مهموزتين بزيد وشموى وحمزة في الوقف دفاع الله وكذلك في سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الساقون دفع الله الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار اذ ظرفا لقوله ألم تر وهو محال في سبيل الله ط ألا تقابلوا ط وأبنا لنا ط تعظيما لا ابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين ط ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليهم ط الملائكة ط مؤمنين ط بالجناد (لا) لان قال جواب لما ينهر ج

للابتداء بالشرط مع الفاء فليس منى ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفين منهم أهل ط تعظيما لا ابتداء أمر معظم معه (لا) لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله (لا) لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ط الكافرين ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ﴿٣٩٤﴾ التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملائم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملئون العيون هبة أولانهم ملاقوا بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال وقال لها الأملاء من كل معشر وخيرا أو قبل الرجال سديها قال الزجاج الأملاء الرؤساء سوا بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتديبيرها من قولهم ملؤوا الرجل ملاءة فهو ملؤاء اذا كان مطبقا له أولانهم يتماثلون أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وأن لا يكونوا

من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت اسم اجدني
 كجالت وداد امتنع من الصراف العليمة والعجمة المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لياجي من وصفه بالبسطة في الجسم وقد
 يوافق العبراني العربي وملا كان نصب على الحال أو التمييز ومفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرير لتوليهم وتأكيده لذلك فان أول
 ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم (قالوا أنى يكون) كيف ومن أين يصح ويصلح (له الملك علينا ونحن أحق
 بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) الواو الأولى للحال والثانية للعطف فانظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدا وتملكه من وجهين الأول
 أن النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه (٣٩٦) موسى وهرون والملك كان في سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وإن طالوت ما كان

وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ﴿القول في تأويل قوله تعالى
 (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى
 ذكره بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز
 من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرزان الناس قديما في الجاهلية انما
 كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقبل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض لذلك كما قيل
 تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المظمن منها فقبل للرجل تغوط أى صار الى
 الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا
 يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني وقوفنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا تنهزم عنهم وانصرنا
 على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجمدوك الهاوعبد واغيرك واتخذوا الأوثان أربابا ﴿القول في
 تأويل قوله تعالى (فهزم موهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب
 جالوت وقتل داود جالوت وفي هذا الكلام متروك ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك أن معنى
 الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
 فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزم موهم باذن الله ولكنه
 ترك ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزم موهم باذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به ومعنى قوله
 فهزم موهم باذن الله قتلهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت
 وداود هذا هو داود بن ايشى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز
 طالوت لجالوت قال جالوت أربز والى من يقاتلنى فان قاتلنى فلكم ملكى وان قاتلته فلى ملككم فأتى داود الى
 طالوت فقاضاه ان قتله أن يسكه ابنته وأن يحكمه في ماله فألبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقاتله وقال
 ان الله لم ينصرنى عليه لم يغبني السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخللة فيها أحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقاتلنى
 قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الى الآلا كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لأبدن لحك ولا طعمه اليوم
 الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصاب بين عينيه
 حتى نفذت في دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحترق داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل
 جالوت ففهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده وخبا داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو
 الذى قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت أعطني ما وعدتني فقدم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوكة

من أحد هذين
 السبطين بل كان من
 ولد بنيامين الثاني انه
 كان فقيرا ولا بد لللك
 من مال يعتضده فعن
 وهب أنه كان دباغا
 وعن السدي أنه كان
 مكاريا وقال الآخرون
 كان سقاء فازيلت
 شبهتهم بوجوه الأول
 (قال ان الله اصطفاه
 عليكم) اختاره دونكم
 واستخلصه من بينكم
 وأمره عليكم ولا اعتراض
 لاحد على حكم الله
 وروى أن نبيهم دعا الله
 حين طلبوا منه ملكا
 فأتى بعضا يقاس بهم من
 ملك عليهم فلم يساوها
 الا طالوت الثاني (وزاده
 بسطة في العلم والجسم)
 طعنوا فيه بنقصان
 الجاه والمال فقابلهما
 الله تعالى بوصفين العلم
 والقدرة وانهما أشد
 مناسبة لاستحقاق الملك
 من النسب والمال لأن

العلم والقدرة من باب الكالات الحقيقية دونها وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا يتعكس والعلم والقدرة لا بد
 من الكالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما
 وان العالم بأمر الحروب ذا القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسب الغنى اذا لم يكن له علم يضبط المصالح
 وقدرة على دفع الأعداء والظاهر أن المراد بالبسط في العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويحوز أن يكون عالما بالديانات وغيرها
 وذلك أن الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما بلاء العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد
 وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومثكيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجل بني اسرائيل والأظهر أن يراد بها القوة لانها
 المنتفع بها في دفع الأعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث (وانه يؤتى ملكه من نساء) فالملك له والعنتله والمالك اذا تصرف في ملك نفسه

فلا اعتراض لاحد عليه الوجه الرابع (والله واسع علم) فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يتشبه الابن المال فتح عليه باب الرزق ووسع عليه قوله عز من قائل (وقال لهم نبينهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت) الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بشيوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا الدليل قاطعا على انه ملك لكنه تعالى لكمال رافته بالمكفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثر الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان عجيبة التابوت لا بد ان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقبل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتافيه (٣٩٧) صور الانبياء من اولاده فتوارثوه الى ان

وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شئ تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا وسلط الله عليهم العمالة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألو انبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على اولئك الكفار البلاء حتى ان كل من

لا بد لهم من صدق وانت رجل جرى وشجاع فاحتمل صدقاتها ثلثمائة غلقة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلقتهم وجاء بهم فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيا من هذب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن (١) حرسك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابريقك وشئ من شعر لحيتك وهذب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت أنه لو شاء قتله فغطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا سمع أنبيسا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأت به وحى ولكن كان معه نبي يقال له أشمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حدرثما ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوته اربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غنم ابيه رعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاها أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فميذا كرى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاختونك زادا يتقون به على عدوهم فأخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فأقبل الى سريعا فقال أفعل نخرج وأخدمه ما جل لاختوته ومعه مخللاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند ابيه فر بجحر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخللاتك تقتل بي جالوت فاني جحر يعقوب فأخدمه فجعله في مخللاته ومشى فينا هو عشي اذمر بجحر آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخللاتك تقتل بي جالوت فاني جحر اسحق فأخدمه فجعله في مخللاته ثم مضى فينا هو عشي اذمر بجحر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخللاتك تقتل بي جالوت فاني جحر ابراهيم فأخدمه فجعله في مخللاته ثم مضى بعامه حتى انتهى الى القوم فأعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم وبهيبته الناس اياه ومما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئا ما أدرى ما هو والله لو أراه لقتلته فأدخلوني على الملك فأدخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فانتى ما عندك من القوة على ذلك وما جرت من نفسك قال قد كان الاسدي يعدو على الشاة من غنمي فادركه فأخذ رأسه فأفك لحية عنها فأخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقيا على فاني بدرع فقد فني في عنقه ومثل فيها فلأعين طالوت ونفسه ومن حضر من بني

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة واعلم ان بدل حرسك الخ أو نحوه وحرر

بالعنده أو تغوط استلاء الله بالو اسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على نور بن فاقبل الثوران يسيران ووكل الله بهم اربعة من الملائكة يسوقونهم ما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت مجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت ان ياتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الجمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيئا في الطريق جازان بوصف بانه حمل ذلك النبي أما شغل التابوت فقبل كان من خشب الشمشار وهو بالذهب نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين وقدر أي وزدين ثابت التابوت بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يحلو ما ان يكون فعلا أو فاعولا لا سبيل الى الثاني لقوله باله والله

تركيب غير معروف فهم فعلوت من التوب أي الرجوع لانه طرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعته والظاهر أن مجي التابوت كان معجزة لاني ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في نبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واثبات التابوت معجزة لا بد كان مقررا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته (فيه سكينه) هي فعلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكينة والبقية اما أن يكون شيئا حاصل في التابوت أو لا الثاني قول الاصم وعلى هذا فعنا أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم (٣٩٨) أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهم فهذا كقوله صلى الله عليه

وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل أي بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشرا من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد وياقوت لهارأس كراس الهر وذب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا وازل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ریح هفاقة أي طيبة وأما البقية فهي رضاع الأناج وعمم موسى وثيابه وشي من التوراة وقفيز

اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت فأروه اياه على فرس عليه لأمته فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة نواب من مخلاته فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني فأخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم قتل به ثم أرسله فصلك به بين عيني جالوت فدمغه وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله وقدرى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما صدر شئى به المثني قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب ابن منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى النبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فأوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذا مرته فاختران فيه فناء بملكهم أسيرا وساق مواشيهم فالتقه فقتله لأنزعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمرى فلقبه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لا قربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بينك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشي فيعرض عليك بنيه فادهن الذي أمرك بهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشي فقال اعرض علي بنيك فدهن ايشي أكبر ولده فأقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله لم يصير بالعباد فأوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما تظهر واني أطلع على ماني القلوب ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بنى لى غلام وهو راع في الغنم فقال أرسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلاما مغر فدهنه بدن القدس وقال لا يسه اصيكم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني اسرائيل وعسكر وتم هو للقتال فأرسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرزلى أو ابرز لى من شئت فان قتلتك كان الملك لى وان قتلنى كان الملك لك فأرسل طالوت فى عسكره صانحان من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينسكه ابنته ويشركه فى ملكه فأرسل ايشي داود الى اخوته وكانوا فى العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرنى خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتان الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينسكه ابنة الملك فقالوا انك

من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هارون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون واذنبحناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد بما ذكره موسى وهرون والآل مقسم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لا يلى موسى الا شعري لقد أتى لهذا من مارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود (ان فى ذلك لآية لىكم ان كنتم مؤمنين) بدلالة المعجزة على صدق المدعى وههنا محذوف والتقدير فانهم التابوت فأذعنوا الطالوت وأجابوا الى المسير تحسب رايته (فلم يفرط طالوت بالجنود) أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار فى حكم غير المتعدى والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنود لا يصارون كل منسحب من الخلق حذو قال صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة ترى أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن

يخروج معي رجل بني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشيغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبين عليها ولا ابني الا الشاب الشبيط الفارغ فاجتمع اليه عن اختاره عما نون الفا وكان الوقت قنطا وسلكوا مغارة فساوا الله ان يجري لهم نهر فقال نبيهم على قول او طلوت على الاظهر وذلك اما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وبالوحى ان كان نبيا (ان الله مبتليكم بنهر) بما اقترحتوه من النهري في حكمه هذا الابتلاء انه لما كان من عادة بني اسرائيل مخالفة الانبياء والمولوك مع ظهور الآيات الباهرة اظهر الله علامة قبل لقاء العدو وتميزها بالصبر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدي انه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع انه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر ببحر يدك الهام وتساكنها الغتان ومبتليكم أي تمحنكم ولما كان (٣٩٩) الابتلاء من الناس انما يكون بظهور

الشيء وثبت ان الله لا يشيب ولا يعاقب على علمه انما يظهر ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لا جرم سمي التكليف ابتلاء (فن شرب منه فليس متى) هو كالحراييس يتصل بي ولا يتحد معي من قولهم فلان مني يريد انه كانه بعضه لاختلاطهما واتحادهما اوليس من اهل ديني وطاعتي ومن خزبي وأشاعي (ومن لم يطعمه) ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لذاقه واعلم ان الفقهاء اختلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنت فقال أبو حنيفة لا يحنت الا اذا كرع في النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنت لان الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء

غلام أحق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرههم رغبوا في ذلك قال فانا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أبرز جالوت فذهب به الى الملك فقال له لم يجني أحد الاغلام من بني اسرائيل هو هذا قال يابني أنت تبرز جالوت فتقاتله قال نعم قال وهل آنت من نفسك شيئا قال نعم كنت راعيا في الغنم فأغار علي الأسد فأخذت بلحمه ففككتهم ما فدعاه بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله جبن الغلام فإء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعني فأقاتل كما أريد فقال نعم يابني فأخذ داود مخلاته فقلدها وألقى فيها حجرا وأخذ مقلعه الذي كان رعى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال السك أبرز قال نعم قال فأنتي بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذلك قال لا جرم في سوف أقسم لحك بين طير السماء وسباع الارض قال داود وأيقسم الله لحك فوضع داود حجرا في مقلعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فأقبل به في مخلاته وبسلبه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرحوا فرحا شديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال أعطني امرأتي فقال أريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشتريتها على صداق وما لي من شيء قال لا أكفك الا ما تطيق أنت رجل جري وفي جبالنا هذه جراجة يجربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأنتي بغلفهم جعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته في خيط حتى نظم مائتي غلفة ثم جاءهم الى طالوت فألقى اليه فقال ادفع لي امرأتي قد جئت بما اشتريته فزوج ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود قال سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال انك غلام أحق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فريه أن يأخذ حذره ويتعبد منه فقالت له امرأته ذلك فتعبد فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوه داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهشة النائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليحجب الملك فقالت له بات ساكيا ونام الآن ترونه على الفراش فرجعوا الى طالوت فأخبروه ذلك فكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت هونأتم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال اتوني به وان كان نائما جفاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا جفاؤا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما حلك على أن تكذبين قالت هو أمرني بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلني وكان داود فارا في الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى

شريك متصل بذلك الشيء وقال الباقون بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنت لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان من المحتمل في اللفظ الاول أن يكون النهي مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذته بالكوز وشربه لا يكون داخل تحت النهي ذكر في اللفظ الثاني ما يزيد هذا الاجهام فقال ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فن شرب منه فليس مني ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة في اغترف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدومه ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما يروى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من الماء ما شاء من دوابه بقره أو غيره بحيث كان لما خوذ في المرة الواحدة يكفيه ودوابه وخدمته ولأن يحمله مع نفسه الا ان يشربه بيده

لا يحاوب هذا الاحتمال (فشر بوا منه) كعواقبه (الاقليل منهم) وقرأ أبي والأعشى الاقليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كأنه قيل فلم يشعوه الاقليل منهم فهذا تعبير الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق يروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فأسودت شفاههم وغلبهم العطش وبثوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لأصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جازمعه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكان يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم (٤٠٠) كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا

من النهر رجعوا الى بلادهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الا من أطاعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبره الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفرى ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذا تميزا فالظاهر أنه لم يأنز للعاشرين وصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استعصب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبوداود مع داود بشى الى اخوته فقال داود لطلوت ماذا لي فاقبل جالوت قال لك ثلث مالي وأنتك ابنتي فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مرويات ثم سقى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال باسم الهى واله أبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله في مرجته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبوداود فبينما عبر مع ثلاثه عشر ابنه وكان داود أصغر بنيه فاتاه ذات يوم فقال يا ابتاه ما أرى بقذا فتى شيئا الا صرعته فقال أبشري يا بنى فان الله قد جعل رزقك في قذا فتك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسد ارباضا فركبت عليه فأخذت بأذنيه فلم يهجنى قال أبشري يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا ابتاه انى لأمشى بين الجبال فأصبح فيا سبى جبل الاسج معى فقال أبشري يا بنى فان هذا خير أعطاك الله * وكان داود اريا وكان أبوه خلفه بأبى اليه والى اخوته بالطعام فأبى النبي بقرن فيه دهن وبشوب من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل ويدخل في هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجوبهم فلم يوافقهم منهم أحد فلما فرغوا قال طالوت لابي داود هل بقي لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقي ابني داود وهو يا تينا بطعامنا فلما أتاه داود مر في الطريق بثلاثة أحجار فكلمته وقلن له خذ ما ياد داود تقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن في مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتي وأجريت خاتمه في ملكي فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فعلى حتى ادهن منه ولبس الثوب فلأه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف في قلبه الرعب منه فقال له يا فتى ارجع فانى أرحل أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة كلبا رضع حجر اسماء فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثاني باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعدت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصلبه بين عيني جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن بجبالها أحد فهزم موهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه في ملكه فقال الناس الى داود فأجبه فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده فأراد قتله فعلم به داود أنه يريد به ذلك فسبحى له زق خرفى مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود ف ضرب الزق ضربة فخرقه فسالت النمر منه فوقع قطرة من خرفى فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر

والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألواهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكالمة أو المراد بالمجاورة قرب حصول المجاورة والمؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم (ك) من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو أنهم لما شاهدوا قتال عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا اليوم فلما بدأ نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين التريغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخريين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقب الشيء اطاقة وطاقة ومثلا اطاع اطاعة والاسم الطاعة وأما غارة والاسم الغارة وأما حبيب اجابه والاسم الجابه وفي المثل أساء سمعا فأساءه أي جوابا ومعنى قوله (يظنون أنهم ملائكة الله) يغلب على ظنهم

شربة

أهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا نواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك أن أحدا لا يعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله من غير ربه وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا بما في التابوت من الكتب الإلهية يقين النصر والظفر إلا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان الأعلى سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكيد الاعتقاد والفئة الجامعة لأن بعضهم قد فاء إلى بعض فصاروا اجاعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كأن الفئسة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا إذا العبرة بالتأييد الإلهي والنصرة الإلهية فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة وإذا جاءت المحنة فلا منقعة في كثرة العدد والعدة ومحل كرم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره (بأذن الله) بتيسيره وتسهيله (والله مع الصابرين) بالمعونة والتأييد محتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من (٤٠١) قول الذين يظنون قوله سبحانه (ولما برزوا

شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن عينيه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهم فعرها فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني ثم انه ركب يوما فوجده عشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فرغ لا يدرك فركض على أثره طالوت ففرغ داود فاشتد فدخل غارا وحى الله الى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخلها هنا لخرق بيت العنكبوت فخيل اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللة فيها ثلاثة أشجار وأن جالوت برز لهم فنادى الأرجل لرجل فقال طالوت من يبرز له والابرت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ففجبه من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماهم بحجر من تلك الحجارة فأصاب في اليوم ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فبهس ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الملا من بني اسرائيل فقرا حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله الي نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فأتاه فقال ان الله أوحى الى أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فأخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا فيقول لذلك الجسيم ارجع فيرده عليه فأوحى الله اليه ان لا تأخذ الرجل على صورهم ولكن تأخذهم على صلاح قلوبهم قال يارب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذب وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد قصير استحييت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فأين هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي كان يريح اليها قال ووجدته يحمل شاتين يحيز بينهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لاشك فيه هذا يرحم اليها فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت هاهنا من شيء يعجبك قال نعم اذا سمجت سمجت معي الجبال واذا أتى الثمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قت اليه فأفتح لحية عنها فلا يجني وألني معه صفته قال فر بثلاثة أشجار يثر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أما الذي يأخذو يقول هذا الابل اياي يأخذو يقول الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرهن في صفته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخر جوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصته ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

لجالت وحنوده)
 الآية البراز الأرض
 الفضاء ومنه البروز
 والمبارزة في الحرب كأن
 كل واحد منهما حصل
 بحيث يرى صاحبه
 واعلم أن العلماء والأقوياء
 من عسكر طالوت لما
 قرر وامع ضعفاتهم
 وعوامهم أن الغلبة
 لا تتعلق بكثرة العدد
 وأن النصر والظفر
 باعانة الله اشتغلوا
 بالدعاء (قالوا ربنا أفرغ
 علينا صبرا) وهكذا كان
 يفعل نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم كما روى
 في قصة بدر أنه كان
 يصلي ويستنجز من الله
 وعده وكان متى لقي عدوا
 قال اللهم اني أعوذ بك
 من شرورهم وأجعلك
 في نحورهم اللهم مبدك
 أصول وبك أجول
 والافراغ اخلاؤه الاناء
 مما فيه وانما يخلو يصب
 كل ما فيه فيضيد المبالغة

(٥١ - ابن جرير) - ثاني) أي صب علينا أم صبر وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم في المحاربة فإنه ان كان جنانا لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فأقر حواها بقوله (وثبت أقدامنا) ثم انه مع كل هذه الأشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يعلمهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على الكافرين فلا يجرم استجاب الله دعاءهم (فهزمهم) كسرهم (بأذن الله) بتوفيقه واعانته (وقتل داود جالوت) عن ابن عباس ان داود كان راعيا ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أباطا خبر اخوته على أبيهم ايشأرسل ابنه داود وكان صغيرا اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخزج اليه أحد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على الحق لمارزني بعضكم فقال

داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الأقف فستكوه فذهب الى ناحية من الصف ليش فيها اخوته فزبه طالوت وهو يحترس الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي فقال داود تأنا خارج اليه ، كانت عادته أن يقتل بالفلاع الذئب والأسد في المين وكان طالوت عارفاً لحلادته فلما هم داود بان يخرج الى حالوت من بثلاثة أشجار فقلن يا داود خذنا معك ففنا ميتة جالوت ثم لما خرج الى حالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناساً كثيراً قبل فاستدعه طالوت ولم يفله وعده ثم تدم على صيدعه فذهب يطلبه الى أن قتل (وأنا الله الملك) في مشارق الأرض المقدسة ومغارها (والحكمة) أي النبوة لأن الحكمة وضع الأمور موضعها على أوجه الامتوب والحوالأصلح (٤٠٣) وكال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل أن الله تعالى

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً وقرأ وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على رذون له أبلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أري زوالى رأسك قال فقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فزع درعاه فألبسه اناها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرمى بنشاب فوضعها في الدرع قال فكسرهما داود ولم تضره شيئاً ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجراً واحداً قال وسبي واحد ابراهيم وأخرا سحقي وآخر يعقوب قال فجمعهم جميعاً فكن حجراً واحداً قال فأخذهن وأخذ مقلعاً فأدارها ليرمي بها فقال أرميني كآرمي السبع والذئب ارميني بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضاً فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله قال فحلى سبلها ما مورة قال فحسبت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من ففاه ثم قلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهمهم الله حدشاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه مخبراً عن قيسل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وانصفته كل شيء أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعى غنم وقد غرامع طالوت تسعة اخوة لداود وهم أندمنه وأعنى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لا ستودعن ربي غنمي اليوم ولآتين الناس فلا نظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أنهم فقالوا لم جئت قال لا قتل جالوت فان الله قادر ان أقتله فسخروا منه قال ابن جريح قال مجاهد كان بعث أبوداود مع داود بشي الى اخوته فأخذ مخللة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريح قالوا وهو وضعف رث الحال فر بثلاثة أشجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخللته فلما ألقاهن سمع حجراً منهم يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجراً واحداً وقال الحجر يا داود اذف بي فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها سمانه رطل فأقع في رأس جالوت فأقتله قال ابن جريح وقال مجاهد سبي واحد ابراهيم والآخرا سحقي والآخري يعقوب وقال باسم الهى واله ابائى ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجته قال ابن جريح فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شيء تملكه ألقى ذلك ان قتلته قال نعم والناس يستهزؤن بداود واخوة داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم أنه يقتل جالوت الا لبسه درعاً عنده فاذا لم تكن قدر اعليه

كان يبعث اليهم نبيا وعلمهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفي أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضاً ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا الايمان جبراله على ما فعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ولا تمتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل

رسالته ولهذا ذكر بعده حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لاسما وقد نطقت الأجرار معه وقد قهر العدو العظيم المهذب بالآله الحقيرة * وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبده كما قال الله يصطفى من الملائكة رسلا من الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقى داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الأشراف هو الترتيب الطبيعي (وعلمه بما يشاء) قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آياته فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتياه الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى جلاله يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لعبد صلى الله عليه وسلم

وإنه سمعنا ومولانا فاعمل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرمهم مشواهم كما قال قوم من السعداء في أثناء البكاء والصعداء وما بنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا بنام القوم الصالحين فلا جرم أنابهم الله بما قالوا واحتجنا بحججهم من تحتها الأنهار خالد بن فيها وذلك جزاء المحسنين إن الله قائل بعث لكم طالوت ملكا فيه إشارة إلى أن الحكم الإلهي حلت وتحت في حجاب تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معني من مجاها ولهذا (٤٠٤) قالوا أنى يكون له الملك علينا ونيس هذا بأعجب من قول المقتر بين المؤيدين

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبارع عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبرع عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا ببقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول لهلك من في الأرض حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لي دفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض حدثني أحمد أبو حميد الحمصي ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقد دللتنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما المقرء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقراءته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المتفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدفع مدافعة ودفاعاً واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثير من خلقه يعادون أهل دين الله وولايتهم والمؤمنين به فهم يحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم الله مدافعون بياطلهم ومغالبون بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائهم وأهل طاعته والإيمان به والقول في ذلك عندي أنهم قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة وليس في القراءة بأحد الحرفين حالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شيء فدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو ولد دافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا يقتلهم طالوت وجنوده محالين مغالبة حزب الله وخصمه وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصر وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين إذا أن سواء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى في قول الله تعالى (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين) يعني تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألو أنبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً وما بعدهما من الآيات إلى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعني بقوله آيات الله حجة وأعلامه وأدلتها يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمت من قدرتي على أماتة من هرب

بالأوزار القدسية أتجمل فها من يفسد فيها استحقاقاً لشأن آدم واحتجاباً بحجب الانانية والنخسة فلما تكبر بنو إسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرّموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف أستحق الملك وسبّطى أدنى أسباط بني إسرائيل وبنى أدنى بيوت بني إسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوقت الملائكة وترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بالسجود لآدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما للتراب ورب الأرباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحل أعناء الأمانة إن آية ملكه أن يأتيك التابوت فيه إشارة إلى أن آية خلافة العبد أن يظفر بتابوت قلبه فيه سكينة من ربه وهي الطمأنينة بالإيمان والانس مع الله ألا بدكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك

آل موسى هو عصا الذكركم لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا فتر فاه تلقف عظيم سحر وسحره صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذي فيه سكنتهم كان يتداوله أيدي الخلدتان وتابوت قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة ففي تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال لا سعي أرضي ولا سماءي ولكن بسعي قلب عسدي المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وأنقاده جميع أسباط صفات الانسان فلما ركن الى الدنيا ويجهز لقبال جالوت النفس الأثرية ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها

زينة للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المديء ويميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرفة بيده ففتح من متاع الدنيا بما لا بد له منه من
المأكولى والمشروب والملبوس والمسكن رحمة الخلق على حد الاضطراب وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل
محمد كقوت اى ما عسك رمقهم لا طاقة لنا بالبرم بجالوت وجنوده لأن من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها والله تعالى تجاوز عن حد الضرورة
فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها لانه صار معلولا مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا
وأطمأنوا بها ولم يبرزوا جالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد في الجهاد الأ كبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه
مستغنيا به مستغنيا عن غيره قائلاً ربنا أفرغ علينا صبرا على الائتمار بطاعتك (٤٠٥) والانزجار عن معاصيك ومخالفة

الهوى والاعراض عن
زينة الدنيا وثبت
أقدامنا على التسليم في
الشدة والرخاء ونزول
البلاء وهجوم أحكام
القضاء فى السراء والضراء
وانصرنا على القوم
الكافرين وهم أعداؤنا
فى الدين عموما والنفس
الامارة وصفاتها التى
هى أعدى عدونا بين
جنينا خصوصا
فهزموهم بأذن الله
بنصرته وقوته وقتل
داود القلب جالوت
النفس الخ وأخذ
حجر الحرص على الدنيا
وحجر الركون الى العقبى
وحجر تعلقه الى نفسه
بالهوى حتى صار
الثلاثة حجرا واحدا
وهو الالتفات الى غير
المولى فوضعه فى مقلاع
التسليم والرضاء فرمى به
جالوت النفس فسخر

من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتلكى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان
سقاء أو دباغ من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه بعصيته أمرى وصرفى ملكه الى داود لطاعته اياى
ونصرنى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج
على من يجد نعمتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل النكابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت
عليك من الانباء الخفية التى يعلنون أنهم من عندى لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أحمى ولست ممن قرأ
الكتب فيلتبس عليهم أمرى ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلته من بعض أسفارهم ولكنها حججى
عليهم أتوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ
منه عما كان وأنت يا محمد لمن المرسلين يقول انك المرسل متبع فى طاعنى
وايثار مرضاتى على هوائك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك
من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم
ولم تغسروهم الا هواء ومطامع الدنيا كما غير
طالوت هواه وايتاره ملكه على ما عندى
لأهل ولايتى ولكم مؤثر
أمرى كما آثره المرسلون
الذين قبلك

تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليهِ الجزء الثالث أوله ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى تلك الرسل ﴾

الله ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من ورثها ثلاثين من صفاتها
وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين وأحزابها وآتاه الله ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه بما يشاء
من حقائق القرآن واشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أرباب الطلب بالمسايخ البالغين الواصلين للهادين المهتدين كما قال
ولكل قوم هاد افسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفاتها
ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المسايخ الكاملين ووقفهم
للتمسك بذبول تربيتهم ووقفهم على التثبيت باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما ركز
منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء